الغرة المخفية

في تخريج

الفروع الفقهية

على الأصول النحوية — على مذهب العلماء الحنفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الثمرة الخفية
في تخريج
الفروع الفقهية
على — على مذهب
الأصول النحوية — العلماء الحنفية

للعلامة النحوي الفقيه أحمد بن محمد بن يحيى الحنفي الزبيدي

شهاب الدين المطيب

المتوفى سنة ١٠٢٧ هـ رحمه الله تعالى

يطبع أول مرة

تحقيق

أحمد فتحي البشير

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

دار المنهاج القويم
علم ينتفع به
الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع
لصاحبها براء فاروق كريم
وفقه الله تعالى
الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف :2235402 - فاكس :2242340 - ص.ب :31446
جوال :00963944272501 - العلاقات العامة :00963947320948
عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

الرقم المعياري الدولي
ISBN : 978-9933-689-24-7
9 789933 689247
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

الموزعون المعتمدون خارج الجمهورية العربية السورية

المملكة العربية السعودية
المكتبة الأسدية - مكة المكرمة
هاتف 5273037 جوال 0556386231
دار النصيحة - المدينة المنورة
جوال 0534499801
دار التدمرية - الرياض
هاتف 4924706 جوال 0555409854
دار أطلس الخضراء - الرياض
هاتف 4266104 جوال 0544896654
مكتبة الشنقيطي - جدة
هاتف 6894558 جوال 0504395716
مكتبة أم هاني - الطائف
هاتف 7320809 جوال 0561005154
مكتبة المتنبي - الدمام
هاتف 8411395 جوال 0505745867

المملكة المغربية
دار الأمان - الرباط
هاتف 0537723276 فاكس 0537200055
منشورات البشير بنعطية - فاس
هاتف 0668147439 جوال 0621920071

جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل
جوال 009647504605122
مكتبة المدينة وفروعها - الموصل
هاتف 009647701604588
مكتبة النصيحة - السليمانية
هاتف 009647701499711

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633 جوال 05324520104

الولايات المتحدة - أمريكا
دار الإيمان - مينيسوتا منيابلس
هاتف 006127358368 جوال 16145982906+

مملكة ماليزيا
دار السلام - ماليزيا
هاتف 047335724 جوال 194135859

دولة قطر
مكتبة الثقافة - الدوحة
هاتف 44421132 فاكس 44421131

جمهورية الصومال
مكتبة دار الزاهر - مقديشو
هاتف 002525971310

جمهورية أندونيسيا
الدار العالمية - جاكرتا
هاتف 081310218626 جوال 087889324793

المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653390 فاكس 4653380

الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار البشير - الشارقة
هاتف 65632980 جوال 0505960702
مكتبة الصفا - أبوظبي
هاتف 026445053 جوال 0506680093

الجمهورية اليمنية
مكتبة الإمام الوادعي - صنعاء
وجميع فروعها داخل اليمن
هاتف 632978 جوال 712274743

دولة فلسطين
مكتبة دنديس - الخليل
هاتف 022225174 جوال 0599350922

جمهورية داغستان
مكتبة دار الرسالة - محج قلعة
هاتف 0079285708188
مكتبة نور الإسلام - محج قلعة
هاتف 0079887730306

دولة الكويت
مكتبة الإمام الذهبي وفروعها
هاتف 22657806 الخط الساخن 94405559

جمهورية كينيا
مكتبة دار علوم الدين - نيروبي ممباسا
جوال 00254728980444

الجمهورية التونسية
الدار المالكية - تونس
هاتف 24599530

مملكة البحرين
مكتبة الفاروق - المنامة
هاتف 17272204 جوال 033009962

جمهورية فرنسا
مكتبة سنا - باريس
هاتف 00148052928 جوال 0618578165

جمهورية الجزائر
القدس للكتاب - الجزائر
هاتف 021210713 جوال 0699599046
دار الميراث النبوي - الجزائر
جوال 0554250098

جمهورية مصر العربية
دار السلام - القاهرة
وجميع فروعها داخل مصر
هاتف 22741578 فاكس 22741750
مكتبة دار الحجاز - القاهرة
وجميع فروعها داخل وخارج مصر
هاتف 25107472 جوال 00966567333417

سلطنة عُمان
مكتبة الطلائع - عُمان
هاتف 96666468 جوال 94022888

إنكلترا
دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 01217739309 جوال 07533177345

الجمهورية التركية - المكتبة الهاشمية / سمرقند - وجميع فروعها داخل وخارج تركيا
جمهورية ألمانيا - جمهورية فرنسا - مملكة بلجيكا - مملكة هولندا - مملكة انكلترا
هاتف: 00902126359562 E.mail :hasimiyye@gmail.com

جميع منشوراتنا متوافرة على

نيل وفرات
موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

Furat
فرات
Furat.com
موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

رواه البخاري ومسلم

التمهيد

الحمد لله الذي شرَّف العربيَّة، بأن أنزَل على معهودها الكتابَ وكلامَ خيرِ البَريَّة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبِه العَرَب الصُّرحاء الذين بلَغوا في الفصاحة الرُّتبة العليَّة.

أمَّا بعدُ:

فإن من المعلوم أن عِلم العربية كالأساس للكتاب والسُّنَّة، ولمَّا كان الفقهُ وأصولُه هُمَا زبدة نصوص الكتاب والسُّنَّة، كانت أيضًا «الطريقة الفقهية مفتقرة الى علم الأدب مؤسَّسَة على أصول كلام العرب»[١]، فـ«الرسوخ في الفقه وأصوله والعلم بدقائقها لا يكون إلا بعد معرفة النحو والمعاني»[٢].

ومن هنا اعتنى علماؤنا بنمط من التصنيف يُبيِّن هذا المنزع، وهو ما عُرِف بتخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، فالغرض من هذا النمط من التأليف هو بيان مكانة العربية من الفقه، وتنبيه الشارع في التفقُّه على ضرورة تعلُّمه العربيةَ.

وقد نبَّه مصنِّف كتابنا هنا على هذا في قوله: «لمَّا رأيتُ أكثرَ المسائلِ الفقهيَّة لا يُمكِن تخريجُها إلا على الأصول النحويَّة، بل جميعُ العلوم موقوفةٌ على تحصيلِه، وبمعرفة جملتِه وتفصيلِه، وضَعتُ كتابًا يتضمَّن تخريجَ فروعِ الفقهِ على أصول النحو، وسمَّيتُه بـ....».

(١) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، لابن السيد البطليوسي، ص٢٩.

(٢) ترتيب العلوم، لساجقلي زاده، ص١٦١.

وليست الكتب في هذا النوع من التصنيف بالكثيرة في تراثنا، بل هي لا تتعدَّى أصابع اليد الواحدة، ومن هنا تأتي أهمية كتابنا «الغرة المخفية» للعلَّامة سيبويه زمانه وفقيه أوانه الشهاب المطيِّب، فكتابه هذا يُعَدُّ إضافة ضرورية للمكتبة الإسلامية في هذا الحقل القليلة المؤلَّفات فيه.

إلا أن هذه الجهة ليس هي الجهة الوحيدة التي تُبرِز أهمية كتابنا هذا، بل ثَم جهات أخرى هي أهمُّ من هذه الجهة، وأهمُّها على الإطلاق تكمُن في النَّهج الذي اتبعه الشهاب المطيِّب في كتابه، وهو أنه استقصى أبواب النحو التي تتخرَّج عليها الفروع، وكذلك اجتهد في استقصاء الفروع الفقهية عند السادة الحنفية المخرَّجة على النحو، وهو بذلك الكتاب الوحيد في كتب تخريج الفروع على النحو الذي قُصِد فيه إلى هذا الاستيعاب والاستقصاء، إذ كلُّ الكتب التي سبقَت كتابه لم تستقص مسائل النحو التي تُخرَّج عليها فروع الفقه، وكذلك لم تقصد إلى استقصاء مسائل الفقه التي تُخرَّج على هذه المسائل.

وثَم جهات أخرى تُبرِز أهمية كتابنا قد بسطت الكلام عليها في الموضع المفرَد للحديث عن أهمية الكتاب وقيمته.

ولقيمة هذا الكتاب وأهميته اخترت العمل عليه وتحقيقه وإبرازه في نشرة علمية تليق به.

وقد قسمتُ عملي هنا إلى قسمين؛ الأوَّل للدراسة، والثاني للتحقيق.

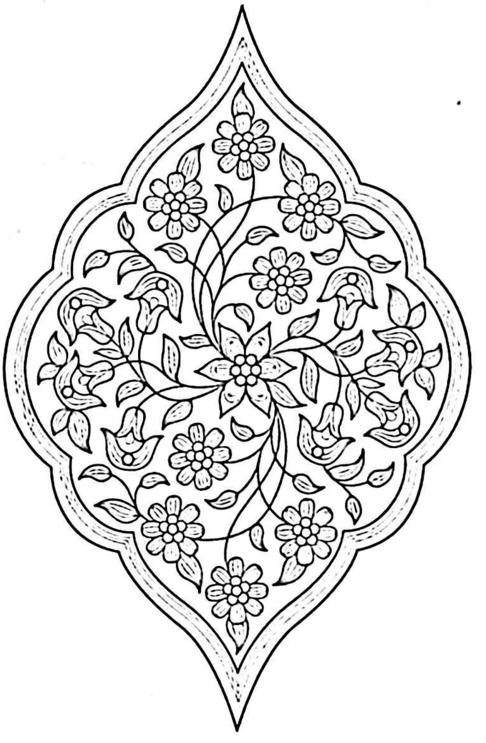
فأمَّا قسم الدراسة فبدأته بترجمة للشهاب المطيِّب، فتكلَّمت عن اسمه ولقبه ونسبه، وشيوخه وتلامذته، ومكانته العلمية ومؤلَّفاته، وتاريخ وفاته،

ثُم صنعتُ مدخلًا للكتاب المحقَّق؛ تكلَّمت فيه عن تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مصنِّفه، وموضوعِ الكتاب ومنهج المصنِّف فيه، والقراءة القرآنية التي جرى عليها في الكتاب، وزمن تصنيف الكتاب، وسبب تصنيف الكتاب، ومصادر المصنِّف في الكتاب، وأهمية الكتاب وقيمته، ثُم وصفتُ نُسخ الكتاب الخطية، ثُم بيَّنتُ خطوات عملي في الكتاب والنهج الذي سرت عليه في تحقيقه.

وأمَّا القسم الثاني، وهو نصُّ الكتاب محقَّقًا، وما يتبعه من الكشافات العلمية، ثُم يأتي بعدها ثبت المصادر والمراجع، ثُم فهرس المحتويات.

والحمد لله على ما أَنعَم وتفضَّل، وصلَّى الله على سيدنا ومولانا محمَّد وعلى آله وصحبِه وسلَّم.

❁❁❁



ترجمة شهاب الدين المطيّب

لـم أجد ترجمـة لمصنِّفنا الشـهاب إلا في كتابيـن: «فوائـد الارتحال»(١) و«خلاصة الأثر»(٢)، وهذا الثاني نقَل الترجمة بلفظها من الأوَّل، ولم يزِد عليها.

وهذه الترجمة لا تتعدَّى الصفحة الواحدة، إلا أن فيها بيان مكانته العلمية وذِكر شيخ له وبعضٍ تلمذته وسنة وفاته وشيئًا من الثناء عليه.

وأحـاول بحَوْل الله تعالى فـي ترجمته هنا الزيادة على ما جاء في ترجمته في هذين الكتابين، لا سيما ما يتعلَّق بحياته العلمية وشيوخه، وهذا من خلال ما جاء من إشارات في كتابَيه اللذين وصلَا إلينا، وهُما كتابه الذي معنا، وكتابه الثاني «إسعاف ذوي القربة»، مع استنطاق بعض النصوص غير هذه الإشارات ممَّا يفيدنا في ترجمته.

❁❁❁

---

(١) ٢/٥٢٦، ٥٢٧.

(٢) ١/٢٩٢.

اسمه ونسبه ولقبه وشهرته

هو شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن يحيى المُطَيِّب[١] الحَنَفِي الزَّبِيدي.

وقد كتب مصنِّفُنا نسبَه بخطِّ نفسه في ختام كتابنا هذا، فقال: «وكتَبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن محمَّد بن يحيى المُطَيِّب الحَنَفِيُّ الزَّبِيدِيُّ».

ولقبُه «الشهاب» كان مصنِّفُنا معروفًا به، يدلُّ على ذلك جريان ذِكر هذا اللقب في كلام المقرِّظين لكتابه «إسعاف ذوِي القربة»[٢]، ولقَّبه أحد هؤلاء المقرِّظِين بـ«صفي الدِّين»[٣].

أمَّا «المُطَيِّب» فقد عُرِفَت أسرتُه ببني المطيِّب، وهي من بيوتات العِلم العريقة في اليَمَن، ويغلب عليهم الفقه وعِلم العربية[٤]، وهُم عَرَبٌ ينتهي نسبهم

(١) ضُبطَت «ياء» «المطيّب» ضبطَ قلمٍ مشدَّدةً مفتوحةً في الأعلام، للزركلي ٧/ ١٤١، وموسوعة أعلام اليمن ومؤلفيه، للدكتور عبد الولي الشميري، ترجمة رقم ٤٤٧٢، ٧٢٣٥، ١٠١٣١، ١٠٢٥٧، ١٠٧٢٨، وغيرهما من المصادر المعاصرة ضبطتها ضبط قلمٍ.
وقد راسلتُ الأستاذ عرفات عبد الرحمن الحضرمي مدير عام مركز المخطوطات بمدينة زبيد، وأحد أبناء المدينة وسكَّانها، وهو مشتغل كذلك بالتاريخ وتحقيق الأنساب، فسألتُه عن ذلك، فأجابني وقال: «المطيب بضم الميم وفتح الطاء وكسر الياء مشدَّدةً، أسرة علمية سكَنَت في زبيد ولا زالت، وتُعرَف الآن ببني الوَزَّان».
ثُم أوقفني الدكتور محمد أبو بكر باذيب على نصٍّ لصاحب كتاب النور اللائح في مشايخ صالح، ص٢٨٩ ترجم فيه لأحد شيوخه من بني المطيب، نصَّ في أثنائه على أن «المطيب» بتشديد الياء وكسرها. فشكر الله للأُستاذَين.

(٢) (ق/ ٩٠، ٩١). (٣) إسعاف ذوي القربى (ق٩٠/ و).

(٤) راجع: الضوء اللامع ٣/ ٣٢١، ٥/ ٢٦١، ٨/ ١٩٦.

إلى عَك بن عدنان[١].

أمَّا «الحنفي» فنسبة إلى المذهب، فقد كان مصنِّفُنا حنفيَّ المذهب كما يظهر جليًّا من كتابنا، وقد آلَت إليه الفتوى في مذهب أبي حنيفة[٢]، بل استمرَّ قضاء الحنفية في زبيد في بني المطيِّب[٣].

وأمَّا «الزبيدي» فنسبة إلى زبيد إحدى مُدَن اليَمَن الشهيرة.

❁❁❁

(١) كُتب في نسخة صنعاء من كتابنا قبل بداءة النص: «الحمد لله تعالى، وجدتُ ما حاصلُه ولفظُه، وذلك في نَسب الفقهاء بني المطيب، طلب الفقيه أحمد بن محفوظ مطيب نقْلَ ما حكَاه المدهجن في نُبذته التي نقلها عنه الدَّيبَعُ في عَرَب مدينة زبيد حرسها الله، ذكَر جملةً إلى أن قال ما لفظُه: وفيها الفقهاء المَعرُفون ببني المُطَيِّب، نسَبُهم في الرُّمَاة، منهم الفقيه العالم المفتي رضي الدين بن الصديق بن على المطيب الحنفي النحوي، فاضل فقيه، تولَّى قضاء الحنفية في مدينة زبيد وأعمالها، وهو الصديق بن علي بن الفقيه محمد المطيب بن على بن عثمان المطيب بن إبراهيم بن إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم بن عثمان الرامي من ذرية رام بن أوس بن حمد بن الواد بن كثيب بن عبد الله بن راحوان بن دهنة، واسمه ذكي ابن مالك بن غافق بن بنت بن شهل بن الشاهد بن عك بن عدنان.
نسبتُه ونقلتُه حرفًا بعد حرفٍ، وهذه النسبة هي الحمد لله في حفظي، وقَع نقلُه في شهر الحجة الحرام ختام سنة ١٣٥٨. انتهى المقصود نقله من خطِّ الشيخ العلامة محمد بن محمد المزجاجي، وكتبه الحقير محمد بن عمر بن إبراهيم السندي العباسي عفي عنهم آمين».

(٢) راجع: فوائد الارتحال ونتائج السفر ٢/ ٥٢٦.

(٣) راجع: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ٦/ ٣٥١.

طلبه للعلم وشيوخه

نشأ مصنِّفُنا الشهاب المطيِّب في بيت عِلمٍ، فقد كان أبوه محمد بن يحيى المطيِّب أحد أعلام العلماء في مدينة زبيد كبير الشأن كما سيأتي ذِكره عند الترجمة له ضمن شيوخ مصنِّفنا.

وقد تلقَّى مصنِّفنا العلم على والده وغيره(١)، إلا أن الظاهر أن الشيخ الذي تخرَّج عليه وانتفع به هو والدُه محمد بن يحيى المطيِّب، إذ كان مقدَّم أهل زبيد في الفقه والتاريخ، غير أن علم العربية قد لَان له وانقاد، فاشتهر عند علماء عصره بسيبويه زمانه، وقد كان مجلس والده مشحونًا بالناس والطَّلَبة من الكبراء وغيرهم(٢).

ولعلَّ أخذه عن والده وملازمته له جعله يعتني بعلم العربية، حتى عُرِف به كوالده، ولهذا قيل عنه: «كان بحرًا زاخرًا في جميع الفنون، خصوصًا علم النحو ومتعلقاته»(١)، ويؤيِّد هذا أن كتابَيه اللذين وصلَا إلينا كلاهما في علم العربية.

والظاهر أن المراد بمتعلَّقات النحو هو علم أصول النحو وقواعده الكلية، إذ كان لمصنِّفنا عناية بهذين العلمين، والدليل على ذلك أنه في كتابه «إسعاف ذوي القربة»(٣) قد نقَل من مباحث العِلَمين من خلال الكتب المفردَة فيهما.

وهذا دليل على تضلُّعه في النحو وتمكُّنه منه غاية التمكُّن وإحكامه غاية الإحكام؛ لأن -كما قال مصنِّفُنا نفسُه في مقدِّمة كتابه المذكور-:

---

(١) راجع: فوائد الارتحال ٢/ ٥٢٦. (٢) سفينة السفر، لأحمد بن محمد الجابري (ق١٠٦).

(٣) (ق٧٢/ و، ٧٥/ ظ، ٧٨/ و، ٨٤/ ظ، ٨٨/ ظ).

«مَـن أراد البحث في علم من العلوم على الوجه الأكمل، فينبغي أن يُتقِن ذلك العلم بأدلته الدالة عليه، وإلا كان كمَن ركب مَتنَ عمياء، فخبط خبط عشـواء؛ إذ الدليـل هو المرشـد إلى الصواب، وعليه الاعتماد فـي كلِّ خطاب، فمعرفةُ علم النحو دُون معرفة الدليل الدال على أحكامه مستحيلةٌ»(١).

وإذا كان مؤلِّفُنـا قد أخذ بناصية علم العربية حتى اشـتهر به، إلا أنه كذلك كان فقيهًـا مكينًـا، حتى «آلَـت الفتوى في مذهـب الإمام أبي حنيفـة إليه»(٢)، وقد ظهر تمكُّن المصنِّف في فقه أبي حنيفة في كتابنا هذا كمَا سيأتي بيانه عند كلامنا عن موضوع الكتاب ومنهج المصنِّف فيه.

فمصنِّفُنـا أَلَّف فـي عِلمَي الفقه والعربية، «وقد صرَّحـوا بأن من موجبات التوسُّـع فـي فنٍّ والاطلاع على غوامضـه التأليفَ فيه؛ لأنـه داعية للبحث عن حقائق الأشياء والفحص عن دقائقها، كمَا هو ضروري»(٣).

وقد تلَقَّى مؤلِّفُنا العلم عن جماعة، ولم يُذكَر في ترجمته إلا شـيخٌ واحد، هو والده، فجاء فيها: «أخذ عن والده وغيره»(٢)، إلا أننا بمطالعة كتابَيه وجدناه يذكر بعض مشايخه، وهؤلاء مشايخه الذين وقفتُ عليهم:

١ - إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل العلوي الزبيدي الشافعي (ت٩٤٨هـ)(٤).

شارك في الفنون النقلية والعقلية، واشتهر بعلم العربية والاطلاع على دقائقه، من أشهر مصنَّفاته وأعظمها «السراج المنير شرح الجامع الصغير» في النحو.

---

(١) إسعاف ذوي القربة (ق٧١/ ظ).
(٢) فوائد الارتحال ٢/ ٥٢٦.
(٣) فيض نشر الانشراح ١/ ٤٩٠.
(٤) راجع ترجمته في: الضوء اللامع ٢/ ٢٨٩، وريحانة الألبا ١/ ٤٦٢.

صرَّح مصنِّفُنا بكونه تلميذًا له في قوله: «قال شيخنا العلَّامة خاتمة المحقِّقِين شرفُ الدِّين أبو الذبيح إسماعيل العلوي في كتابه «السراج المنير شرح الجامع الصغير» لابن هشام...»[١].

٢- جمال الدِّين محمد بن يحيى المطيِّب الحنفي (ت١٠٠٧هـ)[٢].

الإمام العَلَم سيبويه اليمن، تقلَّد الإمامة والتدريس في مسجد الأشاعر[٣]، فكان يدرِّس فيه التفسير والعربية، وكان يقال فيه: لو كان لابن مالك وابن هشام ثالثًا، لكان محمد بن المطيِّب. وله استدراكات كثيرة على ابن مالك وأبي حيان وابن هشام.

وهو مؤرِّخ كذلك، وله الكتاب المعروف «بلوغ المرام من تاريخ دولة مولانا بهرام».

تلقَّى عنه ولَدُه مصنِّفُنا كمَا سبَق ذِكره، وصرَّح بذلك بقوله: «رُفِع إلى شيخنا ووالِدِنا العلَّامة أبقاه الله تعالى سؤال...»[٤]، وقد أقام كتابه «إسعاف ذوي القربة» للمنافحة عن شيخه ووالده في مسألة نحوية اعترض أحدُهم على والده فيها.

(١) إسعاف ذوي القربة (ق٧٦/ و).

(٢) راجع ترجمته في: سفينة السفر (ق١٠٥، ١٠٦)، وموقف المؤرخين اليمنيين المعاصرين للحكم العثماني الأول، ص١٨٥.

(٣) هو أحد المساجد الكبرى في مدينة زبيد باليمن بناه أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقومُه، ثُم أصبح بمثابة الجامعة، فكانت تُقرأ فيه كُتب العلم في كل الفنون، وكان لا يتولى التدريس فيه إلا أكابر أهل العلم في زبيد، وكانت تقام فيه الاحتفالات بالمولد الشريف وغيرها من المناسبات الدينية. راجع: قرة العيون وانشراح الخواطر فيما حكاه الصالحون في فضل مسجد الأشاعر، ص١١٠، وزبيد؛ مساجدها ومدارسها، ص٥٤ وما بعدها.

(٤) إسعاف ذوي القربة (ق٧١/ ظ).

وقـد نقَـل عن والده فـي كتابنا هنا نظمًا لفائدة، فقال: «وقد سئل سيدي الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن ذلك فأجاب نظمًا...».

وعلـى كلٍّ فقد كان والد مصنِّفنا مُعظَّمًـا جدًّا عند علماء زبيد، ويدل على هذا بوضوح هذه التقاريظ التي كتبها علماء زبيد لكتاب ولدِه مصنِّفِنا، إذ نعتوا والِدَه فيها بكلِّ عِلم وفضل[1].

٣- عفيـفُ الدِّيـن عبدُ الله بـن عثمـان المُطَيِّب الحنفي (توفي قبل سـنة ١٠١٢هـ)[2].

الفقيـه العلَّامة مفتي زبيد، كان بحرًا في سـائر العلوم، زاهـدًا عابدًا عازفًا عن المناصب يؤثِر خمول ذِكره.

قال مصنِّفُنا في كتابنا هنا: «شيخُنا العلَّامة عفيفُ الدِّين عبدُ الله بن عثمان المُطَيِّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ».

وقد قرَّظ الإمام عفيف الدِّين لتلميذه مصنِّفنا كتابه «إسعاف ذوي القربة»، وسـيأتي ذِكر شـيء من هـذا التقريظ عنـد كلامنا عمَّـا جاء في مـدح مصنِّفِنا والثناء عليه.

٤- فخر الدِّين الصِّدِّيق بن عبد الرحمن المطيِّب (توفي قبل سنة ١٠١٢هـ).

لـم أقف له على ترجمـة، وهو جَدُّ مصنِّفنا كمَا يظهر مـن كلامه، فقد نقَل عنـه في كتابنـا هنا فائـدة، فقال: «أخبرنـي بذلك شـيخُنا العلَّامة فخـر الدِّين الجَدُّ الصِّدِّيق بن القاضي العلَّامة عبد الرحمن المُطَيِّب عن شيخه الشيخ الإمام

(١) راجع: إسعاف ذوي القربة (ق٩٠، ٩١).

(٢) راجع ترجمته في: سفينة السفر (ق٨٦، ٨٧).

الأجل أبو القاسم القُرْتُبِي...، هكذا حدَّثنا به شيخُنا الجَدُّ المذكورُ عن شيخه المذكور رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ».

٥- صفي الدِّين أحمد بن أبي الفضل الصابوني الحنفي (توفي قبل سنة ١٠١٢هـ).

لم أقف له على ترجمة، لكن يظهر من قول مصنِّفنا عنه في كتابه هنا: «وقد وضع لها شيخُنا العلَّامة بَقِيَّةُ المحقِّقِين في المذهب صفي الدِّين أحمد ابن أبي الفضل الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عند قراءتي عليه هذه المسألة في «كنز الدقائق» جدولًا هذه صورته...»، أنه من محقِّقي المذهب الحنفي، وأن مصنِّفنا تلقَّى عنه فقه السادة الحنفية، وقرأ عليه كتاب «كنز الدقائق».

هؤلاء هم شيوخه الذين وقفتُ عليهم، وقد جاء في تقاريظ أهل العلم لكتاب مصنِّفِنا «إسعاف ذوي القربة» وصفُهم له بـ«الولد»، إلا أن هذا لا يلزم منه أخذُه عنهم وتتلمذُه عليهم، لا سيما أنهم جميعًا تلامذة والده، إلا إذا جاء تصريح بهذه التلمذة أو قرينة تدلُّ عليها كمَا حصَل فيما يتعلَّق بشيخه عفيف الدِّين السابق ذِكرُه.

❁❁❁

تلامذته

ذُكِر في ترجمة مصنِّفِنا الشهاب أن تلامذته كُثُر، وذكَر مَن ترجَم له أربعة منهم[1]، ووقفتُ على خامس:

١- سراج الدِّين أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (ت١٠٣٥هـ)[2].

العَلَم الشهير، صاحب التصانيف النافعة السيارة، كان على جانب عظيم من العلم والزهد والورع والعبادة.

تلَّقى العلم عن كثيرين، منهم مصنِّفُنا الشهاب، نصَّ هو على ذلك في كتابه «نفحة المندل»[3]، قال فيه: «وأخذت على شيخنا العلَّامة شهاب الدِّين أحمد بن شيخنا الجمال محمد بن يحيى المطيِّب في فنِّ النحو جميع شرح الآجرومية للشيخ خالد الأزهري، وشرح القطر لمؤلِّفه، وكثيرًا من شرح الألفية المالكية لابن عقيل، ولا أحصي ما سمعته عليه، واستفدته لديه من أبعاض الكتب النحوية لكثرة ما يُقرأ عليه في هذا الفنِّ».

٢- سليمان بن أبي القاسم الأهدل (؟).

هو أخو السابق، ومَولدُهما وتعلُّمُهما وأخذُهما عن الشيوخ لا يكاد يفترِق، وكان على قدر كبير من العلم والعمل، وله تصانيف[4].

---

(١) راجع: فوائد الارتحال ٢/ ٥٢٦، وخلاصة الأثر ١/ ٢٩٢.

(٢) راجع ترجمته في: فوائد الارتحال ٣/ ١٧٣ وما بعدها، وخلاصة الأثر ١/ ٦٤.

(٣) ص٢٣٧.

(٤) راجع: نفحة المندل، ص٢٣٧، وفوائد الارتحال ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦، وخلاصة الأثر ١/ ٣٩، ٢٩٢، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص٣٤٧.

٣- محمد بن الطاهر بن بحر (١٠٨٣هـ).

من بني بحر الأشـراف، حصَّل وقـرأ، ودخل زبيد، وقرأ على مشـايخها، ومنهم مصنِّفنا الشهاب، فقد قرأ عليه في العربية، وله مؤلَّفات[1].

٤- عبد الله بن محمد بن يحيى المطيِّب (؟).

لـم أقف له علـى ترجمة، وهو أخـو مصنِّفنا، أخذ عنه وتتلمـذ عليه، قال تلميذُ المصنِّف أبو بكر بن أبي القاسـم في «نفحة المندل»[2]: «وممَّا سـمعت عليـه كثيـر من الخلاصـة الألفية بقـراءة أخي سـليمان وغيـره، ومجالس من أوضح المسالك وشرحه بقراءة أخيه الفاضل عبد الله بن محمَّد».

٥- أبو بكر بن علي بن مهير (؟).

فقيه أديب، كتب مرثية في شـيخه الشـهاب، يأتي ذِكر شيء منها، لم أقف له على ترجمة[3].

❁❁❁

(١) راجع: خلاصة الأثر ٣/ ٤٧٨.
(٢) راجع: نفحة المندل، ص٢٣٧.
(٣) السابق نفسه.

ما قيل في مدحه والثناء عليه

تعدَّدت الثناءات على الشهاب المطيِّب من مشايخه وعلماء وقته وتلامذته:

١ - شيخُه عفيف الدِّين المطيِّب السابق ذِكره، فقد أثنى عليه ومدحه في تقريظه الذي قرَّظ له به كتابه «إسعاف ذوي القربة»[1]، قال:

«فإني لمَّا وقفتُ على هذا المصنَّف للولد المحقِّق الحِبِّ الفاضل اللبيب العالم العلَّامة شهاب الدِّين صدر المدرِّسين مُعيد الطالبين أحمد بن شيخنا الفقيه العلَّامة سيبويه زمانه محمَّد بن يحيى المطيِّب فسَح الله في مدتهما، وكثَّر فوائدهما، المتضمَّن لبعض القواعد النحوية الحاوي لأوضاع العربية، المميز بين المرجوح والراجح، المبين لخطأ مَن هو عن الصواب نازح، فإذا مؤلِّفه يلتقط الدُّرَّ من البحار، والحَبَّ من الفيافي والقِفار، قد سلَك فيه مسلك الإنصاف، وأعرَض عن التعصب والاعتساف، وحرَّر فيه المباحث المتعلِّقة ببعض هذا الشان، وعطَف بعضها على بعض عطفَ النَّسق والبيان، وأظهَر فيه طريق الرُّجحان.

فلعَمري لو رآه سيبويه لحكَم له بأنه الغاية في بابه بعلمه دون الاحتياج إلى شاهدين، أو الكسائيُّ لاستحسنه، وقال لمَن مال عنه: تركتَ الفوائد عَينًا، وطلبتها إذ هي دَين. بل لو وقف عليه الخليل بن أحمد لَقَرَّ به عَينًا، وشَهِد له بأنه قد صار لهذا العلم زَينًا...، وقال ذلك أسير ذنبه الراجي عفو ربه الفقير إلى الله عبدُ الله بن عثمان المطيِّب الحنفي سامحه الله تعالى ووالديه...».

---

(١) (ق٨٩/ ظ).

٢- الصِّدِّيق بن محمَّد الخاص الحنفي(١)، قال في تقريظه(٢) للكتاب المذكور:

«فإني وقفتُ على ما جمَعه الولدُ النجيب العلَّامة الأريب شهاب الدِّين أحمد بن شيخنا الفقيه العلَّامة شيخ النحاة في عصرنا على الإطلاق وسيبويه وقتنا بالاتفاق زكي الأصل الأصيل الطيب شمس الدِّين محمَّد بن يحيى المطيِّب طيب الله أحوالهما وسدَّد أفعالهما وأقوالهما، وتصفَّحتُ صحائفه الجامعة المجموعة، وما أودَع فيها من انتصاره لوالده بجيوش الأدلة المسموعة، التي لا قِبَل لأحد بمقابلتها، ولا وجه لمعترِض في معارضتها، فلله دَرُّه حيث قام بواجب ما وجَب عليه، ووضع الشيء في محله، فهو حقيق بأن يُمال إليه، كيف وقد أبرز في هذه التصنيفة من مولَّدات الفكر ومنتجَات النقل العَجَبَ العُجاب، وفتَح للناظرين فيها بابًا مغلَقًا بلى عِدَّةَ أبواب، فدلَّ ذلك على كثرة اطلاعه وحفظِه، وناهيك منه ما أودَعه من جواهر لفظه، فشكر الله صنيعه البديع وبديعَه المُزيَّن بالترصيع، ولقد انتظم الولد المشار إليه في سِلك نجباء الأبناء الألبَّاء، وأندرَج في ضمن الأبناء البارِّين بالآباء، فاسأل الله تعالى أن يرفع مقام هذا النَّجل في مراتب العلم، ويُعلي رتبته في مقامات الفَهم والحِلم بمَنِّه وكرمِه آمين...، قال ذلك بفمه وزبره بقلمه الفقير إلى الله تعالى الصديق بن محمَّد الخاص الحنفي».

٣- الفقيه العلَّامة المفتي شهاب الدِّين أحمد بن عبد الرحمن الناشري الشافعي(٣)، قال في تقريظ(٤) الكتاب المذكور:

---

(١) راجع ترجمته في: سفينة السفر (ق٨٣، ٨٤). (٢) (ق٨٩/ ظ، ٩٠/ و).

(٣) راجع في ترجمته: النور السافر، ص١٠٩، ١٣٠، ٢٠٦، وفوائد الارتحال ٢/ ٤٨٠.

(٤) (ق٩٠/ و).

«فقد نظَرتُ في هذا المؤلَّف الذي جمَع من النحو قواعدَه، ورصَف قلائدَه، وجمَع فوائده، ونوَّع موائده، للفقيه العلَّامة صفي الدِّين أحمد، لا زال كاسمه العالم العلَّامة الأديب الأريب الأوحد المبرِّز على أقرانه بالتطلُّع، والمتطلِّع من العلوم الفقهية والنحوية، فلقد جاء فيه بالحق لمَن استمع واهتدى، فرحم الله امرأً قَبِل النُّصحَ وارعوَى، ابن سيدِنا وشيخِنا الإمام الهُمام المُجمَع على تفرُّده بالعلوم وكثرة أتباعه في المنطوق والمفهوم الشهير أشهر من نار على عَلَم، الذي هو للعلوم مطيِّب جمال الدِّين محمَّد بن يحيى المطيِّب طيَّب الله مآثره، وجعل نعماءه عليه وعلى ولده متكاثِرة، فشكر الله سعيهما، وبلَّغهما من الخيرات ما يهنيهما.

للَّه دَرُّك أحمد؛ كم حُمِدت بمحاسن النقل المحقَّق، وأوضحتَ وأظهرتَ جواهرَه وحصباءَ دُرِّه، فمخالِفُك غيرُ مصدَّق...، قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الرحمن الناشري».

٤- الفقيه الأديب أحمد بن محمد الجابري[١]، قال في تقريظه[٢] الكتاب المذكور:

«فقد وقفتَ علي هذا المؤلَّف الجليل العظيم النبيل للولد الفاضل الحبيب العلَّامة الأريب اللبيب شهاب الدِّين المكمَّل بفواضل من رب العالمين، صدرِ المدرِّسين ابن مولانا وشيخنا الإمام العلَّامة الهُمام جمال الدِّين سيبويه زمانه وأخفش دهره وأوانه محمَّد بن يحيى المطيِّب طيَّب الله أوقاتهما،

(١) راجع ترجمته في: **فوائد الارتحال** ٢/ ١٩٥.
(٢) (ق٩٠).

وكبْت أعداءهما، ونفع بعلومهما الزاهرة وفوائدهما الفاخرة، فلقد احتوى المؤلَّف المذكور على جُمَلٍ من القواعد العربية والقوانين النحوية والألفاظ الأدبية، وفاق بتمييزه للراجح من المرجوح وتبيينه لخطأ مَن هو عن الصواب ناءٍ ومشطوح، ووجدتُه عظيم النفع، وفيه لمتدبِّره كفاية ومقنَع؛ لاحتوائه على الغُرَر والدُّرَر من العلم الذي يحصل للعبد به من الله فتح البصيرة والبَصَر، وسلَك فيه مؤلِّفه حفظه الله مسلك الإنصاف، وجانَب العصبية والاعتساف، فلو رآه سيبويه لقال: قَرِّي عَينًا أيتها النفس. ولو أدركه الكسائي لزال عنه الشَّكُّ واللَّبس، ولو نظر فيه الخليل لقال: إنه تمِيمة لمَن أصابه المَس. فشكر الله صنيع مؤلِّفه الزَّين، وصانه عن العَيب والشَّين، وكان له وليًّا وعَين، ورزقه بسعيه المشكور على تأليفه المذكور رتبةَ البِرِّ والإكرام، وخلَع عليه خلعة الفضل والإنعام، لقيامه التام بواجب حق الأُبُوة حتى حاز سَبق الفتوة...، قال ذلك بفَمه، ورقَمه بقلمه أفقرُ العباد إلى مالك يوم التناد أحمد بن محمد الجابري».

٥- الفقيه العلَّامة الصوفي عفيف الدِّين عبد الله بن محمد المشرع[1]، قال في تقريظه[2] الكتاب المذكور:

«فإني تصفحتُ ما حرَّره الولد النجيب العلَّامة الأديب شهاب العصر وقدوةُ مَن انتمى إلى التأليف من مقدَّمي النظم والنثر أحمد نَجْل شيخنا الإمام الأكبر ومقدَّم الصناعة العَلَم الأشهر سيبويه الزمان ومُقنِّن القوانين الحكمية لمحقِّقِي العلماء في كل أوان الخِضَم العَذْب الطيِّب شمس العلوم محمَّد بن يحيى المطيِّب أطاب الله تعالى منهما الأحوال، وسدَّد عناية بهما الأقوال والأفعال،

(١) راجع عنه: النور السافر، ص٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢.
(٢) (ق٩٠/ ظ، ٩١/ و).

من المؤلَّف الوافي والمحرَّر المنتقى الشافي المحتوي على القول الفصل القائم بالنُّصرة على من اعترَض لأبيه من مُنتحلي علم العربية، بالوجه العَدْل الذي لا اعتراض من صاحِب «الجُمَل» بمعارضته، ولا حُجة للنظَّارات الأخافِش في مناظرته، انتصارًا للقواعد النحوية وذبًّا عن الأوضاع العربية، رافعًا للارتياب عن وجه الصواب، مع التزامه الإنصاف، ومجانبةِ محجة الاعتساف، ممَّا أفاد وأجاد، وشفَا بحُسن صناعة أدلة إصداره في ذلك وإيراده عليل الأكباد، فكان من أقوى الحُجج، على أن مؤلِّفه روَى واطلَع، وارتوَى من العلوم العقلية والنقلية واضطلع، وروَّى فِكره إذ سَمِع أقوالًا، اطرَح شاذَّها، واعتمَد أحسن ما أُسمِع، وأبرَز من خزائنه العلمية في ذلك أفضل ما اجتمَع، اتبَع من صحيح النقل أحاير الذخائر، فلا بدع إن لم تنفق في سوقه مزَوَّقات الأوائل للأواخر.

فلله دَرُّ أبيه من نَجلٍ ما أغرر ديمته، وأثبت في ميدان المناظرين شكيمته، جلَّى عن وجوه المسائل القتام، فلا غرو أن يُنادى بين النحاة الأعلام بالإمام ابن الإمام، فهو «الكشاف» لإلباسات المتأوِّلين، وابن برهان الأدلة الموضحة لخفيَّات أغاليط المسفسطِين، فيا له من لَطيفٍ محيطٍ، ومُصنَّفٍ أغنَى بحُسن اختصاره عن كلِّ بسيط، ما نُسج كساء [...] على منواله، ولا سَمح دهر الكسائي بمثاله، أعيت أهلَ الروايات بدايته، ونهَت معارضة مُباريه على رؤوس الأشهاد نهايته، شهِدَت نقولُه البطينة المعنى بأنه ديباجة نجباء الأبناء، زاده الله من التوفيق لمناهج التحقيق، وحدَّد به الرسوم، وأجنى بجديده مدارس معالم العلوم...، قال ذلك أفقر العباد المذنب المتضرع عبد الله بن محمد بن إبراهيم المشرع عجيل الشافعي الصوفي».

٦- الفقيه الأديب الناظم الناثر بدر الدِّين حسين بن عبد الباقي الزاهر[١]، قال في تقريظه[٢] الكتاب المذكور:

«نهَض ولدُ شيخنا المذكور الفاضل الأمجد العلَّامة الأوحد أحمد بن محمَّد منافحة عن أبيه والمكافحة لمَن اعترض عليه، وصنَّف رسالة أيَّد بها محمده، وحمَى بها الفرع محتده، وكنت قد تأملتها وطالعتها فأنهيتها، فإذَا هو قد أطلع فيها شموس البراهين في أفاق التحقيق، وجرَت إليه جواري المعاني، فاستعبَد منها كلَّ رقيق، وأدار رحى النقول، فاستخرج لنا من تحت حجر بها كلَّ دقيق، وذلَّل طُرق الشواهد والأدلة، فسلك المستفيد فيها بلا دليل ولا رفيق، أسكتَ برسالته الأحمدية المقاوِل، وأسلم بها الجاحد وسلَّم لها المجادِل...، فلو عاصره سيبويه لأعدَم كتابَه، وصير يصف اسمه نداء عليه، أو الكسائي لانخلع عن كساء الفضائل وسلَّمه إليه، أو الخليل بن أحمد لقال لكتاب «العين»: لا ترجم اللجج، ولكن حدِّث عن البحر ولا حرَج. يا له من فاضل مشَت ملوك العربية تحت لوائه الأحمدي، واسطلت أئمة النحو ببيته المحمدي، فمَلِك النحاة قد خلَع نفسه لديه عن مملكته وجلالته، وابن مالك وأبو حيان وابن هشام ما وسعهم إلا اتباع رسالته وامتثال مقالته، وكيف لا وقد روى غلة المستفيدين منها تسهيل رشف «ارتشاف الضَّرَب»، أصبح «المغني» لهم بكنوز فوائده عن «شذور الذهب»، وأوضح فيها طُرق الصواب إيضاحًا لا يُجحَد، وقرَّت به عينُ أبيه فقال: أشكُر اللهم على ذلك وأَحمَد. وها هو قد ختَم برسالته فَمَ المنازِع وأفحم، وأقرَّ له بالاجتهاد كلُّ إمام

---

(١) راجع عنه: النور السافر، ص٤٠٠، ٤٠٣. (٢) (ق٩١).

صلَّـى خلفَـه في جامع الفضائل وسـلَّم، وصلَّـى الله على سـيدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم...، وكتبه الفقير إلى الله تعالى حسين بن عبد الباقي الزاهر».

٧- قال تلميذه الإمام العَلَم الصالح أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل السابق ذِكره: «وكان والله سـيبويه زمانه، وإمام سائر فنون الأدب في أوانه، ومع ذلك كان فقيهًـا محقِّقًا، حتـى آلَت الفتوى في مذهب الإمام أبـي حنيفة إليه، وزيَّنه الله وأمدَّه بالحفظ، فكان بحرًا زاخرًا في جميع الفنون، وخصوصًا علم النحو ومتعلَّقاته، مع التحقيق الوافي والتدقيق الشافي»[١].

هذه هي مكانة مؤلِّفنا الشـهاب العلمية عند شيوخه وعلماء زمانه وتلميذه العَلَمِ ومَن ترجَم له.

❁❁❁

(١) نفحة المندل، ص٢٣٧.

مؤلَّفاته

لم أقف للعلَّامة الشهاب المطيِّب إلا على كتابَين:

١- «إسعاف ذوي القربة بإقامة الدليل على وجوب نصب «رتبة» في دعاء الشيخ أبي حربة».

وهو الكتاب الذي ذكرنا تقاريظ العلماء له، وموضوعه في النحو، وهو ردُّ مصنِّفنا الشهاب على فقيهَين اعتراضًا على والده الجمال المطيِّب فيما ذهب إليه في إعراب لفظة «رتبة» التي جاءت في دعاء أبي حَرْبَة الفقيه الصالح (ت٧٢٤هـ) الذي جعله لختم القرآن، وما زال الناس يتبركون بدعائه هذا وبقراءته.

وقد جاء الشهاب في هذا الرد بفريد التحقيقات والنقول المدقَّقات في النحو وأصوله.

وقد انتهى الشهاب من تأليفه سنة ١٠٠٠هـ، ولم أقف لهذا الكتاب إلا على نسخة وحيدة، وأنا الآن أعمل عليه، يسَّر الله لي فيه.

٢- «الغُرة المخفية في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية على مذهب العلماء الحنفية».

وهو كتابنا، وهو آخِر كتابَيه تأليفًا، وسيأتي الكلام عليه مفصَّلًا بحَوْل الله تعالى.

❁❁❁

وفاته

توفي الشهاب المطيِّب في ذي القعدة سنة ١٠٢٧ هـ بمدينته زبيد في اليمن، ودُفِن بها، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ورضي عنه، وجزاه خيرًا على تعليمه العلم ونقلِه إلى تلامذته، وعلى ما تركه من مصنَّفات فيه.

وقد رثاه تلميذه الأديب أبو بكر بن علي السابق ذِكره، بقصيدة[1] قال فيها: [الطويل]

فَمَن لدروسِ الفقهِ بعدَ شهابِها ... يُذلِّل منها فَهْمَ ما قد تصعَّبَا
ومَن لخبايَا النَّحوِ كَمْ قد تستَّرَت ... فأبدَى لنا منها ضميرًا مُحجَّبَا
ومَن للفتاوي في العلومِ بأسرِهَا ... يُفِيدُكَ إيجازًا وإن شاء أطنبَا

❁❁❁

(١) راجع: نفحة المندل، ص٢٣٨، وفوائد الارتحال ٢/ ٥٢٦، وخلاصة الأثر ١/ ٢٩٢.

تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى المطيِّب

هذا الكتاب يقينًا لمصنِّفنا الشهاب، وذلك للآتي:

١- أنه نسبه إلى نفسه، فقال في ختامه: «وكتَبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن محمَّد بن يحيى المطيِّب الحنفي الزبيدي».

وقد جاء منسوبًا إليه كذلك على صفحة عنوان النسخة التي بخطه، فجاء بعد ذِكر عنوان الكتاب: «تأليف الشيخ الإمام العلَّامة الهُمام فريد عصره ووحيد دهره، سيبويه زمانه، شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن يحيى المطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه آمين آمين»

٢- أنه بخطِّه. وقد كُتِب على صفحة العنوان: «هذه النسخة بخط المصنِّف، وهي مفيدة جدًّا».

وأمَّا عنوانه، فقد نصَّ الشهاب على عنوان كتابه في مقدِّمته له، فقال:

«وسمَّيتُه بـ«الغرة المخفية في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية على مذهب العلماء الحنفية»».

❁❁❁

موضوع الكتاب ومنهج المطيِّب فيه

موضـوع كتابنا يظهر من عنوانه، وهو تخريج الفـروع الفقهية على قواعد النحو، وهو نمط من التأليف يُعنَى ببيان أهمية علم النحو وكونِه وسـيلةً لفَهم كلام الشـارع وتقريـرِ الأحكام الشـرعية والفروع الفقهية، وهـو نمط مطروق معروف في تراثنا وإن كانت المؤلَّفات فيه قليلة.

وقد بيَّن مصنِّفُنا الشهاب هذا الأمر في مقدِّمة الكتاب في قوله:

«لمَّـا رأيـتُ أكثرَ المسـائلِ الفقهيَّـة لا يُمكِن تخريجُهـا إلا على الأصول النحويَّـة، بل جميـعُ العلوم موقوفةٌ على تحصيلِه، وبمعرفـة جملتِه وتفصيلِه، وضَعتُ كتابًا يتضمَّن تخريجَ فروعِ الفقهِ على أصول النحو، وسمَّيتُه...».

إلا أن كتاب الشـهاب يختلِف عن سـائر الكتب المصنَّفة في تخريج الفقه علـى النحـو، وهذا الاختلاف يكمُن في منهجه الذي سـار عليـه في الكتاب، وهذا المنهج هو أنه اسـتقصى مسـائل النحو الذي خُرِّجت عليها فروع فقهية، وكذلك عمَد إلى استقصاء الفروع الفقهية تحت كل مسألة نحوية يذكُرها.

وهـذا ما لم يَقُم به أحـدٌ قبلَه ممَّن صنَّف في تخريـج الفروع الفقهية على النحو، وسيأتي بيان أهمية هذا عند كلامنا عن أهمية الكتاب وقيمته.

قسَّـم الشـهاب الكتاب إلى ٢٩ بابًا نحويًّا، وتحت كل باب يذكُر مسـائل أو مسألتين أو مسألة، وتحت كلِّ مسألة يذكُر الفروع الفقهية المخرَّجة عليها.

وطريقته في هذا أنه يذكر أوَّلًا المسألة النحوية بادئًا ذلك بقوله: «مسألة».

ثُـم يُقرِّرها كمَا هي عنـد النحويين، وفي الغالب يكون تقريـره إياها من كتاب «التصريح» لخالد الأزهري، عرفتُ ذلك بالتتبُّع والاسـتقراء؛ إذ لم يكُن ينص على ذلك إلا مرَّات قليلة جدًّا.

وقد يضيف في أثناء ما ينقُله عن «التصريح» نقولًا من «التسهيل» لابن مالك أو «المغني» لابن هشام، إلا في الأبواب الأخيرة من الكتاب، فقد كان اعتماده في تقرير المسائل النحوية على كتاب «توضيح المقاصد» للمرادي.

وبعد أن يُقرِّر المسـألة النحوية، يقول: ومن فروع ذلك. ثُم يسـرد الفروع الفقهيـة المخرَّجـة على المسـألة النحوية التي ذكرها من خـلال كتب الفروع الحنفيـة ناقـلًا ذلـك بلفظ مصنِّفي هـذه الكتب، وقـد يتصرَّف في هـذا النقل إمَّا باختصار أو بتغيير في بعض ألفاظ المنقول لمزيد بيان وإيضاح، لكن الذي يغلب عليه هو المحافظة على ألفاظ المنقول، وهو في ذلك يحاوِل الاستقصاء في ذِكر هذه الفروع الفقهية.

وقد يُعلِّق على هذه النقول إمَّا بتقييد لها وإمَّا بشـرح وبيان وإمَّا باستدراك واعتراض، ولكن من خلال النقل عن كتب السادة الحنفية بلفظ مصنِّفِيها أيضًا.

وقـد اعتنى الشـهاب بالنقـل عن حنفية عصـره من أهل زبيد من شـيوخه وشـيوخ شـيوخه، وهذا من خـلال نقل بعـض فتاويهـم التي تتعلَّـق بالفروع الفقهية التي يذكرها.

❁❁❁

القراءة القرآنية التي اعتمدها المطيِّب في كتابه

نبَّهتُ في مقدِّمة تحقيقي كتاب «مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية»[١] على أن شأن انتشار القراءات القرآنية في المُدن والأقطار في القرون السابقة، لم يكُن على ما هي عليه في زمننا، فليست القراءات المنتشرة الآن في المُدن والأقطار هي التي كانت منتشرة في هذه المُدن في الزمن الماضي، ولمَّا كان المقصد الرئيس من صناعة التحقيق هو إخراج النص على الصورة التي تركها عليه المصنِّف، كان لِزامًا على المحقِّق أن ينتبِه إلى هذا الأمر، فلا يُثبِت الآيات في النص الذي يعمل عليه وَفْق القراءة المشهورة في قُطره وبلدِه، حتى يتثبَّت، وذلك من خلال القرائن الداخلية الواردة في النص، والقرائن الخارجية المفيدة في هذا، فيُثبِت ما تفيده هذه القرائن يقينًا أو غلبة ظنٍّ من أن القراءة الفلانية هي قراءة المصنِّف.

وقد اجتمع لي من القرائن الداخلية والخارجية ما يقطَع بأن قراءة المصنِّف ليست هي قراءتنا قراءة عاصم برواية حفص، وما يُفيد يقينًا أو غلبة ظنٍّ أن قراءته هي قراءة نافع برواية قالون، وهذه القرائن هي:

أوَّلًا: القرائن الداخلية:

وأعني بها رسمَ المصنِّف بعض الكلمات في الآيات التي أوردها في الكتاب على غير رواية حفص، وقد تقدَّم التنبيه على أن النسخة بخطه، أو أن الرسم وحدَه لا يدلُّ على ذلك، لكن سوق الآية يدلُّ عليه، وأمثلة ذلك:

---

(١) ١/ ٤٣.

- ذكـر قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجْلِسِ﴾ هكذا بإفراد لفظة «المجلس»، ولم يوردها على سبيل الاستشهاد على شيء يتعلَّق برسمها بالإفـراد، بـل كان يسـتدل بالآية على جواز حـذف الفاعل إذا لـم يتعلَّق مرادُ المتكلِّـم بتعيينِه، فالاسـتدلال ليس لـه تعلُّق بهذه اللفظة رأسًـا، فدلَّ على أنه كتب الآية على معهود قراءته.

وهي قراءة السبعة عدا عاصم.

- قال: «تُفتَح «إن» إذا وقَعَت في موضع التعليل، كقوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾». وتمثيلُه بالآية دون التنبيه على أن التعليل لا يصح إلا مع فتح الهمزة دُون كسرها، فيه دلالة على أن فتح الهمزة هو المعروف المعهود عنده وعند مَن يكتُب لهم.

والقراءة بفتح الهمزة هي قراءة نافع والكسائي، وقرأ الباقون بكسر الهمزة.

- رسـم قوله تعالى: ﴿إِن تَرَنِۦ﴾ بإثبات الياء، وهي في الرسـم العثماني لا تُرسَم عند من أثبتها نطقًا ومَن لم يُثبِتها، ولعل في إثباته لها إشارة منه إلى أن قراءته بإثبات الياء نطقًا.

وهـي قراءة نافع وأبي عمرو وحمزة والكسـائي وصلًا لا وقْفًا، وابن كثير في الحالين، والباقون حذفوها في الحالين.

وهذه المواضع الثلاث ظاهرة في أن قراءة المصنِّف التي اعتمدها ليسـت هـي قـراءة عاصـم، وبالنظر إلـى الموضـع الثاني بالأخص مـع الموضعين الآخرَيـن يظهـر لنا أن قـراءة المصنِّف إمَّـا أن تكون قراءة نافـع وإمَّا أن تكون

قراءة الكسائي، وليس في هـذه المواضع ولا في غيرها مـن النص ما يجعلنا نرجِّح أي القراءتين كانت قراءته.

إلا أن القرائن الخارجية تُعِيننا على هذا الترجيح.

ثانيًا: القرائن الخارجية:

وأعني بذلك القرائن المأخوذة من خارج نصِّ المصنِّف الذي يعمل عليه المحقِّق، وهي في الغالب القرائن المُعِينة على معرفة القراءة السائدة في بلَد المصنِّف في زمنه.

قرَّر الباحثون من خلال النصوص الكثيرة لأهل العلم بالقراءات أن القراءة السائدة في القرن التاسع وما يليه من قرون في البلاد اليمنية -لا سيما مدينة زبيد مدينة مصنِّفِنا الشهاب المطيِّب-، هي قراءة نافع برواية قالون، ولهذا أكثر العلماء من إفرادها بالتصنيف تارة والجمع بينها وبين قراءة أخرى تارة أخرى، ومن هذه النصوص:

- قال الإمام المقرئ عثمان الناشري الزبيدي (ت٨٤٨هـ) في كتابه «درة الناظم في رواية حفص عن عاصم»[1]: «فإني لمَّا رأيتُ أهل بلدنا زبيد حماها الله وسائر بلاد الإسلام يسارعون إلى الخيرات، ويتنافسون في الطاعات وكنتُ جمعتُ لهم روايتي قالون والدوري، وانتفع بذلك منهم جماعات، رأيتُ أن أعززهم بثالث، وهو الإمام حفص...؛ حتى يُجمَع لهم في هذا الإقليم ما تفرَّق في سائر البلاد».

(١) (ق١/ ظ).

- قال الإمام جمال الدِّين المِلحاني الزبيدي (ت٩١٩هـ) في كتابه «العقد الفريد والدر النضيد في رواية قالون بالتجويد»[١]: «...وأنا أستخير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في جمع كتاب في تحقيق رواية قالون عن نافع؛ لأني رأيتُ معظم أهل بلدنا [أي: زبيد] على ذلك».

- قال الإمام الفقيه المقرئ أبو بكر بن عبد الوهاب الناشري الزبيدي (توفي بعد سنة ٩٧٥هـ) في كتابه «الدر المكنون في رواية الدوري وحفص وقالون»[١]: «...وبعدُ؛ فإني لمَّا رأيتُ أكثر قراء اليمن يأخذ برواية قالون عن نافع...».

وهكذا كانت رواية قالون عن نافع هي الرواية السادة في البلاد اليمنية لا سيما زبيد إلى بعد عصر مصنِّفنا الشهاب المطيِّب.

وهذه القرائن الداخلية والخارجية تجعلنا نقطَع بأن الرواية التي جرى عليها مصنِّفُنا الشهاب ليست هي روايتنا رواية حفص، وتجعلنا يغلب على ظنِّنا أن الرواية التي اعتمدها هي رواية قالون عن نافع، ولهذا أثبتُّ آيات القرآن الواردة في الكتاب وَفْق هذه الرواية.

❁❁❁

---

(١) (ق١/ ظ).

زمن تصنيف الكتاب

لم أقف على ما هو صريح في هذا، لكن ثَمّ قرينة نستطيع من خلالها أن نذكر زمنًا تقريبيًا لزمن تصنيف الشهاب كتابنا هذا.

وهذه القرينة هي زمن وفاة والده الجمال المطيِّب، فقد تقدَّم ذِكر تاريخ وفاته، وهو سنة (١٠٠٧هـ)، وقد ذكَر مصنِّفُنا الشهاب والده في كتابنا هنا في ثُلُث الكتاب الأوَّل مترحِّمًا عليه، فقال: «وقد سئل سيدي الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ...»، والنسخة بخطِّ مصنِّفِنا كما سبق ذِكره، فاحتمال أن يكون الترحُّم من إضافة النُّسَّاخ غير قائم.

فعلى هذا يكون الشهاب قد صنَّف الكتاب بعد سنة ١٠٠٧هـ تقريبًا.

وأمَّا زمن الانتهاء من تصنيف الكتاب فقد كفَانَا الشهاب مؤنة البحث عن معرفته، فقد نصَّ في ختام الكتب على الوقت الذي أنهاه فيه، فقال: «وكان الفراغ من تأليفه نهارَ الجُمعة سابع عشر شهر جمادى الأُخرى من السنة الثانية عشر من بعدِ الألْف».

فقد أنهاه سنة ١٠١٢هـ، فيكون على ذلك قد أخَذ في تصنيفه خمس سنوات تقريبًا.

❁❁❁

سبب تصنيف الكتاب

أوضح لنا الشهاب في مقدِّمة الكتاب السبب الذي دفعه إلى تصنيفه، فقال: «لمَّا رأيتُ أكثرَ المسائلِ الفقهيَّة لا يُمكِن تخريجُها إلا على الأصول النحويَّة، بل جميعُ العلوم موقوفةٌ على تحصيلِه، وبمعرفة جملتِه وتفصيلِه، وضَعتُ كتابًا يتضمَّن تخريجَ فروعِ الفقهِ على أصول النحو، وسمَّيتُه بـ...».

فظاهر من كلامه هذا أنه يريد بهذا المصنَّف بيان موقع النحو من الفقه ومكانته وذِكر الفروع الفقهية للسادة الحنفية المخرَّجة على النحو.

❀❀❀

مصادر المطيَّب في الكتاب

تقدَّم عند كلامنا عن موضوع الكتاب ومنهج الشهاب فيه التنبيه على أن المصنِّف في ذِكر فروع الفقه المبنيَّة على النحو اعتمَد فيه على النقل من الكتب بلفظ مصنِّفِيها في الغالب ذاكرًا اسم هذه الكتب، ولهذا فمُعظَم مصادره فيما يتعلَّق بالفروع الفقهية منصوصٌ عليها في الكتاب، إلا ما كان يتعلَّق بمسائل النحو، فهو -كما تقدَّم التنبيه عليه أيضًا في الموضع نفسه- لا يذكر من أين استقى كلامه، لكن بالتتبُّع وجدنا أنه ينقل مادته النحوية من كتب بعينها.

أوَّلًا: مصادره النحوية:

بالتتبُّع وجدت المصنِّف ينقل أغلب مسائل النحو من كتاب «التصريح» لخالد الأزهري، ويلي «التصريح» في كثرة النقل عنه «مغني» ابن هشام، ثُم «تسهيل» ابن مالك.

وكذلك نقل عن «الأشباه والنظائر النحوية» للسيوطي، و«شرح التسهيل» لابن عقيل، و«شرح اللمحة» و«شرح قطر الندى» كلاهما لابن هشام، و«الجنى الداني» للمرادي، و«شرح الكافية» للرضي، و«شرح المفصَّل» لابن يعيش، و«الكوكب الدري» للإسنوي.

إلا أنه بدايةً من باب الإبدال كان اعتماده في تقرير مسائل النحو على كتاب «توضيح المقاصد» للمرادي، عرفتُ ذلك بالتتبُّع، فإنه لم ينصَّ على ذلك.

ثانيًا: مصادره الفقهية:

نقل الشهاب الفروع الفقهية التي أوردها في كتابه من العديد من كتب السادة الحنفية في الفروع والأصول، مصرِّحًا بأسماء هذه الكتب، وهي:

١- «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن.

٢- «المبسوط» للسرخسي.

٣- «الأصول» له أيضًا.

٤- «خزانة الفتاوي» لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي.

٥- «خلاصة الفتاوي» لطاهر بن أحمد.

٦- «خزانة الأكمل» ليوسف بن علي الجرجاني.

٧- «تجريد الكَرْخِي» للكرماني.

٨- «الأصول» للبزدوي.

٩- «فتاوي قاضي خان» لقاضي خان.

١٠- «التجنيس والمزيد» لبرهان الدِّين المرغيناني.

١١- «الهداية» له أيضًا.

١٢- «النهاية شرح الهداية» لحسام الدين السغناقي.

١٣- «المحيط البرهاني» لابن مازة.

١٤- «الذخيرة» له أيضًا.

١٥- «الفتاوي الظهيرية» لظهير الدِّين البخاري.

١٦- «الفصول العمادية» لعبد الرحيم المرغيناني.

١٧- «المجتبى شرح مختصر القدوري» لنجم الدِّين الزاهدي.

١٨- «قنية المنية» له أيضًا.

١٩- «المغني» للخبازي.

٢٠- «مجمع البحرين» لابن الساعاتي.

٢١- «التنقيح» للمحبوبي.

٢٢- «التوضيح» له أيضًا.

٢٣- «كشف الأسرار» لعلاء الدِّين البخاري.

٢٤- «أنفع الوسائل» للطرسوسي.

٢٥- «أدب القضاء» له أيضًا.

٢٦- «شرح المغني» للسراج الهندي.

٢٧- «عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد»، لابن وهبان.

٢٨- «تبين الحقائق» لفخر الدِّين الزيلعي.

٢٩- «السراج الوهاج» لأبي بكر الحدادي.

٣٠- «الجوهرة النيرة» له أيضًا.

٣١- «العناية شرح الهداية» لأكمل الدِّين البابرتي.

٣٢- «التلويح» للتفتازاني.

٣٣- «الفتاوي البزازية» للبزازي.

٣٤- «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونة.

٣٥- «الفتاوي السراجية» لقارئ الهداية.

٣٦- «شرح الكنز» للعيني.

٣٧- «الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي» لأحمد بن ضياء القرشي.

٣٨- «التحرير» لابن الهمام.

٣٩- «فتح القدير» له أيضًا.

٤٠- «شرح مُنيَة المصلي» لابن أمير حاج.

٤١- «لسان الحُكَّام في تحرير القضايا والأحكام» لابن الشحنة.

٤٢- «الدُّرَر والغُرَر» لملا خسرو.

٤٣- «موجبات الأحكام» لابن قطلوبغا.

٤٤- «شرح مجمع البحرين» لابن مَلَك.

٤٥- «شرح المنار» له أيضًا.

٤٦- «مواهب الرحمن» للطرابلسي.

٤٧- «البرهان شرح مواهب الرحمن» له أيضًا.

٤٨- «الإسعاف في أحكام الأوقاف» له أيضًا.

٤٩- «الأشباه والنظائر» لابن نُجَيم.

٥٠- «رفع الغِشَا عن وقتَي العصر والعِشَا» له أيضًا.

٥١- «البحر الرائق» له أيضًا.

٥٢- «شرح الهداية تكملة شرح ابن الهُمَام» لقاضي زاده.

هذا غير الفتاوي التي نقلها عن شيوخه وشيوخ شيوخه من الحنفية من أهل زبيد، وكذلك نقل بعض الفتاوي لمعاصريه من علماء مصر ومكة.

وقد نقل كذلك عن كتب الشافعية، وهذا في موضع واحد، فقد نقل من «المنثور من القواعد» للزركشي.

كما أنه نقل في ذلك من أحد كتب الأدب، وهو «شرح لامية العجم» للصفدي.

❁ ❁ ❁

أهمية الكتاب وقيمته

يُمكِن أن نُرجِع أهمية الكتاب وقيمته إلى ثلاثة أمور، نبدأ بالأهم ثُم الذي يليه:

١- أنه الكتاب الوحيد من كتب تخريج الفقه على النحو الذي استقصى أبواب النحو التي تتخرَّج عليها الفروع، وكذلك هو الكتاب الوحيد الذي اجتهد في استقصاء الفروع الفقهية المخرَّجة على النحو، إذ كلُّ الكتب التي سبقت كتاب الشهاب المطيِّب لم تستقص مسائل النحو التي تُخرَّج عليها فروع الفقه، ومع ذلك لم تقصد أيضًا إلى استقصاء مسائل الفقه التي تُخرَّج على هذه المسائل، وكأن غرض مصنِّفيها التنبيه على هذا النمط من التصنيف وبيان أهمية النحو بالنسبة إلى الفقيه، وهذا يكفي فيه ما صنَعوا، إلا ما كان من أبي عليٍّ البخاري في كتابه «مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية»، فقد حاول استيعاب مسائل الفقه في «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن التي خُرِّجت على النحو، وهذه المسائل ليست هي كل مسائل الفقه التي يُمكِن أن تُخرَّج على النحو، كما أنه لم يستوعب مسائل النحو التي تُخرَّج عليها فروع الفقه .

ولا شك أن ما فعله الشهاب من هذا الاستيعاب فيه بيان واضح دقيق إلى حدٍّ كبير في بيان موقع النحو من الفروع الفقهية، كما أن هذا الاستيعاب للفروع الفقهية لا سيما أن كل ما يورده من فروع هي بألفاظ أصحاب كتب الفروع من السادة الحنفية، وهذا لا شك تقوَى معه مَلَكَةُ تخريج الفروع الفقهية على النحو بما لا يحصل بالكتب الأخرى التي لم تستوعِب، واكتفت بالتمثيل.

ومن جميل القَدَر أن مصنِّفنا في استيعابه قد حاوَل استيعاب الفروع من الكتب بعد «الجامع الكبير» لمحمَّد، فلم يُدخِل مسائل «الجامع» ضمن كتابه إلا عِدَّة فروع، ونِعمَّا فعَل، إذ قام بذلك كما تقدَّم صاحب كتاب «مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية».

وإذا كان السادة الحنفية هُم أوَّل مَن صنَّف في تخريج الفروع على النحو، وهو ما قام به أبو علي البخاري في كتاب «مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية»، فإنهم كذلك الوحيدون الذين حاوَلوا استيعابَ مسائل النحو التي تُخرَّج عليها فروع الفقه مع القصد إلى استقصاء أكبر قَدْر ممكِن من هذه الفروع، وهذا الذي قام به مصنِّفنا الشهاب في كتابه هنا.

ويُمكِننا على هذا أن نقول إن كتاب «مسائل الفقه» لأبي علي البخاري مع كتاب مصنِّفنا الشهاب قد استوعبَا كثيرًا من فروع الفقه عند السادة الحنفية المخرَّجة على النحو، وهذا ما لم يكُن لأهل المذاهب الأخرى.

٢- أن كتب تخريج الفروع الفقهية على النحو في تراثنا ليست بالكثيرة، بل لا يتعدَّى ما وصل إلينا منها أصابع اليد الواحدة، فكتاب الشهاب يُعَدُّ إضافة مهمة ضرورية، لا سيما أنه يختلف عن الكتب السابقة ويتميَّز عنها كما تبيَّن في النقطة السابقة.

٣- كان له عناية ظاهرة بذِكر الفروع الفقهية التي خرَجَت عن القاعدة النحوية بعد ذِكر الفروع التي خُرِّجت عليها، كمَا أنه اعتنى بذِكر قيود المسائل.

٤- أنه نقَل بعض فتاوي شيوخه وشيوخ شيوخه وغيرهم من معاصريه، وهؤلاء أغلبُهم لم يصل إلينا من نتاجهم العلمي شيءٌ.

وممَّـا يؤكِّد أهمية الكتاب تطلُّع الناس إلى نسـخه واقتنائـه كما يدل عليه الاستكتابُ لنسـخة منه المكتوبُ على نسخة الجامع الكبير بصنعاء، وكذلك يدل عليـه هذه التملكات الموجودة على هذه النسـخة وعلى نسـخة رامبور، كما سيأتي ذِكره عند وصف النسختين.

❁❁❁

وصف نسختَي الكتاب الخطيتَين

لكتابنا هذا نُسختان:

الأُولى: نسخة المصنِّف:

هذه النسخة كتبها المؤلِّف بخطه، وهي محفوظة بمكتبة رضا رامبور بالهند، تحت رقم (٢٥٣٦) ١٨٥١.

وعدد أوراق النسخة ١٠٣ ورقة، وعدد الأسطر (٢١-٢٢).

وخط المؤلِّف خط نَسْخ عادي.

وقد كتب المصنِّف أسماء الأبواب بالحُمرة، وكذلك لفظة (مسألة)، وكذلك جملة (ومن فروع ذلك) أو (ويتفرع عليها)، وكذلك لفظة (منها) وهو يُعدِّد فروع المسألة، وسائر النص كتبه بالسواد.

وقد شطب المصنِّف على مواضع، ولكنها قليلة، وكذلك حصل لحقٌ منه في مواضع تقرب من أربعين موضعًا، وتتفاوت هذه الإلحاقات من حيث القَدْر المُلحَق، وكان يضع بعد اللحق علامة (صح).

وهناك تصحيحات للمصنِّف في مواضع كذلك، وطريقته أن يضع فوق الكلمة الخطأ في النص علامة تُشبه علامة المد، ويكتب مقابلها في حاشية الصفحة الكلمة مصحَّحَة، ويضع فوقها حرف (ظ).

والمصنِّف قد يكتب بعض الكلمات تبدو غير واضحة شيئًا ما، فيُعِيد كتابتها مقابلها في الحاشية واضحةً، ويكتب فوقها: (بيان).

وعلى النسخة في مواضع آخرُها الورقة ١٣ بلاغاتٌ بالقراءة، لكن بخط غير خط المصنِّف، فكان يكتب: «بلغ قراءة». فلعل أحدهم قرأ إلى هذا الموضع على المصنِّف أو على غيره.

وقد نصَّ الشهاب على وقت الانتهاء من تصنيف الكتاب، فقال في ختام الكتاب: «وكان الفراغ من تأليفه نهارَ الجُمعة سابع عشر شهر جمادى الأُخرى من السنة الثانية عشر من بعدِ الألْف».

وقد كُتِب على صفحة العنوان أشياء، وهي:

-«هذه النسخة بخط المصنِّف، وهي مفيدة جدًّا».

-«من كتب الفقير إلى الله [......][1] الحمد [......][1] الغرة المخفية في تخريج الفروع الفقهية، ملك يحيى بن عبد الرحمن المطيب».

-«الحمد لله، دهان لخفة الرأس والدوار والدمغة والسومة، قسط نصف أوقية، قرنفل نصف أوقية، سنبل نصف أوقية، يُدق الجميع، ويجعل بين سليط جلحل، ويدهن به الرأس في كل يوم، والله الشافي».

-«ملك الواثق بالله تعالى بدر الدِّين بن عمر [...] بن عطاء الله [...] الحنفي، عامله الله بلطفه، آمين».

-«وقفه الشيخ عبد الله قاري».

-«وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

إلا أن نسخة المصنِّف هذه قد حصَل قصٌّ لأطرافها، ممَّا تآكل معه الأطراف

---

(١) حصل كشطٌ هنا، ومقداره جُملة.

العُليا من الجُمل التي ألحقها المصنِّف إلى النص، ولهذا السبب كان الرجوع إلى النُّسخة الأخرى من الكتاب ضروريًّا، لكن هذه المواضع التي أثَّر فيها قصُّ المخطوط ليست كثيرة، فهي لا تتعدَّى أصابع اليد الواحدة.

النسخة الثانية:

هذه النسخة محفوظة بدار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، تحت رقم ١٣٦٤.

وعدد أوراق النسخة ٨٥ ورقة، وعدد الأسطر (٢٥).

كُتبَت بخط نَسْخ جيد.

وقد كتب الناسخ المواضع التي كتبها المصنِّف بالحُمرة في نُسخته بالحُمرة أيضًا.

وناسخها هو حسن بن علي البهكلي، وقد انتهى من نسخها نهار الاثنين خامس عشر شهر ذي الحجة ١٢٧٩هـ.

وجاءت صفحة العنوان خالية من ذِكر أي شيء فيها، فلم يُذكَر عنوان الكتاب ولا اسم المؤلِّف، بل ولا جاء ذِكر لاسم المؤلِّف في أي موضع من النسخة، إلا ما جاء في الورقة التي قبل بداية النص من ذِكر نسب بني المطيِّب، لكن لم يأت ذِكر لمصنِّفنا فيه، وقد ذكرتُ هذا النسب فيما سبَق في أثناء ترجمة المصنِّف.

إلا أنه قد كُتِب في هامش صفحة العنوان الآتي:

- «الحمد لله تعالى، استكتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده أفقر الورى إليه سبحانه محمد بن عمر بن إبراهيم السندي، فتح الله عليه بالعلم النافع والعمل به بجاه من هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، محمد صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم».

-«ثـم انتقل إلـى ملك الحقير عبد الرحمن بن محمـد الأهدل في ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٤٤».

-«الحمد لله وحده، ثُم انتقلت هذه النسـخة إليَّ بطريق الهبة من سـيدي العلامة الحجة سـيدي الولي الصالح السـيد عبد الرحمن بـن محمد الأهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وأدخله فردوس جنانه، في شهر ربيع الأخرى سنة ١٣٦٠، الفقير إلـى الله عبد الرحمن بن عبد اللـه الأنصاري، فتح الله عليه فتـوح الـ[...][١] وعلى أولادي [...][٢]».

وهـذه النسـخة الظاهر أن ناسِـخها قد نقلها من نسـخة المصنِّـف، إذ قد صعب عليه قراءة بعض الألفاظ في كلام المصنِّف، فكان يرسمها كيف اتفق، وفي أحيان يتصرَّف من عنده، كما أنه في مواضع كان يضع إلحاقات المصنِّف في غير الموضع الصحيح المراد، وكذلك حصل منه سـقط غير قليل، بسـبب انتقال النظر.

وعلى كلٍّ فهي نسخة غير جيدة، إلا أنه الناسخ قد حفِظ لنا المواضع التي حصل فيها تآكل لأطراف بعض الجُمل بسبب القص الذي حصل في النسخة الخطية للمصنِّف كما تقدَّم ذِكره.

❁❁❁

(١) حصل قصٌّ لطرف النسخة تآكل معه باقي الكلمة.

(٢) حصل قصٌّ لطرف النسخة تآكل معه باقي الكلام.

منهج العمل في تحقيق الكتاب

قسمتُ عملي إلى قسمين؛ الأوَّل للدراسة، والثاني للتحقيق.

فأمَّا قسم الدراسة فبدأته بترجمة للشهاب المطيِّب، حاولت فيها الإضافة إلى ما جاء في ترجمته في كتاب «فوائد الارتحال» من معلومات قليلة.

ثُم صنعتُ مدخلًا للكتاب المحقَّق؛ تكلَّمت فيه عن تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مصنِّفه، وموضوعِ الكتاب ومنهج المصنِّف فيه، والقراءة القرآنية التي جرى عليها في الكتاب، وزمن تصنيف الكتاب، وسبب تصنيف الكتاب، ومصادر المصنِّف في الكتاب، وأهمية الكتاب وقيمته، ثُم وصفتُ النسختين الخطيتين.

وأمَّا قسم التحقيق فقد تبعتُ فيه الخطوات التالية:

١- ما يتعلَّق بالتعامل مع النسختين الخطيتين:

نسخت نسخة المصنِّف، وقابلت المنسوخ على النسخة الخطية، ثُم قابلتُ هذا المنسوخ مع مواضع من نسخة صنعاء، بما وضح لي معه قيمة هذه النسخة كما سبَق ذِكره عند وصفها.

ولمَّا كانت نسخة المصنِّف موجودة، ونسخة صنعاء منقولة منها مع ما بان لك من حالها، فلا وجه لذِكر ما بينهما من فروق؛ لأنها لا تعدو أن تكون أخطاء وأوهام وأسقاط من ناسخ نسخة صنعاء.

التعامل مع ما حصل في نسخة المصنِّف من سقط وأخطاء وأوهام:

تقدَّم ذِكر أن كل الفروع الفقهية التي ذكَرها المصنِّف قد نقلها المصنِّف

من غيره من المصنِّفِين معزوَّةً إلى كتبهم، وحصل له بسبب هذا أسقاط في أثناء هذه النقول بسبب انتقال النظر؛ إمَّا منه وإمَّا من ناسخ النسخة التي نقَل منها.

فهنا أُثبِت هذا السقط الذي حصل بسبب انتقال النظر إذا كان الكلام لا يستقيم دُونه؛ لأن عدم استقامة الكلام هو القرينة التي نستطيع معها أن نقطع أو يغلب على ظنِّنا أن هذا السقط مرادٌ ذِكره من قِبَل المصنِّف، وبغير هذه القرينة لا تحصل لنا غلبة الظن بأن ذِكر هذا السقط مراد للمصنِّف.

وهذا السقط الذي أُثبِته في المتن أضعه بين معكوفين [].

أمَّا الأخطاء والأوهام التي تحصل له، فكان التعامل معها كمَا كان التعامل مع ما حصل له من السقط، وهو أن ما ثبَت أنه خطأ أو وهمٌ عن سهوٍ منه، فهذا أذكر الصواب في المتن، وأشير إلى الخطأ في الهامش، وأمَّا ما كان لا عن سهوٍ؛ بأن دلَّت القرينة أو القرائن على أن هذا الخطأ وقع فيه المصنِّف لا عن سهو، فهذا الموضع أترك فيه الخطأ في المتن، وأُشير إلى الصواب في الهامش، إذ قد دلَّت القرينة أو القرائن على أن المصنِّف كأنه قصد إلى هذا الخطأ، وما كان مقصودًا للمصنِّف يقينًا أو غلبة ظنٍّ، فلا شك أنه يُثبَت في المتن.

وهذا التقسيم لأخطاء المصنِّف، أعني ما كان منها عن سهو وما كان لا عن سهو، هو الذي ظهر لي في كيفية التعامل مع أخطاء المصنِّف لا سيما إذا كانت النسخة بخطِّه، وإن شاء الله أستوفي فيه القول في كتاب «دلائل قواعد تحقيق النصوص وعللها» يسَّر الله لي فيه.

وقد وضعت في النصِّ أرقام لوحات نسخة المصنِّف.

٢- ضبط النص والتعليق عليه:

أبقيتُ على رسم بعض الكلمات كمَا جاءت في خط المصنِّف وإن كان المشهور في رسمها الآن على غيره، إلا أنه من مذاهب العربية المنقولة، وبهذا يكون رسمها صحيحًا في العربية مُعبرًا عن اختيار المصنِّف فيها، مِثل كلمة «فتاوي»، فأثبتها «فتاوى»؛ لأن المصنِّف جمعها على «فتاواه»، وكذلك إثبات «نون» «أن» الناصبة خطًّا إذا جاءت مع «لا»، فقد رسَمها المصنِّف في كل المواضع على هذا، وكذلك تركتُ لفظة «قاضي خان» مفصولةً كمَا رسمها.

ضبطتُ المشكل فقط سواء كان من البِنية أو من الإعراب، مع الاعتناء ببعض ضبط الحِلية.

الفعل المضارع الثلاثي إذا كانت عينُه ممَّا شاع خطأ الناس في ضبطه أو كان ضبطه غير مشهور، ضبطتُه.

ولم أضع الحركة على حرف المضارعة إلا إذا اشتهر ضبطه بالخطأ.

أمَّا النصوص الفصيحة كالحديث النبوي والشِّعر، فأضبط أكثرَه.

أثبتُّ الآيات الواردة في النص وَفق رواية قالون عن نافع لِمَا ثبت عندي -كما تقدَّم بيانه مبسوطًا- أن هذه هي قراءة المصنِّف التي كتَب آيات النص وَفقها، وكان معتمدي في رسم الآيات على مصحف قالون عن نافع بالضبط المشرقي، الصادر عن مجمع القرآن بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

وقد نبَّهتُ في الهامش على القراءات الأخرى في الآية.

خرَّجت الأحاديث والآثار من كتب الصحاح والسُّنن والمصنَّفات، وقد أذكر أحكام النُّقاد على بعض الأحاديث والآثار.

خرجَّت الشِّعر من دواوين قائليه ومن كتب العربية المتقدِّمة.

لم أكتفِ بالتوثيق من المصدر الذي نقل منه المصنِّف، بل وثَّقتُ الأقوال والنقول التي بداخل هذا النقل إلا ما نَدَّ عنِّي، وهو نادرٌ.

ترجمت لأكثر الأعلام الواردة أسماؤهم في النص؛ فبعضُها وإن كان شهيرًا معروفًا للمشتغل بمذهب السادة الحنفية، إلا أن الكتاب يُخاطِب المشتغلين بالنحو، وهؤلاء قد لا يعرِفون هؤلاء المشاهير عند أهل المذهب.

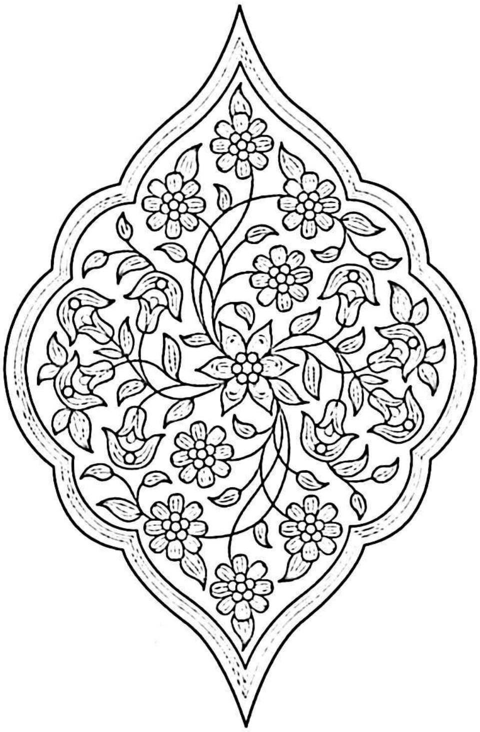
٣- الكشافات العلمية:

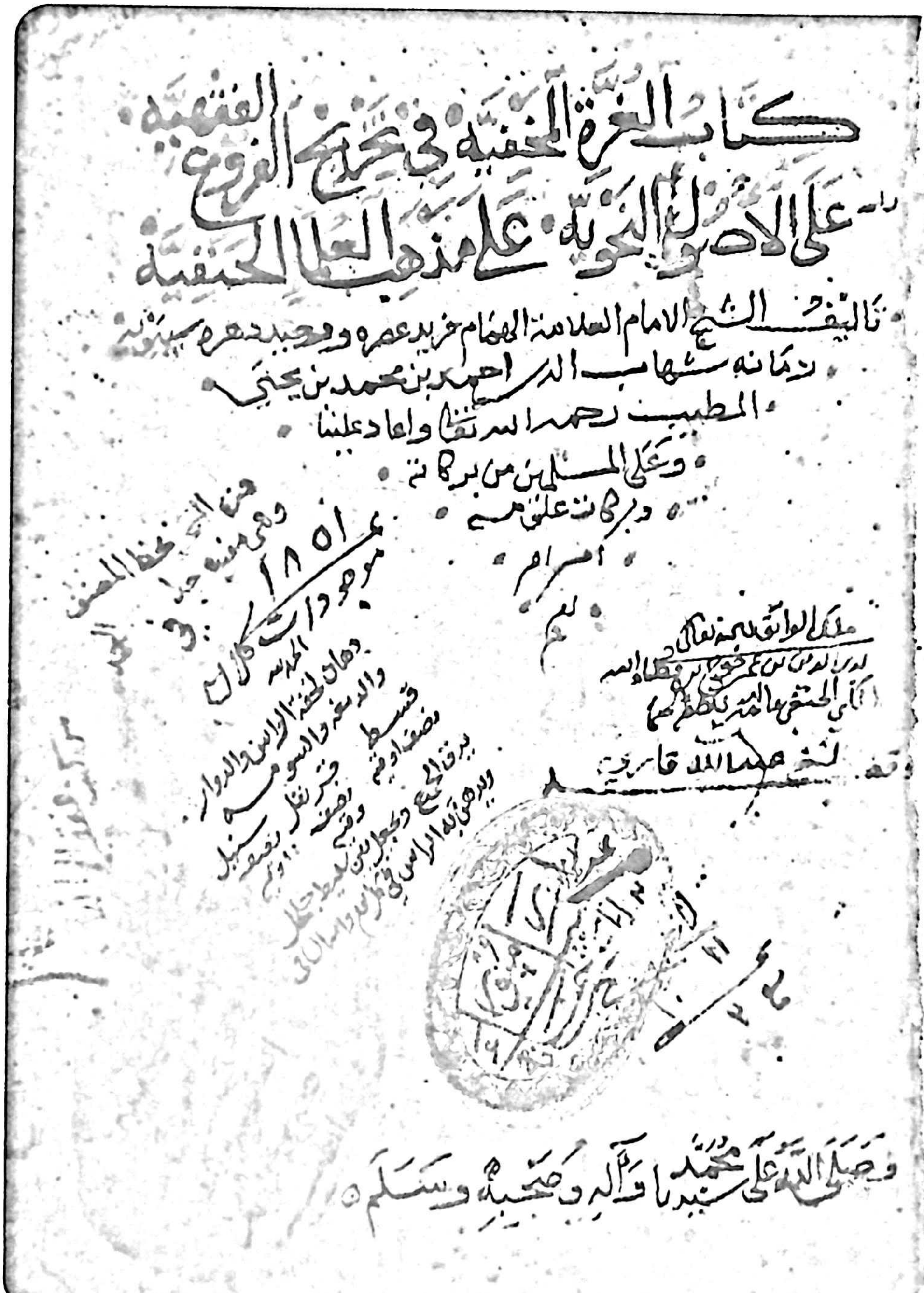
صنعتُ كشَّافًا للآيات القرآنية الواردة في النص، وكشَّافًا للأحاديث النبوية، وكشَّافًا للآثار، وكشَّافًا للشِّعر، وكشَّافًا للأعلام، وكشَّافًا لأسماء الكتب الورادة بالنص، وكشَّافًا بأسماء الطوائف والجماعات، وكشَّافًا لمسائل الفقه التي خرَّجها المصنِّف على النحو.

والحمد لله أوَّلًا وآخِرًا، وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا.

❁❁❁

نماذج من النُّسَخ الخطِّيَّة





صفحة عنوان النسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة والتوفيق

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وأنزل القرآن لكل شيء تبيانا

وبعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة الظاهرة البرهان

وجعل علم النحو وسيلة إلى إتقان ذلك غاية الإتقان فهو علم شريف

قدرا وأعظم فخرا إذ به يعرف كتاب الله المنزل وحديث نبيه المرسل

ويتضح به العقائد الدينية والقواعد الأصولية والفروع الفقهية

فهو الوسيلة إلى السعادة الأبدية والذريعة إلى تحصيل المطالب

الدينية والدنيوية الهادي إلى الصواب الرافع لكل حجاب وقد نطق

بفضله الكتاب والسنة الرفيعة الجناب وأجمع على ذلك أولو الألباب

ولما رأيت أكثر المسائل الفقهية لا يمكن تخريجها إلا على الأصول

النحوية وضعت كتابا يتضمن تخريج الفروع الفقهية على أصول النحو

وسميته بالغرر المخفية في تخريج الفروع الفقهية على

الأصول النحوية على مذهب العلماء الحنفية والله أسأل أن يجعله

خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات النعيم وأن ينفع به

مؤلفه وقارئه وكاتبه وجميع المسلمين إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة

وهو المستعان وعليه التكلان ومنه الإعانة في كل شان

باب الكلام مسألة

الكلام هو اللفظ وهو في الأصل مصدر لفظت الشيء إذا طرحته

يقال لفظت الرحى الدقيق إذا رمته إلى خارج ثم نقل في عرف النحاة

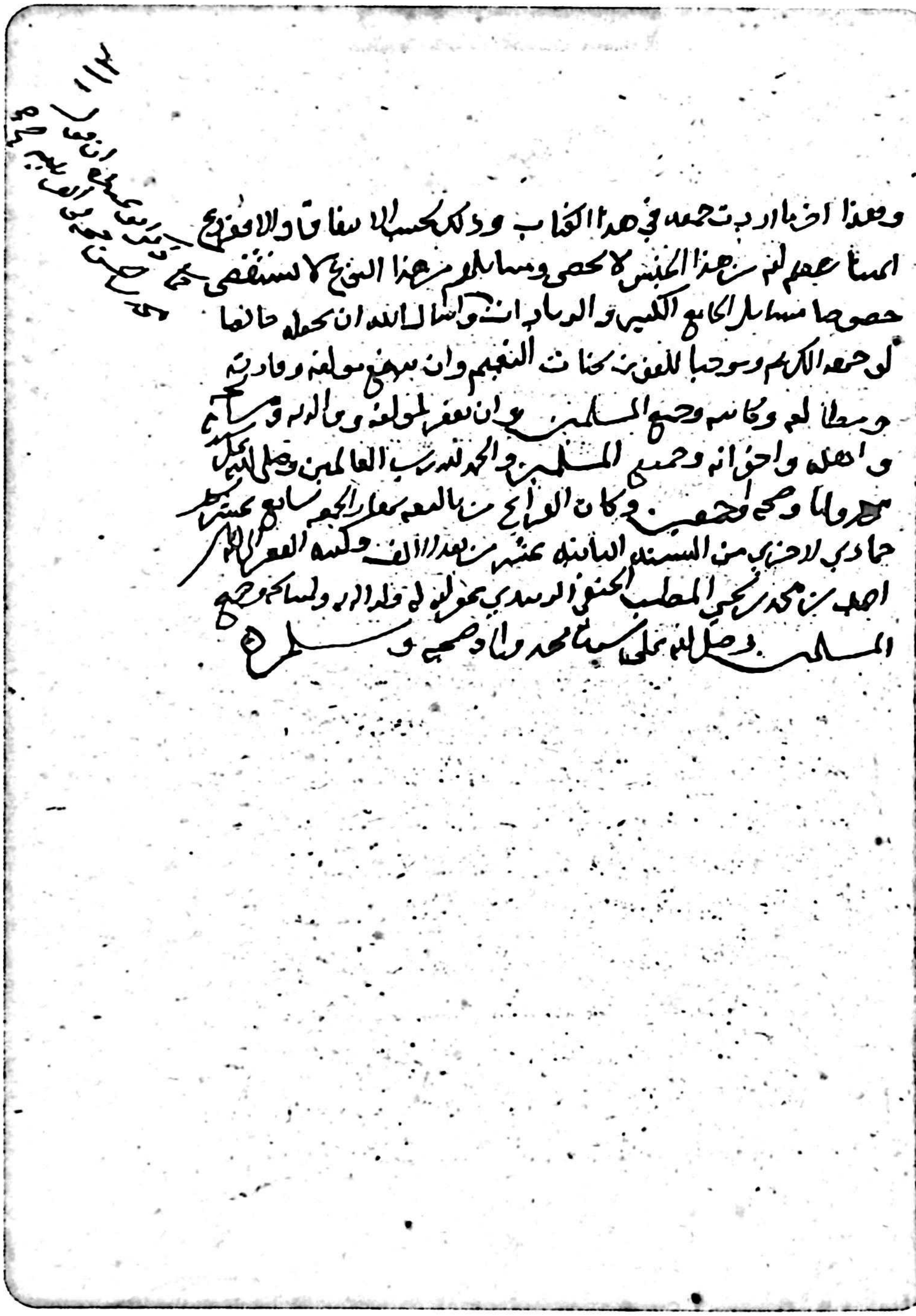
إلى الملفوظ والمراد باللفظ عندهم هو الصوت المشتمل على بعض

الحروف الهجائية تحقيقا كزيد أو تقديرا كالضمير المستتر في نحو قم

وسمي اللفظ صوتا لأنه يحدث بسبب دفع الهواء من داخل الرئة

الى

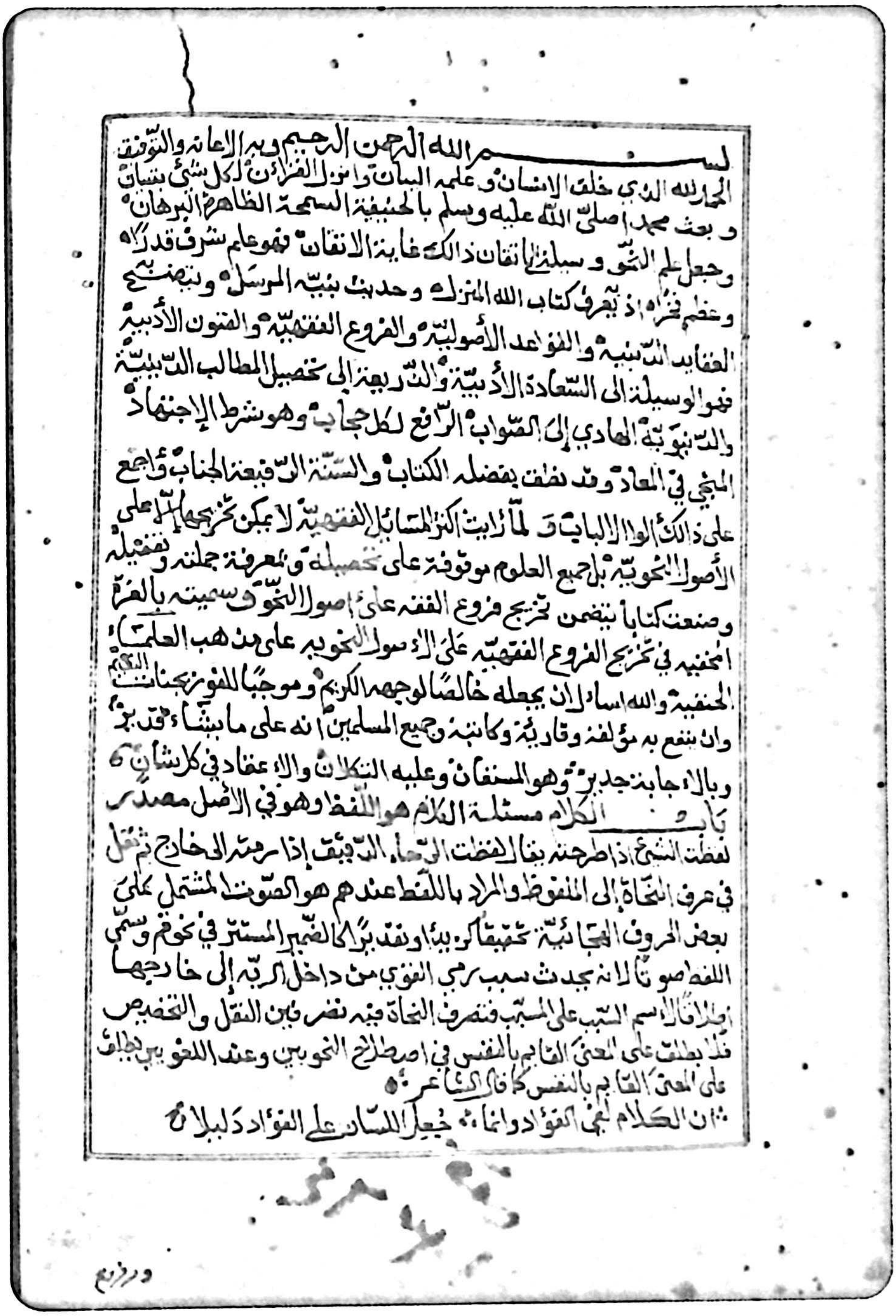
الوجه الأول من النسخة الأصل


١١٢

[illegible]

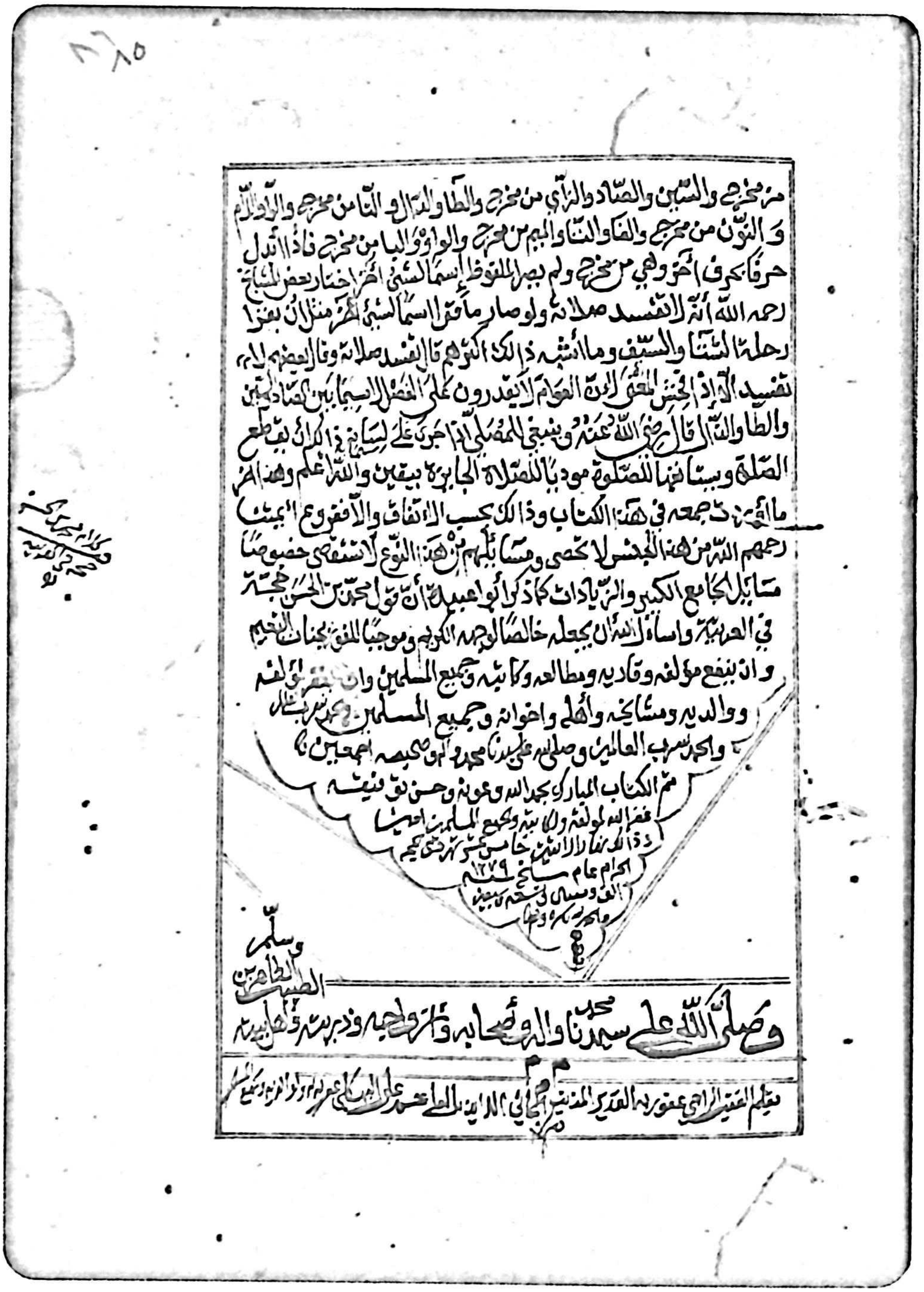
وهذا آخر ما أردت جمعه في هذا الكتاب وذلك بحسب الاتفاق والا فوقوع
أمثال هذه المسائل من هذا الجنس لا تحصى ومسائل من هذا النوع لا تستقصى سيما
خصوصا مسائل الحائط الكبير والوصايات وأسأل الله أن يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم وأن ينفع مؤلفه وقارئه
وسامعه وكاتبه وجميع المسلمين وأن يغفر لمؤلفه ولوالديه ومشايخه
وأهله وإخوانه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه أجمعين وكان الفراغ من النسخة نهار الجمعة سابع عشر شهر
جمادى الآخرة من السنة الثانية عشر بعد الألف وكتبه الفقير إلى الله
أحمد بن محمد بن يحيى المطلب الحنفي [illegible] غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وجميع
المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الوجه الأخير من النسخة الأصل



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة والتوفيق
الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأنزل القرآن لكل شيء تبيان
وبعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة الظاهرة البرهان
وجعل علم النحو وسيلة إلى إتقان ذلك غاية الإتقان، فهو علم شرف قدره
وعظم قدره إذ به يعرف كتاب الله المنزل، وحديث نبيه المرسل، وبه يتضح
العقائد الدينية، والقواعد الأصولية، والفروع الفقهية، والفنون الأدبية
فهو وسيلة إلى السعادة الأدبية، والذريعة إلى تحصيل المطالب الدينية
والدنيوية، الهادي إلى الصواب، الرافع لكل حجاب، وهو شرط الاجتهاد
المنجي في المعاد، وقد نطقت بفضله الكتاب والسنة التي فيها الجناب، وأجمع
على ذلك أولو الألباب، ولما رأيت أكثر المسائل الفقهية لا يمكن تخريجها إلا على
الأصول النحوية، بل جميع العلوم موقوفة على تحصيله، ومعرفة جملته وتفصيله
وصنعت كتابًا يتضمن تخريج فروع الفقه على أصول النحو، وسميته بالفرائد
البهية في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية على مذهب العلماء
الحنفية، والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وموجبًا للفوز بجنات النعيم
وأن ينفع به مؤلفه وقارئه وكاتبه وجميع المسلمين، إنه على ما يشاء قدير
وبالإجابة جدير، وهو المستعان، وعليه التكلان، والاعتماد في كل شأن
باب الكلام مسئلة الكلام هو اللفظ، وهو في الأصل مصدر
لفظت الشيء إذا طرحته يقال لفظت الرحى الدقيق إذا رمته إلى الخارج ثم نقل
في عرف النحاة إلى الملفوظ، والمراد باللفظ عندهم هو الصوت المشتمل على
بعض الحروف الهجائية تحقيقًا كزيد، أو تقديرًا كالضمير المستتر في نحو قم، وسمي
اللفظ صوتًا لأنه يحدث بسبب رمي الهوى من داخل الرئة إلى خارجها
إطلاقًا لاسم السبب على المسبب، فتصرف النحاة فيه تصرف بين النقل والتخصيص
فلا يطلق على المعنى القائم بالنفس في اصطلاح النحويين، وعند اللغويين يطلق
على المعنى القائم بالنفس كما قال الشاعر:
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

الوجه الأول من نسخة صنعاء



من مخرج والسين والصاد والزاي من مخرج والطا والدال والتا من مخرج والراو واللام
والنون من مخرج والفا والثا والميم من مخرج والواو والبا من مخرج فاذا أبدل
حرفا بحرف آخر وهي من مخرج ولم يصر الملفوظ إسما لشيء آخر اختار بعض المشايخ
رحمه الله أنه لا تفسد صلاته ولو صار ما قرأ اسما لشيء آخر مثل أن يقرأ
رحلة الشتا والسيف وما أشبه ذلك أكثرهم قال تفسد صلاته وقال بعضهم لا
تفسد إلا إذا كان فحش لمعنى لأن العوام لا يقدرون على الفصل إلا بين الصاد والسين
والطا والتا قال رضي الله عنه وينبغي للمصلي إذا جرى على لسانه في الكلام أن يقطع
الصلاة ويستأنفها لتكون الصلاة مؤدية بالصلاة الجائزة بيقين والله أعلم وهذا آخر
ما قصدت جمعه في هذا الكتاب وذلك بحسب الاتفاق والا فروع المشايخ
رحمهم الله من هذا الجنس لا تحصى ومسائلهم من هذا النوع لا تستقصى خصوصا
مسائل الجامع الكبير والزيادات كما ذكر أبو عبيدة أن قول محمد بن الحسن حجة
في العربية واسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات النعيم
وان ينفع مؤلفه وقاريه ومطالعه وكاتبه وجميع المسلمين وان يغفر لمؤلفه
ولوالديه ومشايخه وأهله واخوانه وجميع المسلمين ... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
غفر الله لمؤلفه ولكاتبه ولجميع المسلمين أجمعين
... خامس عشر شهر ... الحرام عام سابع ... ١٢٢٩

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم

الوجه الأخير من نسخة صنعاء



الغرة المخفية

في تخريج

الفروع الفقهية

على

الأصول النحوية

على مذهب

العلماء الحنفية

للعلامة النحوي الفقيه أحمد بن محمد بن يحيى الحنفي الزبيدي

شهاب الدين المطيب

المتوفى سنة ١٠٢٧ هـ رحمه الله تعالى

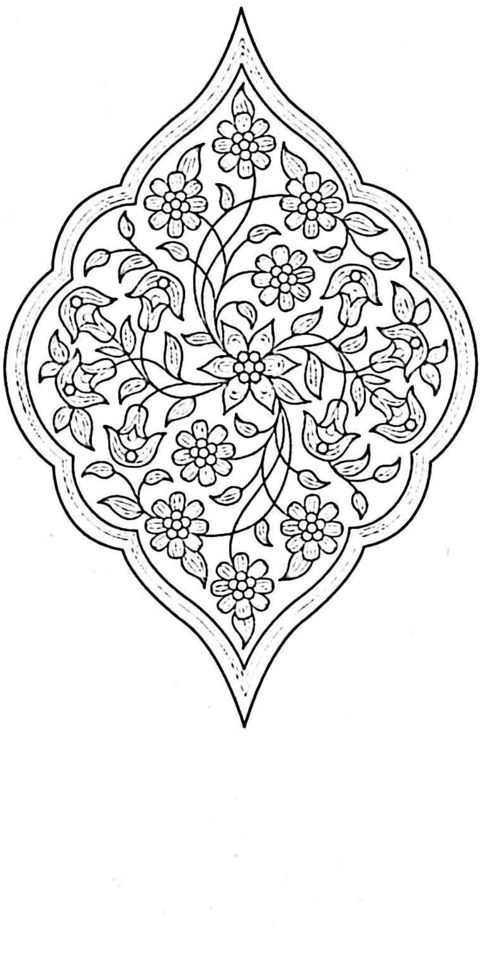
يطبع أول مرة

تحقيق

أحمد فتحي البشير

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به



/ بسم الله الرحمن الرحيم ١/ظ

وبه الإعانة والتوفيق

الحمدُ لله الذي خلَق الإنسان، وعلَّمه البيان، وأنزَل القرآنَ لكلِّ شيء تِبْيان[1]، وبعَث محمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحَنِفيَّة السَّمْحَة الظاهرة البُرهان، وجعَل عِلم النحو وسيلةً إلى إتقان ذلك غايةَ الإتقان، فهو عِلمٌ شرُف قَدْرًا، وعظُم فخرًا؛ إذ به يُعرَف كتابُ الله المنزَل، وحديثُ نَبيِّه المُرسَل، وتتضِح به العقائدُ الدينية، والقواعدُ الأصولية، والفروعُ الفقهية، والفنونُ الأدبية، فهو الوسيلة إلى السعادة الأبديَّة، والذريعةُ إلى تحصيل المطالب الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، الهادي إلى الصواب، الرافعُ لكلِّ حِجاب، وهو شرطُ الاجتهادِ المُنجِّي في المَعَاد، وقد نطَق بفضلِه الكتاب، والسُّنَّةُ الرفيعةُ الجَنَاب، وأَجمَع على ذلك أُولو الألباب.

ولمَّا رأيتُ أكثرَ المسائلِ الفقهيَّة لا يُمكِن تخريجُها إلا على الأصول النحويَّة، بل جميعُ العلوم موقوفةٌ على تحصيلِه، وبمعرفة جملتِه وتفصيلِه، وضَعتُ كتابًا يتضمَّن تخريجَ فروعِ الفقهِ على أصول النحو، وسمَّيتُه بـ«الغُرَّة المَخْفِيَّة في تخريج الفروع الفقهيَّةْ على الأصول النحويَّةْ على مَذهَب العلماء الحنفيَّةْ»،

(١) حذفُ التنوين من المنصوب جائز للسجع؛ فإن للسجع ضرورة الشعر، كما أن الوقوف بالسكون على المنصوب المنون لُغة للعرب. راجع: ضرائر الشعر، لابن عصفور، ص١٣، ورسالة ابن الخشاب في الاعتراض على الحريري، ص١١، وارتشاف الضَّرَب ٢/ ٧٩٩.

واللهَ أسـأل أن يجعَلَـه خالصًا لوجهه الكريـم ومُوجِبًا للفوز بجنَّـات النَّعِيم، وأن ينفَـع بـه مؤلِّفَه وقارئَه وكاتِبَه وجميعَ المسـلمين، إنَّه على ما يشـاء قدير، وبالإجابة جَدِير، وهو المستعان، وعليه التُّكْلَان، والاعتمادُ في كلِّ شَان.

❁ ❁ ❁

باب الكلام

مسألة: الكلامُ هو اللفظُ، وهو في الأصل مصدرُ: لفَظت الشيءَ: إذا طرحته. يقال: لفَظَتِ الرَّحَى الدقيقَ: إذا رَمَتْه إلى خارجٍ. ثُم نُقِل في عُرف النحاة إلى الملفوظ، والمرادُ باللفظ عندهم هو الصوتُ المشتمِل على بعض الحروف الهجائية تحقيقًا كـ: زيد. أو تقديرًا كالضمير المستتر في نحو: قُمْ. وسُمِّيَ اللفظ صوتًا؛ لأنه يحدُث بسبب رَمْيِ الهواء من داخل الرِّئة / إلى خارِجِها، إطلاقًا ٢/و
لاسم السَّبب على المسبَّب، فتصرَّف النحاةُ فيه تصرُّفَين: النَّقل والتخصيص.

ولا يُطلَق على المعنى القائم بالنفس في اصطلاح النحويين، وعند اللغويين يُطلَق على المعنى القائم بالنفس، كما قال الشاعر[١]: [الكامل]

إنَّ الكلامَ لفي الفُؤادِ وإنَّما ... جُعِلَ اللسانُ على الفُؤادِ دَليلَا

ومن فروع ذلك التكبيرةُ للإحرام لا بُدَّ من التلفُّظ بها، ولا يَصِير شارِعًا بالنيَّة؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا قُمْتَ إلى الصلاة فأَسبِغْ الوُضُوءَ، ثُمَّ استَقبِلِ القِبلَةَ، وكَبِّرْ»[٢]، والأمرُ للوجوب، فيكون حُجَّة على مَن يقول: يكون شارِعًا بالنِّيَّة. كذا في «التبيين»[٣].

---

(١) البيت مشهور أنه للأخطل، وليس في ديوانه، لكنه منسوب له في رسالة السجزي إلى أهل زبيد، ص١١٩، والفَصْل، لابن حزم ٤/ ٥٠، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي ٢/ ٣٧٤، وشرح الجُمَل، لابن عصفور ١/ ٨٥، وهو دون نسبة في البيان والتبيين، للجاحظ ١/ ٢١٨، وانظر ما قاله في التذييل والتكميل ١/ ٢٣، والعلو للعلي الغفار، ص٢٦٦.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي ١/ ١٠٩.

ومنها: ما ذكَره في «التجنيس والمزيد»[١] في «القراءة في الصلاة، تصحيح الحروف»: ولا تصِير قراءةً إلا بعد تصحيح الحروف، فإذا صحَّحَ الحروفَ بلسانِه، ولم يُسمِع نفسَه، قال بعضهم: يجزئه؛ لأنَّ القراءة فعلُ اللسان، وذلك بتصحيح الحروف لا بالسماع، فإنَّ السماع فعلُ السامع. قالوا: وإلى هذا أشار محمَّدٌ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأصل»[٣] حيث قال: وإن كان وحدَه، وكان في صلاةٍ يُجهَر فيها بالقراءة قرَأ في نفسه إن شاء، وإن شاء جهَر وأَسمَع نفسَه. فقد جعَل إسماعَه لنفسِه في حَدِّ الجَهر لا في حَدِّ المُخافَتة، وقال بعضهم: لا بُدَّ من إسماع نفسِه؛ لأنَّ حَدَّ الكلام: ما هو مسموعٌ مفهومٌ، بدليل أنَّ الكتاب لا يُسمَّى كلامًا، قال شمسُ الأئمَّة الحَلْوَانيُّ[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصحُّ أنه لا يجزئه ما لم يُسمِع نفسَه، أو يُسمِع مَن بِقُربِه، قال بعض مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: كلُّ حُكم يتعلَّق بالذِّكر، نحوَ التسمية على الذبيحة، والاستثناءِ في اليمين والطلاقِ والعَتاق والإيلاء، فهو على الاختلاف. انتهى.

ومنها: المصلِّي إذا نظَر إلى مكتوبٍ وفَهِمَه، أو نظَر غيرَ مستفهِمٍ، لا تفسُد صلاتُه بالإجماع، وإن نظَر مستفهِمًا، تفسُد عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه أخَذ الفقيهُ

---

(١) التجنيس والمزيد، برهان الدِّين المرغيناني الحنفي ١/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني العَلَم الشهير صاحب أبي حنيفة.

(٣) الأصل، لمحمد بن الحسن ١/ ٦.

(٤) أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، الملقب بشمس الأئمة، من أهل بخارى، كان إمام الحنفية في عصره، أخذ عنه السرخسي والبزدوي، له مصنَّفات عِدة، منها: «المبسوط»، و«النوادر»، و«شرح أدب القاضي» وغيرها، توفي سنة ٤٤٨، أو ٤٤٩هـ. راجع: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٧٧، والجواهر المضية ١/ ٣١٨.

أبو الليث[١]، وعند أبي يوسف[٢] لا تفسُد[٣]، وبه أخَذ مشايخُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ / لأنَّ ٢/ ظ
الفساديتعلَّق في مِثل هذه الصورة بالتكلُّم، ولم يصِر متكلِّمًا. كذا في «التجنيس»[٤].

ومنها: ما ذكَره ابنُ نُجَيمٍ[٥] في «شـرح الكَنْز»[٦] نقلًا من «مُنيَة المُصلِّي»: ولو أَنشَـد شـعرًا أو حَفِظَه، ولم يتكلَّم بلسـانه، لا تفسُـد، وقد أسـاء[٧]. وعلَّل الإسـاءَةَ شارِحُها باشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة من غير ضرورة، قالوا[٨]:

---

(١) قوله في فتاوي النوازل له (ق٢٥/ و). تنبيه وفائدة: النسخة المطبوعة في دار الكتب العلمية من فتاوي النوازل ليست هي كتاب فتاوي النوازل لأبي الليث.
وأبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، السـمرقندي، الفقيه الحنفي الشـهير، أخـذ عـن أبي جعفـر الهندواني عن أبي القاسـم الصفار عن نصير بن يحيـى عن محمد بن سـماعة عن أبي يوسـف. له «تفسـير القرآن»، و«النوازل»، و«بسـتان العارفين»، توفي سنة ٣٧٣هـ، وقيل غير ذلك. راجع: الجواهر المضية ٢/ ١٩٦، وتاج التراجم، ص٣١٠.
(٢) الإمام العَلَم صاحبُ أبي حنيفة.
(٣) قاله أبو يوسف في «الأمالي» كما ذكَر أبو الليث السمرقندي في عيون المسائل، ص٢٧.
(٤) التجنيس والمزيد ١/ ٤٩٧، ٤٩٨، وفي هذه المطبوعة في هذا الموضع سقطٌ.
(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشـهور بابـن نُجَيم، فقيه حنفي أصولي محقِّق، أخذ عن مشـاهير علماء عصره، وشـهدوا لـه بالتبريز في العلـوم، له تصانيف مقبولـة، منها: «البحر الرائق بشرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح المنار»، توفي سنة ٩٦٩هـ، وقيل: ٩٧٠. راجع: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣/ ٢٧٥، والكواكب السائرة ٣/ ١٣٧.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥.
(٧) منية المصلي وغنية المبتدي، لأبي عبد الله الكاشغري الحنفي، ص٢٢٨. وفيه وفي البحر الرائق: «لو أنشأ شعرًا أو خطبة». والمثبتُ الظاهر أنه الموجود في نُسخة المصنِّف من شرح الكنز، وهو يصح معناه في الجملة، وليس خطأً محضًا، ولهذا أثبتُّه، وراجع: التجنيس والمزيد ١/ ٥١٣.
(٨) أي: شـارح المُنيـة ابـنُ أمير حـاج وابـنُ نُجَيـم وإن كان صاحب الـكلام ابـنَ أمير حاج، ونقله ابنُ نُجَيم عنه.

وينبغي أن يكون عليه سجودُ السهو إذا شغَله ذلك عن أداء رُكنٍ أو واجبٍ سهوًا[١]. انتهى.

وبهذا عُلِم أن ترْك الخشوع لا يُخِلُّ بالصحة، بل بالكمال، ولهذا قال في «الخلاصة»[٢] و«الخانية»[٣]: إذا تفكَّر في صلاته، فتذكَّر خُطبةً أو شِعرًا، وقرأها بقلبِه، ولم يتكلَّم بلسانه، لا تفسُد صلاتُه. انتهى.

وقال صاحب «الهداية»[٤] في «التجنيس والمزيد»[٥]: رَجُلٌ تفكَّر في صلاته، فذكَر حديثًا أو شيئًا، أو شِعرًا يُنشِده[٦]، أو تفكَّر فأنشأ كلامًا مُرتَّبًا، أو قرأ من خُطبة أو رسالةٍ أو من أبياتٍ من شِعر، إن فعَل ذلك بقلبه، ولم يتكلَّم بلسانه، لا تفسُد صلاتُه؛ لأنه عملُ القلب، وهو ليس بمُنافٍ للصلاة. انتهى.

ومنها: ما في «فتاوى قاضي خان»[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَجُلٌ قرأ آية السَّجدة،

---

(١) حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، لابن أمير حاج ٢/ ٤١٣.

(٢) خلاصة الفتاوي، لافتخار الدين طاهر بن أحمد (ق٣٨/ و).

(٣) فتاوي قاضيخان ١/ ١٢٤.

(٤) صاحب الهداية هو: برهان الدِّين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الإمام الكبير الفقيه الأصولي المحدِّث المفسِّر، أخذ عن كثيرين من الأعلام الكبار، له «التجنيس والمزيد» و«الهداية» و«مناسك الحج» وغيرها، توفي سنة ٥٩٣هـ. راجع: تاج التراجم، ص٢٠٧، والفوائد البهية، ص١٤١.

(٥) ١/ ٥١٣.

(٦) في الأصل: «ينشد»، وفي التجنيس: «ينشئه».

(٧) قاضيخان هو: فخر الدِّين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضيخان، الإمام الفقيه المفتي المجتهد، له عِدة كتب منها فتاويه المشهورة بـ«فتاوي قاضيخان»، و«الواقعات»، و«الأمالي»، و«شرح الزيادات» وغيرها، توفي ٥٩٢هـ. راجع: الجواهر المضية ١/ ٢٠٥، والفوائد البهية، ص٦٤.

لا تلزَمُه السَّجدةُ بتحريك الشَّفتَين، وإنما تجِبُ إذَا صحَّحَ الحروفَ، وحصَل منه صوتٌ سَمِع هو أو غيرُه إذَا قرَّب أُذُنَه إلى فِيهِ(١). انتهى.

ومنها: إذا أراد الرَّجُلُ الاعتكاف ينبغي أن يقول بلسانه، ولا تكفي لإيجابه النيَّةُ بالقلب؛ لأنَّ بمجرد النيَّة لا يلزَم الإنسانَ شيءٌ آخرُ من الصوم والصلاة، فكذا الاعتكاف. كذا في «التجنيس»(٢).

ومنها: ما نقَله في «خلاصة الفتاوى»(٣): ولا يقرأ القرآنَ في المُخرَج(٤) والمُغتسَل(٥) والحَمَّام إلا حرفًا حرفًا، وفي الحَمَّام إنما يُكرَه إذا قرأ جهرًا، وإن قرأ في نفسه، لا بأس به، هو المختار.

ومنها: ما في «الجوهرة»(٦) عند قول القُدُورِي(٧): «فإذا لبَّى فقد أَحرَم»(٨): ولا يصِير شارعًا بمجرد النيَّة ما لم يأتِ بالتلبية أو ما يقُوم مَقامَها من الذِّكر.

ومنها ما قالوا: إنَّ قراءة القرآن في الطَّوَاف مباحة في نفسه، ولا يرفَع بها صوتَه. كمَا ذكَره ابن نُجَيم في «شرح الكنز»(٩) نقلًا عن «المحيط»(١٠).

ومنها: نكاح المُتعة، إذا تزوَّجها على أن يُطلِّقها / بعد شهرٍ، صحَّ، ٣/و

(١) فتاوي قاضيخان ١/ ١٤٤.
(٢) التجنيس والمزيد ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥.
(٣) خلاصة الفتاوي (ق/ ٣٤و).
(٤) اسم مكان، أي: مكان الإخراج.
(٥) الموضع الذي يُغتسَل فيه.
(٦) الجوهرة النيرة ١/ ١٥١.
(٧) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القدوري، شيخ الحنفية في عصره، أخذ عنه جماعة من الكبار منهم الخطيب البغدادي، له: «المختصر»، و«التجريد»، و«شرح مختصر الكرخي» وغيرها، توفي سنة ٤٢٨هـ. راجع: السير ١٧/ ٥٧٤، والجواهر المضية ١/ ٢٣.
(٨) مختصر القدوري، ص٦٦.
(٩) البحر الرائق ٢/ ٣٥٤.
(١٠) المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي ٢/ ٢٠٦.

وبطَل الشـرطُ، أمَّا لو تزوَّجها وفي نيَّتـه أن يُطلِّقها بعد مُدَّةٍ نَوَاهَا، فلا بأس به. كذا في «فتح القدير»[1].

ومنهـا: ما ذكَـروا في خِيار البلوغ: ينبغي أن تختار نفسَـها مـع رؤية الدَّم، وإن رأته بالليل تختار بلسـانها، وتقول: فسَختُ نِكاحي. وتُشهِد إذَا أصبَحَت، وتقول: رأيتُ الدَّمَ الآن.

ومنها: ما قال في «جامع الفُصُولَين»[2] في النكاح الفاسد: قيل: لكلٍّ منهما فسـخُه مع غَيبـة صاحبه. قيل[3]: كـذا ولو لم يدخُـل، وإلا لا إلا بحضرتهما، كمَا في البيع الفاسـد؛ لكلٍّ منهما فسـخُه قبل القبض لا بعـدَه، والمتاركة بعد دخولـه في الفاسـد لا تتحقَّق بعدم مجيء كلٍّ منهما إلـى الآخَر، وإنما تتحقَّق بالقول، كقوله: تركتُها، خلَّيتُ سبيلَكِ أو سبيلَها.

«فصـط»[4]: لا يتحقَّق إلا بالقول دخَل أم لا. وقيل: يتحقَّق بتفرُّق الأبدان إن لم يدخُل، وإلا فبالقول.

ومنهـا: ما ذكَره في «الجوهرة»[5] عند قول القُدُورِي: «وإن زوَّجَت المرأة نفسَـها من غير كُـفءٍ، فللأوليـاء أن يفرقوا بينهمـا»[6]: وسـكوتُ الولي عن المطالبة بالتفريق لا يُبطِل حقَّ الفسخ وإن طال الزمان حتى تَلِدَ.

---

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٣/ ٢٤٩.

(٢) جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة (ق٢٤٣/ ظ).

(٣) في جامع الفصولين: «وقيل».

(٤) هذا من رموز صاحب جامع الفصولين، رمز به إلى «فوائد صاحب المحيط».

(٥) الجوهرة النيرة ١/ ١٥١. (٦) مختصر القدوري، ص١٤٦.

ومنها: سكوت المعتَقة البِكر البالغة عند استئمار مولاها، ليس برضًا[١]. كذا في «القنية»[٢].

ومنها: امرأة قالت لزوجِها: إنَّكَ قَرْطَبَان[٣]. فقال الزَّوج: إن عَلِمتِ أنِّي قَرْطَبَان فأنتِ طالقٌ. قالوا: لا تطلُق ما لم تَقُل: عَلِمتُ. لأنَّه علَّق طلاقَها بعِلمها، وعِلمُها لا يَقِف عليه غيرُها، فتطلُق بالإخبار منها.

ومنها: رَجل أراد أن يشتري جارية فقال لامرأته: إن اشتريتُ جاريةً فدخَل عليك من ذلك غَيرَةٌ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. فاشترى جاريةً فدخَلَت عليها الغَيرَةُ عَقِيب الشراء، يقَع الطلاقُ، وإن دخَلَت بعد الشراء بيومَين، لا تطلُق؛ لأنَّه علَّق طلاقَها بدخول الغَيرَة عَقِيب الشراء بلا فصلٍ، وإنما يُعلَم ذلك بكلامها من اللَّجاج والتكلُّم بالقبيح.

أمَّا إذا دخَلَت الغَيرَةُ ولم تتكلَّم بها، لا تطلُق؛ لأنَّ ما في قلبها لا يُمكِن الاحترازُ عنه، فلا يُعتبَر كمَن حلَف لا يُعادِي فلانًا، فعاداه بقلبِه، وحَفِظ / لسانَه وجوارحَه، لا يحنَث في يمينه. ٣/ظ

ومنها: رَجُلٌ دعَا امرأتَه إلى الفِراش فقالت المرأة: ما تصنَعُ بي؟! وتكفِيكَ فلانةُ، لامرأةٍ أجنبيَّةٍ. فقال للمرأة: إن كنتُ أُحِبُّها فأنتِ طالقٌ. تكلَّموا في ذلك، والصحيحُ أنها لا تطلُق ما لم يَقُل الزوجُ: أُحِبُّها.

المسائلُ الثلاثُ من «فتاوى قاضي خان»[٤].

---

(١) قوله: «ليس برضا» في القنية: «رضًا».
(٢) قنية المنية، لنجم الدين الزاهدي، ص١٢٦.
(٣) الدَّيُّوث أو القَوَّاد.
(٤) فتاوي قاضيخان ١/ ٤٤١.

ومنهـا: مـا في «جامـع الفُصُولَيـن»[١]: طلَّق ثُم استثنَى: إن شـاء الله[٢]. غيـرَ أنَّه تكلَّم به في نفسـه؛ بحيثُ سَـمِع هو لا غيرُه، لا يُصـدَّق قضاءً، فيجِبُ أن يَجهَر به؛ ليُثبِتَه ببيِّنة، ثُم رمَز «جف»[٣]: حلَف، واستثنَى في نفسـه، وحرَّك به لسانَه، ولم يَسمَع، جاز استثناؤه عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أقـول: يحتمـل أن يُراد بـه: يُصدَّق ديانـةً لا قضاءً. قال: وكـذا القراءةُ في الصلاة لو لم تَسمَع أُذنُه، وهو أَوفَقُ[٤]. انتهى.

وقال في «فتاوى قاضي خان»[٥]: لو كان عليه دَينٌ فحلَف بالله: ليس عليه شيءٌ. وحرَّك لسانَه بالاستثناء بحيث لا يَسمَع، لم يكُن ذلك استثناء.

ومنهـا: قال لهـا: إن طَمِعتُ فيك فأنـتِ طالقٌ. فجامَعَهـا، لا يحنَث حتى يُظهِـر الطَمَـعَ بلسـانِه، وكـذا الطَّمعُ في المـال ونحـوِه[٦]، ثُم رمَـز «ظم»[٧]: إن نظَـرتُ إلى أَخِي نظرةَ شَـفَقَةٍ. لا يحنَث بوضع الطعـام عندَه، والاعتبارُ فيه باللسان. كذا في «القنية»[٨].

---

(١) ١/ ٢٨٩.

(٢) قوله: «إن شاء الله» في جامع الفصولين: «بإن شاء الله».

(٣) يرمز به إلى «جامع الفتاوي».

(٤) في جامع الفصولين: «أوثق».

(٥) فتاوي قاضيخان ٢/ ٣٨٥.

(٦) كتـب ناسـخ نسـخة صنعاء في الحاشـية مقابله: «لأن الطمـع الرغبةُ في الشـيء، وقد يأتي الأنسان الشيء ولا رغبة له فيه».

(٧) رمز لظهير الدين المرغيناني، وهو ظهير الدِّين الحسـن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني، مـن فقهـاء الأحناف فـي القرن الخامـس أو السـادس. راجـع: الجواهر المضيـة ١/ ٥٤، ٢/ ١٦٨، والطبقات السنية ٣/ ٩٥، والفوائد البهية، ص١٢١، ١٢٢.

(٨) ص٢١٦.

ومنها: رَجُلٌ قال لأجنبيَّة: إن طلَّقتُكِ فعبدي حُرٌّ. يصِحُّ ذلك، ويصِير كأنه قال: إن تزوجتُكِ وطلَّقتُكِ فعبدي حُرٌّ. ولو قال: إن طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. لا تصِحُّ هذه اليمين، ولو قال لمنكوحته نكاحًا فاسدًا: إن طلَّقتُكِ. فاليمينُ على الطلاق باللسان. رَجُلٌ حلَفَ لَيُطلِّقَنَّ فلانةَ اليوم ثلاثًا. وفلانةُ أجنبيَّةٌ أو امرأةٌ طلَّقَها هو ثلاثًا، فيمينُه على أن يُطلِّقها باللسان.

ومنها: لو قال: إن شئتِ أو إن أَبيتِ فأنتِ طالقٌ. أو ذكَر الكراهةَ مكانَ الإباء. وإن قدَّم الطلاق / على المشيئة فقال: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وإن لم تشائي. ٤/و فقالت في مجلسِها: شئتُ. طلُقَت؛ لأنَّ عدم تقديم الطلاق يتعلَّق الطلاقُ بأحدهما، كمَا لو قال: أنتِ طالقٌ إن أكلتِ وإن شربتِ. فإذا قالت: شئتُ. طلُقَت؛ لِوجود المشيئة. وكذا لو قامت عن مجلسها قبلَ أن تقول شيئًا، طلُقَت؛ لِعدم المشيئة. وإن وسَّط الطلاق فقال: إن شئتِ فأنتِ طالقٌ وإن لم تشائي. فهو بمنزلة ما لو قدَّم الطلاقَ على الشرطَين؛ لِمَا عُرِف في «الجامع»[1].

وإن ذكَر الإباء، وقدَّم الطلاق على الشرط فقال: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وإن أَبيتِ. فقالت: شئتُ، أو قالت: أبيتُ. يقَع الطلاقُ؛ لأن الشرط أحدُهما، وإن قامَت عن مجلسها قبلَ أن تقول شيئًا، لا يقَع؛ لأنَّ الشرط أحدُهما ولم يوجَد؛ أمَّا المشيئة فظاهرٌ، وكذا الإباءُ؛ لأنَّ الإباء فعلٌ، والفعلُ يُعرَف بحَدِّه بخلاف عدم المشيئة، وكلُّ ذلك يكون بلسانه لا بقلبه، والكراهةُ بمنزلة الإباء.

---

(١) الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن، ص٤٧، وراجع: عيون المسائل، ص١١٦.

ومنها: رَجُلٌ قال لعَجوز: إنَّكِ أُمِّي. فقالت: لَستُ أُمَّك. فقال الرَّجُل: إن لم أَفتخِر بأُمومِيَّتكِ فأمرأتُه طالقٌ. قالوا: لا يحنَث في يمينه ما لم يَقُل بلسانه: لا أَفتخِر.

ومنها: لو فاء المريض[1] بقلبه لا بلسانه، لا يُعتبَر.

المسائل الأربع من «فتاوى قاضي خان»[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنها: ما ذكَره في «الجوهرة»[3] عند قول القُدُوري: «وإذا قذَف الرَّجُلُ امرأتَه بالزِّنَا وهُما من أهل الشهادة والمرأةُ ممَّن يُحَدُّ قاذِفُها أو نفَى نسَب ولدِها، وطالبَت[4] بمُوجِب القذف، فعليه اللِّعان»[5]. قال: إنما شرَط طلبَها؛ لأنه حقُّها، فلو لم تطلبه، وسكَتَت، لا يبطُل حقُّها وإن طالَت المُدَّة؛ لأنَّ طُول المُدَّة لا يُبطِل حَدَّ القذف ولا القَصَاص ولا حُقُوقَ العِباد. انتهى.

ومنها: رَجُلٌ حلَف لا يأذن لِعبده في التجارة. فرأى عبدَه يبيع ويشتري، فسكَتَ، / لا يحنَث؛ لأنَّه لم يأذَن، والإذنُ باللسان، يكونُ، لكنه صار مأذونًا ٤/ظ
له بالتجارة؛ لأنَه نُزِّل إذنًا شرعًا، وكذلك امرأةٌ حلَفَت: لا تأذَن في تزويجها وهي بِكرٌ. فزوَّجها أبوها، فبلَغَها الخَبرُ، فسكَتَت، لا تحنَث؛ لأنها لم تأذن؛ لأنَّ الإذن باللسان، يكونُ. كذا في «التجنيس»[6].

---

(١) أي: رجَع الزوج المريض عن الإيلاء من امرأته.

(٢) ١/ ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٩٥. (٣) ٢/ ٦٩.

(٤) في مختصر القدوري والجوهرة: «طالبته».

(٥) مختصر القدوري، ص١٦٧.

(٦) التجنيس والمزيد (ق١٠٤/ و).

ومنها: ما ذكَره الشيخ قاسِم[١] في «موجبات الأحكام»[٢]: حلَف لا يقرأ سورةً من القرآن. فنظَر فيها حتى أَتى على آخِرِها، لم يحنَث اتفاقًا، وأبو يوسف سوَّى بينه وبين ما لو حلَف لا يقرأ كتابَ فلان. وعليه الفتوى، ومحمَّدٌ فرَّق[٣].

ومنها: رَجُلٌ حلَف أن لا يؤخِّر مالَه على فلانٍ شهرًا. فسكَت عن التقاضي حتى مضَى شهرٌ، لا يحنَث، وهو كمَا لو حلَف الشفيع أنه لا يُسلم الشُّفعة، فلم يُخاصِم حتى بطلَت شُفعتُه، لا يحنَث، وكذا لو آجَر دارَه كلَّ شهر، ثُم حلَف أن لا يؤجر هذه الدارَ، فتركَها عند المستأجِر شهورًا، لا يحنَث وإن كان يتقاضى آخِر كلِّ شهر بأجرة ما مضى، وإن سأل أجرَ شهرٍ لم يسكُنه المستأجِرُ، فأعطاه المستأجِرُ، حنِث؛ لأنَّه إذَا طلَب الأجرَ، فأعطاه، يصِير آجِرًا.

وكذا لو أخَذ الرَّجُل ثوبَ امرأته، وذهَب به إلى الصَّبَّاغ، وأمرَه أن يصبَغ، فاتهمتْه امرأتُه في ذلك، فقال الرَّجُل: إن صبَغتُه فأنتِ طالقٌ. فصبَغه الصَّبَّاغ، لا يحنَث؛ لأنَّه لم يأمُر الصَّبَّاغ بعدَ اليمين أن يصبَغ. كذا في «فتاوى قاضي خان»[٤].

---

(١) زين الدِّين قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي، العلاَّمة المتفنِّن، اشتهر بـ«قاسم الحنفي»، قرأ كثيرًا في سائر العلوم على شيوخ عصره، وأخذ عنه فضلاء كثيرون، برع في التصنيف، فصنَّف مصنَّفات كثيرة نافعة مقبولة عند الناس، منها: «شرح درر البحار»، «تخريج أحاديث الاختيار»، «تاج التراجم» وغيرها كثير، توفي سنة ٨٧٩هـ. راجع: الضوء اللامع ٦/ ١٨٤، وشذرات الذهب ٩/ ٤٨٧.

(٢) موجبات الأحكام وواقعات الأيام، ص٢٢١.

(٣) راجع في هذا: بدائع الصنائع ٣/ ٥٥، والجوهرة النيرة ٢/ ١٩٨.

(٤) ١/ ٥٥٥.

ومنها: رَجُلٌ دفَع دراهمَ إلى خَبّاز فقال: اشتريتُ منك مئة مَنٍّ[١] من الخُبز. وجعَل يأخذ كلَّ يومٍ خمسةَ أَمْنَاءٍ، فالبيعُ فاسدٌ، وما يأكل فهو مكروهٌ؛ لأنّه اشترى خُبزًا غيرَ مشار إليه بعقد البيع، فكان المبيع مجهولًا، فإذَا أكَل كان الأكلُ بحُكم عقدٍ فاسدٍ، ولو أعطى دراهمَ، وجعَل يأخذ كلَّ يومٍ خمسةَ أَمْنَاء، ولم يَقُل في الابتداء: اشتريتُ منك. جاز، وهو حلالٌ وإن كان نيّتُه وقتَ / البيع[٢] الشراءَ؛ لأنَّ بمجرد النيَّة لا ينعقِد البيعُ، وإنما ينعقِد البيعُ ٥/و الآنَ، ولأنَّ[٣] المَبِيع معلومٌ، وينعقِد[٤] البيع صحيحًا. كذا في «التجنيس»[٥].

ومنها: ما في «جامع الفُصُولَين»[٦]: فُضُوليٌّ[٧] باعَه وربُّه حاضرٌ ساكتٌ، لم يكُن سكوتُه إجازةً.

ومنها: المولَى إذَا رأى عبدَه يبيع عَينًا من أعيان المالك، فسكَت، لم يكُن إذنًا.

ولو رأى عبدَه يبيع متاعَه في حانُوتِه، فسكَت حتى باع مَتَاعًا كثيرًا من ذلك، كان إذنًا، ولا ينفُذ على المولَى بيعُ العَبدِ ذلك المتاعَ.

ولو أنَّ رَجُلًا دفَع إلى عبدِ رَجُلٍ متاعًا لِيَبِيعه، فباعَه بغير إذن المولَى، فرآه المولَى، ولم ينهَه، كان إذنًا في التجارة، ويجوزُ ذلك البيعُ على صاحب المتاع.

(١) المَنُّ والمَنَا: معيار قديم يُوزَن به. راجع: تاج العروس ٣٦/ ١٩٧.

(٢) في التجنيس: «الدفع».

(٣) في التجنيس: «والآن».

(٤) في التجنيس: «فينعقد».

(٥) التجنيس والمزيد (ق١٦٤/ و).

(٦) ١/ ٣١٥.

(٧) الفضولي في عُرف الفقهاء: مَن لم يكُن وليًّا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد. راجع: التعريفات، ص١٦٧.

ومنها: القاضي إذَا رأى عبدَه يبيع ويشترى، فسكَت، لا يكون إذنًا، وكذَا لو رأى القاضي معتوهًا أو صغيرًا أو عبدًا للصغير يبيع ويشتري، فسكَت، لا يكون إذنًا.

ومنها: إذا باع الرَّجُل شيئًا بحضرة امرأته وهي ساكتةٌ، ثُم ادعَتْه بعدَ ذلك أنَّه لها؛ اختلَف المشايخُ فيه، قال بعضهم: لا تُسمَع دعوَاها. والصحيحُ أنها تُسمَع.

ومنها: لو أن رَجُلًا أجنبيًّا ليس بمأمور سلَّم المكفول به إلى الطالب، وقال: سلَّمتُ نفسه عن الكفيل. إن قَبِلَ الطالبُ، بَرِئ الكفيلُ، وإن سكَت الطالبُ، ولم يَقُل: قَبِلتُ. لا يبرأ الكفيلُ.

ومنها: لو رأى رَجُلًا يبيع مالَه، فسكَت، ولم ينهَه، لم يكُن وكيلًا بسكوته.

ومنها: رَجُلٌ استعار مِن رَجُلٍ شيئًا، فسكَتَ المالكُ؛ ذكَر شمسُ الأئمة السَّرْخَسِيُّ[1] أن الإعارة لا تثبُت بالسكوت[2].

المسائل من «فتاوى قاضي خان»[3].

ومنها: لو رأى رَجُلًا يبيع متاعَه، فسكَت، لا يكون إذنًا بإتلافه. قال ابنُ نُجَيم في «الأشباه والنظائر»[4]: ولو سكَت عن وطء أَمَتِه، لم يسقُط المَهرُ، وكذا عن قطعِ عُضوِه أَخْذًا من سكوته عند إتلاف ماله.

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أحد الأئمة الفحول في الفقه والأصول، صاحب الكتاب الشهير في فقه الحنفية «المبسوط»، وله أيضًا: «شرح السير الكبير»، و«أصول السرخسي» وغيرها، توفي سنة ٤٨٣هـ، راجع: **الجواهر المضية ٢/ ٢٨.**

(٢) كلام الإمام السرخسي في مبسوطه ١٩/ ١٢٧.

(٣) ٢/ ٤١٤، ٤٩٩، ٥٤٠، ٣/ ٢٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠.

(٤) ص١٢٩.

ومنهـا: مـا قال فـي «جامـع الفُصُولَيـن»(١): مَن لـه الخِيار لو اختـار الردَّ
ظ/٥ أو القبـولَ بقلبـه، فهو باطـلٌ؛ لِتعلُّق الأحـكام بالظاهر / لا بالباطـن، ونظيرُه أن البائـع لـو أنكـر بيعَ الأَمَـة والمشـتري يدَّعِيـه، لا يسَـعُ(٢) البائـعَ وطؤها؛ لأنَّ إنكار البائع إن كان فسخًا، فالفسخُ لا يتمُّ به حتى لو ترَك المشتري الدعوى وأَظهَره بلسانه بأن يقول: عزَمتُ على ترك الخصومة. أو: فسَختُ البيع. وسِعَه الـوطء؛ إذ الفسـخُ تمَّ، ولو عزَم علـى ترك الدعوى بقلبه، ولم يتكلَّم بلسـانه، لم يحِلَّ للبائع وطؤها، ولا ينفسِخ البيعُ.

أقول: لو أنكَر البيعَ أصلًا، ينبغي أن يسَـعَه الوطء، ولا فسـخَ حينئذ، فيتمُّ بدون المشتري.

ومنهـا: ما في «جامـع الفُصُولَين»(٣): لا ينعقِد النِّـكاحُ بالتعاطي؛ لِخَطَره، ولِذا يتوقَّف على الشُّـهُود، فلو قالَت امرأةٌ لِرَجُل: زوَّجتُ نفسي منك بدينارٍ. فدفَعَه الرَّجُل إليها في المجلس، ولـم يَقُل بلسانه شيئًا، لا ينعقِد؛ بخلاف البيع، فإنَّه ينعقِد بهذا القَدْر. انتهى.

ومنها: ما قال في «القنية»(٤): لو ادَّعَى على امرأة دارًا، واستحقَّها، وزوجُها ساكتٌ لم يدَّع فيها الإعارة، ثُم ادَّعاهَا مِلكًا لنفسه، يُسمَع.

ومنها: رأى عبدَه -أو جاريتَه- يتزوَّج، فلم يَنهَ، لا يكون إذنًا لهما في النكاح.

ومنها: أحدُ شـريكَي العِنَان(٥) إذا قال للآخَر: أنا أشتري هذه الأَمَة لنفسي

---

(١) ١/ ٣٣١.

(٢) قوله: «لا يسع» تكرر في الأصل.

(٣) (ق٣٤١/ و، ظ).

(٤) ص٥١٢.

(٥) شـركة العنان: هو اشـتِراكُهما في مالَين مُتَسـاوِيَين، كأن ذلك الشيء عَنَّ لهما، أي: عَرَض، =

خاصَّةً. فسكَتَ الشريك، فشراؤها لا يكون له ما لم يَقُل شريكُه: نَعَمْ.

ومنها: امرأة العِنِّين لو سكَتَت لا يكون رضًا ولو أقامت معه سِنِينَ.

الثلاث المسائل من «جامع الفُصُولين»[1].

ومنها: اشترى شاةً ثُم أوجَبَها أُضحِيةً بلسانه، فهي أُضحِيةٌ في قولِهم. ذكَره «قاضي خان»[2].

ومنها: ما سئل عنه شيخُ مشايخنا العلَّامة فخر الدِّين أبو[3] بكر بن عبد المجيد القُرْتُبِيُّ[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عمَّا إذَا جرَى عقدُ نكاحٍ مختلَفٌ فيه بين يدي القاضي الحنفي، كتزويج الأب مَثَلًا بِنتَه الثَّيِّبَ الصغيرةَ؛ هل يكون حضورُه

فاشْتَرَكا فيه، وقيل: بل ذلك مِن عِنان الدَّابَّة، أي: استوَيَا في الشيء، فكان لكلٍّ واحدٍ منهما أن يَعِنَّ: أي يَمنعَ صاحِبَه من التَّصرُّفِ، وذلك إذا أراد فَسْخَ الشركة. راجع: حلية الفقهاء، لابن فارس، ص١٤٤.

قال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٣/ ٢٤٦: «أمَّا شركة العنان، فهي أن تعقد شركة على مال، يُخرجه كل واحد منهما، على أن يشتريَا ويبيعَا في التجارات كلها، أو في نوع خاص، وكل واحد منهما يجوز تصرُّفه على صاحبه، كما يجوز تصرف المضارِب.

ويجوز فيها شرط زيادة الربح لأحدهما، وسواء خلطَا المالين، أو لم يخلطَا، وسواء تساويَا في رأس المال، أو تفاضلَا فيه، فهو جائز. ولا خلاف بين الفقهاء في جواز شركة العنان».

(١) (ق٣٣١و). (٢) فتاوي قاضيخان ٣/ ٢٣٢.

(٣) في الأصل: «أبي».

(٤) هو العلَّامة الفقيه المفتي الحنفي الزبيدي ابن الفقيه الحنفي رأس المفتين في مدينة زبيد عبدِ المجيد بن عبد العليم القرتبي، لم أقف على تاريخ وفاته، لكن توفي والدُه سنة ٩٠٩هـ. و«القُرْتُبِي» نسبة إلى «قرتب» قرية كبيرة من قُرى زبيد باليمن، أنجبت كثيرًا من العلماء، حتى قيل: علماء بني القرتبي الحنفية. راجع: سفينة السَّفَر (ق٨٩)، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص٤٨، ٤٩، وتاج العروس ٤/ ٢٤، وزبيد؛ مساجدها ومدارسها، ص٢٣١.

العَقدَ ومباشـرتُه إياه حُكمًا منه بصحَّـة النكاح المذكور حتى ليس لِحاكم آخَر يرى خلافَه بُطلانُه[١]، ويجوز لكلِّ مَن كان حاضرًا العقدَ أن يشـهَد بالحُكم به وإن لم يصدُر من الحاكم تلفُّظٌ بالحُكم بذلك أم لا؟

وأجـاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكـون حضـورُه الحُكمَ عنـد العقد ولا مباشـرتُه له حُكمًا، وليس لِمَن حضَر أن يشـهَد بالحُكـم إلا إذا تلفَّظ بالحُكم له بالثبوت، فحينئذ يكون حُكمًا، ويشهَدُ مَن حضَر عليه. انتهى.

وخرَج عن ذلك مسائلُ نُزِّل السكوتُ فيها منزلةَ اللفظ:

الأُولى: سكوتُ البِكر عند استئمار الأب أو الجَد قبلَ التزويج وبعدَه.

الثانية: سكوتُها عند قبض مهرها من زوجها؛ لو قبَض المَهرَ أبوها أو جَدُّها من زوجها، فسكَتَت، يكون إذنًا بقبضه.

الثالثـة: سـكوتُ الصَّبِيَّـة إذا بلَغَت بِكـرًا، يكـون رضًا، ويبطُـل خِيارُها، لا لو بلَغَت ثَيِّبًا.

٦/و الرابعـة: حلَفَت أن لا تُـزوِّج نفسَـها، فزوَّجَها أبوها، فسـكَتَت، حنِثَت / في يمينها كرضاها بالكلام.

الخامسة: تصدَّق على إنسان، فسَكتَ المتصدَّق عليه، يثبُت المِلكُ، ولا يحتاج إلى قبوله قولًا، وأمَّا الهبةُ فإنما [لا] تصِحُّ ما لم يَقُل الموهوبُ له: قَبِلتُ[٢].

السادسة: قبَض هبةً وصدقةً بحضرة المالك وهو ساكتٌ، كان إذنًا بقبضه.

السابعة: أبرَأ مديونَه، فسَكتَ، يبرَأ، ولو ردَّ يرتَدُّ بردِّه.

---

(١) كذا في الأصل، والمراد: إبطاله.

(٢) ١/ ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٩٥.

الثامنة: الإقرارُ يصِحُّ لو سكَتَ المُقَرُّ له، ويرتَدُّ بردِّه.

التاسعة: الوكالةُ، وكَّلَه بشيء فسَكتَ الوكيلُ، وباشَر، صحَّ، ويرتَدُّ بردِّه، فلو وكَّلَه ببيع قِنِّه[1]، فلم يقبَل، ولم يرُدَّ، وباعَه، جاز، ويكون قبولًا.

العاشرة: الوصيَّةُ، لو أَوصَى إلى رَجُل فقبِل في حياته، فلمَّا مات باع الوَصِيُّ بعضَ التَّرِكَة، أو تقاضَى دَيْنَه، فهو قبولٌ للوِصاية.

الحادية عشر: الأمرُ باليَدِ، إذا سكَت المُفَوَّض إليه، صحَّ، ويرتَدَّ بردِّه.

الثانية عشر: لو وقَف على رَجُلٍ معيَّنٍ، صحَّ ولو سكَتَ الموقوف عليه، ويرتَدُّ بردِّه، وقيل: لا.

الثالثة عشر: تواضَعَا على تَلْجِئَةٍ[2] حتى قال أحدهما لصاحبه: قد بَدَا لي أن أَجعَلَه بيعًا صحيحًا، ثُم سكَت الآخَرُ، ثُم تبايَعَا، صحَّ البيعُ، وليس للآخَر[3] إبطالُه بعدما سَمِع قولَ صاحبه.

الرابعة عشر: أُسِرَ قِنٌّ لِمُسلِم، فوقَع في الغنيمة، وقُسِّم، ومولَاه الأوَّلُ حاضرٌ، فسَكتَ، بطَل حقُّه.

الخامسة عشر: لو كان المشتري مخيَّرًا، فرأى العَبدَ يبيع ويشتري، فسَكتَ، بطَل خِيارُه.

---

(١) القِنُّ عند الفقهاء: العَبدُ الذي لا حُريَّة فيه بوجهٍ. وفي اللغة: العَبدُ إذا مُلِك هو وأبَوَاه. راجع: البحر الرائق ٤/ ٢٠٨، وتاج العروس ٣٦/ ٢٠.

(٢) التلجئة: العَقدُ الذي يُنشئه لِضرورة أمرٍ، فيصير كالملجأ إليه، وله صُوَر. راجع: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢١، والفتاوي الهندية ٣/ ٢٠٩.

(٣) كتب المصنِّف مقابله: «خـ: للساكت».

السادسة عشر: للبائع حقُّ حبسِ المَبِيع لثمنه، فلو قبَض المشتري، ورآه البائع وسكَتَ، فهو إذنٌ في قبضِه؛ الصحيحُ والفاسدُ فيه سواءٌ في رواية، وهو رضًا بالقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية.

السابعة عشر: عَلِم الشفيعُ بالبيع وسكَتَ، بطَلَت شُفعتُه.

الثامنة عشر: رأى قِنَّه يبيع ويشتري، فسَكتَ، كان مأذونًا في التجارة لا في بيع ذلك العَين.

التاسعة عشر: حلَف لا يأذن لعَبده في التجارة، فسَكتَ، حَنِثَ في ظاهر الرواية إذا رآه يبيع ويشتري، / فسَكتَ، ولا يحنَث في رواية عن أبي يوسف[1]. ٦/ظ

العشرون: باع القِنَّ وهو حاضرٌ عَلِمَ به وسكَتَ، وفي بعض الروايات: فانقاد في البيع والتسليم، ثُم قال: أنا حُرُّ الأصلِ. لا يُقبَل قولُه إذا كان يعقِل، فهو إقرارٌ برِقِّه، وكذا لو وهَبَه أو دفَعَه بجناية وهو ساكتٌ، بخلاف ما لو آجَرَه أو عرَضه للبيع أو زوَّجَه أو ساوَمَه، فسكوتُه ليس بإقرارٍ برِقِّه.

الحادية والعشرون: حلَف لا يترُك فلانًا في داره، فسَكتَ، حَنِثَ، لا لو قال له: اخرُج منها. فأَبَى أن يخرُج، فسَكتَ.

الثانية والعشرون: ولَدَت ولدًا فهَنَّأ الناسُ زوجَها بالولد، فسَكتَ، لَزِمَه، وليس له نفيُه، كالإقرار به.

الثالثة والعشرون: أمُّ الولد لو ولَدَت ولدًا، فسَكتَ المَولَى حتى مضَى يومٌ أو يومانِ، لَزِمَه الولدُ، ولا يملِك نفيَه بعدُ.

(١) رجع: المحيط البرهاني ٤/ ٢٥٥.

الرابعة والعشرون: السكوتُ قبل البيع عند الإخبار بالعَيب رضًا بالعَيب، حتى لو قال رَجُل لآخر: هذا العَين مَعِيبٌ. فسَمِعَه وأَقدَم مع ذلك على شرائه، فهو رضًا بالعَيب لو كان المُخبِر عدلًا لا لو فاسقًا عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعندَهما هو رضًا وإن كان فاسقًا.

الخامسة والعشرون: إذا سكَتَت البِكر عند الإخبار بتزويج الوليِّ على هذا الخلاف.

السادسة والعشرون: باع عقارًا وامرأتُه أو ولدُه أو بعضُ أقاربِه حاضرٌ، فسَكتَ، ثُم ادَّعاه على المشتري مَن كان حاضرًا وقتَ البيع، أَفتَى مشايخ سَمَرْقَنْد رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها لا تُسمَع، ويكون سكوتُه في هذه الحالة كإقراره دلالةً قطعًا للأطماع الفاسدةِ، وأَفتَى مشايخ بُخَارَا بأنها تُسمَع، فينظُر المُفتي في ذلك، فإن كان في رأيه أنها لا تُسمَع لِاشتهار المُدَّعِي بحِيلة أو تلبيسٍ، وأَفتَى به، كان حَسَنًا؛ سدًّا لباب التزوير.

وأَفتَى[1] مشايخنا بعدم السماع مطلقًا كما أَفتَى به مشايخ سَمَرْقَنْد، والمسألةُ في فتاوى العلَّامة جمال الدِّين محمَّدِ بن الصِّدِّيق الخَاص[2]، فإنَّه لمَّا سئل عن

(١) الكلام لمصنِّف كتابنا.

(٢) الإمام الحافظ المُسنِد المُعمَّر، كان من كبار علماء زبيد وأعيان المدرسين بها وبقية المفتين على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة بقُطر اليمن، كان مُعظَّمًا عند أمراء الأتراك فمن دونهم يَقبَلون كلامه ولا يردون شفاعته، لم تُذكَر مصنَّفات له في مصادر ترجمته التي وقفتُ عليها، لكن يؤخذ من عبارة مصنِّفنا هنا وجود «فتاوي» له، وله كذلك «النُكت الجياد شرح بانت سعاد» له نسخة خطية كما في فهرس مؤسسة زيد بن علي، توفي في زبيد سنة ٩٩٦هـ. راجع: النور السافر، ص٣٩٥، وتاج العروس ١/ ٤٦، ٤٧.

هذه المسألة قال: لا تُسمَع هذه الدعوى والحالُ ما ذُكِر؛ قطعًا للأطماع الفاسدة. وتَبِعَه شيخُنا العلَّامة عفيفُ الدِّين عبدُ الله بن عثمان المُطَيِّب[1] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

مسألة «الكَنز»[2]: باع عقارًا وبعضُ أقاربِه يعلَم البيعَ، ثُم ادَّعى، لا تُسمَع دعواه.

السابعة والعشرون: رآه يبيع عَرَضًا[3] أو عقارًا، فتصرَّف فيه المشتري زمانًا وهو ساكتٌ، سقَط دعوَاه.

٧/و الثامنة والعشرون: / لو قال الوكيل بشراء أَمَةٍ بعينها لموكِّله: إني أريد أن أشتري هذه الأَمَة لنفسي. فسَكتَ موكِّلُه ثُم اشتراها، تكونُ له.

التاسعة والعشرون: سكوتُ ولي الصبي العاقلِ إذا رآه يبيع ويشتري، فإنه إذنٌ.

الثلاثون: سكوتُه عند رؤية غيرِه يشُقُّ زِقَّه[4] حتى زال ما فيه، يبرأ الشَّاقُّ.

الحادية والثلاثون: سكوتُ مَن حلَف لا يستخدِم فلانًا، أي: مملوكَه. ثُم خدَمه فلانٌ بلا أمرِه، ولم ينهَهُ، حَنِثَ.

فهذه إحدى وثلاثون مسألة مذكورةٌ في «جامع الفُصُولَين»[5]، جُعل السكوتُ فيها كالنطق، ونقَلها ابنُ نُجَيم في «الأشباه والنظائر»[6] عن «الجامع»

---

(١) تقدَّمت ترجمته في مقدِّمة التحقيق عند ذِكرنا شيوخ المصنِّف.

(٢) كنز الدقائق، ص٦٩٠.

(٣) «العَرض» بجزم الراء وتُنصَب: المَتَاع. راجع: تاج العروس ١٨/ ٣٩١.

(٤) الزِّق: وعاء للشراب ونحوه. راجع: تاج العروس ٢٥/ ٤٠٨.

(٥) (ق/ ٣٣٠/ و-٣٣١/ و). (٦) ص١٢٩-١٣١.

ثلاثين مسـألة، وجعَل السادسة والعشرين منها: «أحدُ شـريكَي العِنَان إذا قال للآخَر: إني أشـتري هذه الجارية لنفسـي، فسَـكتَ الشـريكُ، لا تكون لهما». هـذه عبارتُـه. وعبارةُ «جامع الفُصُوليـن» مُصرِّحة بأنها ليسـت منها كمَا تقدَّم نقلُـه عنـه، ولـم يذكُر المسـألة السـابعة، وهي مسـألة إبرائه مديونَه فسَـكتَ. ولا العاشـرةَ، وهي مسـألة الوصيَّة، وقـد تقدَّمَتا، وبها تصِير المسـائل إحدى وثلاثين مسألة، وهي المنقولة في «جامع الفُصُولين» فلتُراجَع.

قال العلَّامة ابن نُجَيم: وزِدتُّ ثلاثًا؛ اثنتين من «القُنية»[1]:

الأُولى: دفَعَت لتجهيزها لبنتها شـيئًا من أَمتعة الأَبِ وهو سـاكتٌ، فليس له الاسترداد.

الثانية: أنفَقَت الأُمُّ في جهازها ما هو مُعتاد، فسَكتَ الأَبُ، لم تَضمَن الأُمُّ.

الثالثـة: بـاع جارية وعليهـا حُلِيٌّ وقُرْطان، ولم يشـترِط ذلك للمشـتري، لكن سـلَّم المشـتري الجاريةَ، وذهَب بها والبائع سـاكتٌ، كان سكوتُه بمنزلة التسليم، فكان الحُلِيُّ لها. كذا في «الظَّهِيرِيَّة»[2].

ثـم زدتُ أُخـرى: القراءة على الشـيخ وهو سـاكتٌ تُنزَّل منزلـة نُطقِه في الأصحِّ. وأُخرى على خلافٍ فيها: سـكوتُ المُدَّعَى عليه ولا عُذْرَ به، إنكارٌ، / وقيل: لا، ويُحبَس. وهي في قضاء «الخلاصة»[3]. ٧/ ظ

فهي خمسٌ وثلاثون.

---

(١) ص١٤٣.

(٢) الفتاوي الظهيرية، لظهير الدِّين البخاري (ج٢/ ق١٢٤/ و).

(٣) خلاصة الفتاوي (ق٢٧٢/ و) [نسخة يني جامع].

ثُم رأيتُ أُخرى كتَبتُها في «الشرح»[١] من الشهادات: سكوتُ المزكِّي عند سؤاله عن الشاهد تعديلٌ.

السابعة والثلاثون: سكوتُ الراهن عند قبض المرتهِن العينَ المرهونةَ. كما في «القُنية»[٢]. انتهى.

وعبارةُ «القُنية» في باب الرَّهن: عقَدَا عقدَ الرَّهن والرَّهنُ لديهما، فقبَضه المرتهِن والرَّاهنُ ساكتٌ، ينبغي أن يكون رَهنًا.

فهذه سبعٌ وثلاثون مسألة، وبالنظر إلى ما تقدَّم عن «جامع الفُصُولين» تكون ثمان وثلاثون مسألة كمَا أوضحتُ ذلك.

ورأيتُ مسألة في «فتاوى قاضي خان»[٣]، وهي: وصيَّانِ استأجَر أحدهما حمَّالَين لحملِ الجنازة إلى القَبر، والآخَر حاضرٌ ساكتٌ، أو استأجَر ذلك بعضُ الورثة بحضرة الوصِيَّين وهُما ساكتانِ، جاز، ويكون ذلك من جميع المال، وهو بمنزلة شراء الكَفَن. انتهى.

وأخرى فيه أيضًا، وعبارتُه[٤]: ذكَر في «الأصل»[٥]: أَمَةٌ ولَدَت في مِلك رَجُل ثلاثةَ أولاد في بطون مختلفة، ادَّعَى المَولَى أحدَهم، فإن ادَّعَى الأصغرَ، يثبُت نسبُه منه، وله أن يبيع الآخَرين عند الكل، وإن ادَّعَى الأكبرَ، يثبُت نسبُه منه، والأوسطُ والأصغرُ بمنزلة الأُم ليس له أن يبيعَهما، ولا يثبُت نسبُهما منه، فعندنا دعوى الأكبر تكون نفيًا للآخَرين دلالةً؛

---

(١) البحر الرائق ٣/ ١٢٣.

(٢) ص٥٧٣.

(٣) ٣/ ٤٥٩.

(٤) ٢/ ٣٦٦.

(٥) الأصل، لمحمد بن الحسن ٥/ ١٤٧.

لأنَّ الإقرار بنسب الولد حقٌّ عليه شرعًا، فكان تخصيص الأكبر بالدعوى والسكوتُ عن الآخَرين بمنزلة النفي، وولدُ الأُمِّ ينتفي من غير لِعان، وقال زُفَر[1]: دعوى الأكبر تكون دعوى الكل. انتهى.

وأُخرى منه أيضًا[2]: لو قدَّم رَجُلًا إلى القاضي، وقال: أدَّعي عليه حقًّا، فجحَد، فاستحلَفه، فسَكتَ ولم يحلِف، فإن القاضي يقول له: إني أعرِض عليك اليمين ثلاثًا، فإن حلَفتَ وإلا قُضي عليك. ثُم يعرِض عليه اليمين ثلاثًا، فإن أَبَى أن يحلِف يعرِض عليه ثلاثًا، فإن أَبَى يقضي عليه، وسكوتُه في المرة
٨/و الأُولى / بمنزلة النُّكُول[3]، إلا أنه إنما يُجعل بمنزلة النُّكُول إذا لم تكُن به آفةٌ تمنعُه من الكلام والسماع، أمَّا إذا كان به آفةٌ، فسكوتُه لا يكون نُكُولًا. انتهى.

فهذه ثلاث مسائل.

والرابعة: سكوتُ مَن له حقُّ التقدُّم في صلاة الجنازة عندَ تقدُّم مَن هو دونه، وصلاتُه خلْفَه مُبطِل لإعادته.

ورأيتُ خامسةً في «التجنيس»[4] قال: وإذا أراد العبدُ أن يخرُج إلى الجُمعة أو إلى العِيد من غير إذن مولاه إن كان يعلَم أن مولاه يرضى بذلك، جاز، وإلا فلا يحِلُّ له الخروجُ بغير إذنه؛ لأنَّ الحقَّ له في ذلك، ولو رآه، فسَكتَ، حَلَّ له الخروجُ إليها؛ لأنَّ السكوت بمنزلة الرضا. انتهى.

---

(١) العَلَم تلميذ الإمام أبي حنيفة.

(٢) ٢/ ٤٠١.

(٣) النكول في اصطلاح الفقهاء: الامتناع عن اليمين. راجع: طلبة الطلبة، ص١٣١.

(٤) التجنيس والمزيد ٢/ ٢٢٢.

فهذه خمس مسائل إلى ثمان وثلاثين مسألة، يكون[١] جملةُ المسائل ثلاثٌ وأربعون مسألة جُعل السكوت فيها كالنطق، وفي «الأشباه والنظائر»[٢]: السكوت في الإجارة رضًا وقَبول.

وفي «الفتاوى الظهيرية»[٣] في فصل مصارِف الزكاة: رَجُل دفَع إلى رَجُل دراهم لِيتصدَّق بها على الفقراء تطوعًا، فلم يتصدَّق المأمور حتى نوى الأمِرَ عن الزكاة من غير أن يتلفَّظ به، ثُم تصدق المأمور، جاز عن الزكاة، وكذا لو أمَره أن يُعتق عبدَه تطوعًا، ثُم نوَى الأمِرَ عن الكفارة قبل الإعتاق عن التطوع. انتهى.

فالوجهُ عدمُ الحَصر، وبالله التوفيق.

❁❁❁

---

(١) اسم كان هنا ضمير الشأن، والجملة من المبتدأ والخبر في موضع نصب على الخبر، وهذا جائز على رأي الجمهور، راجع: التذييل والتكميل ٤/ ٢٥٠.

(٢) ص٢٣١.

(٣) (ج١/ ق١٢٤/ و).

قاعدة: قرائن الأحوال قد تُغني عن اللفظ المطابِق:

قال ابن يَعِيش: وذلك أن المراد باللفظ الدلالةُ على المعنَى، فإذا ظهَر المعنَى بقرينة حاليَّة أو غيرِها، لم يُحتجْ إلى اللفظ المطابِق، فإن أُتي باللفظ المطابِق جاز، وكان كالتأكيد[١]، وإن لم يؤتَ به، فللاستغناء عنه[٢].

وفروع القاعدة كثيرة، منها: حذفُ المبتدأ، والخبر، والفعل، والفاعل، والمفعول، وكلِّ عاملٍ جاز حذفُه، وكلِّ أداةٍ جاز حذفُها.

ومن فروع ذلك مسائل الدلالة، وهي أحكامٌ يثبُت الإذنُ بها دلالةً:

منها: الحاجُّ إذا أُغمِي عليه في الطريق، فأَحرَم عنه رُفقاؤه، إنما يجوز عند أبي حنيفة[٣]؛ لأمرِه به دلالةً؛ لأنه لمَّا عقَد معه الرُّفقةَ مع عِلمه أنه لا يجاوز الميقات إلا مُحرِمًا، صار كأنه أمَرَه به، واستعان به.

ومنها: ذبَح شاةَ قَصَّابٍ شَدَّها للذبح، يبرأ لا لو لم يَشُدَّها.

ومنها: ذبَح أُضحيةَ غيرِه في أيَّامها / بغير إذنه، جاز استحسانًا، ٨/ظ
ويبرأ الذابح إذا أعان لمَّا تبيَّن[٤]، ذكَر مسألة الأضحية في «الأصل»[٥]،

---

(١) في نشرة شرح المفصل التي رجعتُ إليها (نشرة دار سعد الدين): «للتأكيد»، وفي مطبوعتين أُخريين كما ذكرها المصنِّف هنا.

(٢) شرح المفصل، لابن يعيش ١/ ٢٩٥.

(٣) وعندهما لا يجوز، راجع: التجريد ٤/ ١٩٧٨، والمبسوط، للسرخسي ٤/ ١٦٠، والجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص١٤٤.

(٤) في جامع الفصولين: «تعيَّن»، والمعنى: لمَّا تعيَّن المذبوح للأُضحية.

(٥) ٥/ ٤١١. وقد ذكرها محمد وغيرُه مُطلقةً، ولهذا جاءت العبارة في جامع الفصولين: «ذكَر مسألة الأضحية في «الأصل» وسائر الكتب مُطلَقةً».

وهي مقيَّدة بما لو أَضجَعَها للذبح[١].

ومنها: وضَع القِدْرَ على كانُون وفيه اللَّحم، ووضَع الحَطَبَ تحتها، فأوقد النارَ رجلٌ، وطبَخ، يبرأ.

ومنها: جعَل بُرَّه في دَوْرَقٍ، وربَط الحِمار، فساقَه رجلٌ حتى طحَنه، يبرأ.

ومنها: سقَط حِملٌ في الطريق، فحُمِل بلا إذنِ رَبِّه، فتلَفَت الدَّابَّة، يبرأ.

ومنها: رفَع جَرَّةَ نفسِه، فأعانه رجلٌ على الرَّفع، فانكسَرَت، يبرأ.

ومنها: شَدَّ الدَّرعَ ليسقي زرعَه، ففتَح رجلٌ فُوَّهة الأرض، وسَقَاها، يبرأ.

ومنها: مُزارِع زرَع الأرض ببَذْر ربِّها، ولم ينبُت حتى سقَاه ربُّها بلا أمره، فالخارجُ بينهما؛ لأنه لمَّا هيَّأه للسَّقْي والبذريَّة[٢]، صار مستعينًا بكلِّ مَن قام به، فأَذِنَ دلالةً، وكذا لو سقَاها أجنبيٌّ والمسألة بحالِها.

ومنها: مَن أَحضَر فَعَلَةً لِهَدمِ دارِه، فهدَم آخَرُ بلا إذن، يبرأ استحسانًا.

والأصل في جنسها أنَّ كلَّ عملٍ لا يتفاوت فيه الناس، تثبُت الاستعانةُ بكلِّ أحد دلالةً، وما يتفاوت فيه الناس لا تثبُت بكلِّ أحد، كمَا إذا ذبَح شاةً، وعلَّقَها للسَّلْخ، فسَلخَها رجلٌ بلا إذنه، ضَمِنَ.

المسائل من «جامع الفُصُولَين»[٣].

ومنها: ما في «القُنية»[٤]: أخَذ أحدُ الشريكَين حِمارَ صاحبِه الخاصَّ،

---

(١) والذي قيَّدها الناطفي في الأجناس ١/ ٥٢٤، وانظر: المحيط البرهاني ٦/ ٩٦.

(٢) في جامع الفصولين: «التربية».

(٣) (ق٣٥٥/ و، ظ). (٤) ص٢٩٧.

وطحَـن به بغيـر إذنه، فأكل الحِمـارُ الحِنطة فـي الرَّحَى، ومـات، لم يضمَن؛ لِوجـود الإذن دلالـةً فـي ذلك، قـال[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلم يُعجبنا ذلـك؛ لاعتقادنا العُـرفَ بخلافه، لكن عُرِف بجوابه هذا أنه لا يَضمَـن فيما يوجَد بالإذن دلالةً وإن لـم يوجَد صريحًا، حتى لو فعَل الأَبُ في مال ولدِه ذلك أو على العكس، أو أحـدُ الزوجيـن بحِمار الآخَر، فمـات، لا يَضمَن؛ للإذن دلالةً. ولو أرسَل جاريةَ زوجتِه في شأن نفسِه بغير إذنها، وأَبَقَت، لا يَضمَن. انتهى.

ومنها: ما ذكَره الفقيه العلَّامة أبو بكر الحَدَّاد[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الجوهرة»[٣]: طلبةُ العلم إذا كانوا في مجلسٍ ومعهم مَحَابِر، فكتَب واحد / من محبرة غيره ٩/و
بغير إذنه، لا بأس به؛ لأنه مأذون فيه دلالةً، إلا إذا عَلِم أنه لا يرضَى. انتهى.

ومنهـا: ما قاله فـي «فتاوى قاضي خـان»[٤]: المسـافِرُ إذا مرَّ فـي الفَلَا[٥] بمـاءٍ موضـوعٍ في جُـبٍّ أو نحوِه، لا ينتقـض تيمُّمُه، وليس لـه أن يتوضأ منه؛ لأنه وُضِع للشُّرب لا للوضوء، والمباحُ في نوعٍ لا يجوز استعمالُه في نوعٍ آخَر،

(١) هـو خواهـر زاده أبـو بكـر محمد بن الحسين بن محمد البخـاري الحنفـي، كان من أكابر حنفية بلاد ما وراء النهر، سـمِع وأملى، وخرَّج له أئمة، كُتب الفتاوي مشـحونة بأقواله، له: «المختصر»، و«المبسـوط»، توفي سة ٤٨٣هـ. وخواهر زاده معناه: ابن أخت عالِم. راجع: الأنساب، للسمعاني ٥/ ٢٢١، والجواهر المضية ١/ ٢٣٦.

(٢) رضـي الدِّيـن أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العَبَّـادي الزَّبيدي الحنفي، الفقيه الأصولي الزاهـد، كان لا يتقـوَّت إلا من نَسـخ الكتب، كان صبورًا على مشـاق التعليم، له: «كشـف التنزيـل عن تحقيـق التأويل»، و«السـراج الوهـاج»، «الجوهرة النيرة» وغيرها، توفي سـنة ٨٠٠هـ. راجع: تاج التراجم، ص١٤٢، وسلم الوصول ١/ ٨٣.

(٣) الجوهرة النيرة ١/ ٣٤٦.

(٤) ١/ ٥٨.

(٥) في فتاوي قاضيخان: «الفلاة» مفرد «الفلا» التي ذكرها المصنِّف. والفلاة: الصحراء الواسعة.

إلا أن يكون الماءُ كثيرًا، فيُستَدَلُّ بكثرته على أنه وُضِع للشُّرب والوضوء جميعًا، فحينئذ يتوضأ ولا يتيمَّم، وذكَر القاضي الإمام أبو علي النَّسَفِي[١] عن الشيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل[٢]: أن الماء الموضوع للشُّرب يجوز منه التوضُّؤ، والموضوعَ للتوضُّؤ لا يباح منه الشُّرب. انتهى.

ومنها: مَن وضَع سَرِيرًا أو نحوَه في دِهْلِيز[٣] دارِه، وفتَح الباب كان إذنًا لَمن جاء بالقعود على السرير ونحوِه، أخبرني بذلك شيخُنا العلَّامة فخر الدِّين الجَدُّ الصِّدِّيق[٤] بن القاضي العلَّامة عبد الرحمن المُطَيِّب[٥] عن شيخه الشيخ الإمام الأجل أبو القاسم القُرْتُبِي[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: تأخَّرتُ بعض الأيام

(١) الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف البخاري، الفقيه القاضي، يوصف بأن كان إمام عصره، له أصحاب وتلامذة، توفي سَنة ٤٢٤هـ. راجع: الأنساب ١٠/ ٢٢٦، والجواهر المضية ١/ ٢١١، والفوائد البهية، ص٦٦.

(٢) الكُمَاري البخاري، إمام كبير معتمدٌ في الرواية مُقلَّد في الدراية، رحَل إليه أئمةُ البلاد، ومشاهير كتب الفتاوي مشحونة بفتاويه وروايته، وهو شيخ أبي علي النسفي المذكور، توفي سَنة ٣٨١هـ. راجع: الجواهر المضية ٢/ ١٠٧، والفوائد البهية، ص١٨٤.

(٣) الدهليز: ما بين الباب والدار، وهو فارسي معرَّب. راجع: مختار الصحاح، ص١٠٨.

(٤) تقدَّمت ترجمته في مقدِّمة التحقيق ضمن شيوخ المصنِّف.

(٥) لم أقف له على ترجمة مُفرَدة، لكن الظاهر أنه ابن الفقيه العلَّامة رئيس الحنفية في زبيد: الصديق بن علي بن محمد المطيِّب، وقد توفى والده سَنة ٨٩٣هـ. راجع: الضوء اللامع ٣/ ٣٢١، ٥/ ٢٧.

(٦) شرف الدِّين أبو القاسم بن عبد العليم بن أبي القاسم اليمني الزبيدي القُرتُبي الحنفي، لم أقف له على ترجمة خاصة، لكن والده الفقيه المعمَّر عبد العليم ترجَم له صاحبُ «النور السافر» وذكَر أنه توفي سنة ٩٠٧هـ، وقد ذكر حاجي خليفة لأبي القاسم كتابين، وهُما: «قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، و«الروضة العالية المنيفة =

عـن الوصول للقراءة إلى مجلس شـيخنا، ثُم جئتُ اليـوم الثاني فوصلت إلى منـزل شـيخنا، ووقفتُ على البـاب، فخرَج إلـيَّ، وكان لا يتكلَّـم إلا بالعلم، فـأوَّلُ خطابـه لي بعد أن سـلَّمتُ عليه: لـمَ لا تقعُد على السـرير -وكان هناك سـريرٌ موضوعٌ في دِهلِيز شيخنا المذكور-، أمَا علمتَ أن الإذن إذنانِ: صريحٌ ودلالـةٌ. فهذا من قَبِيل الإذن دلالةً. هكذا حدَّثنا به شـيخُنا الجَدُّ المذكورُ عن شيخه المذكور رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ.

❀❀❀

فـي فضائل الإمام أبـي حنيفة» ألَّفه بعد الأوَّل، وقد ذكر صاحب «مصادر الفكر الإسـلامي في اليمن» أن لكتابه الأوَّل نُسـخًا خطيةً، وقد ذكر فيه أنه فرغ من تأليفه سـنة ٩٧٤هـ، فلعله مـات بعد هذا التاريخ. راجع: النور السـافر، ص٤٥، وكشـف الظنون ٤/ ٢٤٧، ٥/ ٤١٥، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص٥٠٧.

مسألة: الإشارة عند النحويين ليست بكلامٍ، فلو أشرتَ إلى شخص بالقيام أو بالقعود، لا يكون كلامًا وإن حصَلَت الفائدة، وعند اللغويين يكون كلامًا، كمَا قال الشاعر(١): [الطويل]

أَشارَت بِطَرْفِ العَينِ خِيفَةَ أَهلِهَا ... إشارةَ مَحزُونٍ ولَمْ تتكلَّمِ
فأَيقَنتُ أنَّ الطَّرْفَ قد قال مَرْحَبًا ... وأَهْلًا وسَهْلًا بالحَبِيبِ المُتيَّمِ

ومن فروع ذلك مسائل:

٩/ظ منها: إذا قالت / لزوجِها: طلِّقني. فأشار إليها بثلاث أصابِع ونوَى بها تطليقاتٍ(٢)، لا تطلُق ما لم يلفِظ به، وذكَر(٣) في كتاب الطلاق: إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ. وأشار إليها بثلاث أصابع، ونوَى به الثلاث، ولم يقُل بلسانه(٤)، فإنها تطلُق واحدةً، كذا في «فتاوى قاضي خان»(٥).

ومنها: ما ذكَره العلَّامة ابنُ نُجَيم في «شرح الكنز»(٦) عند قول المصنِّف: «والسلامُ وردُّه». بعدَ أن نقَل الحُكم في ذلك: وهذا كلُّه إذا سَلَّم أو ردَّ بلسانه، أمَّا إذا ردَّ السلامَ بيدِه ففي «الفتاوى الظهيرية»(٧) و«الخلاصة»(٨) وغيرهما: لو سَلَّم إنسان على المصلي، فأشار إلى ردِّ السلام برأسه أو بيدِه، لا تفسُد صلاتُه، ولو طلَب إنسان من المصلي شيئًا، فأومأ رأسَه، أو قِيل له: أَجيِّدٌ هذا. فأومأ برأسه بـ«لا» أو بـ«نعم»، لا تفسُد صلاتُه. انتهى.

---

(١) البيتان لعمر بن أبي ربيعة كما في ديوانه، ص١٨٠.

(٢) في فتاوي قاضيخان: «ثلاث تطليقات». (٣) في الأصل ٤/ ٤٩٥.

(٤) كتب المصنِّف مقابله في الحاشية: «أي: لم يقل هكذا».

(٥) ١/ ٤٠٦. (٦) البحر الرائق ٢/ ٩.

(٧) (ج١/ ق٦٤/ و). (٨) خلاصة الفتاوي (ق٣٨/ ظ).

ومنهـا: امرأة قال لها زوجها: أنا أَسـتنكِف منك كالبُـزَاق في الفَمِ. فقالت المرأة: إن كنتَ تستنكِف فارْمِ به. فقال الزوج: تُفْ تُفْ. ورمَى البُزَاق، وقال: رمَيتُـه. ونوَى به الطلاقَ، لا تطلُـق؛ لأنه لا يحتمِل الطلاق، أَلَا ترى أنه إذا بالَ ونوَى به الطلاق، لا تطلُق. كذا في «التجنيس»[١].

ومنهـا: مـا فـي «التجنيـس»[٢] أيضًـا: التكلُّم في وقـت الخطبـة مكروهٌ، أمَّا لو رأى في وقت الخطبة مُنكَرًا، فنهَاه برأسـه أو بيدِه، أو أَخبَر بخبرٍ، فأشـار برأسـه، قال شـمس الأئمة الحَلْوَانيُّ: مِن المشـايخ مَن كَرِهَ ذلك، وسوَّى بين الإشارة بالرأس وبين التكلُّم باللسان، والصحيحُ أنه لا بأس به؛ فإنه روي عن عبد الله بن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سـلَّم على النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الجُمعة وهو يخطُب، فردَّ عليه بالإشارة[٣]. انتهى.

ومنهـا: رجـلٌ قال: إن كذَبتُ فامرأته طالقٌ. فسـئل عن أمرٍ، فحرَّك رأسـه بالكذب، لا يحنَث في يمينه ما لم يتكلَّم. ذكَره في «فتاوى قاضي خان»[٤].

ومنهـا: إذا قـرئ صَـكُّ الوصية / علـى رجلٍ فقيـل: أَهُو هكذا؟ فأشـار ١٠/و

---

(١) (ق٧٤/ و). (٢) (ق٤٣و، ظ).

(٣) الحديث عن ابن مسعود الذي يورده السادة الأحناف في هذا الموضع إنما هو في كراهة الرد بالإشارة، قال ابن مسعود: «كنَّا نُسلِّم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة، فيرُدُّ علينا، فلمَّـا رجَعْنا من عند النجاشـي سـلَّمنا عليه، فلم يـرُدَّ علينا، وقال: «إنَّ في الصلاة شُـغْلًا»، أخرجه البخاري (١١٩٩) ومسلم (١١٣٨)، أمَّا الحديث المجوِّز فهو حديث ابن عمر عن صهيب قال: «مررتُ برسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلِّي، فسـلَّمتُ عليه، فرَدَّ إشـارةً»، أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، وقال: «صحيح». وراجع: التجريد، للقدوري ٢/ ٥٩٣، ٥٩٤، والبحر الرائق ٢/ ٩. (٤) ١/ ٤٤٥.

برأسه: نَعَم. لا يجوز ذلك. وكذا لو امتنَع عن الكلام لأجل المرض وهو يقدِر على الكلام، وأشار برأسه، لا يجوز ذلك، وليس هذا كالأخرس؛ لأن الأخرس لا يُرجَى منه الكلام، أمَّا الذي اعتُقِل[١] لسانُه لِمرضٍ يُرجَى منه الكلام، فلا تُجعَل إشارته بمنزلة العبارة. انتهى.

ومنها: مريضٌ لا يقدِر على الكلام، فأشار برأسه بوصيَّته، قال محمَّد بن مُقاتِل[٢]: جازَت وصيَّتُه بإشارته، وأصحابُنا لم يُجوِّزوا ذلك. قال النَّاطِفِيُّ[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكَر في «الكَيْسَانِيَّات»[٤]: رجلٌ أصابَه الفالِج، فذهَب بلسانه، وعجَز عن الكلام لِمرضٍ، فأشار أو كتَب، فطال ذلك، وتقادَم العهدُ، فإنَّ حُكمه يكون حُكمَ الأخرس. قال النَّاطِفِيُّ: أراد بقوله: «طال»: مضَت السَّنَةُ على ذلك. انتهى.
المسألتان من «قاضي خان»[٥].

ومنها ما ذكره في «التبيين»[٦]: قيل له: لِفلان عليك كذا؟ فأومأ برأسه بـ«نعم»، لا يكون إقرارًا؛ لأن الإشارة من الأخرس قائمةٌ مَقام العبارة لا من غيرِه. كذا في «الكافي». انتهى.

---

(١) اعتقل، بالبناء للمجهول: حُبِس. راجع: تاج العروس ٣٠/ ٣١.
(٢) الرازي قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني. راجع: الجواهر المضية ٢/ ١٣٤.
(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، أحد الفقهاء الكبار من أصحاب الواقعات والنوازل، والناطفي نسبة إلى صناعة الناطف وبيعه، وهي الحلواء، له من المصنَّفات: «الأجناس» و«الفروق» وغيرهما، توفي سنة ٤٤٦هـ. راجع: الجواهر المضية ١/ ١١٣، والفوائد البهية، ص٣٦.
(٤) من كتب النوادر عن محمد بن الحسن، وهي التي رواها سليمان بن شعيب الكيساني عن محمد. راجع: الجواهر المضية ١/ ٥٦٠.
(٥) ٣/ ٤٢٦.
(٦) تبيين الحقائق ٥/ ٨.

ومنها: ما في «قاضي خان»[١]: رجلٌ له عَبدٌ في يدِه، فقيل: أعتقتَ هذا العَبدَ؟ فأومأ برأسه بـ«نعم»، لا يَعتِق؛ لأنه قادر على العبارة، فلا تقوم الإشارةُ مَقام العبارة.

قال في «الفصول العمادية»[٢]: فعلى قياس مسألة العِتق لو قِيل لِرجلٍ: طلَّقتَ امرأتَك؟ فأومأ برأسه أي نَعَم. ينبغي أن لا تطلُق، وكانت واقعةَ الفَتوَى. قلتُ: وذكَر في متفرقات وصايا «الذخيرة»[٣] لو قِيل لِرجلٍ قادرٍ على التكلُّم: أتشهدُ بكذا؟ فأومأ برأسه أي نَعَم، لا يجوز، ولو قِيل: أعتقتَ عبدَك؟ فأومأ برأسه أي نَعَم، لا يَعتِق العبدُ، وكذا الطلاق.

وفي «الزيادات»[٤]: ولو حلَف لا يُقِرُّ لِفلانٍ بمالِه عليه. فقال له فلانٌ: لي عليك ألفُ درهمٍ. فأومأ برأسه أي نَعَم، ولم يتكلَّم بلسانه، لا يحنَث؛ لأن هذا ليس بإقرار، ولا يلزَمه[٥]، / وفي «أجناس الناطِفي»[٦]: حلَف لا يدعو ١٠/ظ
فلانًا. فكتَب إليه أو أومأ[٧] برأسه أو بيده، ولم ينطِق، لا يحنَث. انتهى.

ومنها: ما ذكَره في «فتح القدير»[٨]، وقال الناطِفي[٩]: في «السِّيَر»[١٠]:

---

(١) ١/ ٥١٣.

(٢) فصول الأحكام في أصول الأحكام (المعروف بفصول العمادي)، لعبد الرحيم المرغيناني (ق٢٣٣/ ظ، ٢٣٤/ و).

(٣) الذخيرة البرهانية، لم أظفر بهذا النص فيه بعد البحث في أبواب الطلاق والعتاق والشهادة.

(٤) شرح الزيادات، لقاضيخان ٢/ ٣٦١.

(٥) أي: المال. (٦) ١/ ٣٦٥.

(٧) قوله: «أو أومأ» في الأصل: «أواما»، وهو تحريف، والمثبت من الفصول العمادية والأجناس.

(٨) ٥/ ٤٦٨. (٩) الأجناس ١/ ٤٦٤.

(١٠) راجع: شرح السير الكبير، للسرخسي ١/ ١٨٣.

سألتُ أبا حنيفة عن الرجل يُشِير بأصبعه إلى السماء لِرجلٍ من العَدُوِّ، فقال: هذا ليس بأَمانٍ. وأبو يوسف استحسَن أن يكون أَمانًا، وهو قول محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وخرَج عن ذلك مسائلُ جُعِلَت الإشارةُ بمنزلة النطق من القادر على العبارة:

الأُولى: الكُفر. لو قال له: أمُرتَدٌّ أنتَ أو: كافرٌ أنتَ؟ فأشار برأسه نَعَم، ثبَت حُكم الكُفر.

الثانية: الإسلام. لو قِيل لكافر: أَمُسلِمٌ أنتَ؟ فأشار برأسه نَعَم، ثبَت حُكم الإسلام.

الثالثة: النَّسَب. لو كان في يده صَبِيٌّ فقِيل له: ابنُك هذا؟ فأشار برأسه نَعَم، ثبَت نسبُه منه. قال في «التجنيس والمزيد»(١): عَبدٌ في يدِ رجلٍ فقِيل له: أعتقتَ هذا العَبدَ؟ فأومأ برأسه أي نَعَم، لا يَعتِق.

فرَّق بين العِتق وبين النَّسَب؛ فإن الصَّبِيَّ إذا كان في يدِ رجلٍ فقِيل: أهذا ابنُك؟ فأومأ برأسه أي نَعَم، ثبَت نسبُه منه، والفَرقُ أنَّ العِتق تعلَّق ثبوتُه بالعبارة، والإشارةُ لا تقوم مَقام العبارة عند القدرة، فأمَّا النَّسَب لا يتعلَّق ثبوتُه بالعبارة، فجاز أن يثبُت بالإيماء. انتهى.

قال في «جامع الفُصُولَين»(٢): ولأن النَّسَب يُحتاط في إثباته، أَلَا ترى أنه يثبُت من غير دعوى. انتهى.

الرابعة: الفتوى. لو قِيل للمفتي: الجوابُ هكذا؟ فأشار برأسه نَعَم، كان جوابًا.

---

(١) (ق٨٨/ ظ). (٢) (ق٣٣٢/ و).

قال في «فتاوى قاضي خان»[١]: ولو حلَف لا يلبَس ثوبًا من غَزلِها، فلَبِسَ كساءً من غَزلِها، كان حانِثًا؛ لأنه ثَوبٌ، ولو قال لها: اگر رشتۀ تو بتنِ من اندرآيد[٢]، فأنتِ طالقٌ. فوضَع يدَه على غَزلِها، وخاطَ[٣] به قميصًا، لا يكون حانِثًا. حُكِي عن أبي مُطِيع[٤] أنه سئل عن هذا في آخِر عُمره، فأومأ برأسه أنه لا يقَع الطلاقُ.

قال الفقيه أبو الليث[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا دليلٌ على أن المفتي إذا سئل عن مسألة / فحرَّك رأسَه بالجواب بـ«لا» أو بـ«نَعَم»، يؤخذ بذلك، ١١/و
بخلاف الوصية، فإنه لا يؤخذ فيها بالإشارة، وكذلك في الشهادة؛ لأن ذلك أمرٌ يتعلق باللفظ. انتهى.

وقال[٦] بعد هذا: رجلٌ حلَف أن لا يكذِب، فسأله رجلٌ عن شيء، فحرَّك رأسَه بالكذب، لا يحنَث ما لم يتكلَّم بذلك، وقد ذكَرنا قبلَ هذا أنَّ جواب السائل يكون بتحريك الرأس والإشارة، ووجهُ الفَرق بين هذا وبين ما تقدَّم أنَّ فيما تقدَّم وضَع المسألة في السؤال عن المسألة،

(١) ١/ ٥٩٢.

(٢) قوله: «اكر رشته تو بتنِ من اندرآيد» بالفارسية، ومعناه ذكَره المصنِّف في الحاشية مقابله فقال: «معناه: «إن كان مغزولك إلى بدني»».

(٣) في فتاوي قاضيخان: «أو خاط».

(٤) الحَكم بن عبد الله بن مسلمة، قاضي بلخ، الإمام الفقيه العَلَم صاحِبُ أبي حنيفة، توفي سَنة ١٩٩هـ. راجع: الجواهر المضية ٢/ ٢٦٥.

(٥) لم أجده في عيون المسائل له، ولا في مظانه من كتابه فتاوي النوازل، وقد نقل كلامَه هذا المرغينانيُّ في التجنيس والمزيد (٩٧/ ظ).

(٦) أي: قاضيخان في فتاويه ١/ ٦٢٢.

والسؤالُ عن المسألة طلبُ العلم، والإعلامُ كمَا يكونُ باللسان يكونُ بالإشارة، أمَّا الإشارة، لا[١] تكون كلامًا. انتهى.

وفَرقٌ -في «التجنيس»[٢]- بين الشهادة والوصيَّة والفتوى هو أنَّ الشهادة والوصيـة حُكمٌ يتعلَّق باللفظ، وأمَّـا الفُتيَا طريقٌ لِمعرفة الصواب عند المفتي، فإذا حصَل هذا المقصودُ، استُغني عن اللفظ.

وقـال في «جامـع الفُصُولَين»[٣]: إنَّ السـؤال عن المسـألة طلـبُ العلم، والإعلامُ كما يكونُ باللسان يكونُ بالإشارة. انتهى.

والدليل على أن الإشارة تقوم مَقام العبارة في الفتوى ما أَخرَجه البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فـي «صحيحه»[٤] في بـاب «مَن أجـاب الفُتيَا بإشـارة باليد والرأس» من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـئل في حَجَّتِه فقال: ذبَحـتُ قبـلَ أن أَرْمِـيَ؟ فأومأ بيدِه، وقـال: «لا حَرَجَ»، وقـال: حلَقتُ قبلَ أن أَذبَحَ؟ فأومأ بيدِه: «لا حَرَجَ».

الخامسة: الإشارةُ مِن مُحرِمٍ إلى صيدٍ فقتَله، يَجِبُ الجزاءُ على المُشِير.

السادسة: إشارةُ السلطان بشيءٍ نُزِّلَت منزلةَ عبارته.

قال في «فتح القدير»[٥]: واعلَم أن الكلام لا يكون إلا باللسان، ولا يكون

---

(١) فـي فتاوي قاضيخـان: «فلا»، وهو قياس العربية، وحذفُ «الفـاء» من جواب «أمَّا» لم يأت إلا ضرورةً أو في نادر الكلام، لكنه شائع في عبارات المصنِّفين.

(٢) (ق٩٧/ ظ). (٣) (ق٣٣٢/ ظ).

(٤) (٨٤). (٥) ٥/ ١٤٤.

بالإشـارة ولا بالكتابـة. قال: وذكَر هشـام[١] عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سـألني هارون الرشيد عمَّن حلَف لا يكتُبُ لِفلانٍ، فأمَر مَن يكتُبُ إليه بإيماءٍ أو إشارةٍ، هل يحنَثُ؟ فقلتُ: نَعَم يا أمير المؤمنين إذا كان مِثلَك.

قال / الإمام السَّرْخَسِيُّ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا صحيحٌ؛ لأن السلطان لا يكتُب بنفسه، وإنما يأمر به، ومِن عادتِهم الأمرُ بالإيماء والإشارةِ. انتهى. ١١/ ظ

السابعة: قال في «جامع الفُصُولَين»[٣]: حلَف لا يُظهِر سِرَّ زيدٍ أو لا يُفشي، أو لا يُعلِـم زيدًا بِسـرِّ بَكرٍ، أو لَيَكتُمَنَّ سِـرَّه، أو لَيُخفِيـه، أو لا يدلُّ على فلان، فأَخبَر بكتابة أو رسالةٍ أو كلامٍ، أو سئل: أكان سِرُّ فلان كذا؟ أكان فلان بمكان كذا؟ فأشار برأسه نَعَم، حَنِثَ في الوجوه كلِّها.

وكـذا لو حلَف لا يستخدِم زيدًا، فأشـار إليه بشـيء من الخِدمـة، حَنِثَ؛ خدَمـه أو لا، والحِيلـة أن يقال لـه: إنَّا نذكُر لك أشـياء[٤] من السِّـر، فمَا ليس بمكانِ فلانٍ، فقُل: لا. فإذا تكلَّمنَا بسِرِّه أو بمكانه اسكُت. ففعَل، واستدلُّوا به على سِرِّه ومكانه، لا يحنَث. انتهى.

الثامنة: إشارةُ الشيخ في رواية الحديث أخذًا من مسألة الإفتاء.

التاسعة: أمانُ الكافر أخذًا من النَّسَبِ؛ لأنه يُحتاط لِحَقنِ الدَّمِ، ولِذا يثبُت بكتاب الإمام.

---

(١) هشـام بـن عبيـد الله الـرازي السُّـنِّي، أحـد الأعلام، تفقَّـه على أبـي يوسـف ومحمد بن الحسـن، له كتاب «صلاة الأثر»، توفي سـنة ٢٢١هـ. راجع: سـير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٦، والجواهر المضية ٢/ ٢٠٥.

(٢) في المبسوط ٩/ ٣٨.

(٣) (ق٣٣٢/ ظ).

(٤) في جامع الفصولين: أمكنة وأشياء.

ذكَرهما ابنُ نُجَيم في «الأشباه والنظائر»[١].

ورأيتُ هذه في كتب الشافعيَّة نَصًّا، قال الزَّرْكَشِيُّ في «قواعده»[٢]: لو أشار مُسلِم إلى كافر، وانحاز من صَفِّ الكُفَّار إلى صَفِّ المسلمين، وقال: أَرَدنا بالإشارة الأَمانَ. كان أَمانًا؛ تغليبًا لِحَقنِ الدَّم. انتهى.

وهو موافقٌ لِمَا تقدَّم[٣] عن «فتح القدير»: قولُ أبي يوسف في استحسانه ذلك، وأنه قولُ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

العاشرة: المُحدِثُ لو طلَب الماءَ بالإشارة أو اشتراه بالتعاطي، فسَدَت صلاتُه. كذا في «الظهيرية»[٤].

إشارةُ الأخرس كعبارة الناطق في العُقُود والفُسُوخ؛ مِن بَيعٍ وإجارةٍ ورَهنٍ وهِبةٍ ونِكاحٍ وطلاقٍ وعَتاقٍ وإقرارٍ وقَصاصٍ وغيرِ ذلك.

قال العلَّامة ابن الهُمَام[٥]: وطلاقُ الأخرس واقعٌ بالإشارة؛ لأنها صارت مفهومة، فكانت كالعبارة في الدلالة استحسانًا، فيصِحُّ بها نِكاحُه وطلاقُه وشراؤه، سواءٌ قدَر على الكتابة أو لا، وهذا استحسانٌ للضرورة؛ فإنه لو لم يُعتبَر منه / ذلك، أدَّى إلى موته جوعًا وعُرْيًا، ثُم رأينا الشرعَ اعتبرها منه في ١٢/و
العبادات؛ أَلَا ترى أنه إذا حرَّك لسانَه بالقراءة والتكبير كان صحيحًا مُعتبرًا،

(١) ص٢٩٧.
(٢) المنثور في القواعد ١/ ١٦٦.
(٣) ص١٠٠.
(٤) الفتاوي الظهيرية (ق٥٧/ و، ظ).
(٥) في فتح القدير له ٣/ ٤٩٢. وابن الهمام: كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد القاهري الحنفي، الفقيه الأصولي المفسِّر النحوي المتفنِّن، صاحب التصانيف المقبولة، توفي سنة ٨٦١هـ، راجع: الضوء اللامع ٨/ ١٢٧، والفوائد البهية، ص١٨٠.

فكـذا في المعامـلات. وقال بعض الشـافعيَّة: إن كان يُحسِـن الكتابـةَ لا يقَع بالإشـارة؛ لِاندفـاع الضرورة بما هـو أدلُّ على المراد من الإشـارة، وهو قولٌ حَسَـنٌ، وبه قال بعضُ مشـايخنا، ولا يخفـى أن المراد بالإشـارة التي يقَع بها طلاقُه الإشـارةُ المعروفة بتصويتٍ منه؛ لأن العادة منه ذلك، فكانت الإشـارة بيانًا لِمَا أَجمَلَه الأخرسُ. انتهى.

وفـي «التبييـن»[١]: وإذا كان إيماء الأخـرس وكتابتُه كالبيـان، وهو النطق باللسـان، تلزَمُه الأحكامُ بالإشـارة والكتابةِ حتى يجُوز نِكاحُه وطلاقُه وعَتاقُه وبيعُه وشـراؤه إلى غيرِ ذلك من الأحكام؛ لأن الإشـارة تكون بيانًا من القادر، فمَـا ظنُّـك بالعاجز؟! أَلَا تـرى أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان أفصحَ العـربِ، ومع هذا أَنبأَ بالإشارة بقوله: «الشَّهْرُ هكذا»[٢] الحديثَ.

وقـال فـي «الهدايـة»[٣]: وإذا قـرئ علـى الأخـرس كتـاب وصيَّتِـه، فقِيل له: أَنشـهَدُ عليـك بمَا في هذا الكتاب؟ فأومأ برأسـه أي نَعَم، أو كتَب، إذا[٤] جـاء من ذلك ما يُعـرَف أنَّه إقرار، فهو جائـز، ولا يجوز ذلك في الذي اعتُقل لسانُه. انتهى.

وفـي أيمـان «خزانـة الفتـاوى»[٥]: وتحليـفُ الأخـرس أن يقـال: عليك عَهـد الله وميثاقه إن كان كذا. ويُشِـير به: نَعَم. ولو حلَف بالله، كانت إشـارتُه إقرارًا بالله تعالى.

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (٤/ ١٠٨٠).

(٣) ٤/ ٥٤٨.

(٤) في الهداية: «فإذا».

(٥) خزانة الفتاوي، لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ق٤٥/ ظ).

وهي في «فتاوى قاضي خان»(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: المُدَّعى عليه إذا كان أخرسَ، وطلَب المُدَّعي يمينَه، فإنه يُحلِّفُه، وصورةُ التحليف أن يقول له القاضي: عليك عَهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا. فإذا أومأ برأسه أي نَعَم، يصير حالفًا، ولا يقول له القاضي: بالله إن كان كذا. لأنه لو أشار برأسه أي: نَعَم. في هذا الوجه، يصير مُقِرًّا بالله، ولا يكون حالفًا. انتهى.

وفي «القُنيَة»(٢) من «المحيط»(٣) قال: إن عَلِمَ القاضي أن المُدَّعى عليه أخرسُ، فأمَره أن يحلِف بالإشارة، ويعمَل بإشارته، فإن أشار بالإقرار، تَمَّ، وإن أشار بالإنكار، عرَض عليه اليمينَ، فإن أشار بالإجابة، كان يمينًا، وإن أشار بالإنكار، كان نُكُولًا(٤)، ويقضي عليه، وإن عرَفه القاضي أصمَّ، يكتُب له، ويأمُره أن يُجِيبَه بالكتابة، وإن لم يَعرِفها وله إشارة معروفة، يؤمَر بالإجابة لِيجيب، ويُعامِله معاملةَ الأخرس، وإن كان مع ذلك أعمَى فللقاضي أن ينصِب عنه وصِيًّا، وأمَر المُدَّعي بالخصومة إذا لم يكُن له أبٌ أو جَدٌّ أو وصِيُّهُمَا. انتهى.

ويُستثنَى من ذلك الحدود ولو حَدَّ قذفٍ كمَا في المُتُون، وفي «فتاوى قاضي خان»(٥): لو أقرَّ الأخرسُ بالزِّنَا في كتابٍ كتَبه أو إشارةٍ، لا يُحَدُّ، ولو شَهِد عليه الشهودُ، لا تُقبَل. انتهى.

قال في «التبيين»(٦): لا تكون إشارته(٧) كالبيان في الحدود؛ لأنها تَندَرِئُ

(١) ٢/ ٣٨٧.

(٢) ص٥١٨.

(٣) المحيط البرهاني ٨/ ١٧٨، ١٧٩.

(٤) النكول: الرجوع.

(٥) ٣/ ٣٨٥.

(٦) تبيين الحقائق ٦/ ٢١٨.

(٧) أي: الأخرس.

بالشُّبهة لِكونها حقَّ الله تعالى، فلا حاجة إلى إثباتها، ولعلَّه كان مُصدِّقًا للقاذف إن قُذِف هو، فلا يَتيقَّنُ / بطلبه الحدُّ، وإن كان هو القاذفَ فقذفُه ١٢/ظ ليس بصريحٍ، والحدُّ لا يَجِب إلا بالقذفِ بصريحِ الزِّنَا، وفي القصاص اعتُبِر طلبُه؛ لأنه حقُّ العَبدِ، وحقُّ العَبدِ لا يختصُّ بلفظٍ دون لفظ، ويثبُت[1] بدون اللفظ كالتعاطي، وهذا لأن الحدَّ لا يثبُت ببيانٍ فيه شُبهةٌ، ألَا ترى أن الشهود لو شَهِدوا بالوطء الحرامِ، لا يَجِب الحدُّ عليه، ولو شَهِدوا بالقتل المطلَق أو أقرَّ بمطلَق القتل، يَجِب عليه القصاصُ[2] وإن لم يوجد بلفظ التعمُّد، وهذ لأن القصاص فيه معنى العِوَضِيَّة[3]؛ لأنه شُرِع جابرًا، فجاز أن يثبُت مع الشُّبهة كسائر المُعاوَضَات التي هي حقُّ العَبد، أمَّا الحدود الخالصة لله تعالى فشُرِعَت زاجرةً، وليس فيها معنى البَدَلِيَّة أصلًا، فلا تثبُت مع الشُّبهة لِعدم الحاجة.

وذكَر في كتاب الإقرار: الكتابُ من الغائب ليس بحُجة في قصاصٍ يَجِب عليه، ويحتمِل أن يكون الجوابُ في الأخرس كذلك، فيكون في الغائب والأخرس روايتان، ويحتمِل أن يكون مُفارِقًا لذلك؛ لأن الغائب يُمكِنه الوصول في الجملة، فيُعتبَر النُّطق، ولا كذلك الأخرسُ المتعذِّر النُّطق في حقِّه لِلآفة التي به. انتهى.

---

(١) في التبيين: «قد يثبت».

(٢) في الأصل: «فالقتل»، ووضع المصنِّف فوقها إحالة ووضعها مقابلها في الحاشية، ولم يكتب شيئًا، ولعله أراد أن يُصحِّحها كما يفعل كثيرًا، والمثبت من التبيين، وهو الصواب.

(٣) في الأصل: «الوصية»، ووضَع فوقَها إحالة ووضعها أمامها في الحاشية، لكن لم يكتب شيئًا، فلعله أرد أن يُصلحها ونسي.

وبحَث العلَّامة قاضي زاده[١] في «شرح الهداية تكملة شرح ابن الهُمَام»[٢] عند تقرير صاحب «الهداية» ثبوت القصاص مع الشُّبهة أنَّ جواز ثبوت القصاص مع الشُّبهة مخالفٌ لِمَا صرَّح به فيما مرَّ في عِدَّة مواضع منها كتاب الكفالة، فقال فيه: ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة؛ لأن مبنَى الكلِّ على الدرء، فلا يَجِب فيها الاستيثاق.

ومنها كتاب الشهادات فإنه قال فيه: ولا تُقبَل في الحدود والقصاص شهادةُ النساء؛ لأنَّ فيها شُبهة البَدَلِيَّة لِقيامها مَقام شهادة الرجل، فلا تُقبَل فيما يَندَرِئ بالشُّبهات، ثُم قال فيه في باب الشهادة على الشهادة: الشهادة على ١٣/و الشهادة / جائزة في كلِّ حقٍّ لا يسقُط بالشُّبهة، ولا تُقبَل فيما يَندَرِئ بالشُّبهات كالحدود والقصاص.

ومنها ما ذكَر في كتاب الوكالة فإنه قال فيه: وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق، وكذا بإيفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة لا تصِحُّ باستيفائها مع غَيبة المُوَكِّل عن المجلس؛ لأنها تَندَرِئ بالشُّبهات، وشُبهة العفو ثابتةٌ حالَ غَيبتِه.

ومنها كتاب الدعوى فإنه قال فيه في باب اليمين: ومَن ادَّعى قصاصًا على غيره فجحَد، استُحلف بالإجماع، فإن نكَل عن اليمين فيما دون النفس، يلزَمه القصاصُ، وإن كان في النَّفْس يُحبَس حتى يحلِف أو يُقِرَّ، وهذا عند

(١) أحمد بن محمود الرومي، الشهير بقاضي زاده، الإمام الكامل، مفتي الديار الروميَّة، ولي قضاء قسطنطينية، ثُم عُزِل، واشتغل بالتصنيف والتأليف، توفي سنة ٩٨٨هـ. راجع: الطبقات السنية ٢/ ١٠٤.

(٢) نتائج الأفكار، لقاضي زاده ١٠/ ٥٢٦.

أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف ومحمَّد: لَزِمه الأَرْشُ[١] فيهما[٢]؛ لأن النُّكُول إقرارٌ فيه شُبهة، فلا يثبُت به القصاصُ، ويَجِب به المالُ.

ومنها كتاب الجنايات فإنه صرَّح فيه في مواضع كثيرةٍ منه بعدم ثبوت القصاص مع الشُّبهة، بل جعَلها أصلًا مؤثرًا في سقوط القصاص، وفرَّع عليه كثيرًا من مسائل يسقُط القصاصُ بتحقُّق نوعٍ من الشُّبهة في كلِّ واحدةٍ منها كمَا لا يخفَى على الناظر في تمام ذلك الكتاب. انتهى.

وهذا يقتضي ترجيحَ رواية مساواة القصاص للحدود، والرواية الأخرى تكون ممَّا خالَف فيه القصاصُ الحدودَ، وذلك على تقدير الاحتمال السابق، وإطلاقُ المُتُون مُصرِّحة باستثناء الحدود فقط، وقد خالَف القصاصُ الحدودَ في مسائل، قال المَحبُوبِيُّ[٣] في «التنقيح»[٤]: الحدودُ لا تُورَثُ إلا القصاص، والشافعيُّ يُخالِفُنا في حدِّ القَذفِ[٥]، وتتداخل كلُّها، وفي القصاص اختلاف، وهي مسألة الواحد يُقتَل بالجماعة اكتفاءً خلافًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يقول: يُقتَل بالواحد، وتؤخذ دِيةُ الباقِين من تَرِكتِه[٦]، وهي مسألة كتاب الدِّيَات.

---

(١) الأرش: دِيَة الجِرَاحات. راجع: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٩.

(٢) راجع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّدٍ في الأصل ٧/ ٥٧٨.

(٣) عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المعروف بصدر الشريعة، علَّامة المعقول والمنقول، له: «التنقيح» وشرحه في الأصول، وغيره، توفي سنة ٧٤٧هـ. راجع: الطبقات السنية ٤/ ٤٢٩، والفوائد البهية، ص١٠٩.

(٤) لم أجده فيه.

(٥) راجع: الحاوي الكبير ١٢/ ١١٩.

(٦) راجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٩.

والفَـرقُ أن الحـدَّ حقُّ اللـه تعالى إمَّـا كُلًّا، أو بعضًا كمَا في حـدِّ القَذفِ، ولهـذا لا يُعمَل عِتقُ العَبد، بخلاف القصاص؛ / لأنه حقُّ العِبَاد، ولهذا يُعمَل عَفوُه. انتهى. ١٣/ظ

ويتفـرَّع على الحدود في حقِّ الأخرس اللِّعـانُ؛ ففي «الهداية»[1]: وقذفُ الأخـرس لا يتعلَّـق به اللِّعانُ؛ لأنه يتعلَّق بالصريح كحـدِّ القذف، وفيه خلافُ الشافعي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا لأنه لا يعرَى عن الشُّبهة، والحدودُ تُدرأ بها. انتهى.

وفي «التبيين»[3]: ولأنه لا بُدَّ أن يأتي بلفظ الشهادة في اللِّعان حتى لو قال: «أَحلِف» مكانَ «أَشهَد»، لا يجوز وإشارتُه لا تكون شهادةً، وكذا إذا كانت هي خَرسَـاء؛ لأن قَذفَها لا يوجِـب الحَدَّ؛ لاحتمال أنها تُصدِّقـه ولِتعذُّرِ[4] الإتيان بلفظ الشهادة. انتهى.

❁❁❁

---

(١) البناية شرح الهداية ٥/ ٥٧٧.

(٢) راجع: الحاوي الكبير ١١/ ٢٣.

(٣) ٣/ ٢٠.

(٤) في التبيين: «أو لتعذر».

إشارةُ مُعتقَل اللسان لا تكون كعبارة الناطق؛ لأن الإشارة إنما تقوم مَقام العبارة إذا صارت معهودة، وذلك في الأخرس دون مُعتقَل اللسان، حتى لو امتدَّ ذلك، وصارت له إشارةٌ معهودةٌ، صار بمنزلة الأخرس، ثُم قدَّر الامتداد هنا التُّمُرْتَاشِيُّ[١] بِسَنَةٍ[٢]، وذكَر الحاكم أبو محمَّد[٣] رواية عن أبي حنيفة: إن دامت العُقْلَة إلى وقت الموت، يجوز إقرارُه بالإشارة، ويجوز الإشهادُ عليه؛ لأنه عجَز عن النُّطق بمعنًى لا يُرجَى زوالُه، فكان كالأخرس، قالوا: وعليه الفتوى. كذا في «التبيين»[٤].

وفي «مواهب الرحمن»[٥]: وتصِحُّ الوصيةُ بإشارة الأخرس لا بإشارة مُعتقَل اللسان، إلا إذا دامت العُقْلَةُ إلى الموت؛ على المُفتَى به. انتهى.

❁❁❁

---

(١) ظهير الدِّين أبو العباس أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الخوارزمي، إمام جليل، عالي الإسناد، له: «كتاب التراويح»، و«شرح الجامع الصغير»، توفي سنة ٦١٠هـ. راجع: الطبقات السنية ١/ ٢٨٦، والفوائد البهية، ص١٥.

(٢) ذكر ذلك في شرحه على الجامع الصغير (ج٢/ ٤٠٨/ و).

(٣) عبد الله بن محمد الكُفِيني البخاري، كان فقهيًا فاضلًا. راجع: الأنساب، للسمعاني ١١/ ١٢٩، والجواهر المضية ١/ ٢٩١.

(٤) ٦/ ٢١٨.

(٥) مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، للطرابلسي، ص٩٠٨.

مسألة: الكتابةُ ليست بكلامٍ.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»[١]: ولا تجِبُ السجدةُ بكتابة القرآن؛ لأنه لم يقرأ، ولم يسمَع. انتهى.

ومنها: ما ذكَره في «الدُّرَر والغُرَر»[٢] أن النكاح لا ينعقِد بالكتابة في الحاضر، فإنه لو كتَب على شيء لامرأةٍ: زوِّجِيني نفسَكِ. فكتبَت المرأةُ على ذلك الشيء عَقِبَه: زوَّجتُ نفسي منك. لا ينعقِد النكاحُ. كذا في «معراج الدراية»[٣].

ومنها: رجلٌ في يدِه ضَيعَةٌ فجاء رجلٌ وادَّعَى أنها وقفٌ، وجاء بصَكٍّ فيه خطوطُ عُدولٍ وقُضَاةٍ قد انقرَضوا، فطلَب من القاضي القضاءَ به، فليس
١٤/و للقاضي / أن يقضي إلا بالحُجة، والحُجةُ هي البيِّنة أو الإقرار، وكذا لو كان لَوحٌ مضروبٌ على باب الدار ينطِق بالوقف، لا يجوز للقاضي أن يقضي به. كذا في «التجنيس»[٤].

وفي «القُنية»[٥]: اشترى حانوتًا فوجَد بعد القبض على بابه مكتوبًا[٦]: وقفٌ على مسجد كذا. لا يردُّه؛ لأنها علامة لا تُبنَى الأحكامُ عليها. انتهى.

ومنها: ما في «جامع الفُصُولين»[٧]: باع ما وقَفه، فكتَب القاضي شهادتَه على صَكِّ البيع، لم يكُن ذلك حُكمًا بصحة البيع.

---

(١) ١/ ١٤١.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو ١/ ٣٢٧.

(٣) لم أظفر بهذا النص فيه.

(٤) (ق١٤٧/ و).

(٥) لم أظفر به فيه.

(٦) في الأصل: «مكتوب».

(٧) ١/ ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠.

شـرَى فشَهِد رجلٌ على ذلك، وختَم، فهو ليس بتسـليمٍ، يريد أنه إذا شَهِد بالشـراء، أو كتَب الشـهادةَ في صَكِّ الشـراء، وختَـم على الصَّكِّ، ثُـم ادَّعَاه، صَحَّ دعـواه، ولم تكُن كتابةُ الشـهادة إقـرارًا بأنه للبائع والشـهادةَ بالبيع على صحته ونفاذِه؛ لأن له أن يقول: إنما كتبتُ شهادتي لِأَتأتَّى[١] أن في هذا الفعل ضررًا أم لا؟ إذ العقدُ ورَد على ملكي، فإن كان فيه ضررٌ، رددتُه، فإن ذكَر: «باع» وهو يملكه، أو باعه بيعًا باتًّا وهو كتَب أو شَـهِد بذلك، تبطُل دعواه وشـهادته لغيره، إلا إذا كتَب الشهودُ[٢] على إقرارهما به، فحينئذٍ لا تبطُل دعواه. انتهى.

ومنها: إذا استحقَّ المَبِيع من المشتري الأخيرِ يكون حَكَمًا على كلِّ الباعة حتى يرجِع كلٌّ منهم على بائعه بلا إعادة البيِّنة، ولا يرجِع كلٌّ منهم ما لم يُرجَع عليـه، وكذا المشـتري الأوَّل لا يرجِع على بائعه أو كفيلِـه بالدَّرك ما لم يُرجَع عليه وما لم يبرهِن على الاسـتحقاق، ولا يلزَم البائعَ دفعُ ثمنِه، ولو رآه سـجِّل الاستحقاقَ، فأقرَّ بالاسـتحقاقَ، [وقَبِل السِّجِلَّ، ووعَد أن يدفَع ثمنَه، ثُم أَبَى، يُجبَـر على دفع ثمنِه، ولو لم يُقِرَّ بالاسـتحقاق][٣]، ولكـن وعَد أن يدفَع ثمنَه، لا يُجبَر عليه؛ لأن بمجرد الوعد لا يلزَمه شيءٌ، ولو وجَد بائعَه بسَمَرْقَند، وأَظهَر سِجِلَّ قاضي بُخَارَا، أو برهَن أنه سِجِلُّ قاضي بُخَارَا، لم يجُز لقاضي سَمَرْقَند

(١) في مطبوع جامع الفصولين ونسـخة الأزهريـة الخطية منه (ق١٠٥/ و): «لأرى»، وكما هو مثبت موجود في جامع الفصولين نسخة يني جامع (ق١١٠/ ظ).

(٢) في جامع الفصولين: «الشهادة».

(٣) مـا بين المعكوفين سـقط من المصنِّف بسـبب انتقـال نظره عند نقله هـذا الكلام من جامع الفصولين، أو أن النُّسـخة التي كانت معه سـقط منها هذا القول بسـبب انتقـال النظر أيضًا، ودون هذا القول يفسد معنى الكلام.

أن يعمَل به ويقضيَ برجوعه بثمنِه ما لم يُبرهِن أنَّ قاضي بُخارًا حكَم على المستحَقِّ عليه بالمَبِيع وإخرجِه من يدِه، وهذا لأن الخَطَّ يُشبِه الخَطَّ، فيُشترَط / بيِّنةُ الحُكم والإخراجُ من يدِه. ١٤/ظ

أقول: ينبغي أن يكون فيه خلافٌ لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الكتاب الحُكمِي[1]، فإن قوله آخِرًا: إن[2] شهادته بالكتابة تكفي، ولا يُشترَط عِلمه بما في الكتاب[3]. انتهى. كذا في «جامع الفُصُولين»[4].

ومنها: ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»[5]: رجلٌ ادَّعَى على رجلٍ مالًا، وأَخرَج بالمال خَطًّا، وادَّعى أنه خطُّ المُدَّعَى عليه، فأَنكَر المُدَّعَى عليه أن يكون الخطُّ خطَّه، فاستُكتِب فكتَب، وكان بين الخطَّين مُقارَبة ظاهرةٌ تدلُّ على أنه خطُّ كاتبٍ واحدٍ؛ اختَلَف المشايخ فيه، والصحيحُ أنه لا يُقضى بذلك، فإنه لو قال: هذا خطِّي وليس عليَّ هذا المال. كان القولُ قولَه، فهذا أَولَى، إلا أن يكون الكاتبُ سِمْسَارًا أو صَرَّافًا، فيؤخذ بخطِّه. انتهى.

ومنها: حلَف لا يُكلِّم فلانًا. فكتَب إليه كتابًا، لا يحنَث. كذا في «قاضي خان»[6].

---

(١) الكتاب الحكمي: ما تُكتب فيه شهادةُ الشهود على غائب بلا حُكم ليحكم المكتوبُ إليه من القضاة. راجع: تبيين الحقائق ٤/ ١٨٤، والتعريفات الفقهية، لمحمد عميم، ص١٨٠. وسيأتي نقل المصنِّف تعريفَه بُعَيد هذا الموضع.

(٢) في الأصل: «لأن»، والمثبت من جامع الفصولين، وهو الصواب.

(٣) راجع قوله في الأصل ١١/ ٥٤٩، وشرح مختصر الطحاوي ٨/ ٤٢.

(٤) ١/ ٢١١. (٥) ٢/ ٤١٠.

(٦) ١/ ٦٢٢.

ومنها: ما في «تجريد الكَرْخِي»(١) للكِرْمَاني(٢): [الأخرس](٣) إذا أقرَّ بالزنَا أربعَ مرَّاتٍ في كتاب كتَبه أو إشارةٍ، فإنه لا يُحَدُّ، ولو شَهِد عليه الشهود بالزنَا لم يُقبَل. انتهى.

ومنها: ما في «القُنية»(٤): قال لآخَر: تكفَّل عني بما عليَّ من الدَّين. قال: فليكُن. وكتَب في القَبَالَة(٥): تكفَّلتُ لِفلان بن فلان بهذا القَدْر المذكور في هذه القَبَالَة. ولم يتلفَّظ بها، ليس للدائن أن يُطالِبه بها، ولا تصِحُّ هذه الكَفَالَة، وإن قَبِلَ الدائنُ الخَطَّ ولو أَشهَد على نفسه في الصورة الأُولى، لا تصِحُّ أيضًا.

ومنها: ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»(٦): ولو أن الإمام قلَّد رجلًا القَضاءَ، وأَذِن له بالاستخلاف، فأمر القاضي رجلًا لِيسمَع الدعوى والشهادة في حادثة، ويسأل عن الشهود، ويسمَع الإقرار، ولا يحكُم هو بذلك، لكنَّه يكتُب بذلك إلى القاضي، ويُنهَى حتى يقضي القاضي بنفسه، لم يكُن لهذا الخليفة

---

(١) الإيضاح، للكرماني (ق١٩٧/ و). والكرخي هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دَلَّال، العَلَم، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته، وكثُر أصحابُه، له «المختصر في الفقه» وغيره، توفي سنة ٣٤٠هـ. راجع: الأنساب، للسمعاني ٥/ ٤٣٢، والجواهر المضية ١/ ٣٣٧.

(٢) أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أَمِيرَوَيه الكرماني، كان إمامًا لأصحاب أبي حنيفة بخُرسان، وكان يُقرأ عليه التفسير والحديث، له: «الإيضاح شرح التجريد»، و«الفتاوي» وغيرهما، توفي سنة ٥٤٣هـ، راجع: الأنساب، للسمعاني ١١/ ٨٥، والجواهر المضية ١/ ٣٠٤، والفوائد البهية، ص٩١.

(٣) ليست في الأصل، وهي مثبتة في الإيضاح.

(٤) ص٥٥٩.

(٥) كلُّ مَن تقبَّل بشيء، وكتَب عليه بذلك كتابًا، فالكتابُ الذي يُكتَب هو القَبَالة بالفتح، والعملُ قِبالة بالكسر. راجع: أساس البلاغة ٢/ ٤٩.

(٦) ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩.

أن يحكُم، وإنما يفعَل ما أمرَه القاضي، وإذا رُفِع الأمر إلى القاضي، فإن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار، بل يجمَع بين المُدَّعي والمُدَّعَى عليه، ويأمره بإعادة البيِّنة، فإذا شَهِدوا بذلك بحضرة الخَصمَين، فحينئذٍ يقضي القاضي بتلك الشهادة.

قالوا: وهذه مسألةٌ يغلَط فيها القُضاة، فإن القاضي يستخلِف رجلًا / لِيسمَع الشهادة في حادثة، ثُم يكتُب إليه بكتابٍ، فيفعَل الخليفة ذلك، ثُم يكتُب إلى القاضي: إنهم شَهِدوا عندي بكذا. ويكتُب ألفاظَ الشهادة، أو يكتُب: إن المُدَّعَى عليه أقرَّ عندي بكذا. فيقضي القاضي بذلك من غير إعادة البيِّنة عنده، فلا يصِحُّ هذا القضاء؛ لأن القاضي لم يسمَع تلك الشهادة، ولم يسمَع ذلك الإقرار، فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الإقرار بإقرار الخليفة، إلا أن يشهَد الخليفةُ مع رجلٍ آخَرَ عند القاضي على إقراره، وتكون فائدةُ الاستخلاف أن ينظُر الخليفةُ؛ هل للمُدَّعي شهودٌ أو يكذِب؟ فلعلَّ له شهودٌ، إلا أنهم غيرُ عُدُول، وقد لا تتفِق ألفاظُهم، فيُفوِّض القاضي النظرَ في ذلك إلى الخليفة. انتهى. ١٥/و

ومنها: مريضٌ أو صحيحٌ كتَب بيده كتابَ وصيَّةٍ، وقال للشهود: اشهدُوا بما فيه. ولم يقرأ الكتابَ عليهم، لم تجُز الشهادة في قول المتقدِّمين، وقال أبو حنيفة: إن قرأ عليهم أو قرأوا[١]، جازَت شهادتُهم، وكذا كتاب الإقرار، قال أبو حنيفة: لو كتَب رجلٌ صَكًّا بخطِّه فيه إقرارٌ بمال أو وصيَّةٍ، وقال: اشهَدوا[٢] عليه.

---

(١) بعده في جامع الفصولين: «عليه».

(٢) في جامع الفصولين: «اشهد».

مـن غيـر أن تقرأه أو يُقرأ عليك، [ما][١] وسِـعَك أن تشـهَد، ويجِـبُ على كلِّ مَن شَـهِد أن يحتاط فلا يشـهَد على خطِّ صَكٍّ ما لم يقرأ، ولو فعَل كان لِجهلِه أو لِقلَّةِ دِينِه، وذلك لا يجوز في الديانة. كذا في «جامع الفُصُولين»[٢].

وخرج عن ذلك مسائل جُعِل الكتابُ فيها كالخطاب؛

منهـا: كتاب القاضي إلى القاضي، وهـو الأصل في ذلك، وغيرُه محمولٌ عليـه، قـال في «الهدايـة»[٣]: ويُقبَل كتـاب القاضي إلى القاضـي في الحقوق إذا شُـهِد عنـده للحاجـة، فإن شَـهِدوا علـى خَصمٍ، حكَـم بالشـهادة لوجود الحُجـة، وكتَـب بحُكمـه، وهـو المَدعُـوُّ سِـجِلًّا، وإن شَـهِدوا بغيـر خَصمٍ، لم يحكُم بالشهادة؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز، وكتَب بالشهادة لِيحكُم / المكتـوبُ إليـه، وهو الكتابُ الحُكمـي[٤]، وهو نقلُ الشـهادة في الحقيقة، ١٥/ظ ويختصُّ بشرائط، وجُوِّز لِمَسَاس الحاجة؛ لأنَّ المُدَّعي قد يتعذَّر عليه الجمعُ بين شُهُوده وخَصمِه، فأَشبَه الشهادةَ على الشهادة.

وصورةُ كتابِ القاضي إلى القاضي مبسـوطةٌ فـي «فتاوى قاضي خان»[٥] و«فتح القدير»[٦]، تركناها خوفَ الإطالة.

---

(١) ليس في الأصل، وهو مثبت في نسـخة يني جامع من جامع الفصولين، وليس في النسـخة الأزهرية منه (ق٢٣٣/ ظ)، والمعنى على ثبوته، وراجع: الأصل ٨/ ٣٩٤.

(٢) (ق٣٧٠/ ظ).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ١٠٥.

(٤) تقدَّم ذِكر «الكتاب الحكمي» في كلام المصنِّف وتعريفنا به في الهامش، ص١١٥ هامش ٥.

(٥) ٢/ ٤٩٠ وما بعدها.

(٦) ٧/ ٢٨٦ وما بعدها.

ومنها: البيعُ، قال في «الهداية»[١]: والكتابُ كالخطاب، وكذا الإرسالُ، حتى اعتُبِر مَجلِسُ بلوغِ الكتاب وأداءِ الرسالة.

قال في «فتح القدير»[٢]: وصورةُ الكتاب أن يكتُب: أمَّا بعدُ؛ فقد بِعتُ عَبْدِي منك بكذا. فلمَّا بلَغه، فَهِم[٣] ما فيه، وقال: قَبِلتُ في المجلس. انعَقَدَ.

وما في «المبسوط»[٤] من تصويره: لو كتب إليه: بِعْنِي بكذا. فقال: بِعتُه. يتِمُّ البيعُ[٥]. فليس مراده إلا الفَرقُ بين البيع والنكاح في شرط الشُّهُود، وقيل: بل يُفرَّق بين الحاضر والغائب، فـ«بِعني» من الحاضر استيامٌ[٦]، ومن الغائب إيجابٌ. انتهى.

ومنها: النكاح، قال في «فتح القدير»[٧]: ينعقِد النكاح بالكتاب كمَا ينعقِد بالخِطاب، وصورتُه أن يكتُب إليها يخطُبها، فإذا بلَغها الكتابُ أَحضَرَت الشُّهودَ، وقرَأَته عليهم، وقالت: زوَّجتُ نفسي منه. أو تقول: إن فلانًا كتَب إليَّ يخطُبُني، فاشهَدُوا أنِّي زوَّجتُ نفسي منه. أمَّا لو لم تقُل بحَضرَتِهم سوى: زوَّجتُ نفسي من فلانٍ. لا ينعقِد؛ لِأنَّ السماع[٨] شرطُ صحةِ النكاح، وبإسماعهم الكتابَ أو التعبيرِ عنه منها قد سَمِعوا الشطرَين بخلاف ما إذا انتفَيَا.

ومعنى الكتابة بالخِطبة أن يكتُب زوِّجيني نفسَك، فإني رغِبتُ فيك. ونحوَه،

---

(١) ٣/ ٢١.
(٢) ٦/ ٢٥٥.
(٣) في فتح القدير: «وفهم».
(٤) المبسوط، للسرخسي ٥/ ١٦.
(٥) إلى هنا ينتهي كلام صاحب المبسوط، وسائر الكلام من الأشباه والنظائر، لابن نُجَيم، ص٢٩٢.
(٦) استيام السِّلعة: طَلَبُها. راجع: لسان العرب ١٢/ ٣١٠.
(٧) ٣/ ١٩٧، ١٩٨.
(٨) أي: سماع شطرَي كلامها.

ولو جاء الزوج بالكتاب إلى الشُّهود مختومًا فقال: هذا كتابي إلى فلانة مختومًا فاشهَدُوا على ذلك. لم يجُز في قول أبي حنيفة ومحمَّدٍ حتى يعلَم الشُّهودُ ما فيه، وهو قولُ أبي يوسف أوَّلًا ثُم رجَع وجوَّزه من غير اشتراط إعلام الشهود بما فيه.

١٦/و وأصلُ الخلاف كتابُ القاضي إلى القاضي، / قال في «المصفى»[(١)]: هذا يعني الخلافَ إذا كان الكتابُ بلفظ التزوُّج، أمَّا إذا كان بلفظ الأمر كقوله: زوِّجي نفسَكِ مني. لا يُشترَط إعلامُها الشهودَ بما في الكتاب؛ لأنها تتولَّى طرفَي العَقد بحُكم الوكالة، ونقَله[(٢)] من «الكامل»[(٣)]، وقال: وفائدةُ الخلاف إنما تظهَر فيما إذا جحَد الزوجُ الكتابَ بعدما أَشهَدهم عليه من غير قراءة عليهم ولا إعلامِهم بما فيه، وقد قرأ المكتوبُ إليه الكتابَ، وقَبِلَ العَقدَ بحَضرتِهم، فشَهِدوا بأن هذا كتابُه، ولم يشهَدوا بما فيه، لا تُقبَل هذه الشهادةُ عندَهما، ولا يُقضى بالنكاح، وعنده تُقبل ويُقضى به، أمَّا الكتاب فصحيحٌ بلا إشهاد، وهذا الإشهاد لهذا، وهو أن تتمكَّن المرأة من إثبات الكتاب عند جُحود الزوج الكتابَ. كذا في «مبسوط شيخ الإسلام»[(٤)] و«الكامل»، وأجمعوا في الصَّكِّ أن الإشهاد لا يصِحُّ ما لم يعلَم الشاهدُ ما في الكتاب.

واعلَم أن ما نقَله من نفي الخلاف في صورة الأمر لا شُبهة فيه على قول المصنِّف والمحقِّقين، أمَّا على قول مَن جعَل لفظَ الأمر إيجابًا

---

(١) المصفى في شرح منظومة الخلاف، لأبي البركات النسفي ١/ ٥٢٨.

(٢) أي: صاحب المصفى.

(٣) لم أعثر على كتاب «الكامل» هذا، ولم أعرف لمَن هو، لكن الكلام مذكور بمعناه في خزانة الأكمل ١/ ٤٠٠.

(٤) ٥/ ١٧.

كقاضي خان[١] على ما نقلناه عنه[٢]، فيَجِب اعتبار إعلامها إياهم ما في الكتاب، وأنه إذا لم يُعلِم[٣] الكاتبُ بما في الكتاب، تكون من صورة الخلاف. انتهى.

ومنها: تزويج الصِّغَار للقاضي لا يجوز إلا إذا كتَب في منشوره. سئل[٤] سراج الدِّين قارئ الهداية[٥]: هل للقاضي تزويجُ الصِّغار؟

فأجاب: إن كُتِب في تقليده أنَّ له تزويجَ الصِّغار، زوَّج، وإلا فلا. انتهى. وهي مسطورة في عامَّة كتب المَذهَب.

ومنها: الطلاقُ والعَتاق، قال في «فتح القدير»[٦]: ويتصِل بالكنايات الطلاقُ بالكتابة، لو كتَب طلاقًا أو عَتاقًا على ما لا يستَبِين فيه الخَطُّ كالهواء والماء والصخرة الصَّمَّاء، لا يقَع؛ نوَى به أو لم ينوِ، وكذا لو كتَب على لوحٍ أو حائطٍ أو أرضٍ أو في كتابٍ إلا أنه لا يستَبِين، لا يقَع وإن نوَى به الطلاقَ؛ لأن مِثل هذه الكتابة كصوتٍ لا تستَبِين منه حروفٌ، فلو وقَع وقَع بمجرَّد النيَّة، وإن كان مستبينًا لكن لا على رَسْم الرسالة والخِطابِ فإنه ينوي فيه،
١٦/ظ كالكلام / المُكنَّى لا يقَع إلا بالنيَّة؛ لأن الإنسان قد يكتُب مِثلَه للإيقاع، وقد يكتُب لِتجربة الخَطِّ، فإن كان صحيحًا يبيِّن نيَّتَه بلسانه، وإن كان أَخرَسَ يبيِّن نيَّتَه بكتابه، وهذا إذا لم يكُن خِطابًا أو رسالةً، فلو كان على رَسْم كَتْب

---

(١) راجع: فتاوي قاضيخان ١/ ٢٨٥. (٢) فتح القدير ٣/ ١٩١.

(٣) في فتح القدير: «يعلمهم».

(٤) كما في فتاويه المعروفة بالفتاوي السراجية (ق١٤/ و).

(٥) عمر بن علي بن فارس، المعروف بقارئ الهداية، شيخ الإسلام، انتهت إليه رياسة مذهب أبي حنيفة في زمانه، كان بارعًا في سائر العلوم، توفي سنة ٨٢٩هـ. راجع: طبقات الحنفية، للحنائي، ص٤٣٣. (٦) ٤/ ٦٨.

الرسالة بأن كتَب: أمَّا بعدُ؛ يا فلانة فأنتِ طالقٌ، أو: أنتَ حرٌّ، أو: إذا وصَل إليكِ كتابي فأنتِ طالقٌ، فإنه يقَع به الطلاقُ والعَتاقُ، ولا يصدَّق في عدم النيَّة، كمَا لو قال: أنتِ طالقٌ. ثُم قال: نوَيتُ عن وَثاق. لا يصدَّق في القضاء؛ لأنه خلافُ الظاهر، ثُم يقَع عَقِيب الكتابة إذا لم يُعلِّقه، مِثل أن يكتُب: امرأتُه طالقٌ أو فلانةُ. بخلاف ما إذا كتَب: إذا وصَل إليكِ. فإنه لا يقَع بدون الوصول إليها.

وقالوا فيمن كتَب كتابًا على وجه الرسالة وفيه: إذا وصَل إليكِ كتابي فأنتِ طالقٌ. ثُم بَدَا له فمَحَا ذِكرَ الطلاقِ منه، وأَنفَذَه وأَسْطُرُه باقيةٌ، وقَع إذا وصَل، ولو مَحَاه حتى لم يبقَ فيه كلامٌ يكون رسالةً، لم يقَع، وإن وصَل لِعدم وجود الشرط، وهو وصولُ الكتاب، وعليه الأئمةُ الثلاثةُ، وما وقَع في تفصيل بعضهم من أنه لو مَحَا ما سوى كتابة الطلاق، وأَنفَذَه، ووصَل إليها، لا يقَع، فمبنيٌّ على أن الرسالة المُتضَمِّنة لِمجرَّد الطلاق، لا تكون كتابًا، وفيه نظرٌ.

وما قيل من أنه لو مَحَا أكثرَ ما قبلَه، وأَرسَلَه، لا يقَع، أبعدُ من الأوَّل؛ إذ مقتضاها انتفاءُ الكتاب بانتفاء ذِكر كثرة الحوائج، وليس الأمرُ كذلك.

ولو كتَب الصحيحُ إلى امرأته بطلاقها، ثُم أَنكَر، وأقامت عليه البيِّنة أنه كتَبه بيدِه، فُرِّق بينهما في القضاء، أمَّا فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم ينوِ به الطلاقَ، فهي امرأتُه، ولو كتَب إليها: أمَّا بعدُ فأنتِ طالقٌ إن شاء الله. إن كان موصولًا بكتابته، لا تطلُق، ولو كتَب الطلاقَ ثُم فترَ / فترةً ثُم كتَب: إن شاء الله، يقَع الطلاقُ؛ ١٧/و
لأن المكتوب إلى الغائب كالملفوظ، كذا في «الفتاوى الكبرى»[(١)] للخاصِّيِّ[(٢)]

---

(١) (ق٨٥/ و).

(٢) نجم الدِّين يوسف بن أحمد بن أبي بكر، الخاصيُّ نسبة إلى «الخاص» قريةٌ من قُرى خوارزم، =

و«الخلاصة»[(١)]، وفيها معزُوًّا إلى «المنتقى»: إذا كتَب كتابَ الطلاق ثُم نسَخه في كتاب آخَر أو أمَر غيرَه حتى كتَب ولم يُمِلَّ هو، فأتاهَا الكتابان، طلُقَت طلقتَين قضاءً، وفيما بينه وبين الله تعالى تقَع واحدة. انتهى.

وعلى هذا لو وصَل أحدُهما تقَع واحدةٌ قضاءً وديانةً، ولا يخفى أن هذا فيما إذا كان الطلاق مُعلَّقًا بوصول الكتاب، وأمَّا إذا لم يكُن مُعلَّقًا فلا إشكال في أنه يقَع ثنتين قضاءً لا ديانةً، إلا أن ينوي به طلاقًا آخَرَ. انتهى.

وسئل[(٢)] العلَّامة قارئ الهداية: إذا كتَب شخصٌ كتابًا لزوجتِه فيه طلاقُها أو علَّقه على وصوله؟

أجاب: إذا كتَب على رَسْم الكَتْب، فشُهِد عليه أنه كتَبه أو أقرَّ به، اعتُبر مضمونُه. انتهى.

ومنها: الأيمان، قال في «التجنيس»[(٣)]: رجلٌ دخَل عليه جماعة في الليل، وذهبوا بكلِّ شيء، وحلَّفوه أن لا يُخبِر بأسمائهم، وأنهم معه في السِّكَّة، ولو كتَب يحنَثُ؛ لأن الكتابَ خبرٌ.

والحيلةُ في ذلك أن يكتُب أسامي جِيرانِه، وتُعرَض عليه؛ فيقال له: كان هذا؟ فإذا انتهى إلى أسمائهم يسكُت، أو يقول: لا أقول. فيظهَر، ولا يحنَث؛ لأن هذا ليس بخبرٍ. انتهى.

كان إمامًا فاضلًا، له «الفتاوي الكبرى» و«الفتاوي الصغرى» و«مختصر الفصول»، توفي ٦٣٤هـ. راجع: الجواهر المضية ٢/ ٢٢٣، والفوائد البهية، ص٢٢٦.

(١) لم أجده في خلاصة الفتاوي.

(٢) في الفتاوي السراجية (ق٤/ ظ).

(٣) التجنيس والمزيد (ق٩٢/ ظ).

وفـي «جامـع الفُصُولين»(١): لـو حلَف لا يُخبِر زيدًا بسِـرٍّ بكـرٍ أو مكانِه، أو لا يُبشِّـر بقُدُومه، فأخبرَه بكتابة أو رسـالةٍ، حَنِث، ولو حلَف لا يدعو فلانًا، فدعَـاه بكتابـة أو رسـالةٍ، حَنِث في ظاهـر الرواية، «حـم»(٢): لا يحنَث بكتابة وإشارةٍ برأسه وبيدِه. انتهى.

ومنها: أمانُ الكافـر، قال في «فتاوى قاضي خان»(٣): حربيٌّ أُخِذ في دارنا فقال: أنا رسـولُ أهل الحرب. إن كان له علاماتُ الرُّسُـل من الكتاب ونحوِه، يكـون آمنًا حتى يؤدي الرسـالة، وإن لم يكُـن معه كتابٌ، يكـون فَيْئًا لجماعةِ المسلمِين في قول أبي حنيفة، وفي قول صاحبَيه هو للآخِذ(٤). انتهى.

قال ابن نُجَيم في «الأشباه والنظائر»(٥): ويُمكِن إلحاقُ البراءة السُّـلطانية ١٧/ظ بالوظائـف فـي زماننا إن كانت العِلَّةُ أنه لا يُـزوَّر، وإن كانت العِلَّةُ/ الاحتياطَ لحقنِ الدَّم، فلا. انتهى.

ومنها: الوقفُ، قال في «التجنيس والمزيد»(٦) لصاحب «الهداية»: الوقوف التـي تقـادَم أهلُها(٧)، فمـات الواقف، ومـات وارِثوها، ومات الشـهود الذين يشهَدون عليها، فهذا على وجهين:

أمَّا إن كان لها مرسوم في دواوين القضاة يُعمَل عليها أو لم يكُن؛ ففي الوجه الأول إن تنـازَع أهلُهـا فيهـا أُجرِيَـت على الرسـوم الموجودة فـي دواوينهم؛

---

(١) (ق٣٣٢/ ظ).

(٢) هذا رمز للحاكم الشهيد.

(٣) ٣/ ٥٢٨، ٥٢٩.

(٤) راجع: المبسوط ١٠/ ٩٣.

(٥) ص١٨٣.

(٦) (ق١٤٧).

(٧) في التجنيس: «أمرها».

لأن ذلك دليلٌ ظاهرٌ، وليس هنا دليلٌ فوقَه. وفي الوجه الثاني تُجعَل موقوفة، فمَن أَثبَت في ذلك حَقًّا قُضي له به؛ لأنه لا دليل هنا أصلًا، فتعذَّر القضاء أصلًا.

وهذا كلُّه إذا لم يبقَ وَرَثَةُ الواقف، فإن بقي، وتنازَع قومٌ، يُرجَع إلى ورثة الواقف في الوجهين جميعًا، فإذا أقرُّوا الشيء، يؤخَذ بإقرارهم؛ لأنهم قائمون مَقام الواقف، فكان الرجوع إلى وَرَثَة الواقف أَولى، فإن تعذَّر، يُرجَع إلى الرسوم، فإن تعذَّر، تُجعَل موقوفة إلى قِيام البيِّنة[1]. انتهى.

وسئل[2] ابن نُجَيم: هل يُعمَل بما تضمَّنه كتابُ الوقف الثابتُ المحكومُ به، أم بما شَهِدَت به الدفاتر الديوانية؟

فأجاب: يجب العملُ بما تضمَّنه كتابُ الوقف الثابتُ، وأمَّا الدفاتر فإنما يُعمَل بها عند عدم حُجة شرعية. انتهى.

ومنها: العَزْلُ، قال في «الخلاصة»[3]: الإمامُ إذا عُزِل كان له أن يُصلي بالناس إلى أن يأتيَه الكتابُ بعَزلِه أو يَقْدَم عليه الأميرُ الثاني، فإذا جاء الكتابُ أو عَلِم بقُدُوم الأمير، فصلاتُه باطلةٌ. انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»[4]: ولو أن الإمام كتَب إلى أمير العسكر: إنَّا ولَّينا فلانًا. فأميرُ العسكر يكون أميرًا مكانَه على حاله، ولا يكون الثاني أميرًا قبلَ أن يصِلَ إلى العسكر.

---

(١) وضع المصنِّف عليها حاشية وكتب مقابلها في الهامش: «واقعات الدليل».

(٢) لم أجده في فتاوي لابن نُجَيم.

(٣) (ق٥٦/ ظ). (٤) ٣/ ٥٠٧.

ولو كتَب إليه: إنَّا قد عزَلناك. فوصَل إليه الكتابُ، انعزَل سواءٌ وصَل إليه الأميرُ أو لم يصِلْ، / فإنه يصير معزولًا. ١٨/و

وهو بمنزلة ما لو كتَب الخلفيةُ إلى أميرِ مصر: إنَّا ولَّيْنا فلانًا. كان للأوَّل أن يُصلي بهم الجمعةَ ما لم يحضُر الثاني، ولو كتَب: إنَّا قد عزَلناك. فوصَل إليه الكتاب، ليس له أن يُصلي بالناس. انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»[(١)] أيضًا: رجلٌ أراد سَفَرًا فخاصمته المرأةُ، فوكَّل الرجلُ وكيلًا بطلاقها إن لم يرجِع إلى وقت كذا، وخرَج إلى السفر ثُم كتَب إلى الوكيل بالعَزل، اختلَف فيه المتأخِّرُون، قال السَّرْخَسِيُّ[(٢)]: الصحيحُ أنه يصِحُّ عَزلُه. انتهى.

ومنها: تزكيةُ السِّرِّ، وصورتُها أن يبعَث القاضي رسولًا إلى المُزكِّي أو يكتُب إليه كتابًا فيه أسماء الشُّهود وأنسابُهم وحُلَاهم ومَحَالُّهم وسُوقُهم إن كان سُوقِيًّا حتى يتعرَّف المُزكِّي ويسألَ عن جيرانهم وأصدقائهم، فإذا عرَفهم؛ فمَن عرَفه بالعدالة يكتُب تحتَ اسمِه في كتاب القاضي إليه: عَدْلٌ جائزُ الشهادة. ومَن عرَفه بالفِسق لا يكتُب ذلك تحتَ اسمه، بل يسكُت احترازًا عن هَتك السِّتر أو يقول: اللهُ أعلمُ. إلا إن عدَّله غيرُه وخاف أنه لو لم يصرِّح بذلك، يقضي القاضي بشهادته، فحينئذٍ يصرِّح بذلك، ومَن لم يعرِفه لا بالعدالة ولا بالفِسق، يكتُب تحتَ اسمه في كتاب القاضي: مستورٌ. كذا في «فتاوى قاضي خان»[(٣)].

---

(١) ٢/ ٥٣٦. (٢) في المبسوط ١٩/ ٧. (٣) ٢/ ٤٤١.

ومنها: الإذنُ، قال في «فتاوى قاضي خان»[١]: وإذا أَذِن لعبده الغائبِ، وأَرسَل المَولَى إليه رسولًا أو كتَب إليه كتابًا، فوصَل إليه الكتابُ أو أَخبَره الرسولُ يصير مأذونًا؛ كان الرسولُ صغيرًا أو كبيرًا حُرًّا أو عبدًا عَدْلًا أو فاسِقًا ذَكَرًا أو أُنثَى. انتهى.

ومنها[٢][٣]: الاستقراضُ، ولو بعَث رجلٌ بكتاب مع رسول إلى رجل: أن ابعَث إليَّ كذا درهمًا قَرْضًا عليَّ. فبَعث مع الذي أَوصَل الكتابَ، روَى [أبو][٤] سليمان عن أبي يوسف أنه لم يكُن ذلك من مال الآمِر حتى يصِل إليه، ولو أَرسَل رسولًا إلى رجل وقال: ابعَث إليَّ عشرةَ دراهم. / فقال: نَعَم. وبعَث بها مع رسوله، كان الآمِر ضامِنًا لها إذا أقرَّ أنَّ رسولَه قبَضها. انتهى. ١٨/ظ

ومنها: طلبُ الشُّفعة، قال في «التجنيس»[٥] فيما إذا تعذَّر عليه الطلبُ أو التوكيلُ به بأن لم يَجِد من يوكِّله: يطلُب فَيْجًا[٦] فيكتُب كتابًا على يدِه، فيوكِّل وكيلًا بالكتاب، فإن لم يفعَل، بطَلَت شُفعتُه؛ لأنه غير معذور، فإن لم يجِد وكيلًا ولا فيجًا، لا تبطُل شُفعتُه حتى يجِد الفيج؛ لأنه معذور. انتهى.

---

(١) ٣/ ٥٨١. (٢) من فتاوي قاضيخان ٢/ ١٣٧.

(٣) وضع المصنِّف في مقابلها في الحاشية إحالة ولم يضع علامة الإحالة الأخرى داخل النص، وكتب جملة في حدود ثلاث كلمات آخرها ضاع بسبب القص الذي حصل لأطراف النسخة الخطية، والمتبقي هو: «ينظر هذا ال».

(٤) ليست في الأصل، وهي في فتاوي قاضيخان، وهو الصواب، فأبو سليمان هو: موسى بن سليمان الجوزجاني، الإمام، صاحبُ أبي يوسف ومحمد، كتب المسائل والأمالي عنهما، له: «السير الصغير» وغيره، توفي بعد المئتين. راجع: الجواهر المضية ٢/ ١٨٦، والفوائد البهية، ص٢١٦.

(٥) التجنيس والمزيد (ق١٧٧/ و).

(٦) الفيج: رسول السلطان يسعَى على قَدَمه. راجع: تاج العروس ٦/ ١٦٥.

ومنهـا: الإقرار، قال في «البَزَّازِيَّة»[١] من كتاب الإقرار: كتَب كتابًا فيه إقرارٌ بين يدَي الشهود، فهذا على أقسام:

الأوَّل: أن يكتُب، ولا يقول شيئًا، فإنه لا يكون إقرارًا، فلا تحِلُّ الشهادةُ بأنه إقرارٌ، قال القاضي النَّسَـفِي: إن كتَب مُصدَّرًا مرسـومًا، وعَلِم الشاهد، حَلَّ له الشـهادة على إقـراره كمَا لو أقرَّ كذلك وإن لم يقُل: اشـهَدْ عليَّ به. فعلى هذا إذا كتَب للغائـب علـى وجه الرسـالة: أمَّا بعدُ فلَـكَ عليَّ كذا. يكـون إقرارًا؛ لأن الكتـاب من الغائب كالخِطاب من الحاضر، فيكون متكلِّمًا، والعامَّةُ على خلافـه؛ لأن الكتابـة قد تكون للتجربـة، وفي حقِّ الأخرس يُشـترَط أن يكون مُعنوَنًا مُصدَّرًا وإن لم يكُن إلى الغائب.

الثاني: كتَب وقرَأ عند الشهود، لهم أن يشهَدوا به وإن لم يقُل: اشهَدوا عليَّ.

الثالـث: أن يقـرأ هذا عندَهم غيـرُه، فيقول الكاتب: اشـهدوا عليَّ بما فيه. فهو إقرارٌ وإلا فلا.

الرابع: أن يكتُب عندَهم، ويقول: اشـهَدوا علـيَّ بما فيه. إن عَلِموا بما فيه، كان إقرارًا، وإلا فلا. انتهى.

وسـئل[٢] العلَّامة سـراج الدِّين قارئ الهداية: إذا كتَب رجـلٌ خطَّه بإقرار، ثُم مات أو أَنكَر، فشُهِد عليه بمَا أنه خطُّه، هل يُحكَم عليه بما فيه؟

فأجاب: إذا كتَب إقرارًا على الرسم المُتعارَف وبحضرة الشهود، فهو مُعتبَر، فيَسَعُ مَن شاهَدَ كتابتَه أن يشهَد عليه إذا جَحَده إذا عرَف الشاهدُ ما كتَب فيه أو قرأ عليه،

(١) الفتاوي البزازية، للبزازي ٢/ ١١٩.
(٢) الفتاوي السراجية (ق١٦/ و).

أمَّا إذا شَهِدوا أنه خطُّه من غير أن يُشاهِدوا كتابتَه، لا يُحكَم بذلك. انتهى.

وسئل[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كتَب شخصٌ ورقةً بخطِّه بأن في ذِمَّته لِشخصٍ كذا، ثُم ادُّعي عليه فجحَد المَبلَغَ، واعترَف بخطِّه ولم يُشهِد عليه؟

أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كتَب -أو أمَر[٢]- على رسم الصكوك، يلزَمه المالُ، وهو أن يكتُب: يقولُ فلانُ بن فلان بن فلان الفُلانيُّ: إنَّ في ذِمَّته لِفلان بن فلان الفلانيِّ كذا كذا. فهو إقرارٌ يُلزَم به، وإن لم يكتُب على هذا الرسم فالقولُ قولُه مع يمينه. انتهى.

ومنها ما في «جامع الفُصُولين»[٣]: أحدُ الوَرَثَة لو باع كَرْمًا من التَّرِكَة قبلَ القِسمة، وكتَب آخَرُ من الورثة: شَهِد بذلك أو شَهِد بما فيه. فهو إقرارٌ بأنه للبائع، فلو قال بعدَه: لم أُجِز البيعَ، أو لم أَعرِف بأنه إقرارٌ بأنه للبائع. اختَلَف

١٩/و فيه المشايخُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كمَا لو حرَّر أو أَطلَق / أو أَبرَأ بالعربية وهو لم يَعرِف لفظ العَرَب، يصِحُّ مطلقًا، وقيل: لا مطلقًا. وقيل: يصِحُّ في تصرُّف يستوي فيه الجِد والهَزل. ولا يُعتبر قولُه: لم أَعرِف معناه. ولا يصِح في تصرُّف لا يستويان فيه كبيعٍ، فإن بَيع الهازِل لا يصِحُّ، والهازلُ[٤] مَن تلفَّظ بعقدٍ لا يقصِد حُكمَه، أو تلفَّظ بكلمةٍ لا يعرِف معناها. فلو قال: بِعتُ. وهو يقول: لم أَقصِد المِلكَ، فصدَّقه المشتري، لا يثبُت المِلكُ؛ لاتفاقهما على عدم التمليك، إذ التمليكُ إنما يوجَد بتراضٍ، ولم يوجَد. انتهى.

---

(١) الفتاوي السراجية (ق١٦/ و).

(٢) قوله: «أو أمر» ليس في الفتاوي السراجية.

(٣) ١/ ١٩٠.

(٤) كتب المصنِّف مقابله في الحاشية: «تعريف الهازل».

ومنها: يُعمَل بدَفتر السِّمسَار والصَّرَّاف والبيَّاع، قال ابن وَهْبَان[1] في «منظومته»: [الطويل]

وخَطٍ لِسِمْسَارٍ به ولِصَارِفٍ ... بمالٍ لِشَخصٍ بَعْدَما هُوَ يُقْبَرُ

قال المصنِّف في «الشرح»[2]: أي وجازَت الشهادةُ على خطِّ السِّمسار.

ومسألةُ البيت من «خزانة الأكمل»[3] قال: صَرَّافٌ كتَب على نفسه بمالٍ معلومٍ وخَطُّه معلومٌ بين التجار وأهلِ البلد، ثُم مات فجاء غَرِيمُه يطلُب[4] من الوَرَثَةِ، وعرَض خطَّ الميتِ بحيثُ عرَف الناسُ خطَّه، حُكِم بذلك في تركتِه إن ثبَت أنَّ ذلك خطُّه، وقد جرَت العادةُ بين الناس بمِثلِه[5]. انتهى.

واستشكَله الطَّرَسُوسِيُّ[6] -ونقَل إشكالَه عن والدِه[7] أيضًا- بأن الأصحاب

---

(١) أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، قاضي القضاة، برع في الفقه والعربية، وولي قضاء حماة، له منظومة رائية في الفقه وشرحُها، توفي سنة ٧٦٨هـ. راجع: الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٠، والفوائد البهية، ص١١٣.

(٢) عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد، لابن وهبان (ق١٠٥/ و).

(٣) خزانة الأكمل، ليوسف بن علي الجرجاني ٤/ ٧٤.

(٤) بعده في خزانة الأكمل: «المال».

(٥) بعده في خزانة الأكمل: «حُجة».

(٦) في الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية (ق٧٧/ ظ، ٧٨/ و)، والطرسوسي هو: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد، قاضي القضاة، ولي قضاء دمشق، أفتى ودرَّس وصنَّف، له: الفتاوي المسماة «أنفع الوسائل الى تحرير المسائل»، و«تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك» وغيرهما، توفي سنة ٧٥٨هـ. راجع: تاج التراجم، ص٨٩، والفوائد البهية، ص١٠.

(٧) علي بن أحمد بن عبد الواحد، تولَّى قضاء دمشق ثُم زهد فيها، وتركها لولده، كان مشهورًا بسرعة قراءة القرآن في أقل مُدَّة، توفي سنة ٧٤٨هـ. راجع: الأثمار الجنية ٢/ ٤٩٧، والفوائد البهية، ص١١٧.

أنكَروا على مالكٍ في قَبُول الشهادة على الخطِّ[1]، وقالوا: إن الخطَّ يُشبِه الخطَّ، وهنا لم يعتبِروا هذا[2]، وإنَّ وجهَه لا ينتهِض.

وفرَّق المصنِّف[3] بما حاصِلُه أنه يلزَم من كتابة الشاهِد خطَّه بقاؤه[4]؛ لاحتمال الرجوع[5]، ولأنه ما لم يؤَدِّ لم يكُن الخطُّ مُلزِمًا حتى لو قال: هو خطِّي ولا أَشهَد به. لا يلزَمه، بخلاف الصَّرَّاف فإنه لو اعترَف بالخطِّ وأَنكَر، لا يُقبَل منه، سيَّمَا والعادةُ وضعُ التجار أموالَهم عند الصَّرَّافِين بلا إشهاد، بل يُكتفى بخطِّه، والخطُّ والدراهمُ عند الصَّرَّاف يحتفِظ بهم، فيُؤْمَن التزوير؛ لأنه / يبعُد ١٩/ظ
أن يضَع الإنسانُ خطَّه في دراهم إنها لِغيرِه والأمرُ بخلافه. انتهى.

وذكَر في «البزازية»[6]: إن يادگار[7] البيَّاع حُجة كالصَّرَّاف والسِّمسَار، ولفظُه قال: وجدتُ في كتابي أن له عليَّ ألف درهم أو: بخطِّي، أو: كتبتُ بيدي أن له عليَّ ألفًا. فهذا كلُّه باطلٌ، وأئمةُ بَلْخ قالوا: يادگار البيَّاع حُجةٌ لازمةٌ عليه، فإذا قال البيَّاع: وجدتُ بخطِّي أن عليَّ لفلان كذا، لَزِم. قال السَّرْخَسِيُّ[8]: وكذا خطُّ السِّمسَار والصَّرَّاف. انتهى.

---

(١) راجع: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي ١٧/ ٤٥٥، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢/ ٩١٥.

(٢) بعده في الدرة السنية: «الاشتباه».

(٣) أي ابن وهبان، وكلامه في عقد القلائد (ق١٠٥/ و) بتصرُّف واختصار هنا.

(٤) بعده في عقد القلائد: «على شهادته».

(٥) في عقد القلائد: «رجوعه».

(٦) ٢/ ١١٥.

(٧) لفظة فارسية معناها: المذكِّرة أو الدَّفتر.

(٨) راجع: المبسوط ١٨/ ٢٠.

ومنها: كتابُ التحيَّة، قال الزَّاهِدِيُّ[١] في «شـرح القُدُوري»[٢] بعدَ أن رمَزَ للبُرْهَانِـي[٣]: ينبغـي أن يـرُدَّ جـوابَ كتـاب التحيـة؛ لأن الكتابَ مـن الغائب بمنزلـة الخِطـاب من الحاضر، وعن ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ردُّ جوابِ الكتاب كردِّ السَّلام حقٌّ[٤].

ومنها: قولُهم: يجوز الاعتماد على الكتب المصحَّحة للأخذ في الفتوى. قال في «القُنية»[٥] بعد أن رمَزَ فيه «ظت»[٦]: ما ذكَر في شرط المفتي أنه لا يجوز أن يُفتـي فـي مسـألة حتى يَعلَـم مِن أيـنَ قُلنا. هل يُحتـاج في زماننـا إلى هذا

(١) نجـم الدِّين مختار بن محمود بن محمد الزاهـدي، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له: «المجتبى شرح القدوري» و«قنية المنية لتتميم الغنية» وغيرهما، توفي سنة ٦٥٨هـ. راجع: الجواهر المضية ٢/ ١٦٦، والفوائد البهية، ص٢١٢.

(٢) المجتبى شرح مختصر القدوري، للزاهدي ٥/ ٣٥٩.

(٣) المرمـوز له في مطبوعة شـرح الزاهدي هو أبو الليث السـمرقندي، وليـس البرهاني، فلعل النسخة التي رجع المصنِّف إليها مرموز فيها للبرهاني، والبرهاني هو: برهان الدِّين محمود ابـن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَة، من أعيـان الفقهاء وكبار الأئمة، صاحـب الكتب الشـهيرة: «المحيط البرهاني» و«الذخيرة» وغيرهما كثير، توفي سنة ٦١٦هـ. راجع: الفوائد البهية، ص٢٠٥.

(٤) قولـه: «السـلام حق» في الأصـل: «الجواب حقيقـة»، وهو تحريف مخالـف لألفاظ الأثر ومعنـاه فـي كل مصادر تخريجه، والأثر عـن ابن عباس أخرجه ابن أبي شـيبة في المصنَّف (٢٦٨٩٧)، والبخـاري فـي الأدب المفرد (١١١٧) موقوفًا، وأخرجه القضاعي في مسـند الشـهاب (١٠١٠) مرفوعًـا، قـال تقي الدِّين ابـن تيمية كما في الآداب الشـرعية ١/ ٣٦٢: «وهو المحفوظ عن ابن عباس، يعني موقوفًا».

(٥) ص٢٥٦، ٢٥٧.

(٦) هـذا رمز «ظهير الدِّين التمرتاشـي»، ولـم أظفر في حدود بحثي بهذا النص في شـرحه على الجامع الصغير ولا في فتاويه.

أو يكتفـي بالحِفظ؟ قال: يكتفي بالحِفظ نقلًا عـن الكتب المصحَّحة، ثُم رمَز «نج»[١]: الحِفظُ لا يكفـي، وقيل: هذا يختلِف باختلاف الحُفَّاظ. وقيل: لا بُدَّ من ذلك الشرط في كلِّ زمان.

«ع»[٢]: عصـام الدِّين بن يوسـف[٣] قـال: كنتُ في مأتمٍ اجتمَـع فيه أربعةٌ من أصحاب أبي حنيفة: زُفَر وأبو يوسف وعافِيَة وآخَرُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فأجمَعوا على أنه لا يحِلُّ لأحدٍ أن يُفتي بقولِنا حتى يَعلَم مِن أينَ قُلنا.

«قع»[٤]: في «أصول الفقه»[٥] لأبي بكر الرازي[٦]: وأمَّا ما يوجَد من كلامِ رجلٍ ومذهبِه في كتابٍ معروفٍ به قد تداولته[٧] النُّسَخُ يحِلُّ[٨] لِمَن نظَر فيه أن يقول: قال فلانٌ كذا وفلانٌ كذا. وإن لم يسمَعه من أحدٍ، نحو كتبِ محمَّد بن الحسن و«موطـأ» مالك ونحوِها من الكتب المصنَّفة في أصناف العلوم؛ لأن وجودَها

---

(١) هـذا رمـز «نجم الأئمـة البخاري»، وهو من أقـران برهان الدِّين ابن مـازة، كانت عليه مدار الفتوى في بخارى. راجع: الجواهر المضية ٢/ ٣٨٧.

(٢) هـذا رمز لكتاب «عيون المسـائل» للسـمرقندي، وكلامه فيـه، ص٤٨٥، وكذلك ذكره في فتاوي النوازل له (ق٢٣٦).

(٣) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، كان هو وأخوه إبراهيم شيخَي بلخ بلا منازع، كان صاحب حديث، روى عن ابن المبارك والثوري، ولازم أبا يوسف، توفي سنة ٢١٠هـ. راجع: الجواهر المضية ١/ ٣٤٧، والفوائد البهية، ص١١٦.

(٤) هـذا رمز «القاضي عبد الجبار» الإمام المعتزلي الشـهير صاحـب كتاب «المغني في أبواب التوحيد والعدل»، توفي سـنة ٤١٥هـ، راجع ترجمته في طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى ابن المرتضى، ص١١٢.

(٥) الفصول في الأصول ٣/ ١٩٢.

(٦) الإمام الجصاص العَلَم الشهير (ت٣٧٠هـ).

(٧) في الفصول: «تناولته».

(٨) كتب المصنِّف فوقها داخل النص: «يجوز»، وهي كذلك في القنية، وفي الفصول: «فإنه جائز».

على هذا الوصف بمنزلة الخَبر المتواتر والاستفاضة، / لا يحتاج إلى إسناد. ٢٠/

«ن»[١]: قيل لأبي منصور[٢]: وقَعَت عندنا أربعةُ كتبٍ: «كتاب إبراهيم بن رُسْتُم»[٣]، و«أدب القضاء»[٤] للخَصَّاف[٥]، و«كتاب المُجَرَّد»[٦]، و«النوادر» من وجهِ هِشام، هل يجوز لنا أن نُفتي منها؟

فقال: ما صحَّ عن أصحابنا فذاك عِلم مُجتبَى مرغوبٌ فيه، فأمَّا الفتوى فإني لا أَرَى لأحدٍ أن يُفتى بشيء لا يفهَمه، ولا يتحمَّل أثقال الناس، وإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهَرَت عن أصحابنا، رجَوتُ أن يَسَعَ الاعتمادُ عليها في النوازل. انتهى.

---

(١) هذا رمز كتاب «فتاوي النوازل» للسمرقندي، وكلامه فيها (ق٢٣٤/ ظ).

(٢) في فتاوي النوازل والقنية: «نصر»، وأبو نصر هذا لم يعرفه صاحب الجواهر المضية ٢/ ٢٦٩، واكتفى بأن ذكر عنه هذا القول الذي نقله السمرقندي في فتاوي النوازل، وأبو منصور من الأحناف جماعة.

(٣) أبو بكر المروزي، العَلَم، كان أولًا من أصحاب الحديث، فسمِع من الإمام مالك وغيره، وروى عنه أئمة الحديث كالإمام أحمد، ثُم تفقَّه على محمد بن الحسن، وله «النوادر» كتبها عن محمد، توفي سنة ٢١١هـ. راجع: تاريخ بغداد ٦/ ٥٨٧، والجواهر المضية ١/ ٣٧، ٣٨.

(٤) في فتاوي النوازل والقنية: «أدب القاضي»، وهو المعروف، وقد طُبع الكتاب بهذا العنوان.

(٥) أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف، إمام من جبال العلم، حدَّث عن علي بن المديني وأبي داود الطيالسي وجماعة من الفحول، مقدَّم في معرفة مذهب أبي حنيفة، له كتب عِدَّة: «كتاب الحِيَل» و«كتاب المحاضر والسجلات» وغيرهما، توفي سنة ٢٦١هـ. راجع: الجواهر المضية ١/ ٨٧، ٨٨.

(٦) كتاب المجرد، للحسن بن زياد اللؤلؤي، روى فيه فقه الإمام أبي حنيفة، والحسن بن زياد هو الإمام الكبير الكوفي القاضي، صاحبُ أبي حنيفة، توفي سنة ٢٠٤هـ. راجع: الجواهر المضية ١/ ١٩٣، والفوائد البهية، ص٦٠.

وفي «فتح القدير»(١) من كتاب القضاء: اعلَم أن ما ذُكِر في القاضي ذُكِر في المفتي، فلا يُفتي إلا المجتهدُ، وقد استَقرَّ رأيُ الأصوليين على أن المُفتي هو المجتهد، وأمَّا غير المجتهد ممَّن يحفَظ أقوالَ المجتهدين، فليس بمُفتٍ، والواجبُ عليه إذا سئل أن يذكُر قولَ المجتهد كأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على جهة الحكاية، فعُرِف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودِين ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلام المفتي لِيأخذ به المستفتي، وطريقُ نقلِه لذلك عن المجتهد أحدُ أمرَين:

- إمَّا أن يكون له سَنَدٌ منه إليه.

- أو يأخذ من كتابٍ معروفٍ تداولته الأيدي، نحو كتب محمَّد بن الحسن ونحوِها من التصانيف المشهورة للمجتهدِين؛ لأنه بمنزلة الخَبر المتواتر والمشهور. هكذا ذكَر الرازي.

ولهذا لو وُجِد بعضُ نُسخ «النوادر» في زماننا لا يحِلُّ عزوُ ما فيها إلى محمَّد ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا ولا في ديارنا، ولم تتداول؛ نَعَم إذا وُجِد بعضُ النَّقل عن «النوادر» في كتابٍ مشهورٍ مُتعارَف كـ«الهداية» و«المبسوط»، كان ذلك تعويلًا على ذلك الكتاب. انتهى.

وقد حُكي(٢) عن شَدَّاد بن حَكيم(٣) أن امرأته بعَثَت إليه بالسَّحُور في رمضان على يد الجارية، فأبطأَت الجاريةُ في الرجوع، فاتهمَتْه المرأةُ، فقال شَدَّادُ:

(١) ٧/ ٢٥٦.
(٢) ذكرها قاضيخان في فتاويه ٣/ ٥١٧.
(٣) من تلامذة زُفَر كما هو مذكور في هذه الحكاية، توفي سنة ٢١٠هـ. راجع: الجواهر المضية ١/ ٢٥٦.

لـم يكُن بيننا شـيءٌ. فطال الكلامُ بين شَـدَّاد وبين امرأته، فقال شَـدَّاد للمرأة: تَعلَمِينَ الغَيبَ؟! فقالت: نَعَم، فكتَبَ شَدَّاد إلى محمَّد بن الحَسَن، وكان هو من أصحاب زُفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأجاب محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن جَدِّد النِّكَاح، فإنها كفَرَت.

قال ابن نُجَيم في رسالته: «رفع الغِشَا عن وقتَي العصر والعِشَا»[1] نقلًا عن «أنفع الوسائل»[2] أنه لا عِبرَة بنُقُول الفتاوى إذا عارَضَها نُقُول المَذهَب، وإنما / يُستأنس بما في الفتاوى إذا لم يوجَد ما يُخالِفها من كتبِ المَذهَب. انتهى. ٢٠/

❁❁❁

---

(١) ص١٠٧.

(٢) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي، ص٨٨.

مسألة: يُشترط في الكلام أن يكون مقصودًا، وهو أن يقصِد المتكلِّم إفادةَ المخاطَب. فخرَج كلامُ النائم والسكران، ومَن زال عقلُه، ومَن جرَى على لسانه ما لا يقصِدُه، ومُحاكاةُ بعضِ الطيور، فلا يُسمَّى شيءٌ من ذلك كلامًا؛ لِعَدم القَصد.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «فتح القدير»[١] نقلًا عن «النوازل»[٢]: رجلٌ افتتَح فنام، فقرأ وهو نائمٌ، يجوز عن القراءة؛ لأن الشرع جعَل النائم كالمستيقِظ؛ تعظيمًا لأمر الصلاة بالحديث[٣]، وبه فارَق الطلاقَ؛ أَلَا ترى أن المجنون أو الصبي لو صلَّى كانت صلاته جائزة، ولو طَلَّقَا لم يجُز.

قال المصنِّف في «التجنيس»[٤]: والمختار أنه لا يجوز؛ لأن الاختيار شرطُ أداء العبادات، ولم يوجَد. انتهى.

والأَوجهُ اختيارُ الفقيه[٥]، والاختيارُ المشروط قد وُجِد في ابتداء الصلاة، وهو كافٍ، أَلَا يرى أنه لو ركَع وسجَد ذاهِلًا عن فِعله كلَّ الذُّهول، أنه يُجزئه. انتهى.

ومنها: ما اختاره فخرُ الإسلام[٦] وغيرُه أنه لو تكلَّم المصلِّي وهو نائمٌ،

(١) ١/ ٣٢٢. (٢) فتاوي النوازل (ق١٩/ ظ).

(٣) أي: عُرِف بما جاء في الحديث من عِظَم أمر الصلاة.

(٤) التجنيس والمزيد ١/ ٤٥٦.

(٥) أي اختيار الفقيه أبي الليث في النوازل.

(٦) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، الإمام الكبير والفقيه بما وراء النهر، له: «المبسوط» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير» و«أصول الفقه»، توفي سنة ٤٨٢هـ. راجع: الجواهر المضية ١/ ٣٧٢، وتاج التراجم، ص٢٠٥.

لا تفسُد صلاتُه[١]، وقال كثيرٌ من المشايخ: تفسُد. وهو المختار[٢]. انتهى.

ومنها: ما ذكَره في «التجنيس والمزيد»[٣]: وإذا أَذَّنَ صَبِيٌّ لا يعقِل أو مجنونٌ، يُعَاد ذلك؛ لأن ما هو المقصود من الإعلام لا يحصل بأذانِهما[٤]؛ لأن الناس لا يعتدُّون بكلامَ غيرِ العاقل، وهو وصوتُ الطير سواءٌ. انتهى.

ومنها: ما ذكَره في «التبيين»[٥] عند قول صاحب «الكنز»: «وفتحُه على غير إمامه»: وقولُه: على غير إمامه. يشمَل فتحَ المقتدِي على المقتدَى وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحدَه، وفتْحَ الإمام والمُنفرِدِ على أيِّ شخصٍ كان، وكلُّ ذلك مُفسِد إلا إذا قصَد به التلاوةَ دون الفتحِ، ونظيرُه ما لو قِيل / له: ما مالُك؟ فقال: الخَيلُ والبِغالُ والحَمِيرُ. فإنه يُفسِد صلاتَه إذا أراد به ٢١/ جوابًا، وإلا فلا.

ومنها: ما ذكَره في «التبيين»[٦] عند قول المصنِّف: «والجواب بـ«لا إله إلا الله»»: وكذا إذا قِيل له: إن فلانًا قَدِم. فقال: الحمد لله. أو وُصِف اللهُ تعالى بين يديه بما لا يليق به تعالى، فقال: سبحان الله. يريد به الردَّ، وقال أبو يوسف: لا يُفسِد. فعلى هذا الخلاف الفتحُ على غير إمامه له أنه ثناءٌ بصيغتِه، فلا يتغيَّر بعزيمته[٧] قياسًا على ما إذا أراد الإعلام أنه في الصلاة.

(١) ذكره في الأصول له، راجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٢٧٩.
(٢) قوله: «وقال كثير من المشايخ تفسُد وهو المختار» هي عبارة ابن نُجَيم في البحر الرائق ٢/ ٢.
(٣) ١/ ٣٩١.
(٤) كتب المصنِّف أمامه في الحاشية: «ظ: بإذنهما»!
(٥) تبيين الحقائق ١/ ١٥٦. (٦) السابق ١/ ١٥٧.
(٧) أي: بإرادته غير الثناء.

ولَهُمَـا(١) أن الكلام مبنيٌّ على قصد المتكلِّم؛ فإن قال: يا بُنَيَّ اركَب مَعَنَا. وأراد به خطابَه، يكون كلامًا مُفسِـدًا لا قراءةَ القرآن، وكذا إذا قال لِرجلٍ اسمه يحيـى: يا يحيـى خُذِ الكتاب بقـوَّة. وأراد به الخطـابَ، ولهذا لو قـرأ الجُنُبُ الفاتحـةَ على قصدِ الثناء والدعاءِ، يجوز، وكذا لو قرأها في صلاة الجنازة بنيَّة الدعاء دون القراءة، يجوز، وإنما لـم تُشرَع فيها(٢) القراءةُ لِمَا قُلنا(٣). انتهى.

ومنهـا: لو سَـمِع آيةَ السـجدة ممَّن لا تجـبُ عليه الصلاةُ لِكُفـرٍ أو لِصِغَرٍ أو جنونٍ أو حَيضٍ أو نِفَاسٍ، تَجِب عليه لِتحقُّق السَّبَب، وقيل: لا تَجِبُ بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقِل، وكذا لا تَجِبُ بقراءة النائم والمُغمَى عليه في روايةٍ، ولو سَمِعَها من طُوطِيٍّ(٤)، لا تَجِبُ على الصحيح. كذا في «التبيين»(٥).

ومنهـا: ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»(٦): النائـم إذا طلَّق امرأتَه، فأُخبِر بذلك بعـد الانتباه، فقال: أَجَزتُ ذلك الطلاقَ، لا يقَـع، وكذا الصَّبِيُّ إذا طلَّق امرأتَه أو قال: جعَلتُ ذلك الطلاقَ طلاقًا. لا يقَع الطلاقُ، وكذا الصَّبِيُّ إذا قال ذلك بعد البلوغ. انتهى.

وسـئل شيخ مشـايخنا العلَّامة شـرفُ الدِّين أبو القاسـم القُرْتُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عـن رجلٍ أَطعَم آخَر طعامًا مخلوطًا بشـيء من البَنْـج، فأكَل الآخَرُ ولم يعلَم،

(١) الإمام ومحمَّد. وراجع مذهب الإمام وصاحِبَيه في هذه المسألة في: المبسوط ١/ ٢٠١.

(٢) في الأصل: «فيه».

(٣) التبيين ١/ ٢٤٠.

(٤) الطوطي: هو طائر لم تعرفه العرب، معروف في بلاد العَجَم، وهو صغير أصغرُ من العصفور قليـلًا مختلِفُ الألـوان قابلٌ للتعليم حَسَـنُ الصـوت يُربُّونه في الأقفـاص. راجع: إتحاف السادة المتقين ٥/ ٤٢٩.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٦.

(٦) ١/ ٤٠١.

فتغيَّر عقلُه، فطلَّق امرأتَه ثلاثًا، هل ينعقِد طلاقُه، وتحرُم عليه امرأتُه أم لا؟

أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: / لا ينعقِد طلاقُه، ولا تحرُم عليه امرأتُه. انتهى. ٢١/

ومنها: رجلٌ قال: إن شكَوتِ منِّي إلى أخيكِ فأنتِ طالقٌ. فجاء أخوها وعندَها صَبِيٌّ لا يعقِل، فقالت المرأة: زوجي فعَل كذا وكذا. وخاطَبَت الصَّبِيَّ بذلك حتى يسمَع أخوها، لا يحنَث؛ لأنها ما شكَت إليه؛ لأنها لم تُخاطِبه، ولو قال: إن شكَوتِ بين يدي أخيكِ. قال في «الكتاب»[(١)]: هذا أَشَدُّ. يريد أنه يخاف أن يحنَث؛ لأنه يريد بالشِّكَايَةَ بين يديه الشِّكَايَةَ بين يديه عُرفًا. كذا في «التجنيس»[(٢)].

وسئل[(٣)] ابن نُجَيم عن رجلٍ قال لامرأته: إن كلَّمتِني فأنتِ طالقٌ. فقالت بحضرته: الحاجةُ الفلانيةُ في المكان الفلاني. ولم يسألها عنها قاصدةً إعلامَه، فهل يقَع أو لا؟

فأجاب: إن مقتضَى قولهم إنه لا بُدَّ من الخطاب للمحلوف عليه، أن لا يقَع، وفي «الخانية»[(٤)]: ولو قرأ الحالِف كتابًا على المحلوف عليه، [والمحلوفُ عليه][(٥)] يكتُب؛ إن قصَد الحالِفُ إملاءَ المحلوف عليه، قالوا: يُخَاف عليه الحِنثُ. انتهى.

وقالوا كمَا في «البزازية»[(٦)]: لو حلَف أن لا يكلِّم أحدًا، فجاء [كافرٌ][(٧)]

---

(١) يريد به هنا فتاوي النوازل (ق٨٧/ و)، وإلا فـ«الكتاب» عند الإطلاق يراد به مختصر القدوري.

(٢) (ق٩٩/ ظ).

(٣) لم أجده في فتاويه.

(٤) فتاوي قاضيخان ١/ ٦٢١.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وأثبته من فتاوي قاضيخان.

(٦) الفتاوي البزازية ١/ ٢٤٩.

(٧) ليس في الأصل، وهو مثبَت في البزازية.

يريد الإسلامَ، فوصَفه له، وما كلَّمه، لا يحنَث، وليس له أن يمتنِع عن وصف الإسلام بسبب الحَلِف. انتهى.

وفي «فتح القدير»(١): ولو جاءه كافرٌ يريد الإسلامَ، فبيَّن صفةَ الإسلام مُسمِعًا له ولا يُوَجِّه إليه، لا يحنَث. انتهى.

هذا الفرع يفيد أنه لم يحنَث؛ حيثُ لم يوجِّه الخطابَ له وإن قصَد إسماعَه وإعلامَه، وحاصِلُه أنه يُفرِّق بين الكلام والتكليم للغير، فالأوَّلُ حروفٌ مقطوعةٌ مسموعةٌ، والثاني كذلك مع(٢).

ومنها: ما ذكَره في «التجنيس»(٣): رجلٌ حلَف لا يكلِّم فلانًا، فمَرَّ المحلوفُ عليه بالحالِف فقال له(٤): يا حائطُ اسمَع كذا و: يا حائطُ كان كذا. لِيَعلَم أن مِثل هذا وقَع، لا يحنَثُ؛ لِمَا رُوي أن عبد الرحمن بن عوف حلَف لا يكلِّم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان إذا مَرَّ به يقول: اسمَع يا حائطُ كذا(٥). ولأنه لم يُخاطِبه، فلم يكُن مكلِّمًا إياه. انتهى.

٢٢/و / ومنها: ما ذكَره في «جامع الفُصُولين»(٦): الصَّبِيُّ والمجنون لا تصِحُّ

(١) ٥/ ١٤٤.

(٢) ترك المصنِّف بعدها بياضًا بمقدار كلمتين أو ثلاث، والظاهرُ من السياق أنه يريد أن يقول: مع تعليق الكلام بالمخاطَب. إذ التكليم أخص من الكلام، فليس كل كلام خطابًا للغير، راجع: الفروق اللغوية، ص١٣٩.

(٣) (ق٩٩/ و).

(٤) أي: فقال الحالف للمحلوف عليه.

(٥) أخرجه بهذا السياق أبو الليث السمرقندي في فتاوي النوازل (ق٩٩/ و)، وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ٥/ ٥٤٧ مختصرًا بلفظ: «أن عبد الرحمن بن عوف كان حلَف ألا يكلِّم عثمان أبدًا».

(٦) (ق٣٣٨/ ظ).

عُقُودُهما ولا إقرارُهما ولا طلاقُهما، ولو أَسلَم المجنونُ، لا يصِحُّ. انتهى.

ومنها: رجلٌ جاء إلى بَزَّاز يشتري منه ثوبًا، فلمَّا فتَح المَتَاعَ قال: سبحان الله. أو قال: اللهم صَلِّ على محمَّد. إن أراد بذِكره إعلامَ المشتري بجودة مَتَاعِه، كُرِهَ.

ومنها: لو قرأ القرآنَ عند القبور إن نوَى بذلك أن يؤنِسهم بصوت القراءة، فإنه يقرأ، وإن لم يقصِد ذلك، فاللهُ تعالى يسمَع قراءةَ القرآن حيث كان.

ومنها: إذا قال المُسلِم للذِّمِّي: أطال الله بقاءك. قالوا: إن نوَى بقلبه أن يُطِيل بقاءه لِيُسلِم أو ليؤدي الجِزيةَ عن ذُلٍّ وصَغَارٍ، فإنه لا بأس به؛ لأن هذا دعاء إلى الإسلام أو لِمَنفَعة المسلمين.

ومنها: رجلٌ يذكُر اسمَ الله ويُسبِّحه في مجلس الفِسق، قالوا: إن نوَى أنَّ الفَسَقَة يشتغِلُون بالفِسق وأنا أشتغِل بالتسبيح، فهو أَفضَلُ وأَحسَنُ، كمَن يُسبِّح اللهَ في السُّوق ينوي به أن الناس يشتغِلُون بأمر الدنيا وأنا أُسبِّح الله تعالى في هذا المَوضِع، فهو أَفضَلُ من أن يُسبِّح اللهَ وحدَه في غير السُّوق، وإن سبَّح الله تعالى على وجه الاعتبار، يؤجَر على ذلك، وإن سبَّح الله تعالى على أن الفاسق يعمَل الفِسقَ، يكون آثمًا.

ومنها: لو عطَس رجلٌ في غير الصلاة، فقال رجل في الصلاة: الحمد لله. قالوا: تفسُد صلاتُه إن أراد الجوابَ.

ومنها: رجل تمنَّى الموتَ؛ إن تمنَّى لِضِيق عَيشِه أو لِشَرٍّ أصابَه من ظالِمٍ ونحوِه، كُرِه، وإن تمنَّى لِتغيُّر زمانه، فتمنَّى الموت؛ يخافُ الوقوعَ في المعاصي، فلا بأس به.

ومنها: رجلٌ قال: لا أُحِبُّ القَرْعَ. قالوا: إن أراد به أنّي لا أُحِبُّه لَمّا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّه[1]، فهو كافرٌ، وإن قال: لِمرضٍ أصابه من القرعِ، لا يكفُر.

والمسائل من «فتاوى قاضي خان»[2].

ومنها: ما ذكَر في «القنية»[3]: كتَبَت: أنتِ طالقٌ. ثُم قالت لزوجها: اقرَأ عليَّ. فقرأ، لا تطلُق ما لم يقصِد / خِطابَها. انتهى. ٢٢/ظ

قال ابن نُجَيم[4]: وسئلت عن رجل كتَب أيمانًا ثُم قال لآخَر: اقرأ. فقرَأها، هل تَلزَمُه؟

فأجبتُ بأنها لا تلزَمه إن كانت بطلاقٍ حيث لم يقصِد، وإن كانت بالله قالوا: الناسي والمخطئ والذاهِل كالعامِد.

ومنها: في «الفصول العمادية»[5]: ومَن أتَى بلفظِ الكُفر مع عِلمه أنه كفرٌ إن كان عن اعتقاده، لا شك أنه يكفُر، وإن لم يعتقِد أو لم يعلَم أنه لفظُ الكفر، ولكن أتَى بها[6] عن اختيار، فقد كفَر عند عامَّة العلماء، ولا يُعذَر بالجهل، وإن لم يكُن قاصدًا ذلك بأن أراد أن يتلفَّظ بلفظٍ آخَرَ فجرَى على لسانه لفظُ الكفر مِثل أن أراد أن يقول: آنكه تو خداي وما بندگان تو[7]. فجرَى على لسانه العكسُ، لا يكفُر، وفي «الأجناس»[8] عن محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ نصًّا أن مَن أراد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٠)

(٢) ٣/ ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٤.

(٣) ص١٥٢.

(٤) الأشباه والنظائر، ص٢٩٤.

(٥) (ق٢٨٢/ و).

(٦) أي: لفظة الكفر.

(٧) هذه الجملة بالفارسية، ومعناها: إنك الله ونحن عبيدُك.

(٨) للناطِفي ١/ ٤٣٣.

أن يقـول: أكلتُ. فقال: كفرتُ. فإنه لا يكفُـر، قال: وهذا محمولٌ على ما بينه وبين الله تعالى، أمَّا القاضي فلا يُصدِّقه. انتهى.

وخرَج عن ذلك المسـائلُ التي يستوي فيها الجِدُّ والهَزْلُ، فلا يُشترَط فيها القصـدُ، قال في «دُرَر الحُكَّام شـرح غُرَر الأحـكام»[١] عند قول المصنِّف في باب النـكاح: «وينعقِد بإيجـابٍ وقَبُولٍ وُضِعَـا للمُضِيِّ كزَوَّجـتُ وتزوَّجتُ، وبمَـا وُضِعَا له وللاسـتقبال كزوِّجْنِي وزوَّجتُ وإن لم يَعلَمَـا معناه»: قال في «الفتـاوى الظهيريـة»[٢]: رجـلٌ تـزوَّج امرأةً بالعربيـة أو بلفظٍ لا يعـرِف معناه أو زوَّجَـت نفسَـها به؛ إن عَلِمَا أنَّ هذا لفظٌ ينعقِد بـه النكاحُ، يكون نكاحًا عند الـكلِّ، وإن لـم يعلَمَا معنـاه، وإن لم يعلَمَا أنَّ هذا لفظٌ ينعقِـد به النكاحُ، فهذه جُملة مسـائل الطلاق والعَتاق والتدبير والنكاح والخُلع والإبراء عن الحقوق والبيـع والتمليك، فالطلاقُ والعَتاق والتدبيـر واقعٌ في الحُكم، ذكَره في عَتاق «الأصل»[٣]، وإذا عرَف الجوابَ في الطلاق والعتاق / ينبغي أن يكون النكاح ٢٣/أ
كذلـك؛ لأن العِلم بمضمـون اللفظ إنما يُعتبَر لأجل القصد، فلا يُشـترَط فيما يستوي فيه الجِدُّ والهَزْلُ، بخلاف البيع ونحوِه. انتهى.

ومِثلُـه فـي «فتـاوى قاضـي خـان»[٤]، ثُم قـال بعد ذلـك: أمَّا فـي الخُلع إذا لقَّن الرجلُ امرأتَه: اختلَعتُ نفسي منكَ بمَهري ونَفَقَةِ عِدَّتي. فقالت ذلك؛ اختلَف المشايخُ فيه، قال بعضهم: إذا لم تعرِف معنى اللفظ أو لم تعلَم أن هذا لفظُ الخُلع فيما بين الناس، لا يصِحُّ الخُلع على الصحيح.

---

(١) ١/ ٣٢٨.

(٢) (ق١٨٦/ ظ)، وراجع: فتاوي قاضيخان ١/ ٢٩٠.

(٣) ٥/ ٦٤، ٦٥.

(٤) ١/ ٢٩٠.

قـال المصنِّـف[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وينبغي أن يقَـع الطلاقُ، ولا يبـرأ الزوجُ عن المهـر ونفقةِ العِـدَّة كمَا لو خلَع[٢] امرأتَـه الصغيرةَ فقبِلَت، فإنـه يقَع الطلاقُ، ولا يسـقُط المهرُ والنفقـةُ، وكذا لو لقَّنَها أن تُبرئ زوجَهـا عن المهر بالعربية، وكذا المديون إذا لقَّن ربَّ الدَّين لفظَ الإبراء. انتهى.

وفي «شـرح القُـدُوري»[٣] للزَّاهِدِي: ويقَع طلاقُ الهـازِل واللاعِب ومَن سبَق لسانُه إلى الطلاق من غير قصدٍ. انتهى.

وفـي «التجنيـس والمزيـد»[٤]: رجلٌ قـال[٥]: لله عليَّ صومُ يـومٍ. فجرَى على لسـانه: صومُ شهرٍ. وكذا إذا أراد أن يقول شيئًا فجرَى على لسانه الطلاقُ والعَتـاقُ والنكاحُ أو النَّـذْرُ، لَزِمَه ذلك؛ لِقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثـلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ والعَتَاقُ والنِّكَاحُ»[٦]، والنَّذْرُ في معنى العَتاق والطلاق؛ لأنه لا يحتمِل الفَسخَ بعد وقوعه. انتهى.

وفي «السراج الوهاج»[٧]: لأن النَّذْرَ يستوي فيه الجِدُّ[٨] وغيرُه. انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»[٩]: رجلٌ قال لآخَر: هَبْ لي هذا الشيءَ مِزاحًا.

---

(١) أي: قاضيخان.

(٢) في الفتاوي: «خالع».

(٣) ٤/ ١٧٥.

(٤) (ق٥٥/ و).

(٥) في التجنيس: «أراد أن يقول».

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) -وقال: هذا حديث حسـن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم»-، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وعندهم جميعًا «الرَّجعة» بدلًا من «العتاق»، وراجع: نصب الراية ٣/ ٢٩٤.

(٧) السراج الوهاج شرح مختصر القدوري، للحدادي (ج١/ ق٣١٢/ و).

(٨) في السراج الوهاج: «القصد».

(٩) ٣/ ١٣١، ١٣٣، ١٣٤.

فقال: وهَبتُ. وسلَّم، قال أبو نصر[١]: يجوز ذلك. وعن عبد الله بن المُبارك أنه مَرَّ بقومٍ يضربون الطُّنْبُور، فوقَف عليهم فقال: هَبُوه منِّي حتى ترَونَ كيف أَضرِبُ به. فدفَعُوه إليه، فضرَبه على الأرض، فكسَره، وقال: رأيتم كيف أضرِب؟! قالوا: أيها الشيخ خدَعتَنَا. وإنما قال لهم ذلك احترازًا عن قول أبي حنيفة، فإن عندَه كَسْرَ الملاهي يوجِب الضمانَ[٢]، وهذا / دليل على ٢٣/ ظ [ما][٣] مرَّ أن هِبة المازِح جائزة. انتهى.

إذا لقَّن الرجلُ رجلًا كلمةَ الكفر، يصِير كافرًا وإن كان على وجه اللَّعِب، وكذا إذا أمَر الرجلُ امرأةَ الغير أن ترتَدَّ وتَبين عن زوجها، يصِير هو كالمرأة. قال الفقيه أبو الليث[٤]: إذا علَّم الرجلُ الرجلَ كلمةَ الكفر يصِير كافرًا إذا علَّمه وأمَره بالارتداد، وكذا مَن علَّم المرأة كلمةَ الكفر، إنما يصِير هو كافرًا إذا أمَرها هو بالارتداد؛ لأنه رَضِي بكفر المأمور، ومَن رَضِي بكفر الغير يكون كافرًا. انتهى. كذا في «فتاوى قاضي خان»[٥].

وفيها[٦]: الهازل والمستهزئ إذا تكلَّم بالكفر استخفافًا واستهزاءً ومِزاحًا، يكون كفرًا عند الكلِّ وإن كان اعتقادُه بخلاف ذلك، وأمَّا الخاطئ إذا جرَى على لسانه كلمةُ الكفر خطأً، لم يكُن ذلك كفرًا عند الكلِّ بخلاف الهازل؛

---

(١) كما في فتاوي النوازل (ق١٦٧/ و). وأبو نصر هو: محمد بن سلام البلخي، من أقران أبي حفص الكبير، يُذكَر كثيرًا في كتب الفتاوي، توفي سنة ٣٠٥هـ. راجع: الجواهر المضية ٢/ ١١٧، والفوائد البهية، ص١٦٨.

(٢) راجع: المبسوط ٩/ ١٥٤.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتُّه من مصدر التخريج.

(٤) في فتاوي النوازل (ق٢٢٢/ ظ).

(٥) ٣/ ٥١٢.

(٦) أي في فتاوي قاضيخان ٣/ ٥١٨.

لأنه يقول قصدًا إلا أنه لا يُرِيد حُكمَه، والخاطئُ مَن جرَى على لسانه من غير قصدٍ كذِكر كلمة مكانَ كلمةٍ. انتهى.

وفيها[١]: السكران من الخَمر والأشربةِ المُتخَذة من التَّمر والزَّبيب، نحو النبيذ والمُثَلَّث[٢] وغيره[٣]، عندَنا تنفُذ تصرفاتُه كالطلاق والعَتاق والإقرار بالدَّين والعَينِ وتزويج الابنة الصغيرة والابنِ الصغير والإقراضِ والاستقراضِ والهِبة والصدقةِ إذا قبَضها الموهوبُ له والمتصدَّق عليه، وبه أخَذ عامَّةُ المشايخ.

وقال مالك، وهو أحدُ قَولَي الشافعي: لا تصِحُّ تصرفاتُه[٤]. وبه أخَذ الطَّحَاوِيُّ[٥] والكَرْخِيُّ[٦]، وعن أبي بكر بن أحمد[٧] أنه قال: ينفُذ من السكران كلُّ تصرُّف ينفُذ مع الهَزْل، ولا يُبطِله الشرطُ الفاسدُ، ولا[٨] ينفُذ منه البيع والشراء، وينفُذ منه الطلاق والعَتاق والإقرار بالدَّين والعَين والهِبة والصدقة

(١) أي في السابق ٣/ ٩٣.

(٢) المثلث من الشَّرَاب الذي طُبِخ حتى ذهَب ثُلُثَاه منه. راجع: مختار الصحاح، ص٤٩.

(٣) في الفتاوي: «غيرهما».

(٤) راجع: الأم ٦/ ٦٤١، والحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٦، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي ٤/ ٣٢٧، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٤٣.

(٥) الإمام العَلَم الشهير أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية (ت٣٢١هـ)، وراجع: شرح مشكل الآثار، له ١٢/ ٢٤١.

(٦) راجع: شرح مختصر الكرخي، للقدوري ٤/ ٦.

(٧) أبو بكر بن أحمد بن علي بن عبد العزيز البلخي، الفقيه المفتي، عُرِف بالظهير، له: «شرح الجامع الصغير»، توفي سنة ٥٥٣هـ. راجع: الجواهر المضية ٢/ ٢٧١، وتاج التراجم، ص٣٣٣.

(٨) في الفتاوي: «فلا».

وتزويج الصغير والصغيرة، وأمَّا رِدَّته لا[1] تصِحُّ استحسانًا، وتصِحُّ قياسًا؛ لأن الكفر واجبُ النفي والإعدامِ لا واجبُ التحقيق، ولهذا / لو جرَى على ٢٤/و
لسانه كلمةُ الكفر خطأً، لا يكفُر.

هذا إذا كان السكران من الشراب المتخَذ من أصل الخَمر نحوَ التمر والعِنب والزبيب، وأمَّا السكران من المتخَذ من العسل والثِّمار والحُبُوب، اختلَف المشايخ فيه، وهو كاختلافهم في وجوب الحدِّ بالسُّكر من هذه الأشربة؛ مَن قال: يَجِب بالسُّكر من هذه الأشربة. يقول: تنفُذ تصرُّفاته. لِيكون زجرًا له. ومَن قال: لا يَجِب في هذه الأشربة. -وهو الفقيه أبو جعفر[2] وشمسُ الأئمة السَّرْخَسِي- يقول: لا تنفُذ تصرُّفاتُه؛ لأن نفاذ التصرُّف كان للزجر، فإذا لم يَجِب الحدُّ عندهما زجرًا، لا تنفُذ تصرُّفاتُه.

وإن زال عقلُه بالبَنْج ولَبَنِ الرِّمَاك[3]، لا تنفُذ تصرُّفاتُه. انتهى.

❁❁❁

(١) قياس العربية هنا دخول «الفاء» في جواب «أمَّا»، لكن حذْفَها شائع في عبارات المصنِّفين، وقد جاء حذفها في الكلام العربي الفصيح نادرًا أو على سبيل الضرورة، وهو يحصل للمصنِّف هنا في مواضع، وقد مرَّ شيء منه.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البَلْخي الهندواني، اشتهر بالفقيه وبأبي حنيفة الصغير؛ لِفقهه، أخذ عنه الإمام أبو الليث السمرقندي وغيره، توفي سنة ٣٦٢هـ. راجع: **الجواهر المضية** ٢/ ٦٨.

(٣) الرماك: الفَرَس التي تُتخَذ للنَّسْل. راجع: **تاج العروس** ٢٧/ ١٧٧.

باب الأفعال

مسألة: اختُلِف في الفعل المضارع فقيل: إنه حقيقة للحال والاستقبال. فإذا قلتَ: يقُوم. احتمَل الحالَ والاستقبالَ، وهو مذهبُ الجمهور[(١)]، واختاره ابنُ مالك[(٢)]. وقيل: إنه حقيقة في الحال مجازٌ في الاستقبال. قال الرَّضِي[(٣)]: وهو أَقوَى؛ لأنه إذا خلَا من القرائن لم يحتمِل إلا الحالَ، ولا يُصرَف للاستقبال إلا بقرينة، وهذا بيانُ[(٤)] الحقيقة والمجاز، وأيضًا مِن المناسب أن يكون للحال صِيغةٌ خاصَّةٌ كمَا لِأَخوَيه، وقيل: هو حقيقة في الاستقبال مجازٌ في الحال؛ لِخفاء الحال. وهو مذهب ابن السَّرَّاج والمُبرِّد[(٥)].

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «التبيين»[(٦)]: إذا قال: كلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ بعدَ غدٍ. أو قال: كلُّ مملوك أَملِكه حُرٌّ بعدَ غدٍ أو بعدَ موتي. يتناوَل مَن كان في مِلكه يومَ حلَف، ولا يتناوَل ما ملكه بعدَ اليمين حتى يَعتِق بعدَ غدٍ، أو يكون مُدَبَّرًا[(٧)] في الحال مَن كان في مِلكه في ذلك الوقت، ولا يَعتِق ولا يكون مُدَبَّرًا مَن ملكه بعدَ اليمين؛ لأن قوله: «كلُّ مملوك لي» للحال على ما بيَّنَّا، وكذا: ٢٤/ظ «كلُّ مملوك أَملِكه»، / ولهذا يُستعمَل فيه من غير قرينة، وللاستقبال مع قرينةٍ

---

(١) راجع: التذييل والتكميل ١/ ٨٤.
(٢) شرح التسهيل، له ١/ ١٧.
(٣) في شرحه على الكافية ٤/ ١٦.
(٤) في الرضي: «شأن».
(٥) راجع: المقتضب ١/ ٤٧، والأصول في النحو ١/ ٣٩.
(٦) تبيين الحقائق ٣/ ٩١.
(٧) المدبَّر: هو العَبد الذي أُعتق بعد موت المولى. راجع: طلبة الطلبة، ٢٦، ٦٤.

«سين» أو «سوف»، فينصرِف مُطلَقُه للحال، فكان الجزاءُ حُرِّيَّةَ المملوك في الحال أو تدبيرَ المملوك في الحال، فلا يتناوَلُ ما يشتريه بعدَ اليمين.

وفي «الهداية»[1]: قوله: «أَملِكه» للحال حقيقةً، يقال: أنا أَملِك كذا وكذا. ويراد به الحال، وكذا يُستعمَل له من غير قرينة، وفي الاستقبال بقرينةِ «سين» أو «سوف»، فيكون مُطلَقُه للحال.

قال في «فتح القدير»[2]: وهذا أحدُ المذاهب لأهل العربية. وقيل بقَلْبِه، وعليه مشَى في «المحيط»[3] حيث قال: «أَملِك» وإن كان حقيقةً في الاستقبال إلا أنه صار للحال شرعًا كمَا في الشهادة، وعُرْفًا يقال: أَملِك كذا درهمًا. فكان كالحقيقة في الحال. والمذهبُ الثالثُ أنه مشترَك للحال والاستقبال، وهو الذي أَورَده بعضُ الشارحين[4] على كلام المصنِّف ظنًّا منه أن مذهب النحاة ليس إلا أنه مشترَك، وهو ظاهرُ مذهب سيبويه[5]، وأَعجَبُ منه جوابُ مَن رام دَفْعَه عن المصنِّف بأن قول المصنِّف إنه للحال لا يدلُّ على أنه للاستقبال ليس حقيقةً؛ لأن المشترَك حقيقةٌ في المعنيَين. فترَكَ النظرَ إلى قول المصنِّف، ولذا يُستعمل له بغير قرينة، وفي الاستقبال بقرينة، وهذا صريحٌ في أنه في الاستقبال مجازٌ؛ لأنه هو المشروط بالقرينة.

بل الجواب ما ذكَرنا أن الاشتراك ليس مذهب كلِّ النحاة، بل المذاهبُ ثلاثةٌ،

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٣٠٩، ٣١٠. (٢) ٤/ ٥١٦.

(٣) المحيط البرهاني ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٤) راجع: العناية شرح الهداية ٤/ ٨٣.

(٥) راجع: الكتاب ٤/ ٥١٦، والتذييل والتكميل ١/ ٨٤.

ومـا اختاره المصنِّف مذهـبُ المحقِّقِين منهم كأبي عليٍّ الفارسـي[1] وغيرِه، واستدَلَّ عليه بما ذكَره المصنِّف من أنه لا يراد به الاستقبال إلا بقرينة كمَا ذكَر بخلاف الحال، وأمَّا اختيارُ عكسـه كمَا فـي «المحيط»، فورَد عليه أن الحقيقة المسـتعمَلة أَولَى من المجاز المتعارَف عند أبي حنيفة[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكان ينبغي أن يكون الجواب عنه على خلاف المذكور.

وأمَّا تفريعه على الاشتراك فغايةُ ما وُجِّه به أنَّ تعيُّن الحال لِغلبة الاستعمال ٢٥/و / عند عـدم القرينـة، أي المُعيِّنة لأَحَـدِ المفهومَين الحقيقيَّيـن بخلاف نحو: أُسافِر وأَتزوَّج، فإنه محفوفٌ بقرينة الاستقبال، وهي المشاهَدة.

وإذا ثبَـت أنـه يراد به الحال على اختلاف التخريـج كان الجزاءُ حُرِّيَّةَ عَبدٍ مملوكٍ في الحال مضافًا إلى ما بعدَ الغَدِ، فلا يَعتِق المملوكُ بعدَ الحال. انتهى.

ومنها: لو قال لها: اختاري. فقالت: أختارُ نفسي. فهي طالقٌ، والقياسُ أن لا تطلُق؛ لأن هذا مُجرَّد وَعدٍ أو يحتمِلُه، فصار كمَا لو قال لها: طلِّقِي نفسَكِ. فقالت: أنا أُطلِّق نفسي.

وجهُ الاستحسان حديثُ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لمَّا قال لها: «اختاري». فقالت: لا بـل أَختَـارُ اللهَ ورسـولَه[3]. والنبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ اعتبَـره جوابًا، ولأن هذه الصيغـة حقيقةٌ في الحال، وتجُوز في الاسـتقبال كمَا في كلمة الشـهادة وأداءِ الشـاهِد للشـهادة، بخلاف قولها: أُطلِّق نفسـي. لأنه تعذَّر حملُه على الحال؛

(١) راجع: الإيضاح، ص٧٢، والمسائل العسكرية، ص٢٥١، والتذييل والتكميل ١/ ٨٥.
(٢) راجع: شرح مختصر الطحاوي ٧/ ٤٥٥، وتحفة الفقهاء ٢/ ٣٢٢.
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٥).

لأنه ليس حكاية عن حالةٍ قائمةٍ، [ولا كذلك قولُها: أنا أَختَارُ نفسي. لأنه حكاية عن حالةٍ قائمةٍ](١)، وهو اختيارُها نفسَها. انتهى كذا في «الهداية»(٢).

قال في «فتح القدير»(٣): وقول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «لأن هذه الصيغة حقيقةٌ في الحال وتجُوز في الاستقبال» هو أحدُ المذاهب، وقِيل بالقَلْب، وقيل: مشترَكٌ بينهما. وعلى اعتبار جعله للحال خاصًّا أو مشترَكًا لفظيًّا يُرجَّح هنا إرادةُ أحد مفهومَيه، أعني الحالَ بقرينةٍ يكون(٤) إخبارًا عن أمرٍ قائمٍ في الحال، وذلك ممكِن في الاختيار؛ لأن محلَّه القلب، فيصِحُّ الإخبارُ باللسان عمَّا هو قائمٌ بمحلٍّ آخَرَ حالَ الإخبار كمَا في الشهادة، وكلمةُ الشهادة بخلاف قولها: «أُطلِّق نفسي» لا يمكِن جعلُه إخبارًا عن طلاقٍ قائمٍ؛ لأنه إنما يقُوم باللسان، فلو كان قام به الأمران في زمنٍ واحدٍ، وهو مُحَال، وهذا بِناءً على أن الإيقاع لا يكون بلفظِ «أُطلِّق»؛ لأنه [لا](٥) تعارُف فيه، وقدَّمْنا أنه لو تُعُورِف جازَ، ومقتضاه أنه يقَع به هنا إن تُعُورِف؛ [لأنه](٥) إنشاء لا إخبار. انتهى.

٢٥/ظ / ومنها: ما ذكَره في «الهداية»(٦): ولو قال: أُقسِم أو أُقسِم بالله أو أَحلِف أو أَحلِف بالله أو أَشهَد أو أَشهَد بالله، فهو حالِفٌ؛ لأن هذه الألفاظ تُستعمَل في الحَلِف، وهذه الصيغةُ للحال حقيقةً، وتُستعمَل للاستقبال بقرينةٍ، فجُعِل حالِفًا في الحال. انتهى.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والظاهر أن المصنِّف ذهل عنه بسبب انتقال النظر أو أنه نقل من نسخة سقط هذا الكلام من الناسخ بسبب انتقال النظر، وهو مثبَت في الهداية.

(٢) ١/ ٢٣٧.

(٣) ٤/ ٨٢، ٨٣.

(٤) في فتح القدير: «بكونه».

(٥) ليس في الأصل، وأثبتُّه من فتح القدير.

(٦) ٢/ ٣١٨، ٣١٩.

قال في «فتح القدير»[(١)]: وأمَّا الاستشهاد بأنَّ في العُرف كذلك كقولهم: أَشهَد أن لا إله إلا الله. ففيه نظرٌ؛ لأن حاليَّته[(٢)] بدلالة الحال؛ لِلعِلم بأنه ليس المرادُ الوعدَ بالشهادة، وكذا قولُ الشاهد: «أَشهَد بذلك» عند القاضي، ليس فيه دليلٌ على أنه في نفسِه كذلك عُرفًا، فجاز أن يقال: هي للمستقبل، وتُستعمَل للحال بقرينةٍ حاليةٍ أو مقاليةٍ كالتقييد بلفظِ «الآن» ونحوِه. انتهى.

ومنها: ما ذكَره في «فتح القدير» عند قول صاحب «الهداية» في البيع: «ولا ينعقِد بلفظَين أحدُهما لفظُ المستقبل...»: واعلَم أن عدم الانعقاد بالمستقبل هو إذا لم يتصادَقا على نيَّةِ الحال، أمَّا إذا تصادَقا على إثبات البيع في الحال، فيُعقَد به في القضاء؛ لأن صيغة الاستقبال تحتمِل الحال، فيثبُت بالنيَّة، قالَه في «التحفة»[(٣)] في صيغة الاستقبال مطلقًا، وفي «الكافي» قصَر الكلام في المضارع، فقال: الصحيحُ ما ذكَره الطحاوي؛ لأن المضارع في الأصل موضوع للحال، ووقوعُه في الاستقبال نَوعُ تجوُّز. انتهى.

وعلى هذا ينبغي أن يُقبَل قولُه إذا ادَّعاه وكذَّبه الآخَرُ؛ لأنه حقيقةُ اللفظ، بخلاف المستقبل، وهو الأمرُ، فلو ادَّعَى في قوله يعني أنه أراد معنى: اشتريته بكذا. ينبغي أن لا يُصدِّقه القاضي؛ مِثالُ ذلك أن يقول: أَبِيعُ منك هذا بكذا. أو: أَعطَيتُكَه. فقال: اشتريتُه. أو: آخُذُه. ونَوَيَا الإيجابَ للحال.

والحقُّ أن المستقبل الذي ينعقِد به بنيَّةِ الحال هو المضارع، وتسميتُه مستقبلًا على أحد القولَين، وإلا فالمختارُ أنه موضوعٌ للحال، وأمَّا الأمر / فلا يوجَد في ٢٦/و

(١) ٥/ ٧٣.

(٢) في فتح القدير: «ذلك».

(٣) تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢/ ٣٠.

شيء من الكتب التمثيلُ له[١] بذلك، مع أنه هو المستقبلُ في الحقيقة، وذلك لأنه إنشاءٌ، وبينه وبين الإخبار كمالُ الانقطاع، فلا يُتجوَّز[٢] فيه، فلا يقال: بِعْنِيه[٣]. والمرادُ: اشتريته. فلا ينعقِد به إلا في قوله: خُذْه بكذا. لِثبوت الإيجاب اقتضاءً، ومِثْلُ الأمرِ المقرونُ[٤] بـ«السين»، مِثل: سأَبيعك. فلا يصِحُّ بَيعًا، ولا يُتجَوَّز به في معنى: بِعْتُك. في الحال، فإن ذِكر «السين» يُناقِض إرادةَ الحال. انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»[٥]: قال لغيره: بِعتُكَ هذا العَبد بألف درهم. فقال: أنا آخُذُه. لم يجز، ولو قال: أنا أَخَذتُه. جاز. انتهى.

ومنها: ما في «التجنيس والمزيد»[٦]: رجلٌ قال: جميعُ ما أَملِكه لِفلانٍ. فهذا هِبَةٌ حتى لا يصِح بدون القَبض، فَرقٌ بين هذا وبين ما إذا قال: جميعُ ما يُعرَف لي أو يُنسَب إلى فلان. حيث يكون إقرارًا، والفَرقُ أن في المسألة الأُولى لَمَّا قال: أملِك. وهذا للمِلك القائمِ حقيقةً، والمِلكُ القائمُ له لا يَصِير لِغَيرِه إلا بالتمليك، فيكون هِبَةً، وفي المسألة الثانية قال: جميعُ ما يُعرَف أو يُنسَب إليَّ. فجميعُ ما يُعرَف له أو يُنسَب إليه يجُوز أن يكون مِلكَ غيرِه، فيكون إقرارًا. انتهى.

ومنها: ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»[٧]: في باب[٨] «الشُّفْعَة» في فصل «الطلب» عندَ ذِكر طلب المواثَبة[٩]: اختلَفوا في لفظ هذا الطلب؛

---

(١) في فتح القدير: «به».
(٢) بعده في فتح القدير: «به».
(٣) في الأصل: «ينعقد»، وهو تحريف، والمثبت في فتح القدير.
(٤) أي: المضارع المقرون.
(٥) ٢/ ١٨.
(٦) (ق١٥٠/ ظ).
(٧) ٣/ ٤٦٩.
(٨) في قاضيخان: «كتاب».
(٩) طلب المواثبة: هو أنه إذا عَلِم الشفيعُ بالبيع ينبغي أن يطلُب الشُّفعة على الفَور ساعتئذ، وإذا سكَت ولم يطلُب، بطَلَت شفعتُه. راجع: المحيط البرهاني ٧/ ٢٦٨.

قال بعضهم: يقول: طلَبتُ الشُّفعة وأنا طالِبُها أو أَطلُبها.

وقال بعضهم: يطلُب بلفظ الماضي أو المستقبل، ولا يجمَع بينهما.

وقال بعضهم: يقول: أَطلُب الشُّفعة وآخُذُها. ولا يقول: طلَبتُ الشُّفعة وأَخَذتُها. فإن قال ذلك، بطَلَت شُفعتُه؛ لأن ذلك كذبٌ محضٌ.

وقال بعضهم: لا يقول: أَطلُب الشُّفعة وآخُذُها. لأن ذلك عِدَةٌ، فقوله: طلَبتُ الشُّفعة وأَخَذتُها، تكون للحال عُرفًا كقولك: بِعتُ واشتريتُ.

والصحيحُ أنه إذا طلَب بأي لفظ كان الماضي أو المستقبل، يصِحُّ طلبُه، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والفقيهِ أبي الليث[1] والشيخِ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢٦/ظ ومنها: ما في «القُنية»[2]: قالت لوَلِيِّها: إن لم تُفرِّق بيني وبين زوجي / أَكفُرُ. كفَرَت، إلا أن تقول: أنا كافرةٌ. فإنه يكون يمينًا. انتهى.

ومنها: سئل الفقيه شرف الدِّين أبو القاسم القُرْتُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عن رجلٍ قالت له زوجتُه وهُمَا في بعض الطريق: رُدَّنَا إلى بيت أَبِي. فقال: لا رَغْبَةَ لي في ذلك. فقالت له: عسى أنتَ تُطلِّقني؟ فأجابها وقال: نَعَم. ولم تكُن نيَّةٌ بذلك، وإنما أراد دَفْعَها عنه وسُكُوتَها، فهل يُطلِّقني والصورةُ هذه؟

أجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أرادت استفهامَه عن إرادة تطليقِها في ثاني الحال، وأجابها بـ«نَعَم»، لم يقَع الطلاقُ والحالةُ هذه.

❁❁❁

---

(١) اختيار أبي الليث وشيخه أبي جعفر في فتاوي النوازل (ق١٤٦/ و).

(٢) ص ٢٤٠.

مسألة: يَتعيَّن المضارع للحال بمصاحبة «الآن»، نحو: أُحِبُّك الآن. وهذا هو الصحيح، وزعَم بعضُهم أنه لا يَتعيَّن، وهو ضعيف[1].

ومن فروع ذلك ما لو قال بالفارسية: سوگند ميخورم بخداي. يكون يمينًا؛ لأنه للحال؛ لأنه معناه: أَحلِف الآن بالله.

❁❁❁

(١) راجع: شرح التسهيل، لابن مالك ١/ ٢١، ٢٢، والمساعد على تسهيل الفوائد ١/ ١٢، وتمهيد القواعد ١/ ١٩٣، ١٩٤.

مسألة: يَتَخلَّص المضارع للاستقبال بحرف التنفيس، نحو: سيقُوم.

ومن فروع ذلك ما ذكره في «القُنية»[١]: قال: إن فعَلتَ كذا فإني سأَصِيرُ كافرًا. فهو يمينٌ، إذا حنَث فيها كفَر. انتهى.

ومنها: ما ذكره في «فتاوى قاضي خان»[٢] في البيع قال: وكمَا لا ينعقِد بلفظ الأمر لا ينعقد بلفظ الاستقبال، نحو أن يقول البائع: سأَبِيعُك هذا العَبدَ بكذا. ويقول المشتري: اشتريتُ. انتهى.

ومنها: ما في فتاوى العلَّامة شيخ مشايخنا أبي القاسم القُرْتُبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فإنه سئل عن رجلٍ قالت له امرأتُه في حالة المُخاصَمة: إن أَبرَأتُكَ عن جميع ما أَستَحِقُّه عليك، تشاءُ تُطلِّقُني؟ فقال لها: نَعَم. فقالت له: أنت البريء. فهل يقَع الطلاقُ، ويبرأُ، أم لا يقَع الطلاقُ، ولا يبرأُ؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقَع الطلاقُ ولا يبرأُ. والمسألة مذكورة في «القنية»[٣]، رمَز لها لوجيه الدِّين الوَبَري[٤]. انتهى.

❁❁❁

---

(١) ص٢٤٠. (٢) ٢/ ١٤. (٣) ص١٦٨.

(٤) لم أتبيَّن مَن هو! والوبري عند السادة الحنفية يُطلَق على جماعة، راجع: الجواهر المضية ١/ ١٢١، ٢٣٥، ٢٩٨.

مسألة: يَتخَلَّص الماضي للاستقبال بأداة مجازاة، نحو: إن قام زيدٌ قام عمرٌو.

ومن فروع ذلك ما في «جامع الفُصُولين»[(١)]: واقعة: جعَل أمرَها بيدِها إن تزوَّج عليها، ثُم وهَبَت امرأةٌ نفسَها منه بحضرة شهود، فقَبِل هو، فصارت امرأتَه، وقال: عَنَيتُ في التفويض التلفظ بلفظ التزوج. هل يُصدَّق حتى لا يَصِير الأمرُ بيدها؟

قال «صع»[(٢)]: أجاب بعض مَن تصدَّى للإفتاء بلا تحصيل الدراية والرواية: إنه يُصدَّق. وهذا غلطٌ محضٌ، وخطأٌ صِرفٌ، وأجبتُ: إنه لا يُصدَّق، ويَصِير الأمرُ بيدها؛ لأن نيَّة الخصوص في الفعل لا تصِحُّ؛ إذ الفعلُ لا عموم له.

أقول: لا عموم لفعلٍ وقَع؛ فإنه واحدٌ، وأمَّا الفعلُ النحوي، وهو المذكور في مسألتنا، / فلم يقَع بعدُ، فلا نُسلِّم أنه لا يُعتبَر فيه العمومُ، بل قد يُعتبَر ٢٧/و
باعتبار المُشتَقِّ منه كمَا لو حلَف لا يدخُل، يحنَث كيف دخَل، فإنه عامٌّ؛ يظهر من تحنيثِهم مَن حلَف لا يضَع قدمَه[(٣)]. حيثُ يحنَث بدخوله حافيًا أو مُنتعِلًا؛ لأنه مجازٌ عن: لا يدخُل. فهو من باب عموم المجاز، لا من باب الجَمع بين الحقيقة والمجاز، كذا ذُكِر، وهذا يدلُّ على أن قوله: لا يدخُل. عامٌّ حتى اعتُبِر عمومُه في: لا يضَع. لِكونِه مجازًا عنه، فالأَولى أن يقال:

---

(١) ١/ ٣٠٠.

(٢) هذا رمز «فصول العمادي» = فصول الأحكام، والكلام فيه (ق١٢٣/ و).

(٣) أي: في دار أو منزل. وراجع هذه المسألة في: الأصل ٢/ ٣٠٠، والمبسوط ٨/ ١٦٩.

التـزوُّج يُطلَـق عُرفًا على معنًـى يَعُمُّ النـكاحَ بلفظ التـزوُّج والهِبـة[1]، ومبنَى الأَيمان على العُـرف، فنيَّةُ لفظ التزوُّج عُدول عن العُرف الظاهرِ، فلا يُصدَّق، فيَصِير الأمرُ بيدِها لهذا، لا لِمَا قال. واللهُ أعلمُ.

❀❀❀

(١) في الأصل: «الهبة»، والمثبت من جامع الفصولين.

باب المثنَّى والمجموع

مسألة: المثنَّى: ما وُضِع لاثنين، وأَغنَى عن المتعاطِفَين، نحو: الزيدان. وُضِع لاثنينِ، وأَغنَى عن: زيد وزيد.

ومن فروع ذلك: لو قال: له درهمٌ ودرهمان. لَزِمه ثلاثةُ دراهم.

ومنها: رجل قال لغيره: واللهِ لا أُكلِّمك يومًا ويومًا. فهو كقوله: واللهِ لا أُكلِّمك يومَينِ. ولو قال: واللهِ لا أُكلِّمك يومًا ويومَينِ. فهو كقوله: واللهِ لا أُكلِّمك ثلاثةَ أيام. «قاضي خان»[1].

❀❀❀

(١) ١/ ٥٣٥.

مسألة: قد يراد بالمثنى الواحد المفرَد، كقولـه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ﴾ [الكهف: ٦٠].

ومن فروع ذلك: لو باع سَيفًا مُحَلًّى بمئة درهم وحِليتُه خمسون، ودفَع من الثمن خمسينَ، جاز البيعُ وكان المقبوض حِصَّةَ الفضة وإن لم يُبيِّن ذلك. وكذا إذا قال: خُذ هذه الخمسين من ثمنِها. لأن الاثنين قد يراد بهما الواحد، قال تعالى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾[الرحمن: ٢٠]، وإنما يخرُج من أحدهما.

ومنها: إذا قال لامرأتيه: إذا حِضتُما حَيضَةً أو ولدتُّما ولدًا فأنتما طالقانِ. فولَدَت أو حاضَت إحداهما، طلُقَت؛ لأنه يراد به / أحدُهما؛ لاستحالة اجتماعهما في ولدٍ واحدٍ وحيضةٍ واحدةٍ، بخلاف ما لو قال: إن حِضتُما أو ولدتُّما فأنتما طالقانِ. حيث يُعتبَر وجودُه منهما للإمكان. كذا في «التبيين»[1]. ٢٧/ظ

ومنها: ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»[2]: ولو قال: واللهِ لا أُكلِّم فلانًا وفلانًا. أو قال: لا أُكلِّم هذا وهذا. فكلَّم أحدهما، لا يحنَث، وإن نوَى أن يحنَث بكلام أحدهما، فهو على ما نوَى، ولو قال: واللهِ لا أُكلِّم هذَين الرجلَين. أو قال بالفارسية: با اين دو تن سخن نگويم[3]. لا يحنَث بكلام أحدهما، فإن كان نوَى أن يحنَث بكلام أحدهما، قالوا: لا تصِحُّ نيَّتُه، قال مولانا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: ينبغي أن تصِحَّ؛ لأنَّ المثنى يُذكَر ويراد به الواحد، فإذا نوَى ذلك -وفيه تغليظٌ على نفسِه- صحَّ. انتهى.

❁❁❁

---

(١) ٤/ ١٣٧. (٢) ١/ ٦١٩، ٦٢٠.

(٣) معناه كالجملة السابقة: لا أكلِّم هذين الرجلين.

مسألة: قد يراد بالمثنى الجَمع، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، أي: كَرَّات.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «الجوهرة»[١]: إذا أوجَب اعتكافَ يومَين، يلزَمَانِه بليلتَيهما، ويدخُل قبلَ غروب الشمس، فإذا غرَبَت من اليوم الثاني فقد وفَّى بنَذْرِه، وقال أبو يوسف: لا تدخُل الليلةُ الأُولى؛ لأن المثنى غير الجَمع، وفي دخول الليلة المتوسطة ضرورةُ الاتصال[٢]؛ وجهُ الظاهر[٣] أن في المثنى معنى الجَمع، فيلحَق به احتياطًا لأمر العبادة، والدليلُ على أن في المثنى حُكم الجَمع قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنانِ فما فوقَهُما جَماعَةٌ»[٤]، وهذا إذا لم يكُن له نيَّةٌ، أمَّا إذا نوَى اعتكافَ يومَين دونَ ليلتَيهما، صحَّت نيَّتُه، ويلزَمه اعتكافُ يومَين بغير ليلية، وهو بالخيار إن شاء تابَع، وإن شاء فرَّق، ويدخُل المسجد في كلِّ يومٍ قبلَ طلوع الفجر، ويخرُج بعد الغروب. انتهى.

قال في «شرح المَجمَع»[٥] مستشكِلًا لقول محمَّد[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلتَ:

(١) ١/ ١٤٧.
(٢) راجع قوله في المبسوط ٣/ ١٢٣.
(٣) أي: ظاهر الرواية.
(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٩٧٢)، والحاكم في المستدرك (٨١٧١)، وبلفظ: «هذان جماعة» أحمد في المسند (٢٢١٨٩)، والحديث بلفظَيه مُخرَّج من طُرُق عِدة، لا تخلو جميعًا من ضعف، واستعمل البخاري لفظ الحديث الأول ترجمةً، وذكر تحتها ما يؤيِّد معناه، مما يؤيد ورود هذا الحديث في الجملة. راجع: البدر المنير ٧/ ٢٠٤-٢٠٦، والتلخيص الحبير ٣/ ١٧٧، ١٧٨، والمقاصد الحسنة، ص٦١، ٦٢.
(٥) شرح مجمع البحرين، لابن مَلَك (ق١٠٣/ ظ).
(٦) أي في هذه المسألة، وراجع: الأصل ٢/ ١٩٦، والتجريد ٣/ ١٦٠٨.

٢٨/و لـم اعتبَـرَا[١] كـذا هٰهنا، ولـم يعتَبِرَا فـي جماعة الجُمعـة؟ قلـتُ: احتياطًا؛ / لأن لِوقـت الجُمعة فَرضًـا أصليًّا، وهو الظُّهر، ولَمَّا كان فـي إقامة التثنية مُقام الجَمـع نَوعُ تردُّدٍ، لم يُعتبَر المثنـى بالجَمع؛ لِيخرُج عن عُهدة الوقت بالفرض الأصلـي، وأمَّا فصلُ الاعتـكاف فلِأن إيجاب اليومَين مـع الليلتينِ أحوطُ من إيجاب اليومَين مع الليلة. انتهى.

❁❁❁

(١) أي: أبو حنيفة ومحمد.

مسألة: الجَمع: ما دلَّ على أكثر من اثنين، وأغنَى عن المتعاطِفينَ، نحو: الزيدون. ولهذا قالوا: أقلُّ الجَمع ثلاثةٌ، وعند البعض اثنانِ لِقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [النساء: ١١]، والمراد اثنانِ، وقولِه تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤]، وقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنانِ فما فوقَهما جَماعَةٌ».

ولنا: إجماعُ أهل اللغة في اختلاف صِيَغ الواحد والتثنية والجَمع، ولا نِزاع في الإرث والوصيَّة فإن أقلَّ الجَمع فيهما اثنانِ، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]، أي: أخوانِ.

ومن فروع ذلك: الجَمَاعَةُ في الجُمعة ثلاثةٌ سوَى الإمام عند أبي حنيفة ومحمَّد رَحِمَهُمَا اللهُ لِقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فهذا يقتضي مؤذِّنًا وذاكِرًا -وهُمَا المؤذِّن والإمام- وساعِيَينِ، لأن قوله تعالى لا يتناوَل ما دون المثنى، ثُم ما دون الثلاثة ليس بجَمعٍ متفَقٍ عليه؛ فإن أهل اللغة فصَلوا بين التثنية والجَمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الاجتماع من وجهٍ، فليس بجَمع مطلقًا، واشتراطُ الجَمَاعَة هنا ثابتٌ مطلقًا، وقال أبو يوسف: اثنان[1].

ومنها: أن امرأتَين مشترِكتَين في صلاة الإمام إذا وقَفَتا في صَفِّ الرجال تُفسِد صلاةَ رجلَين عن يمينهما ورجلَين عن يسارهما ورجلَين رجلَين مِن خَلفِهما إلى آخِرِ الصفوف عند أبي يوسف، ولا تُفسِد صلاةَ رجلَين عندَهما إلى آخر الصفوف، بل تُفسِد صلاةَ رجلَين من خَلفِهما بحذائهما فقط، فإن وقَفَت ثلاثٌ، تُفسِد صلاةَ ثلاثة ثلاثة إلى آخَر الصفوف اتفاقًا؛ لأن الثلاث جَمعٌ صحيحٌ،

---

(١) راجع: الأصل ١/ ٣١١، وشرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٢٦، ومختصر القدوري، ص ٤٠.

فصِرْنَ بمنزلة صَفٍّ حائلٍ بين المقتَدِين وإمامِهم، وإن وَقَفَت واحدةٌ تُفسِد صلاةَ رجلَين وصلاةَ رجلٍ مِن خَلفِها بحذائها فقط اتفاقًا[١].

ومنها: أن الطريق الذي يَسَعُ العَجَلَةَ[٢] إن كان بين الإمام والقومِ أو بين الصَّفَين، يصِحُّ الاقتداءُ، فإذا قام ثلاثةٌ على / الطريق، لا يمنَع صحتَه اتفاقًا، ٢٨/ظ
وإذا قام اثنان، لا يمنَع أيضًا عند أبي يوسف، ويمنَع عندَهما[٣].

ومنها: ما ذكَره في «التجنيس والمزيد»[٤]: رجل قال لامرأته: إن لم أَقُل عند أَخِيكِ غدًا بكلِّ قبيح في الدنيا عنكِ، فأنتِ طالقٌ. فهذه اليمين لا تقَع على جميع الأفعال القبيحة؛ لأنه لا يراد به ذلك غالبًا؛ لأنه لا يُتصوَّر، وإنما يقَع على ثلاثة أنواع من القبيح؛ لأنها أقلُّ الجَمع، فإذا ذكَر ذلك غدًا بين يدي أَخِيها، بَرَّ في يمينه لِوجود شرط البرِّ، وإن لم يذكُر، حَنِث لِوجود شرط الحِنث، والأفضلُ أن يقول الزوجُ من ساعته: إنما قلتُ ذلك لأجل اليمين التي حلَفتُها، وهي بريئةٌ من هذه الأشياء لِيتحقَّق البِرُّ والتنزيهُ عن هذه الخيانة[٥]. انتهى.

ومنها: ما في «فتاوى قاضي خان»[٦]: إذا قال: هذه الدار للأصاغر من ولدي. فهو إقرار، وهو لثلاثة من أصغرِهم؛ لأنه لم يُضِف الدارَ إلى نفسه.

---

(١) راجع: المبسوط ١/ ١٨٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٤٠.

(٢) العجلة: الآلة التي يجُرُّها الثَّور. راجع: مختار الصحاح، ص٢٠١.

(٣) راجع: فتاوي قاضيخان ١/ ٨٨، والمحيط البرهاني ١/ ٤١٦.

(٤) (ق١٠٨/ و).

(٥) قوله: «والتنزيه عن هذه الخيانة» في التجنيس: «والتوبة عن هذه الجناية»، وكلاهما متجهٌ.

(٦) ٢/ ٦٠٠.

ومنها: لو قال: لله عليَّ صومُ أيَّامٍ. لَزِمه ثلاثةُ أيام، إلا أن ينوي أكثرَ. انتهى. كذا في «السِّرَاج»[١].

ومنها: لو قال: له عليَّ أموالٌ عِظامٌ. فالتقدير بثلاث نُصُب من فَنٍّ[٢] ما سمَّاه؛ اعتبارًا لأدنَى الجَمع. كذا في «الهداية»[٣].

ومنها: لو قال: له عليَّ دراهم. لَزِمه ثلاثةُ دراهم. ذكَره قاضي خان[٤].

ولو قال: لفلانٍ عليَّ أَقْفِزَةُ حِنطَة. يلزَمه ثلاثةٌ.

ومنها: حلَف لا يُكلِّم عَبيدَ فلانٍ، أو: لا يركَبُ دوابَّ فلانٍ، أو: لا يلبَسُ ثيابَ فلانٍ. فهي على الثلاث كمَا ذُكِر في ظاهر الرواية، فإذا كلَّم ثلاثةً من عَبيده العشرة، حَنِث، وكذا الدواب والثياب، وإذا كلَّم اثنين، لا يحنَث، ولا بُدَّ من الجَمع. انتهى.

ومنها: لو قال: واللهِ لا أُكلِّمه أيَّامًا. فهو على ثلاثة أيام عند الكلِّ في ظاهر الرواية، قال في «الهداية»[٥]: لأن اسم الجَمع ذُكِر مُنكَّرًا، فينصرِف إلى أقلِّ الجَمع، وهو الثلاث.

ومنها: لو اختلعَت على ما في يَدِها من الدراهم. يجُوزُ، ثُم يُنظَر إن كان في يدها ثلاثةُ دراهم أو أكثرُ، كان له ذلك، وإن لم يكُن في يدها دراهم، كان له عليها ثلاثةُ دراهم كمَا لو خالَعَها على دراهم، وإن كان في يدها درهم

(١) السراج الوهاج (ج١/ ق٣١٢/ و).

(٢) أي: من أي نوع من الأموال سمَّاه. راجع: فتح قدير ٨/ ٣٢٩.

(٣) ٣/ ١٧٩. (٤) فتاويه ٢/ ٦٠٥. (٥) ٢/ ٣٣١.

٢٩/و أو درهمان تُكمِل ثلاثةَ دراهم بخلاف / ما إذا تزوَّج امرأةً على دراهم، فإنه ثَمَّةَ يَجِب مَهْرُ المِثل.

ومنها: رجلٌ حُلِّف للصُوصٍ[1] بالطلاق الثلاث أن ليس معه دراهم غير ما أخذوا منه، فحلَف بالطلاق على ذلك، قالوا: إن كان معه أقلُّ من ثلاثةِ دراهم، لا يحنَث؛ لأنه ذكَر في اليمين الدراهم، واسمُ الدراهم لا يتناوَل ما دون الثلاثة، وإن كان معه ثلاثةُ دراهم أو أكثرُ، فإن كانت اليمينُ بالطلاق وقَع الطلاقُ؛ عَلِم الحالِفُ بما كان عندَه أو لم يَعلَم، وإن كانت اليمين بالله تعالى؛ إن كان الحالِفُ عالِمًا بما عندَه من الدراهم، لا كفَّارة عليه؛ لأن يمينه كانت غموسًا، وإن لم يَعلَم بذلك، لا كفَّارة عليه أيضًا؛ لأن يمينه كانت لغوًا. انتهى.

المسائل من «فتاوى قاضي خان»[2].

ومنها: إذا ركَع لِسجدة التلاوة في الصلاة، يُجزئه في القياس عندَنا، وهي معروفة، لكن إنما يجوز بشرطين:

أحدهما: النيَّة.

والثاني: أن لا يتخلَّل بين التلاوة والركوع ثلاثُ آيات.

أمَّا الأوَّل فلِأن الركوع يُغايِر السجودَ صورةً وإن كان يُوافِقه في المعنى، وهو الخضوعُ، فلا بُدَّ من النيَّة لِيقُوم مَقامَه، وكذا إنما يتأدَّى بالسجدة الصلاتية إذا نوَى؛ لأن السجدة الصلاتية تُخالِفُها حُكمَها[3] لاختلاف سببِهما،

(١) قوله: «حلف للصوص» في فتاوي قاضيخان: «حلفه اللصوص».

(٢) ١/ ٤٣٧، ٤٨٠، ٦٢١، ٦٢٣.

(٣) في التجنيس: «حكما».

وهل يُشترَط [نيَّةُ][١] المقتدي؟ أشار شيخُنَا منهاجُ الشريعة[٢] إلى[٣] أنه يُشترَط؛ لأنـه لمَّـا كان شـرطًا في حقِّ الإمـام هكذا في حـقِّ المقتدي كالنيَّـة في أصل الصلاة، وقال بعض المشـايخ: لا يُشـترَط؛ لأنه تَبَعٌ للإمـام، فيُكتفَى بوجوده في حقِّ الأصل.

وأمَّا الثاني فلِأنه صار دَينًا في ذِمَّته بفَوَاتِ محلِّ الأداء، فلا يتأدَّى إلا بالسجدة مقصودًا، وله نظائر عُرِفَت في «المبسوط»، وهذا لأن وقت الأداء يفُوت بالكثير، ولا يفُوت بالقليل منها، فقدَّرنا الكثيرَ بالثلاث؛ لأنَّه أقلُّ الجَمع الصحيحِ.

٢٩/ظ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الآيات / الثلاث إنما تَصِير فاصلةً مانعةً من وقوع الركوع عن سـجدة التلاوة إذا كانت الآيات في وسـط السـورة، أمَّا إذا كانت في آخِرِ السـورة، لا تُعتبَر فاصلةً، ذكَره في «الأصل»[٤] و«المجرَّد» و«الهارونيات»[٥]. من «التجنيس والمزيد»[٦].

ومنها: ما في «الهداية»[٧] في الصَّيد في مسألة تعليم الكَلْب بترَك الأكل ثلاثًا،

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتُّه من التجنيس.

(٢) محمـد بـن محمد بن الحسـن، إمام كبيـر، قال عنه تلميـذه صاحب التجنيـس: لم ترعيني أعـزَّ منـه فضلًا ولا أوفرَ منه عِلمًا ولا أوسـعَ منه صدرًا ولا أعمَّ منه بركـةً، لم يتلمذ له أحدٌ إلا بـرز علـى أقرانه وصار أوحـدَ زمانه، قرأتُ عليه في بـدء أمري وحداثة سـني، فلم أَزَل أَغترِف من بحاره وأقتبِس من أنواره إلى سـنة خمس وثلاثين وخمس مئة. راجع: الجواهر المضية ٢/ ١١٥.

(٣) في الأصل: «إلا».

(٤) ١/ ٢٧٥.

(٥) هي مسـائل جمَعها محمَّد بن الحسـن في زمن هارون الرشـيد. راجع: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص١٥.

(٦) ١/ ١٣١-١٣٣.

(٧) ٤/ ٤٠٢.

قال: ثُم شـرَط[١] ترْكَ الأكل ثلاثًا، وهذا عندَهما، وهو رواية عن أبي حنيفة[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ لأن فيمـا دونَه تردُّد[٣] واحتمال، فلعلَّه ترَكه مرَّةً أو مرتَّين شِـبَعًا، فإذا ترَكه ثلاثًا دلَّ على أنه صار عادةً له، وهذا لأن الثلاث مُدَّةٌ ضُرِبَت للاختبار وإبـلاء[٤] الأَعذَار كمَا فـي مُدَّة الخِيَـار وقِصَّةِ بعض الأخيـار[٥]، ولأن الكثير هـو الـذي يصِحُّ أمـارةً علـى العِلـم دون القليل، والجَمـعُ هو الكثيـر، وأدنَاه الثلاثُ، فقُدِّر بها. انتهى.

❁❁❁

(١) أي: القدوري. راجع: مختصر القدوري، ص٢٠٥، والبناية شرح الهداية ١٢/ ٤١٢.

(٢) راجع: المبسوط ١١/ ٢٤٤.

(٣) هذا على أن اسم «أن» ضمير الشأن المحذوف.

(٤) أي: إظهار.

(٥) قِيل: أراد قصة موسـى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع الخَضِر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين قـال له في المرة الثالثة: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]. راجع: العناية شرح الهداية ١٠/ ١١٦.

مسألة: قد يراد بالجمع المثنى، كقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤]، ولم يقل: قلبَاكُما. وهو من باب تسمية الاثنين باسم الجَمَاعَة، قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، ولم يقُل: لِحُكمِهِمَا. وقوله تعالى في قِصَّة داود في الخَصمَين: ﴿إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ۝٢٠ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [ص: ٢٠، ٢١]، ولم يقُل: إذ تسوَّرَا، ودخَلَا، ففَزِع منهما، وقالَا لا تخَف. وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنانِ فما فوقَهُما جَمَاعَةٌ».

ومن فروع ذلك مسألة القِسمَة، وهي ما إذا حضَر وارِثانِ، وأَقَامَا البيِّنَةَ على الوَفَاة وعَدَدِ الوَرَثَةِ، والدارُ في أيديهم ومعهم وارثٌ غائبٌ، قسَمَها القاضي بطَلَبِ الحاضرِين، ونصَب وكيلًا يقبض نصيب الغائب، قِيل: قوله: «في أيديهم ومعهم وارث» وقَع سهوًا من الناسخ، والصحيحُ: في أيديهما. لأنها لو كانت «في أيديهم» لكان البعض في يد الغائب ضرورةً، وقد ذُكِر بعد هذا في الكتاب، وإن كان العَقَارُ في يد الوارث الغائب أو شيءٌ منه، لم يُقسَم، وأُجِيب بأنه أَطلَق الجَمعَ وأراد المثنى بقرينةِ قولِه: «وارثان وأقامَا»، لكنَّه مُلتبِسٌ. كذا في «العناية»(١).

ومنها: لو قال: أَرضِي صَدَقَةٌ موقوفةٌ على بَنِيَّ. وله ابنانِ أو أكثرُ، كانت الغَلَّةُ لهم، وإن لم يكُن له إلا ابنٌ واحدٌ، كان نصفُ الغَلَّة له والنِّصفُ للفقراء.

---

(١) العناية شرح الهداية ٩/ ٤٣٣.

٣٠/و ومنها: لو وقَف على مواليه وكان له مَولَيانِ، كانت الغَلَّةُ لهما، وإن لم/ يكُن له إلا مولًى واحدٌ، كان نصفُ الغَلَّة لِمولاه والنِّصفُ للفقراء.

المسألتان من «فتاوى قاضي خان»[١].

❀❀❀

(١) ٣/ ٢٠٥، ٢١٣.

مسألة: قد يراد بالجَمع المُفـرَدُ، كقول بعض العَرَب[١]: شـابَت مَفَارِقُه. وليس هناك إلا مَفْرِقٌ واحدٌ، وهو من باب تسمية الجزء باسم الكلِّ.

ومـن فـروع ذلك لو حلَـف لا يُكلِّم إخوةَ فـلانٍ. وله أخٌ واحـدٌ، فإن كان يَعلَـم، يحنَـث؛ لأنه ذكَر الجَمع وأراد به الواحدَ، وإن كان لم يَعلَم، لم يحنَث؛ لأنـه لم يُرِد به الواحدَ، فتعيَّنَت اليمينُ علـى الجَمع، كمَن حلَف لا يأكلُ ثلاثةَ أَرغِفَـة مِن هذا الجُـبِّ، وليس فيه إلا رغيـفٌ واحدٌ وهو لا يَعلَـم، لا يحنَث. كذا في «التجنيس»[٢].

ومنهـا: ما في «القُنية»[٣]: وقَـف ضيعتَه على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء، ثُم مات أحدُهم عن ابنٍ صغيرٍ تفقَّه بعدَ سِنِين، لا يُوقَف نَصِيبُه، ولا يستحِقُّ قبلَ حصول تلك الصفة، «خـو»[٤] مِثلُه، ثُم قال: وإنما يستحِقُّه الفقيهُ وإن كان واحدًا. انتهى.

ومنهـا: مـا في «فتاوى قاضي خـان»[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لو قـال: كلامُ هؤلاء القومِ. أو: كلامُ أهلِ بغداد عليَّ حَرَامٌ. فكلَّم واحدًا منهم، حَنِث. انتهى.

❁❁❁

(١) راجع: شرح كتاب سيبويه، للسيرافي ٤/ ٢٢٥، والتذييل والتكميل ١/ ٢٦٨.

(٢) (ق٩٩). (٣) ص٣٢٧.

(٤) رمز إلى «خمير الوبري»، ذكره في الجواهر المضية ١/ ٢٣٥، وقال: له كتاب الأضحية.

(٥) ١/ ٦٢٠.

باب النكرة والمعرفة

النكرة: كلُّ اسمٍ شائعٍ في جِنسِه، لا يختَصُّ به واحدٌ دونَ آخَرَ، نحو: رَجُل. فإنه شائعٌ في أفراد الرجال، لا يختَصُّ لفظ «رَجُل» بواحدٍ دونَ آخر.

والمعرفة: ما أُشِير به إلى خارجٍ مختَصٍّ إشارةً وضعيَّةً[(١)]، وهي: مُضمَر، وعَلَم، واسمُ إشارةٍ، وموصولٌ، وذو أداةٍ[(٢)]، ومضافٌ إلى واحدٍ ممَّا ذُكِر إضافةً معنويَّةً.

ومن فروع ذلك مسألة «الجامع»[(٣)] وهي مذكورة في «الكافي»، قال: إن دخَل داري هذا[(٤)] أحدٌ، أو: كلَّم غُلامي أو ابني هذا أحدٌ. لا يدخُل الحالِفُ فيه؛ لأنه صار
٣٠/ظ مُعَرَّفًا بالكناية، و«أحدٌ» نكرةٌ، / فلا تتناوَلها، وسواءٌ كانت الدار مِلكَه أو لا؛ لأنه خرَج عنه بالتعريف، وذا لا يبطُل بعدم المِلك، فإن عَنَى نفسَه، صُدِّق للاحتمال.

ولو قال: إن كلَّم غلامَ محمَّد بن عبد الله هذا إنسانٌ فعبدُه حُرٌّ. فكلَّمَه الحالِفُ، وهو عبدُ الله بن محمَّد، وهو غلامُه، حَنِث؛ لأن الاسمَ العَلَمَ وإن كان معرِفةً ففيه ضَربٌ من التنكير؛ لأن المسمَّى بهذا الاسم مع هذا النَّسَب كثيرٌ، بخلاف المعرَّف بياء المتكلِّم و«كاف» الخِطاب؛ لأن الكناية أَعرَفُ المعارِف.

ولو لم يُضف بأن قال: إن دخَل هذه الدار أحدٌ، أو: كلَّم هذا العَبدَ أو هذا

(١) ذكره الرضي في شرح الكافية ٣/ ٢٣٥.

(٢) ذو أداة: أي المُعرَّف بالأداة، وهو المعرَّف بالألف واللام.

(٣) الجامع الكبير، ص٣١، ٣٢.

(٤) كذا في الأصل، وهو على تضمين معنى البيت أو المنزِل.

الابـنَ أحدٌ. يدخُل هو؛ لأنه لم يُعرِّف نفسَـه بشـيء، فيَبقَى داخِـلًا في النكرة، ولو قال: دارَك وعبدَك. يدخُل الحالِفُ دونَ المضاف إليه؛ لأنه صار مُعرَّفًا دونَه، ولو قال: إن ألبَستُ هذا القميصَ أحدًا. فلَبِس، لا يحنَث؛ لأنه عرَّف نفسَه بالكناية، ولو قال: إن لَبِس هذا القميصَ أحدٌ. فلَبِسـه، حَنِث، ولو قال: قميصي. فلَبِسه، لا يحنَث، ولو قال: إن مسَّ هذا اليدَ[1] أو هذا الرأسَ أحدٌ. لا يدخُل فيه صاحبُ اليد، أضاف أو لم يُضِف؛ لأن تعريف الاتصال فوقَ تعريف الكناية. انتهى.

ومنهـا: ما ذكَره فـي «فتاوى قاضي خـان»[2]: مطلَّقةٌ طلَبَـت نفقتَها[3] من الزوج المطلِّق، فقال المطلِّق: تزوَّجتُ بزوجٍ آخَرَ، ولم يبقَ لكِ حقُّ الحضانة، وأنا آخِذٌ منكِ الولدَ. فقالت: لم أتزوَّج، أو قالت: تزوَّجتُ رجلًا[4]. كان القولُ قولَهـا، أمَّـا إذا أنكَـرَت التـزوُّجَ فظاهـرٌ، وكذا إذا قالـت: «تزوَّجـتُ رجلًا»؛ لأنها أقرَّت بالنكاح لمجهولٍ، فلا يصِحُّ إقرارُها. انتهى.

ومنها: ما في «شـرح القـدوري»[5] للزَّاهِدِي عند قـول القُدُوري: «وليس للوكيـل أن يُـوَكِّل إلا أن يأذن له المُوَكِّلُ»: قلتُ: ولا بُدَّ من مَعرِفة الإذن، وهو أن يُعَيِّـن لـه الثانيَ أو يُعَمِّم، فإنه قال في شـرح «ط»[6]: قـال المُوَكِّلُ للوكيل: وَكِّلْ أَحَدًا. لا يصِحُّ، ولو قال: وَكِّلْ مَن شئتَ. يصِحُّ. انتهى.

❁❁❁

(١) قياس العربية أن لفظة «اليد» مؤنثة.

(٢) ٢/ ٣٦٤.

(٣) أي: نفقة وَلَدِها.

(٤) أي: وطلَّقها.

(٥) المجتبى ٣/ ٣٤٦.

(٦) رمز لكتاب «المحيط البرهاني»، وانظر هذا الكلام فيه ٨/ ١٥.

مسألةٌ: المُعرَّف أو المُنكَّر إذا أُعِيد مُعرَّفًا كان الثاني عينَ الأوَّل، وإذا أُعِيد
٣١/و مُنكَّرًا كان الثاني / غيرَ الأوَّلِ(١)، كي لا تبطُل فائدةُ التعريف والتنكيرِ، وإلى هذا المعنى أشار ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الشرح: ٦]: لن يغلِبَ عُسْرٌ يُسْرَينِ(٢).

فالأقسامُ العقلية أربعةٌ، قال في «التحرير»(٣): وضابطُ الأقسام إن نُكِّر الثاني فغيرُ الأوَّل، أو عُرِّف فعَينُه، وهو أكثريٌّ. انتهى.

فيكون هذا هو الأصلَ عند الإطلاق وخُلُوِّ المَقام عن القرائن، وإلا فقد تُعاد النكرة نكرةً مع عدم المغايَرة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ(٤) ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ(٥) وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وقد تُعاد النكرة مَعرِفةً مع المغايَرة، كقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٥٦] إلى قوله: ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٧]، وقد تُعاد المَعرِفة مَعرِفةً مع المغايَرة، كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ

---

(١) قرَّر المصنِّف هنا أن المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأول، وهو ما قرَّره السعد في التلويح ١/ ١٠٥، وذهب ابن هشام في المغني إلى أنها عينه، وقد ذكر الشمني في شرح المغني ٢/ ٢٦٩ هذا الخلافَ.

(٢) أخرجه عن ابن عباس موقوفًا الفراء في معاني القرآن ٣/ ٢٧٥ بإسناد ضعيف، لكن ثبت بإسناد حسن من قول عمر وابن مسعود، والحديث روي مرفوعًا لكن بأسانيد لا تثبت، راجع: فتح الباري، لابن حجر ٨/ ٧١٢، وتغليق التعليق له ٤/ ٣٧٢.

(٣) التحرير، للكمال بن الهمام، ص٧٤.

(٤) قرأ قالون وأبو عمرو والكسائي بإسكان الهاء، وقرأ الباقون بفتحها. راجع: النشر ٢/ ٢٠٩.

(٥) قرأ قالون والبزي الهمزة الأولى مسهَّلة بين بين، وقنبل وورش يجعلان الثانية كالياء الساكنة، وأبو عمرو يُسقِطها والباقون يحققون الهمزتين. راجع: النشر ١/ ٣٨٢، ٣٨٣.

مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقد تُعاد المَعرِفة نكرةً مع عدم المغايَرة، كقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[1] [الكهف: ١٠٥].

فمن فروع الأوَّل: لو أَقَرَّ بأَلْفٍ مُقَيَّدٍ بصَكٍّ مرَّتين، يَجِبُ أَلْفٌ.

ومن فروع الثاني: أن يُقِرَّ عند شاهدَين بأَلْفٍ مُنكَّرٍ في مجلسٍ ثُم في مجلسٍ آخَرَ عند شاهدَين بأَلْفٍ مُقَيَّدٍ بما في هذا الصَّكِّ. وينبغي أن يكون الواجب ألفًا[2] اتفاقًا؛ لأن النكرة قد أُعِيدَت مَعرِفةً. كذا في «التلويح»[3].

ومن فروع الثالث: ما ذكَره في «التوضيح شرح التنقيح»[4]، فقال: ونظيرُ المَعرِفة التي تُعاد نكرةً غيرُ مذكورة، وهو ما إذا أَقَرَّ بأَلْفٍ مُقَيَّدٍ بصَكٍّ ثُم أَقَرَّ بأَلْفٍ آخَرَ بأَلْفٍ مُنكَّرًا، لا روايةَ لهذا، لكن ينبغي أن يَجِبَ أَلْفانِ عند أبي حنيفة. انتهى.

قال في «التلويح»[5]: بِناءً على أنها مَعرِفةٌ أُعِيدَت نكرةً، فيكون الثاني مغايَرًا للأوَّل. انتهى.

ومن فروع الرابع: لو أَقَرَّ بحضرة شاهدَين بأَلْفٍ ثُم أَقَرَّ في مجلسٍ آخَرَ بحضرة شاهدَين بأَلْفٍ من غيرِ بيان السبب، فعند أبي حنيفة يلزَمه أَلْفانِ بشرط مغايَرة الشاهدَين الأَخِيرَين للأوَّلَين في رواية، وبشرط عدم مغايَرتهما لهما في رواية، وهذا بِناءً على أن الثاني غيرُ الأوَّل / كمَا إذا كتَب لكلِّ أَلْفٍ صَكًّا، ٣١/ ظ

(١) وانظر ما حرَّره البهاء السبكي في هذا في: عروس الأفراح ١/ ٢٠٨، والتاج السبكي في الأشباه والنظائر ٢/ ٢٣٤.

(٢) في الأصل: «ألف».

(٣) ١/ ١٠٧.

(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي ١/ ١٠٣.

(٥) ١/ ١٠٧.

وأَشـهَد على كلٍّ شـاهدَين، وعندَهما لم يلزَمه إلا أَلْـفٌ واحدٌ؛ لِدلالة العُرف على أن تكرار الإقرار لتأكيد الحقِّ بالزيادة في الشهود.

وإن اتحَـدَ المجلـسُ فالـلازمُ أَلْـفٌ واحدٌ اتفاقًـا على تخريـج الكَرْخِيِّ؛ لأن للمجلس تأثيرًا في جَمع الكلمات المتفرِّقة وجعْلِها في حُكمِ كلامٍ واحدٍ.

وإنمـا قيَّدْنـا كلًّا من الأمرَين بكونه عند شـاهدَين؛ لأنه لو أَقـرَّ بأَلْفٍ عند شاهدٍ وأَلْفٍ عند شاهدٍ آخَرَ أو أَلْفٍ عند شاهدَين وأَلْفٍ عند القاضي، فاللازمُ واحدٌ اتفاقًا. كذا في «المحيط»[١]، نقَله عنه في «التلويح»[٢].

وفي «المغني»[٣] قال أبو حنيفة: المالُ مالان إذا تعدَّد إشـهادُه ومَشـهَدُه، بخلاف اتحاد الشـهود والمَشـهَد، وبخلاف ما لو كان الإشـهاد على الصَّكِّ؛ لأنه إعادة المُعرَّف. انتهى.

وفـي «فتـاوى قاضي خان»[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجـلٌ أَقرَّ على نفسـه بمئة درهمٍ، وأَشهَد شـاهدَين، ثُم أَقرَّ له بمئة درهمٍ في موطِنٍ آخَرَ، وأَشهَد شاهدَين، فقال المُقِـرُّ: هـي مئة. وقـال المُطالِب هي مئتان. قال الشـيخ الإمام شـمس الأئمة الحَلْوَانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه مسألة ذكَرها محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأصل»[٥]، وذكَرها الخَصَّـاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فـي «أدب القاضـي»[٦]، وزاد على ما ذكَـره في «الأصل»، وجعَلها على وجوه، وشوَّش في ذلك.

---

(١) المحيط الرضوي ٧/ ٥٢٠-٥٢٢. (٢) ١/ ١٠٧.

(٣) المغني في أصول الفقه، للخبازي، ص١١٦.

(٤) ٢/ ٦٠٨، ٦٠٩. (٥) ٨/ ٢١١.

(٦) راجع: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد ٤/ ٧٥ وما بعدها.

فالحاصل أن نقول: هذه المسألة على وجوه: إمَّا أن أضاف إقرارَه إلى سبب والسببُ واحدٌ أو مختَلِفٌ، أو لا يُضِيف إلى سبب.

فإن أضاف إلى سبب بأن قال: له عليَّ أَلْفُ درهمٍ ثَمَنُ هذا العَبد. ثُم أَقَرَّ بعد ذلك في ذلك المجلس أو في مجلس آخَرَ أن لِفلان عليه أَلْفَ درهمٍ ثَمَنَ هذا العَبد، والعَبدُ واحدٌ، ففي هذا الوجه لا يلزَمه إلا مالٌ واحدٌ على كلِّ حالٍ في قولهم جميعًا.

وإن كان السبب مختلِفًا بأن قال: لِفلان عليَّ أَلْفُ درهمٍ ثَمَنُ هذه الجارية. ثُم قال: لِفلان عليَّ أَلْفُ درهمٍ ثَمَنُ هذا العَبد. ففي هذا الوجه / يلزَمه المالان ٣٢/و
في قولهم؛ سواءٌ أَقَرَّ بذلك في موطِن أو موطِنَين.

وإن لم يُضِف الإقرارَ إلى سبب لكن عقَد على نفسه بالمال صَكًّا، فإن كان الصَّكُّ واحدًا كان المال واحدًا، وإن عقَد على نفسه صَكَّين، كلُّ صَكٍّ بأَلْفِ درهمٍ، وأَشهَد على ذلك، لَزِمَه المالان على كلِّ حالٍ، واختلافُ الصَّكِّ يكون بمنزلة اختلاف السبب.

وإن لم يعقِد صَكًّا لكنه أَقَرَّ مطلَقًا، فإن كان إقرارُه الأَوَّلُ عند غير القاضي بحضرة شاهدَين، وإقرارُه الثاني عند القاضي يلزَمه مالٌ واحدٌ، وكذا لو أَقَرَّ أوَّلًا عند القاضي بأَلْفٍ، وأَثبَتَ القاضي ذلك في ديوانه، ثُم أعاده إلى القاضي في مجلس آخَرَ، فأَقَرَّ بأَلْفٍ، فادَّعَى الطالبُ المالَين، والمطلوبُ يدَّعِي أنه مالٌ واحدٌ، فالقولُ قولُ المطلوب.

وإن كان الإقرار(١) عند غير القاضي أو كان الإقرارُ الأَوَّلُ عند القاضي

---

(١) أي: الإقراران.

والثاني عند غير القاضي، فإن كان أَشـهَد على كلِّ إقرار شاهدًا واحدًا، فالمالُ واحـدٌ عنـد الكلِّ؛ كان ذلك فـي موطِنٍ أو في موطِنَين، وإن أَشـهَد على إقرار الأوَّل شـاهدًا واحـدًا وعلى الثاني شـاهدَين أو أكثرَ في مجلسٍ واحدٍ؛ على قول أبي يوسـف ومحمَّـد يكون المالُ واحـدًا، واختلَف المشـايخُ على قول أبي حنيفة، والظاهرُ أن عنده يكون المالُ واحدًا أيضًا، وإنما يتعدَّد المالُ عنده إذا تمَّت الحُجة على الإقرار الأوَّلِ؛ بأن كان عند القاضي أو بشهادة شاهدَين، أمَّا إذا لم تَتِمَّ، فلا.

وإن أَشـهَد على كلِّ إقرار شـاهدَين عنـد غير القاضي، ذكَـر الخَصَّاف[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن علـى قـول أبي حنيفة يلزَمه المالان إن أَشـهَد فـي المجلس الثاني الشـاهدَين الأوَّلَين، وإن أَشـهَد غيرَهمـا كان المالُ واحدًا، وبعضُ المشـايخ قالوا: إن كان ذلك في موطِنَين وأشهَد على كلِّ إقرار شاهدَين؛ عند أبي حنيفة يلزَمه المالان جميعًا سـواءٌ أَشهَد على إقراره / الثاني الأوَّلَين أو غيرَهما، قال ٣٢/ظ
شمس الأئمة الحَلْوَانيُّ: هكذا ذكَر الخَصَّاف، والظاهرُ أن الخلاف بينهم فيما إذا كان الإقرارُ في موطِنَين، أمَّا إذا كان في موطِنٍ واحدٍ، يكونُ المالُ واحدًا.

وروي عن محمَّد أنه قال: على قياس قول أبي حنيفة يلزَمه المالان جميعًا على كلِّ حال إذا أَشهَد على كلِّ إقرار شاهدَين، غيرَ أنه استَحسَن وقال: يلزَمه مالٌ واحدٌ إذا كان في موطِنٍ واحدٍ. وذكَر شمس الأئمة السَّرْخَسِيُّ[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الموطِنِ الواحدِ يلزَمه مالٌ واحدٌ عند الكلِّ. انتهى.

---

(١) شرح أدب القاضي ٤/ ٨٤.

(٢) المبسوط ١٨/ ١٠.

ومـن فروع الأوَّل أيضًـا: ما ذكَره العلَّامة نجم الدِّين الزَّاهِدِيُّ في «شـرح القُـدُوري»(١): لو قال: سُـدُسُ مالـي لِفلانٍ. ثُم قال في ذلـك المجلس أو في مجلس آخَرَ: سُـدُسُ مالي لِفلان. فله سُـدُسٌ واحـدٌ؛ لأن المَعرِفة إذا أُعِيدَت مَعرِفةً كان الثاني عَينَ الأوَّل. انتهى.

ومن فروع الثاني والرابـع: لو قال: أنتِ طالقٌ نِصفَ تطليقةٍ وثُلُثَ تطليقةٍ ورُبُـعَ تطليقـةٍ. تقَع ثـلاثٌ؛ لأنه أضـاف كلَّ جزء إلـى تطليقةٍ نكـرةٍ، والنكرةُ إذا أُعِيـدَت كان الثانـي غيرَ الأوَّل، ولـو قال: نصفَ تطليقةٍ وثُلُثَها وسُدُسَـها. فهي واحـدةٌ؛ لأنه أضاف كلَّ جـزء بالكناية، والمَعرِفـةُ إذا أُعِيدَت كان الثاني هو الأوَّل. انتهى. كذا في «السِّرَاج»(٢).

قـال فـي «النهاية»(٣): ولم يذكُـر في الكتاب ما إذا قال: أنـتِ طالقٌ نِصفَ تطليقـةٍ وثُلُثَهـا ورُبُعَهـا. فمِـن أصحابنـا مَن يقـول هٰهنـا تطلُق ثنتيـن؛ لأنك إذا جمَعـتَ هـذه الأجـزاء المذكـورة تكـون أكثرَ مـن واحدةٍ، والأصـحُّ أنها لا تطلُق إلا واحدةً؛ لأنه أضاف الأجزاء المذكورة إلى تطليقةٍ واحدةٍ، فلم تقَع إلا واحدةٌ، كذا في «المبسوط»(٤).

❀❀❀

---

(١) المجتبى ٥/ ٣٩٠.

(٢) السراج الوهاج (ج٢/ ١٦٩/ ظ، ١٧٠/ و).

(٣) النهاية شرح الهداية، لحسام الدين السغناقي ٦/ ١٢٩.

(٤) ٦/ ١٣٩.

باب المضمر

مسألة: الضمير: ما كُني به عن الظاهر اختصارًا(١).

ومن فروع ذلك ما إذا قال رجلٌ: لي عليكَ ألْفُ درهم. فقال: اتَّزِنْهَا أو انتَقِدْهَا / أو: أَجِّلْنِي بها، أو قال: قد قضَيتُكَها، أو: أَجَّلتُكَ بها. فهو إقرارٌ؛ ٣٣/و
لأن «الهاء» كناية عن الألْفِ المذكورةِ للاختصار، فكأنه قال: اتَّزِن الألْف إلى آخِرها، حتى لو لم يذكُر الضميرَ لا يكون إقرارًا؛ لِعدم انصرافه إلى المذكور، لأنه يحتمِل أنه يكون مُنصرِفًا إلى الألْف أو إلى غيرِه، فلا يكونُ إقرارٌ بالشَّكِّ، وفي «الخلاصة»(٢): لو اتَّفَقَا على أنه قال: اتَّزِنْهَا. على وجه السُّخرية، لا يكون إقرارًا. انتهى.

❁❁❁

(١) الظاهر أن المصنِّف أخذ هذا التعريف من الشيخ خالد الأزهري، انظر: شرح الآجرومية له، ص١٠٤.

(٢) (ق٢٩٧/ ظ).

مسألة: الضميرُ المتصِلُ: ما لا يُبتدَأ به، ولا يقَع بعدَ «إلا» اختيارًا، وهو إمَّا لِمُتكلِّم أو مُخاطَب أو غائبٍ، ويكون مرفوعًا ومنصوبًا ومخفوضًا؛

فالمرفوعُ اثنتا عشـرةَ كلمةً؛ اثنتان للمُتكلِّم، وخمسةٌ للمخاطَب، وخمسةٌ للغائب: ضرَبتُ، ضرَبْنَا؛ ضرَبتَ، ضرَبتِ، ضرَبتُمَا، ضرَبتُم، ضرَبتُنَّ؛ ضرَب، ضرَبَت، ضرَبَا، ضرَبُوا، ضرَبنَ.

المنصوبُ المتصِلُ اثنتا عشرةَ كلمةً أيضًا: ضرَبنِي، ضرَبَنَا، ضرَبكَ، ضرَبكِ، ضرَبكُمَا، ضرَبكُم، ضرَبكُن، ضرَبه، ضرَبهَا، ضرَبهُمَا، ضرَبهُم، ضرَبهُنَّ.

المخفـوضُ المتصِـلُ كذلك: مَرَّ بـي، مَرَّ بِنَا، مَـرَّ بِكَ، مَرَّ بِكِ، مَـرَّ بِكُمَا، مَرَّ بِكُم، مَرَّ بِكُنَّ، مَرَّ به، مَرَّ بها، مَرَّ بهما، مَرَّ بهم، مَرَّ بهنَّ.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في صُلْحِ «العناية»[١] عند قول صاحب «الهداية»: «ولـو ادَّعَى دارًا، فصُولِح على قطعة منها، لـم يصِحَّ الصُّلْحُ؛ لأن ما قبَضه من عيـنِ حَقِّـه، وهو على دعـوَاه في الباقي، والوجـهُ فيه أحدُ أمرَيـن؛ إمَّا أن يزيد درهمًا في بدلِ الصُّلح، فيَصِير ذلك عِوَضًا عن حَقِّه فيما بَقِي، أو يُلحِق به ذِكرَ البراءة عن دعوَى الباقي».

قـال الأَكْمَـلُ[٢]: وفـي ذِكـر البـراءة دُون الإبـراء إشـارةٌ إلى أنه لـو قال:

---

(١) ٨/ ٤١٢.

(٢) صاحـب كتـاب «العنايـة شـرح الهداية»، وهـو أكملُ الدِّيـن محمد بن محمـد بن محمود البابرتـي، إمام محقِّق متبحر ضابط، كان بارعًا في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والبيان، أفتى ودرَّس، له مصنَّفات عديدة، توفي سنة ٧٨٦هـ. راجع: تاج التراجم، ص٢٧٦، والفوائد البهية، ص١٩٥.

أَبرَأْتُكَ عن دعوَايَ في خُصُومتي في هذه الدار. كان باطِلًا، وله أن يخاصم بعد ذلك، والفَرقُ بينهما أن «أَبرَأْتُكَ» إنما يكون إبراءً من الضمان لا من الدعوَى، وقولُـه: «بَرِئتُ» بـراءةٌ من الدعوَى. كذا قالوا، ونقَلـه صاحبُ «النهاية»[١] عن «الذخيـرة»[٢]، ونقَـل بعضُ الشـارِحين عـن «الواقعـات»[٣] فـي تعليل هذه: لأن قولـه: «أَبرَأتُـك فـي[٤] خُصُومتي في هـذه...» / خطـابٌ للواحد، فله أن يُخاصِـم غيرَه فـي ذلك، بخلاف قوله: «برئتُ»؛ لأنه أضاف البراءة إلى نفسـه مطلَقًـا، فيكون هو بريئًا. ويُعلَم من هذا التعليل أن قول صاحب «الذخيرة»[٥]: «وله أن يُخاصِم فيها بعدَ ذلك» معناه: غيرَ المخاطَب، وهو ظاهرٌ. انتهى. ٣٣/ظ

❁❁❁

---

(١) ١٤/ ٢٠٩.
(٢) ١١/ ٢٠٧.
(٣) الواقعات، لابن مازة (ق٣٢١/ و).
(٤) في العناية والواقعات: «عن».
(٥) ليس هذا من قول صاحب «الذخيرة»، وإنما هو من قول صاحب «النهاية»، والسبب الذي أوقـع صاحب «العنايـة» في هذا، هو أنـه اطلع علـى «النهاية» ولـم يطلع علـى «الذخيرة»، والناظـر في كلام صاحـب «النهاية» دون الرجوع إلى «الذخيرة»، قـد يحصل له عدم تمييز كلام صاحب «النهاية» من كلام صاحب «الذخيرة».

مسألة: الضميرُ المُنفصِل: ما يُبتدَأ به، ويقَع بعدَ «إلا» في الاختيار. وهو إمَّا لِمُتكلِّم أو مخاطَب أو غائبٍ، ويكون مرفوعًا ومنصوبًا، وليس في الضمائر المُنفصِلة ما هو مخفوضُ المحلِّ.

المرفوعُ المُنفصِل اثنتا عشرةَ كلمةً؛ اثنتان للمُتكلِّم، وخمسةٌ للمخاطَب، وخمسةٌ للغائب، نحوَ: أنا، نحنُ، أنتَ، أنتِ، أنتُمَا، أنتُم، أنتُنَّ، هو، هي، هُمَا، هُم، هُنَّ.

المنصوبُ المُنفصِل كذلك: إيَّاي، إيَّانا، إيَّاكَ، إيَّاكِ، إيَّاكُمَا، إيَّاكُم، إيَّاكُنَّ، إيَّاه، إيَّاهَا، إيَّاهُمَا، إيَّاهُم، إيَّاهُنَّ.

ومن فروع ذلك: إذا قال الرجل لامرأته: أنَا مِنكِ طالقٌ. لا يقَع شيءٌ وإن نوَى به الطلاقَ، وعلَّلُوا ذلك بأنه شُرِع مضافًا إلى المرأة لِقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقولِه تعالى: ﴿إِذَا[١] طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] وغيرِهما من النصوص، وهو إذا طلَّق نفسَه فقد غيَّر المشروع؛ فيَلغُو كالعِتق المضاف إلى المولى، ولهذا قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في امرأة جعَل زوجُها أَمْرَهَا بيدِها في الطلاق الثلاث، فقالت: أنتَ طالقٌ ثلاثًا: خَطَّأَ[٢] اللهُ نَوْءَها، لو قالت: أنا طالقٌ ثلاثًا، لكان كمَا قالت. كذا في «التبيين»[٣][٤].

❁❁❁

(١) همزة (إذا) هنا قرأها نافع وابن كثير وأبو عمرو مسهَّلة بأن تُبدَل واوًا خالصةً مكسورة أو مسهَّلة بين بين، وقرأ الباقون بتحقيقها. راجع: النشر ١/ ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) في الأصل: «أخطأ»، وهو تحريف. (٣) ٢/ ٢٠٨.

(٤) الأثر أخرجه عبدُ الرزاق في مصنَّفه (١١٩١٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١٦٤١)، =

باب العَلَم

مسألة: العَلَمُ: اسمٌ يُعيِّن مسمَّاه مطلَقًا. وهو اسمٌ وكُنيةٌ ولَقَبٌ؛ لأنه إن صُدِّر بـ«أَب» كأبي بكرٍ، أو «أُم» كأُمِّ عمرٍو، فكُنيَةٌ، وإن أَشعَر بِرِفعة المُسمَّى كـ«زَين العابدِين»، أو ضَعَتِه كـ«قُفَّة»، فلَقَبٌ، وإلا فاسمٌ، نحو: زيد، وهند، وأسامة.

ومن فروع ذلك ما في «شرح المَجمَع»[1]: لو نوَى الاقتداء بزَيدٍ، فإذَا هو عمرٌو، لا يجوز. انتهى.

ومنها: رجلٌ له ابنةٌ واحدةٌ اسمُها فاطمة، فقال وقتَ العَقد: زوَّجتُ ابنتي عائشةَ منك. ولم تقَع الإشارةُ إلى شخصِها، لا ينعقِد النكاحُ؛ لأنه إذا لم تقَع الإشارةُ إلى شخصها، تعلَّق الحُكمُ بالمُسمَّى، وليست له ابنة بذلك الاسم.

ولو قال: زوَّجتُ ابنتي منكَ وله ابنةٌ واحدةٌ. ولم يَزِد على هذا، جازَ؛ لأنه أَمكَن تصحيحُ النكاح بالتسمية.

٣٤/و / ولو كانت له ابنتانِ الكُبرى اسمُها عائشة، والصُّغرى اسمُها فاطمة، فأراد أن يُزوِّج الكُبرى، وعقَد النكاحَ باسم فاطمة، ينعقِد النكاحُ على الصغرى، ولو قال: زوَّجتُ ابنتي الكُبرى فاطمة. يَجِبُ أن لا ينعقِد النكاحُ على أحدهما[2]؛

وابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٨٣٩٣)، وهو صحيح ثابت عن ابن عباس، وراجع: المحلى، لابن حزم ٩/ ٢٩٦، والتحجيل في تخريج ما لم يُخرَّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص٤١٤ وما بعدها.

ومعنى الأثر: لو طلَّقَت نفسَها لَوقَع الطلاقُ، فحيثُ طلَّقَت زوجَها لم يقَع، فكانت كمَن يُخطِئُه النَّوءُ فلا يُمطِر. راجع: طلبة الطلبة، ص٥٧، والنهاية في غريب الحديث ٥/ ١٢٢، ١٢٣.

(١) لابن مَلَك (ق٣٥/ ظ).

(٢) في التجنيس: «إحداهما»، وهو قياس العربية.

لأنه ليست له كُبرى بهذا الاسم. كذا في «التجنيس»[١].

وفيه[٢]: جاريةٌ لها اسمٌ سُمِّيَت به في صِغَرِها، فلمَّا كَبِرَت سُمِّيَت باسمٍ آخَرَ، تُزوِّج باسمها الآخَرَ؛ لأنها صارت معروفةً بهذا الاسم؛ لأن الاسم للتعريف، وإنما صارت معروفةً بهذا الاسم، فيقَع به العَقدُ. انتهى.

ومنها: ما في «التجنيس»[٣] أيضًا: امرأةٌ وكَّلَت رجلًا ليُزوِّجها من نفسِه، فذهَب الوكيلُ، وقال: اشهَدُوا أنِّي تزوَّجتُ فلانةَ. ولم يَعرِف الشهودُ فلانة، لا يجوز النكاحُ ما لم يذكُر اسمَها واسمَ أبيها واسمَ جَدِّها؛ لأنها غائبة، والغائبة تُعرَف بالتسمية، أَلَا ترَى أنه لو قال: تزوَّجتُ امرأةً وكَّلَتني. لا يجوز النكاحُ.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هكذا ذكَر هٰهنا، وذكَر الخَصَّافُ[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ: رجلٌ خطَب امرأة إلى نفسِها، فأجابته إلى ذلك، وكَرِهَت أن يَعلَم بذلك أولياؤها، فجعَلَت أَمْرَها في تزويجِها إليه، واتَّفَقَا في المهر، وكَرِه الزوجُ أن يُسمِّيها عند الشهود، فقال: ينبغي للزوج أن يقول بين يدي الشهود: إني خطَبتُ امرأةً قد بذَلتُ لها من الصَّدَاقِ كذا وكذا، ورَضِيَت بذلك، وجعَلَت أَمْرَها إليَّ بأن أتزوَّجَها، فأُشهِدُكم أنِّي قد تزوَّجتُ المرأة التي أَمْرُها إليَّ على صَدَاقِ كذا وكذا. ينعقِد النكاحُ بينهما.

قال شمس الأئمة الحَلْوانيُّ: الخَصَّافُ في العِلم كبيرٌ، وهو ممَّن يُقتدَى به، وذكَر في «المنتقى» أن مِثل هذا التعريف يكفي، وذكَر في «فتاوى البقَّالي»[٥]:

(١) (ق٦٠/ و). (٢) (ق٥٩/ ظ).

(٣) (ق٦١/ و). (٤) في الحِيَل له، ص٨٧.

(٥) نقله عنه في المحيط البرهاني ٣/ ١٩. والبقالي هو: زين المشايخ محمد بن أبي القاسم الخوارزمي، كان إمامًا فقيهًا نحويًّا خبيرًا بالمعاني والبيان، أخذ عن جار الله الزمخشري، =

إذا لم ينسُبها الزوجُ، ولم يَعرِفها الشهود، وسِعه فيما بينه وبين ربِّه، وإن كانت حاضرةً منتقِبةً لا يَعرِفها الشهودُ، فقال: / تزوَّجتُ هذه. فقالت المرأة: تزوَّجتُ. جازَ، وهو المختارُ؛ لأنها حاضرةٌ، والحاضرةُ تُعرف بالإشارة، وإن أراد الاحتياط تكشِف وجهها حتى يراها الشهودُ، ويذكُر اسمَها واسمَ أبيها واسمَ جَدِّها حتى يكون مُتَّفَقًا عليه، فيقَع الأَمنُ من أن يُرفَع إلى قاضٍ يرَى قولَ نُصَير بن يحيى[١]: إنه لا يجوز النكاحُ. فيُبطِل النكاحَ، وهذا كلُّه إذا كان الشهود لا يَعرِفون المرأة، أمَّا إذا كانوا يَعرِفون المرأةَ وهي غائبةٌ، فذكَر الزوجُ اسمَها لا غير، جازَ النكاحُ إذا عرَف الشهودُ أنه أراد المرأةَ التي عرَفُوها؛ لأن المقصود من التسمية التعريفُ، وقد حصَل بذِكر اسمِها. انتهى. ٣٤/ظ

وهذه مسألةُ نكاح السِّر[٢]، وقد سئل العلَّامة المحقِّق فخرُ الدِّين الصِّدِّيق ابن علي المُطَيَّب[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إذا أراد رجلٌ رشيدٌ أو غيرُ رشيدٍ أن يتزوَّج امرأةً، فقال لها: أَذِنتِ لي أن أتزوَّجَكِ؟ فقالت له: أَذِنتُ لكَ، فزوِّجنِي من نفسِكَ. فأَحضَر المُرِيدُ لِتزويجِها رَجُلَين مَستُورَي العدالة، وقال بحضرتِهِما وهُمَا يسمعانِ: زوَّجتُ نفسي فلانةَ بنت فلانٍ، وقَبِلتُ نكاحَها لنفسي.

له: «الفتاوي»، و«الإعجاب في الإعراب»، و«التنبيه على إعجاز القرآن» وغيرها، توفي سنة ٥٦٢هـ، راجع: **الجواهر المضية ٢/ ٣٧٢، وبغية الوعاة ١/ ٢١٥.**

(١) تفقَّه على أبي سُليمان الجوزجاني تلميذِ محمَّد بن الحسن، توفي سنة ٢٦٨هـ. راجع: **الجواهر المضية ٢/ ٢٠٠.**

(٢) نكاح السر عند السادة الحنفية هو ما لم يحضره الشاهدان. راجع: **تبيين الحقائق ٢/ ٩٨.**

(٣) رضي الدِّين الزبيدي الحنفي، عُرِف بابن المُطَيَّب، الفقيه، ولي قضاء الحنفية بزبيد، وإليه مرجعهم في معرفة المذهب، كان بارعًا في العربية والمنطق والمعاني والتفسير، توفي سنة ٨٩٣هـ. راجع: **الضوء اللامع ٣/ ٣٢١.**

هل يجوز ذلك، وكم يكون أقلُّ المهر وكان جميعُ ما ذكر بغير عِلم الولي؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إن المرأة إذا قالت للرجل البالغِ العاقل: فوَّضتُ أمري إليكَ. أو قالت له: أَذِنتُ لكَ أن تُزوِّجَني من نفسِكَ. فقال الرجلُ بحضرة شاهدَين: تزوَّجتُ فلانةَ بنت فلانٍ الفلاني من نفسي على صَدَاقٍ مَبلَغُه كذا. جازَ، ولا بُدَّ مِن ذِكر اسمِها واسمِ أبيها ونَسَبِها التي هي مشهورةٌ به، وأقلُّ المهر عشرةُ دراهم. انتهى.

وسئل العلَّامة شرف الدِّين أبو القاسم القُرْتُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأةٍ بالغةٍ عاقلةٍ أَذِنَت لِوليٍّ لها غيرِ الأَبِ والجَدِّ أن يُزوِّجَها من شخصٍ مُعَيَّنٍ بمهرٍ معلومٍ، فغَلِط الوليُّ في تسميتها عند العَقد، فقال: زوَّجتُكَ فلانةَ بنت فلانٍ الفلاني الآذِنةَ لي، وسمَّاها باسمِ غيرِها، وهي أختٌ / لها من أبيها غيرُ بالغةٍ، ٣٥/و
فقال الزوجُ: قَبِلتُ نكاحَها. فهل ينعقِد النكاحُ على واحدةٍ منهما أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه لا ينعقِد النكاح على واحدةٍ منهما؛ أمَّا الآذِنة فلِعَدَم تسميتها باسمِها، وأمَّا الأخرى فلِخُروجها عن إرادة نكاحها بقوله: الآذِنة لي. قال الإمام فخر الدِّين قاضي خان في «فتاواه»[(١)]: رجلٌ له بِنتان اسمُ الكبرى منهما عائشة، واسمُ الصغرى فاطمة، فقال الأب للزوج: زوَّجتُكَ ابنتي الكبرى فاطمة. فقال الزوج: قَبِلتُ. قالوا: لا يجوز نكاحُ واحدةٍ منهما. قال الشيخ[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلتُ: معنى قول المؤلِّف: «لا يجوز نكاح واحدة منهما»: من الصغرى والكبرى؛ أمَّا الكبرى فلأنها غيرُ المسمَّاة، وأمَّا المسمَّاة، وهي فاطمة، فهي غيرُ الكبرى. انتهى.

---

(١) ١/ ٢٨٨.
(٢) أبو القاسم القرتبي.

ومنها: لو قال: زينبُ طالقٌ. وامرأتُه زينبُ، طلُقَت امرأتُه، وإن قال: عَنَيتُ زينبَ أجنبيةً. لا يُصدَّق، ولو قال: عَمْرَةُ طالقٌ. وامرأتُه عَمْرَةُ، وقال: لم أُرِد به امرأتي. طلُقَت امرأتُه، ولم يُصدَّق قضاءً، وكذا لو قال: بنتُ فلانٍ طالقٌ. وذكَر اسمَ الأب، ولم يذكُر اسمَ المرأة، وامرأتُه بنتُ فلانٍ، وقال: لم أَعنِ امرأتي. لا يُصدَّق قضاءً، وتطلُق امرأتُه، كمَا لو ذكَر اسمَ امرأته، وقال: عَمْرَةُ طالقٌ. وامرأتُه عَمْرَةُ، فلا يُصدَّق قضاءً في صَرفِ الطلاق عنها، وكذا لو لم ينسُبها إلى أبيها، وإنما نسَبها إلى أُمِّها أو إلى ولدِها، تطلُق امرأتُه. كذا في «فتاوى قاضي خان»(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁❁❁

(١) ١/٤٠٩.

باب اسم الإشارة

مسألة: اسم الإشارة: ما وُضِع لِمُسمًّى وإشارةٍ إليه[١]. ويُشار بـ«أولاء» للجمع مطلَقًا؛ مذكَّرًا كان أو مؤنَّثًا، نحو: ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٤]، ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي﴾ [هود: ٧٧]، عاقِلًا كان أو غيرَه، لكن مجيئه لغير العاقل قليلٌ كما قال جَرِيرُ بن عَطِيَّة[٢]: [الكامل]

ذُمَّ المَنَازِلَ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللِّوَى ... والعَيْشَ بَعْدَ أولئك الأَيَّامِ

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»[٣]: رجلٌ قال لغيره: مَن بايَعَكَ بشيء فأنا كفيلٌ عنك بثَمنِه. لم يَجُز، ولو قال: مَن بايَعَكَ / من هؤلاء ٣٥/ظ -وأشار إلى قوم مُعَيَّنِينَ مَعدُودِينَ-، فأنا كفيلٌ بثمنِه. جاز. انتهى.

ومنها: ما ذكَره في «جامع الفُصُولين»[٤] في إثبات الإرث: حضَر فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، كلُّهم أولادُ فلانٍ، وادَّعَوا محدودًا على رجلٍ منهم[٥] إرثًا عن والدَتِهم فلانة، وكان كتَب فيه: وكان هذا المحدودُ مِلكَ فلانة والدةِ هذَين المُدَّعِيَينِ. وذكَر في «جامع الفصولين» أن فيه خَللًا من جهة أنه كتَب فيه: والدة هذَين المذكورَين. وينبغي أن يقول: والدة هؤلاء. انتهى.

❁❁❁

---

(١) هذه عبارة التسهيل، ص٣٩.

(٢) ديوانه (بشرح محمد بن حبيب) ٢/ ٩٩٠، وفيه: «الأقوام» بدلًا من «الأيام»، ولا شاهد في رواية الديوان، راجع: تلخيص الشواهد، لابن هشام، ص١٢٤.

(٣) ٢/ ٦١٥.

(٤) (ق٤١٢/ ظ).

(٥) في جامع الفصولين: «معهم».

مسألة: قد يُتجوَّز في اسم إشارة فينُوبُ ما لِلواحدِ عمَّا لِلاثنين وعمَّا لِلجَمع، فمِن الأوَّل قولُه تعالى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٧]، أي: بين الفارِض والبِكر. وقال الشاعر(١): [الرمل]

إنَّ للخَيرِ ولِلشَّرِّ مَدًى   وكِلَا ذلكَ وَجْهٌ وقَبَلْ

أي: كِلَا ما ذُكِر.

ومن الثاني قولُ لَبِيد(٢): [الكامل]

ولقد سئمتُ مِن الحياةِ وطُولِهَا   وسُؤالِ هذا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيدُ

ومن فروع ذلك ما ذكره أكمَل الدِّين في «العناية»(٣) عند قول صاحب «الهداية»: «وإذا كانت زائغةً مستطيلةً تنشعِب منها زائغةٌ مستطيلةٌ، وهي غيرُ نافذة، فليس لأهل الزائغة الأُولى أن يفتحوا بابًا في الزائغة القُصوَى»، قال: وكلامُ المصنِّف ليس فيه ما يدلُّ على أن الزائغة الأُولى غيرُ نافذة، وقد صرَّح بذلك الإمام التُّمُرْتَاشِيُّ(٤) والفقيهُ أبو الليث(٥)، إلا إذا جعلتَ الضميرَ موضوعًا موضعَ اسم الإشارة حتى يكون تقديره: وذلك غير نافذة. فيكون حالًا من الزائغتَين جميعًا، فتكون الإشارة بذلك إلى المُثنَّى والجَمع صحيحةً،

(١) البيت لعبد الله بن الزبعرى في السيرة، لابن هشام ٢/ ١٣٦، والأغاني ١٥/ ١٧٢، و«القَبَل»: الجهة. راجع: المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية ٣/ ١٣٣٥.

(٢) ديوانه، ص٣٥.

(٣) ٧/ ٣٢٤.

(٤) في شرحه على الجامع الصغير (ج٢/ ق٢٠١/ ظ).

(٥) لم أجده في مظانه من كتابَيه عيون المسائل وفتاوي النوازل.

فيكــون من قَبِيل قوله تعالـى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ(١) إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۗ﴾ [الأنعام: ٤٧]، أي: بذلك. على أحد الوجهين(٢). انتهى.

❀❀❀

---

(١) قرأ نافع الهمزة الثانية مسهَّلة بين بين، وحذفها الكسائي، وقرأ الباقون بالهمز. راجع: النشر ١/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) راجع في هذين الوجهين وزيادة: تفسير السمعاني ٢/ ١٠٥، والكشاف ٢/ ٢٤.

باب الموصول

مسألة: «مَن» مِن الموصول المشترَك، يكون بلفظٍ واحدٍ للمُفرَد والمُثنَّى والمجموع مذكَّرًا ومؤنثًا، نحو: يعجبني مَن قام. و: مَن قامَت. ومَن قامَا. و: مَن قامَتَا. و: مَن قامُوا. و: مَن قُمْنَ.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»(١): لو قال: أرضي صدقةٌ موقوفةٌ على مَن كان فقيرًا مِن نَسْلِ فلان أو آلِ فلان. وليس في نَسْل فلان أو آل فلان إلا فقيرٌ واحدٌ، فإن جميع الغَلَّة له؛ لأن كلمة «مَن» تصلُح كنايةً عن الواحد وعن الجماعة، بخلاف ما لو قال: أرضي صدقةٌ موقوفةٌ على فقراء آل فلان أو على فقراء نَسْلِ فلان. وليس فيهم إلا فقيرٌ واحدٌ، كان له نِصفُ الغَلَّة؛ لأن ثَمَّةَ نصَّ على الجَمع، فلا يستحِقُّ الواحدُ كلَّ الغَلَّة. انتهى.

❁❁❁

---

(١) ٣/٢٠٨.

مسألة: تَرِدُ «ما» موصولًا اسمِيًّا وحَرْفِيًّا، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧١].

٣٦/و ومن فروع ذلك: لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ / ما شاء الله. فإنه لا يقَع الطلاقُ، قال في «فتح القدير»(١): واعلَم أن «ما شاء الله» يحتمِل أن يكون(٢) من الواقع واحدةً أو ثنتين أو ثلاثًا، ولا شكَّ في «أنتِ طالقٌ» المذكور، فصار كقوله: أنتِ طالقٌ كيف شاء الله. ويحتمِل أنه مؤنَّث(٣)، أي: مُدَّةَ مشيئة الله. فلا تطلُق، فالحُكمُ بعدم الوقوع بالمشيئة(٤) إذا كان الأظهرُ كونَها المصدرية الظرفية؛ لِيترجَّح تعليقُه بالمشيئة، لكن الثابت كثرة استعمالها موصولًا اسمِيًّا، نعم لا يقَع قضاءً ولا ديانةً إذا قُلنا بتساوي استعمالَيها، وأَخبَر أنه أراد الظَّرفَ، أمَّا إذا لم يكُن له نيَّةٌ، فينبغي أن يقَع، وعَلِمت أنه لا يحتاج إلى نيَّة. انتهى.

ومنها: واقعة الفتوى، سئل الفقيه العلَّامة شيخُ مشايخنا شرفُ الدِّين أبو القاسم بن عبد العَلِيم القُرْتُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ما ذَرَّ شارِقٌ(٥) أو ما لَاحَ بَارِقٌ، أو: ما طرَق طارِقٌ. فهل تطلُق واحدةً أو ثلاثًا؟

---

(١) ٤/ ١٣٦.

(٢) بعده في فتح القدير: ««ما» فيه موصولاً اسمِيًّا، فمقتضاه أن تطلُق واحدةً رَجْعِيَّةً؛ لأن الغَيبَ هو ما شاء الله».

(٣) في الأصل: «مؤنثا»، وهي في فتح القدير: «حرفي». أي: «ما».

(٤) في فتح القدير: «مع المشيئة».

(٥) ذر شارق: أي: طلَعَت الشمسُ. راجع: تهذيب اللغة ٨/ ٣٢٠.

أجـاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها تطلُق واحدةً لا ثلاثًا؛ لأن كلمة «ما» مصدرية ظرفية أُرِيد بها مُدَّة ذُرُور الشـارق، أي: مُدَّة طلوع الشمس. يقال ذَرَّتِ الشمسُ، تَذُرُّ ذُرُورًا -بالضَّمِّ-: إذا طلَعَت. انتهى.

❁ ❁ ❁

مسألة: تَـرِدُ «ذُو» موصولًا اسـمِيًّا عند طَيِّئ، والمشـهور عندهم بناؤها، وقـد تُعرَب بالحـروف[١] الثلاثـة إعـرابَ «ذو» بمعنى: صاحِـب[٢]، كمَا قال الشاعر[٣]: [الطويل]

فإمَّـا كِـرَامٌ مُوسِـرُونَ لَقِيتُهُـم فحَسْبِيَ مِن ذِي عِندَهُم ما كَفَانِيَا

وذلـك لِشـبهها بهـا فـي الصـورة واللفظ، وهـذا داخِـلٌ تحـت القاعدة المشهورة، وهي مراعاة الصورة[٤].

ومن فـروع ذلك ما ذكَره في «الهداية»[٥] في بـاب «المُضَارِب يُضارِب»: وإذا دفَـع المُضَارِب المالَ إلى غيره مُضَارَبَةً، لـم يَضمَن بالدَّفع، ولا يتصرَّف المُضَـارِبُ الثاني حتى يربَح، فإن رَبِحَ ضَمِن المُضارِبُ الأوَّلُ المالَ. ثُم قال: وهـذا إذا كانـت المَضارَبة صحيحةً، وإن كانت / فاسـدةً، لـم يَضمَنه الأوَّلُ، ٣٦/ ظ
وإن عَمِلَ الثاني لأنه أَجِيرٌ فيه وله أَجْرُ مِثلِه، فلا تثبُت الشَّرِكةُ له.

قال العلَّامة أكمَلُ الدِّين في «العناية»[٦]: وأَطلَق القولَ لِيتناوَل كلًّا منهما، فإنَّ الأُولى إذا كانت فاسدةً أو الثانيةَ أو كِلتَيهما جميعًا، لم يضمَن الأوَّلُ؛ لأن الثاني أَجِير فيه وله أَجْرُ مِثلِه، فلم تثبُت الشَّرِكةُ المُوجِبةُ للضمان.

---

(١) في الأصل: «بالحرف».

(٢) راجع: تهذيب اللغة ١٥/ ٤٤، ٤٥، والتذييل والتكميل ٣/ ٥٣.

(٣) البيت لمنظور بن سُحَيم كما في ديوان الحماسة بشرح المرزوقي، ص٨١٣، وراجع: المقاصد النحوية ١/ ١٨٦.

(٤) راجع في قاعدة «مراعاة الصورة»: الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي ١/ ٦١٥.

(٥) ٣/ ٢٠٤. (٦) ٨/ ٤٦٢.

فإن قيل: إذا كانت الأُولى فاسدةً، لم يُتصَوَّر جوازُ الثانية؛ لأن مبناها على الأُولى، فلا تستقِيم الثانية[١].

أجيب بأن جواز[٢] الثانية حينئذ ما يكون جائزًا بحسب الصورة بأن يكون المشروطُ للثاني من الرِّبح مِقْدَارَ ما تجُوز به المُضَارَبةُ في الجملة بأن كان المشروط للأوَّل نِصفَ الرِّبح مَثَلًا ومئةً، وللثاني نِصفُه. انتهى.

❀❀❀

(١) في العناية: «القسمة».

(٢) في العناية: «المراد بجواز».

مسألة: «مَن» و«ما» مُفرَدَانِ مُذكَّرانِ لفظًا، ومعناهما معنى المُثَنَّى أو الجَمع والمؤنث، ولهذا يجوز في العائد وجهانِ:

أحدهما: وهو الأكثر مراعاةُ اللفظ، نحو: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٦].

والثاني: مراعاة المعنى، نحو: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢].

وكذا في الشرط والاستفهام. ما لم يحصُل من مطابقة اللفظ لَبْسٌ، نحو: أَعطِ مَن سألتْك. ولا تقول: مَن سألَك. أو قُبْحٌ، نحو: مَن هي حمراء أَمَتُك. فيَجِب حينئذ مراعاةُ المعنى، وما لم يعضُد المعنى سابقٌ، فيُختار مراعاتُه، كقول الشاعر(١): [الطويل]

وإنَّ مِن النِّسوانِ مَن هيَ رَوْضَةٌ تَهِيجُ الرِّياضُ دُونَهَا وتَصَوَّحُ

ومن فروع ذلك لو قال: مَن شاء من عبيدي عِتقَه فهو حُرٌّ. فشاؤوا جميعًا، عَتَقُوا. و: مَن شاءت من نسائي الطلاق فهي طالقٌ. فشئنَ جميعًا، طلُقنَ.

ولو قال لِغَيره: مَن دخَل هذه الدار من عبيدي فأَعطِه من مالي درهمًا. كان له أن يُعطي كلَّ مَن دخَل الدار.

ولو قال لجاريته: إن كان ما في بَطنِكِ غُلامًا فأنتِ حُرَّةٌ. فولَدَت غلامًا وجاريةً، لا تَعتِقُ؛ لأن كلمة «ما» عامَّةٌ، فكان الشرط كونَ كلِّ ما في البطن غلامًا. كذا في «المغني»(٢).

---

(١) البيت لجِران العَود من قصيدة له، ديوانه، ص٧، ورواية صدر البيت فيه:

ولسنَ بأَسواء فمنهنَّ روضةٌ

وكذا هو في منتهى الطلب ٢/ ١٧، وهو كما ذكره المصنِّف في شرح التسهيل، لابن مالك ١/ ٢١٣، والتذييل والتكميل ٣/ ١٠٩، وراجع: المقاصد النحوية ١/ ٤٦١.

(٢) المغني، للخبازي، ص١١٣، ١١٤.

باب المعرَّف بأداة التعريف

٣٧/و مسألة: تَـرِد «أل» لِبيـان الجِنـس، وهي التـي لا تخلُفُهـا «كُلٌّ» لا حقيقةً ولا مجـازًا، كقولـه تعالـى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبيـاء: ٣٠]، أي: من جِنسِ الماء وماهيَّتِه.

ومـن فروع ذلك ما قال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الزيادات»[١]: لو وكَّل بشـراء ثَوبٍ، لا بُدَّ من بيان الجنس. وبشراء الثوب أو الثياب جازَ بدُون بيان الجنس؛ لأن عند ذِكر «الألِف واللام» يَصِير هذا بمعنى الجنس، فيتناول الأَدنى بخلاف مـا لو قال: ثوبًا أو أثوابًـا. فإن التوكيل لا يكون صحيحًـا لجهالة الجنس فيما يتناوَلُه التوكيلُ. كذا في «أصول شمس الأئمة»[٢].

ومنها: مسألة «الجامع»[٣]: إن تزوَّجتُ النساءَ أو اشتريتُ العبيدَ أو كلَّمتُ النـاسَ أو بني آدمَ أو أكَلـتُ الطعـام أو طعامًا أو شَـرِبتُ الشـرابَ أو شـرابًا. يحنَث بواحدٍ للجنس. ولو قال: نسـاءً أو عبيـدًا. فبثلاثة لِلجَمع؛ لأنه لم يَقرِن به مـا يُوجِب الجَمعِيَّةَ، وأقلُّ الجَمع ثلاثةٌ، وفي الطعام والشـراب سُـوِّي بين «الألِـف واللام» وغيرِهما؛ لأنه اسـمُ جنس وَضْعًا[٤]، ولو نـوَى الجنسَ في الكلِّ، صُدِّق للحقيقة.

---

(١) شرح الزيادات، لقاضيخان ٤/ ١١٨٨.

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٦١. (٣) الجامع الكبير، ص٢٨.

(٤) أي: هـو للجنس قبـل دخول الألـف واللام، فاستوى وجودها وعدمها بخـلاف الجَمع؛ فإنه إنما صار للجنس بدخول الألف واللام عليه.

ومنها: لو قال: والله لا أتزوَّجُ النساء. يحنَث بالواحدة؛ لأنه لمَّا لم يكُن هناك معهودٌ، وليس للاستغراق لِعَدم الفائدة؛ لأن اليمين لِلمَنع، وتزوُّجُ جميع نساء العالم غيرُ ممكِنٍ، فيَجِب حملُه على تعريف الجنس. كذا في «التوضيح»[١].

ومنهـا: ما في «جامع الفُصُولين»[٢]: مَحضَرٌ فـي دعوى الوكيل، ذكَر فيه: إن وكَّلـه في الدعـاوَى والخصومات، ولم يذكُر: جميع الدعـاوَى. و«الأَلِف واللام» فيها للجنس؛ لِدخولها على اسم الجَمع، فكانَتَا للجنس، والحُكمُ فيها أن يتناوَل الأَدنَى مـع احتمال الأَعلَى، فيتناوَل خُصومةً واحدةً وأنها مجهولة، فلا بُدَّ أن يُبيِّنَها أو يقول: في جميع الدعاوَى والخصومات.

❁❁❁

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح ١/ ٩٤. (٢) (ق٤٢٦).

مسألة: تكون «أل» للعهد الذِّكري، وهي التي تقدَّم لمصحوبِها ذِكرٌ، كقوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَآ(١) إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، وهو أصلُ معانيها؛ لأنها إمَّا للعهد الخارجي أو الذِّهني، وإمَّا لاستغراق الجنس، وإمَّا لتعريف الطبيعة، لكن العهد هو الأصل، ثُم الاستغراق، ثُم تعريف الطبيعة؛ لأن اللفظ الذي تدخُل عليه «اللام» دالٌّ على الماهية بدُون
٣٧/ظ «اللام»، فحَملُ «اللام» / على الفائدة الجديدة أَولى من حَمله على تعريف الطبيعة، والفائدةُ الجديدة إمَّا تعريف العهد، وإمَّا استغراق الجنس، وتعريفُ العهد أَولى من الاستغراق؛ لأنه إذا ذُكِر بعضُ أفراد الجنس خارجًا أو ذِهنًا، فحَملُ «اللام» على ذلك البعض المذكور أَولى من حمله على جميع الأفراد؛ لأن البعض مُتيقَّنٌ، والكلُّ محتمَلٌ(٢).

ومن فروع ذلك ما ذكَره الإمام المحقِّق كمالُ الدِّين ابن الهُمَام في «فتح القدير»(٣)، فقال: وفي «المغني»(٤) لابن هشام نقلًا عن بعض التواريخ أن الرشيد كتَب إلى أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما يقول القاضي الإمام فيمَن قال لامرأته(٥): [الطويل]

فإنْ تَرْفُقِي يا هِندُ فالرِّفقُ أَيمَنُ ... وإنْ تَخْرُقِي يا هِندُ فالخَرْقُ أَشأَمُ
فأنتِ طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ ... ثلاثٌ، ومَن يَخرُقْ أَعَقُّ وأَظلَمُ

(١) في الأصل: «وأرسلنا».
(٢) الكلام كله بلفظه من التوضيح، للمحبوبي ١/ ٨٩.
(٣) ٤/ ١٢، ١٣.
(٤) مغني اللبيب ١/ ٣٣٣-٣٣٧.
(٥) هذه الأبيات لا يُعرَف قائلها، وهي في مجالس العلماء، للزجاجي، ص٢٥٩، وراجع: شرح أبيات المغني، للبغدادي ١/ ٣٢٤.

قال أبو يوسف: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمَنُ الغلطَ فيها. فأتى الكسائيَّ فأجاب عنها بما سنذكُره، قال ابنُ الهُمَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو بعدَ كونِه غلطًا بعيدٌ عن معرفة مقام الاجتهاد، فإن من شرطِه معرفةَ العربية وأساليبِها؛ لأن الاجتهاد يقَع في الأدلة السمعية العربيةِ، والذي نقَله أهل الثَّبْت من هذه المسألة عمَّن قرأ الفتوى حين وصَلَت خلافُ هذا، وأن المُرسِل بها الكسائيُّ إلى محمَّد بن الحسن، ولا دَخْلَ لأبي يوسف أصلًا ولا للرشيد، ولَمَقَامُ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَجَلُّ من أن يَحتاجَ في مِثل هذا التركيب مع إمامته واجتهاده وبراعته في التصرُّفات من مقتضيات الألفاظ، ففي «المبسوط»[(١)]: ذكَر ابن سَمَاعَة[(٢)] أن الكسائيَّ بعَث إلى محمَّد بن الحسن فتوى، فدَفَعها إليَّ فقرأتُها عليه، فقال: ما يقول قاضي القضاة الإمام فيمَن قال لامرأته:

فإنْ تَرْفُقِي يا هِندُ فالرِّفقُ أَيْمَنُ ... وإنْ تَخْرُقِي يا هِندُ فالخَرْقُ أَشأَمُ

فأنتِ طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ ... ثلاثٌ، ومَن يَخرُقْ أَعَقُّ وأَظلَمُ

فمَا يقَع عليه؟

٣٨/و فكتب في جوابه: إن قال: ثلاثٌ. مرفوعًا، تقَع واحدةٌ، وإن / قال: ثلاثًا. منصوبًا، تقَع ثلاثٌ؛ لأنه إذا ذُكِر مرفوعًا كان ابتداءً، فبَقِي قولُه: أنتِ طلاقٌ.

---

(١) ٦/ ٧٧، وهي كذلك منسوبة للكسائي ومحمد في شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٥/ ٧٨.

(٢) أبو عبد الله محمد بن سماعة التميمي، الفقيه الحافظ الثقة، أخذ عن أبي يوسف ومحمد ابن الحسن، تولَّى القضاء، له: «أدب القاضي» و«المحاضر والسِّجلات» و«النوادر عن أبي يوسف ومحمد»، توفي سنة ٢٣٣هـ. راجع: أخبار القضاة، لوكيع ٣/ ٢٨٢، والفهرست، للنديم ٢/ ٢٦، والجواهر المضية ٢/ ٥٨.

فتقَع واحدةٌ، وإن قال: ثلاثًا. منصوبًا على معنى البَدَل والتفسيرِ[١]، فيقَع ثلاثًا، كأنه قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، والثلاثُ عزيمةٌ. لأن «الثلاث» تفسيرٌ للواقع، فاستَحسَن الكسائيُّ جوابَه. انتهى.

وقد سئل سيدي الوالد[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن ذلك فأجاب نظمًا موافِقًا لِمَا نقَله في «المبسوط»، وصورةُ السؤال: [الطويل]

فإنْ تَرْفُقِي يا هِندُ فالرِّفقُ أَيْمَنُ ... وإنْ تَخْرُقِي يا هِندُ فالخَرْقُ أَشأَمُ
فأنتِ طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ ... ثلاثٌ، ومَن يَخرُقْ أَعَقُّ وأَظلَمُ
فكَمْ يَقَعُ التطليقُ في الرَّفعِ يا فتَى ... وكَمْ يَقَعُ التطليقُ في النَّصْبِ، فَهِّمُوا

الجواب: [الطويل]

إليكَ جَوابًا نَظْمُهُ الدُّرُّ أَحْسَنُ ... يُبيِّنُ ما أَلْغزتَهُ ويُتَمِّمُ
فَرفعُ «ثلاثٍ» لا يكونُ طَلاقَهُ ... ثلاثًا، وأمَّا الفَردُ فالحُكمُ يَلزَمُ
ونَصْبُكَ إيَّاه يَصِيرُ طَلاقُهُ ... ثلاثًا، كَذا قال الإمامُ المُعَظَّمُ
وتَوجِيهُهُ الإعرابَ رَفْعَ «ثلاثة» ... يَكُنْ[٣] خبرَ الإسمِ المُعَرَّفِ يَلزَمُ
كأنَّ الذي قال الطلاقُ ثلاثةٌ ... ثَنَاهَا فلا يَزدَادُ فَهوَ مُحكَمُ
فَذَا جملةٌ لم تَعتَلِقْ بمُقَدَّمٍ ... كلامٍ وذَا إعرابُه تَمَّ فاعلَمُوا
وتوجيهُ نَصبٍ فالطلاقُ ثلاثةً ... يَكُنْ صفةً للمَصدَرِ المُضمَرِ افْهَمُوا

---

(١) في المبسوط وفتح القدير: «أو التفسير».

(٢) والدُ مصنِّف كتابنا هذا، وقد تقدَّمت ترجمته في مقدمة التحقيق ضمن شيوخ المصنِّف.

(٣) جزمُ الفعل بلام الأمر المحذوفة جائز في ضرورة الشعر عند البصريين، وجائز مطلقًا في مذهب الكسائي، راجع: الكتاب ٣/ ٨، وتكملة شرح التسهيل، لابن الناظم ٤/ ٦٠.

وتقديـرُهُ يـا صـاحِ إنَّـكِ طالـقٌ زعَمـتَ بتطليقاتنا الجَمْـعَ تَمَّمُوا[1]
ثلاثًـا، وأمَّـا «والطـلاقُ عزيمـةٌ» فمُعتـرِضٌ بيـن القَرِينَيـنِ فاحكُمُوا
يكونُ علـى الأُولى الطـلاقُ عزيمةٌ ثلاثٌ، والأخرى أظْهرَتْهَا الآنَ[2] سلِّمُوا
كذا أوردَ الشَّيخُ الكِسَائِيْ على الإمامِ[3] مُحَمَّـدِ الشَّـيْبَانِي البَحْـرِ فَخَمُّـوا[4]
أجَابَ جوابًـا نَثْـرَ مـا قَـدْ نَظَمْتُـهُ مُجِيـدًا مُفِيـدًا تَـمَّ واللـهُ أعْلَـمُ

٣٨/ ظ / قال ابن هشام بعد أن ذكَر الجواب المذكورَ: وأقول: إن الصواب أن كلًّا من الرَّفع والنَّصب يحتمِل وقوعَ الثلاثِ ووقوعَ الواحدةِ؛ أمَّا الرَّفعُ فلأنَّ «أل» فـي الطلاق إمَّا لِمجـاز الجنس كمَا في: زيـدٌ الرَّجلُ. أي: هو الرَّجُـلُ المُعتَدُّ به. وإمَّا للعهد الذِّكري، مثلهـا: ﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزمل: ١٦]، أي: وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاثٌ.

ولا تكـون للجنـس الحقيقي؛ لِئلَّا يلـزَم الإخبار عن العـام بالخاص كمَا يقـال: الحيـوانُ إنسـانٌ. وذلك باطـلٌ؛ إذ ليس كلُّ حيـوان إنسـانًا[5]، ولا كلُّ طـلاق عزيمةٌ ثلاثٌ[6]، فعلـى العهد تقَع الثلاثُ، وعلى الجنسـية تقَع واحدةٌ كمَا قال الكسائيُّ.

وأمَّـا النَّصـبُ فيحتمِـل أن يكون على المفعـول المطلَق، وحينئذ يقتضي وقـوعَ الثلاثِ؛ إذ المعنـى حينئذ: فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. ثُم اعتـرَض بينهما بقوله:

(١) في الأصل: «تتموا».
(٢) هكذا بالأصل، والتفعيلة التي قبل تفعيلة الضَّرْب فيها زيادة سبب خفيف.
(٣) تفعيلة العروض زِيد في آخرها حرفُ الميم.
(٤) في الأصل: «مفخموا»، وبالمثبت يستقيم الوزن.
(٥) في الأصل: «إنسان».
(٦) في المغني: «وثلاث».

والطلاقُ عزيمةٌ. وأن يكون حالًا من الضمير المستتر في «عزيمة»، وحينئذ لا يلزَم وقوعُ الثلاثِ؛ لأن المعنى: والطلاقُ عزيمةٌ إذا كان ثلاثًا. وإنما يقَع ما نواه.

هذا ما يقتضيه معنى اللفظ مع قطع النظر عن شيء آخَر، وأمَّا الذي أراده هذا الشاعر فهو الثلاثُ؛ لِقوله بعدُ:

فبِيني بها أن كُنتِ غيرَ رفيقةٍ وما لامرئٍ بعدَ الثلاثِ مُقَدَّمُ

انتهى.

قال ابن الهُمَام في «فتح القدير»: ولا يخفى أن الظاهر في النصب كونُه على المفعول المطلَق نيابةً عن المصدر؛ لِقلة الفائدة على[1] إرادة أن الطلاق عزيمةٌ إذا كان ثلاثًا، وأمَّا الرَّفعُ فلِامتناعِ الجنس الحقيقي كمَا ذكَر.

بَقِي أن يراد مجازُ الجنس، فتقَع واحدةٌ، والعهدُ الذِّكري، وهو أظهرُ الاحتمالَين، فتقَع ثلاثٌ، ولهذا ظهَر من الشاعر أنه أراده كمَا أفاده البيتُ الأخيرُ، فجوابُ محمَّد بِناءً على ما هو الظاهر كمَا يَجِبُ في مِثله من حملِ اللفظ على الظاهر وعدمِ الالتفات إلى الاحتمال. انتهى.

❁❁❁

(١) في فتح القدير: «في».

مسألة: تَرِد «أل» / للعهد الذِّهني، ويُعبَّر عنه بالعِلْمِي، وهو أن يتقدَّم ٣٩/و
لِمصحوبِها عِلمٌ، وهي نحو: ﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، ونحو: جاء القاضي. إذا بينَكَ وبينَ مُخاطِبك عهدُ قاضٍ خاصٍّ.

ومن فروع ذلك لو حلَف لا يُكلِّمُه الشهورَ، فهو على عشرة أَشهُر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما على اثني عشر شهرًا[١]؛ لأن «الأَلِف واللام» للمعهود، وهو ما ذكَرْنا؛ لأنه يدُور عليها، وله أنه جَمعٌ مُعرَّفٌ، فينصرِف إلى أقصَى ما ذُكِر بلفظ الجَمع، وذلك عشرة، وكذلك الجواب عنده في الجُمَع والسِّنين، وعندَهما ينصرِف إلى العُمر؛ لأنه لا معهودَ دُونه. كذا في «الهداية»[٢].

ومنها: ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»[٣]: رجلٌ حلَف أن لا يشرَب الشرابَ، ولم ينوِ شيئًا، كان اليمينُ على الخَمر، وفي عُرفِنا يقَع اليمين على كلِّ مُسْكِر. انتهى.

ومنها: ما في «الجوهرة»[٤]: ولو حلَف لا يشتري البقَرَ، لا يدخُل الجواميسُ، ولو حلَف لا يشتري بقرًا، فيتناوَلُها، فيحنَث بشرائها؛ لأن «الأَلِف واللام» للعهد. انتهى.

ومنها: امرأةٌ أَغضبَها زوجُها أو ولدُها، فقالت: كفَرَتِ المرأةُ. تقول[٥]: لم أَعنِ نفسي. لا تُصدَّق؛ لأن «اللام» تَرجِع إلى المعهود، ولا معهودَ هنا غيرُ هذه. كذا في «القُنية»[٦].

❁❁❁

---

(١) راجع فيه: شرح مختصر الطحاوي ٧/ ٤٤٠.
(٢) ٢/ ٣٣١.
(٣) ١/ ٥٩١.
(٤) ١/ ١١٨.
(٥) في القنية: «وتقول».
(٦) ص٢٤٠.

مسألة: تَرِدُ «أل» للعَهد الحُضُوري، وهو أن يكون مصحوبُها حاضرًا، نحو: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، أي: اليومَ الحاضرَ. وهو يومُ عَرَفَة.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «فتح القدير»[١]: لو قال: للَّهِ عليَّ صومُ الشهر. وجَب عليه صومُ الشهر الذي هو فيه؛ لأنه ذكَر الشهر مُعرَّفًا، فينصرِف إلى المعهود بالحضور، فإن نوَى شهرًا، فهو على ما نوَى؛ لأنه محتمِلُ كلامَه، ذكَره في «التجنيس»[٢]، وفيه تأييدٌ لِمَا في «الغاية»[٣] أيضًا. انتهى.

❁❁❁

(١) ٢/ ٣٨٥.
(٢) ٢/ ٤٣٥.
(٣) الغاية في شرح الهداية، للسروجي ٧/ ٥٤٩.

مسألة: تكون لاستغراق الجنس وهي التي [تخلفُها][(١)] «كُلٌّ» حقيقةً ومجازًا، نحو: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨]، أي: كلُّ إنسان ضعيفًا. ويدلُّ على ذلك صحةُ الاستثناء من مصحوبِها، نحو: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: ١-٣].

٣٩/ظ ومن فروع ذلك لو حلَف لا يُكلِّمُه الجُمَعَ / أو السِّنينَ أو الدُّهُور، ينصرِف إلى جميع العُمر عندهما، وهو الأَبَدُ؛ لأن «اللام» للعهد إذا أَمكَنَ، وإذا لم يُمكِن صُرِفَت إلى الاستغراق، والعهدُ ثابتٌ في الأيام السبعة، فانصرَفَت الأيامُ إليها، وفي الشهور شهورُ السَّنة، فينصرِف العُرفُ[(٢)] إليها، ولا عهدَ في خصوص ما سوَاهما، فينصرِف [إلى استغراق][(٣)] الجُمَعِ والسِّنين والدهور والأزمنة، وذلك هو جميعُ العُمر، أو هي للعهد أيضًا، فإن المعهود فيما ذكَرنا ليس إلا العُمر، وهو قولُ المصنِّف[(٤)]؛ لأنه لا معهود بدُونه، أي بدُون العُمر، وحاصِلُه استغراقُ سِنِي العُمر[(٥)]، وقد تقدَّم أن مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة التي قبل هذه[(٦)] أنه ينصرِف إلى العشرة من ذلك.

❁❁❁

---

(١) ليست في الأصل، وأثبتُّها من نظائرها ممَّا ذكره المصنِّفُ قبلُ.

(٢) في فتح القدير: «التعريف».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والسياق يقتضيها، وأثبتُّها من فتح القدير ٥/ ١٥٨؛ إذ كلام المصنِّف هنا منه بلفظه.

(٤) أي صاحب «الهداية».

(٥) بعده في فتح القدير: «وجُمعِه».

(٦) بل التي قبل قبل هذه، ص٢٠٥.

مسألة: أجاز الكوفيون وبعضُ البصريين وكثيرٌ من المتأخرِين نيابةَ «أل» عن ضمير الغائب المضافِ إليه، وخرَّجوا على ذلك: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]، ونحو: مرَرتُ برجلٍ حَسَنِ الوجهُ. و: ضُرِبَ زيدٌ الظَّهرُ والبطنُ. إذا رُفِع «الوجه» و«الظهر» و«البطن»[١]، فلم يحتاجُوا إلى تقدير العائد على ﴿مَنْ﴾ [النازعات: ٣٩] في الأُولى، وإلى الموصوف في الثانية، وإلى المُبدَل منه في الثالثة.

ومن فروع ذلك ما في «المَجمَع»[٢]: وأَجَزْنَا الصلاةَ -دُون التيمم- على الأرض وحكَمْنَا[٣] بطُهرِها بالجَفَاف. قال ابن المَلَك[٤] في «شرحه»[٥]: وقيَّد بجفاف الأرض؛ لأن «الأَلِف واللام» بَدَلٌ عن المضاف إليه؛ لأن البِسَاط لا يطهُر بالجَفَاف اتفاقًا وإن ذهَب أَثَرُهَا.

ومنها: ما ذكَره في «شرح المَجمَع»[٦] لابن المَلَك عند قول المصنِّف[٧]: «وإذا وجَد مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ مَعْدِنَ ذهبٍ أو فضةٍ أو حديدٍ أو رَصَاصٍ أو نُحَاسٍ

(١) الكلام إلى هنا بلفظه من مغني اللبيب ١/ ٣٣٨.

(٢) مجمع البحرين وملتقى النيِّرين، لابن الساعاتي، ص١٠٢، ١٠٣.

(٣) قوله: «الأرض وحكمنا» في المجمع وشرحه: «أرض حكمنا».

(٤) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الحنفي، المعروف بابن المَلَك أو ابن فِرِشْته [وفرشته لفظة تركية بمعنى المَلَك]، فقيه حافظ ذو مؤلَّفات كثيرة الفوائد، له: «شرح مشارق الأنوار»، و«شرح مجمع البحرين»، و«شرح المنار»، قال السخاوي: متأخر، لم أقف له على ترجمة. راجع: الضوء اللامع ٤/ ٣٢٩، والفوائد البهية، ص١٠٧.

(٥) شرح المجمع، لابن مَلَك (ق٣٦/ ظ).

(٦) (ق٨٩/ و).

(٧) مجمع البحرين، ص١٩٥.

فـي أرضٍ عُشْـرِيَّةٍ أو خَرَاجِيَّـةٍ نُوجِبُ فيها الخُمـس، ويأخذ الواجِـدُ الباقي، وإن وجَد في داره، فهو سـاقطٌ، وفي الأرض روايتان عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الألِـف واللام» فيها بَـدَلٌ عن المضاف إليه، أي: في أرضه المملوكة. قيَّد به؛ لأن في الأرض المباحةِ يَجِب الخُمسُ اتفاقًا. انتهى. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

باب المبتدأ والخبر

٤٠/و / مسألة: الأصل في الخبر أن يُغايِر المبتدأَ لفظًا، ويتَّحِد به معنًى، نحو: زيدُ قائمٌ. وقد يُخبَر بالمصدر عن المبتدأ، نحو: زيدٌ عَدْلٌ. وذلك على التأويل بـ«عادِل»، أو على حذف مضاف، أي: ذو عدلٍ. أو على جعلِ زيدٍ نَفْسَ العدلِ مبالغةً، وبهذا جزَم في «التسهيل»[1]، ونظيرُ الخبر الحالُ والنعتُ.

ومن فروع ذلك لو قال لامرأته: أنتِ الطلاقُ. تقَع واحدةٌ رجعيَّةٌ؛ نوَى واحدةً أو ثنتين أو لم ينوِ شيئًا، قال في «الهداية»[2]: لأن المصدر يُذكَر ويُراد به الاسم، يقال: رجلٌ عَدْلٌ. أي: عادِل. فصار بمنزلة قوله: أنتِ طالقٌ. وعلى هذا إذا قال: أنتِ طلاقٌ. يقَع الطلاقُ به أيضًا، ولا يحتاج فيه إلى النيَّة، ويكون رجعيًّا لِمَا بيَّنَّا أنه صريح الطلاق؛ لِغلبة الاستعمال فيه، وتصِحُّ نيَّةُ الثلاث؛ لأن المصدر يحتمِل العمومَ والكثرةَ؛ لأنه اسم جنسٍ، فيتناوَل سائرَ أسماء الأجناس، فيتناوَل الأَدنَى مع احتمال الكلِّ. انتهى.

قال في «فتح القدير»[3]: فإن قيل: كيف تقَع الثلاثُ وقد أُرِيد: طالقٌ[4]؟ قلنا: لأنه صريح في «طالق»، ويحتمِل أن يراد على حذف مضاف، أي: ذات طلاق. وعلى هذا التقدير يصِحُّ إرادةُ الثلاث به، ولمَّا كان محتمِلًا توقَّف على النيَّة، وهذا أَوجَهُ إن شاء الله تعالى ممَّا قيل: إنه وإن أُرِيد به «طالق»، لم يخرُج عن كونه مصدرًا، فيصِحُّ إرادةُ الثلاث به؛ لأن الإرادة باللفظ ليست إلا باعتبار

---

(١) ص٤٧ وما بعدها.

(٢) ١/ ٢٢٥.

(٣) ٤/ ١١.

(٤) بعده في الأصل: «ثلاثا»، وهي مقحمة.

معنـاه لا ذاته التـي هو[١] هواءٌ مضغـوط[٢]، فإذا فُرِض أن معنـاه الذي أُرِيد به ليـس إلا مـا لا تصلُح إرادتُـه[٣]، فكيف يُراد به ذلك الـذي لا يصِحُّ؟! ويُمكِن أن يـراد أنه عَيـنُ الطلاق ادعاءً[٤]، ويصِحُّ معه أيضًـا إرادةُ الثلاث، وعليه قول الخَنْسَاء[٥]: [البسيط]

فإنَّمـا هِـيَ إقبـالٌ وإدبـارُ

يعنـي الناقةَ، لا على أنها مُقبِلـة ومُدبِرة كمَا ذكَره كثيـرٌ[٦]؛ لِفَوَات المعنى المقصود من المبالغة. انتهى.

❀❀❀

(١) في فتح القدير: «هي».

(٢) في الأصل: «مضبوط».

(٣) بعده في فتح القدير: «منه».

(٤) راجع: الكتاب ١/ ٣٣٧.

(٥) عجز بيت لها في ديوانها، ص٤٦، وصدره:

تَرْتَـعُ مـا رَتَعَـتْ حتـى إذا ادَّكَرَتْ

(٦) راجع: غريب الحديث، للخطابي ٢/ ٤١٤، وشرح كتاب سيبويه، للسيرافي ٢/ ٢٢٧.

مسألةٌ: الأصل في المبتدأ أن يُخبَر عنه بخبرٍ واحدٍ، نحو: زيدٌ قائمٌ.

٤٠/ظ وقد يتعدَّد الخبرُ، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ(١) ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝١٤ / ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝١٥ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٤-١٦].

ومن فروع ذلك لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ بائنٌ أو طالقٌ البَتَّةَ. كان بائنًا، فتقَع واحدةٌ بائنةٌ إذا لم يكُن له نيَّةٌ أو نوَى اثنتين، أمَّا إذا نوَى الثلاثَ فثلاثٌ، ولو عَنَى بقوله: «أنتِ طالقٌ» واحدةً، وبقوله: «بائنٌ أو البتةَ» أُخرَى، تقَع تطليقان بائنتان؛ لأن هذا الوصف يصلُح لابتداء الإيقاع. كذا في «الهداية»(٢).

قال في «فتح القدير»: على أن التركيب خبرٌ بعدَ خبرٍ؛ لأن هذا الوصف يصلُح لابتداء الإيقاع، [ولو أَمكَن أن يقال: الإيقاع](٣) بـ«بائن» وصفًا لها، و«طالقٌ» قرينتُه، فاستغنى به عن النيَّة، فلم يَحتَج إليها كمَا يَحتاج إلى النيَّة لو أُفرِد، ثم بينونةُ الأُولى ضرورةُ بينونةِ الثانية، إذ معنى الرَّجعِي كونُه بحيث يَملِك رجعَتَها، وذلك مُنتَفٍ لاتصال(٤) البائنة الثانية، فلا فائدة في وصفِها بالرجعيَّة، وكلُّ كناية قُرِنَت بطلاق(٥)، يجري فيها ذلك، فتقَع ثنتانِ بائنتانِ. انتهى.

❁❁❁

(١) قرأ قالون وأبو عمرو والكسائي بإسكان الهاء، وقرأ الباقون بفتحها. راجع: النشر ٢/ ٢٠٩.

(٢) ١/ ٢٣٢.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والظاهر أنه سقط من المصنِّف بسبب انتقال النظر أو أنه نقل من نسخة سقَط من ناسخها هذا القول بسبب انتقال نظره.

(٤) في فتح القدير: «باتصال».

(٥) في فتح القدير: «بطالق».

مسـألة: يجُـوز حـذفُ المبتدأ وإبقـاء الخبـر، نحـو: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت: ٤٥]، أي: فعملُه لنفسـه وإساءتُه عليها. وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ [النور: ١]، أي: هذه السورة.

ومـن فـروع ذلك ما ذكَـره فـي «التجنيس والمزيـد»[1]: رجل قـال: حُرٌّ. أو قـال: طالقٌ. فقيل: مَن عَنَيـتَ؟ فقال: عبدي أو امراتـي. يَعتِق عبدُه وتطلُق امراتُه. انتهى.

❁❁❁

(١) (ق٨٩/ و).

مسألة: يُحذَف الخبر، ويبقى المبتدأ، نحو: خرَجتُ فإذَا الأسدُ. أي: حاضرٌ. وقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ(١) أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٩]، أي: أمِ اللهُ أعلمُ.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «التجنيس والمزيد»(٢): رجل قال: كلُّ امرأة أتزوَّجُها فهي طالقٌ وأنتِ. طلُقَت للحال، ولو قال: إن تزوَّجتُ امرأةً فهي طالقٌ وأنتِ. لم تطلُق حتى يتزوَّج، والفَرقُ أن قوله: «إن تزوَّجتُ» كلمةُ شرطٍ، وقولُه: «أنتِ» معطوفٌ على الجزاء، فصار [طلاقُها](٣) مُتعلِّقًا بالشرط، أمَّا قولُه: «كلُّ امرأة أتزوَّجُها» ليس بصريح الشرط، فيكون قولُه: «وأنتِ» إيقاعًا(٤) للحال. انتهى.

٤١/و ومنها: رجل / قال لامرأته المدخول بها: أنتِ طالقٌ وأنتِ. أو قال: أنتِ طالقٌ أنتِ. أو قال: أنتِ طالقٌ فأنتِ. طلُقَت المرأةُ واحدةً إلا أن ينوِي بالكلام الثاني طلاقًا آخرَ، فيلزَمُه ذلك.

ولو قال: أنتِ طالقٌ وأنتِ. لامرأة أُخرَى، أو قال: أنتِ أو(٥) أنتِ. طلُقَتا جميعًا، ولو قال: لم أنوِ بالكلام الثاني طلاقًا، لا يُدَيَّن في القضاء.

---

(١) سهَّل نافع وابن كثير وأبو عمرو وهشام الهمزة الثانية، وورش يُبدلِها ألفًا، وابنُ كثير لا يُدخِل قَبلها ألفًا، وقالون وهشام وأبو عمرو يدخلونها، والباقون يُحقِّقون الهمزتين. راجع: النشر ١/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) (ق٧٨/ ظ).

(٣) ليس في الأصل، وأثبته من التجنيس.

(٤) في الأصل: «إيقاع».

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من فتاوي قاضيخان.

ولو قال: أنتِ طالقٌ وأنتما. وضمَّ إليها امرأةً له أُخرَى، طلُقَت الأُولى ثنتين والأُخرَى واحدةً؛ أن ضمَّ إليها مَن يلزَمُها الطلاقُ؛ لَزِم الأُولى من الطلاق مِثل ما يلزَم صاحبتَها في الكلام الثاني. وكذا لو قال: ثُم أنتما. أو قال: فأنتما.

ولو قال لها: أنتِ طالقٌ لا بل أنتِ. فهي طالقٌ واحدةً بالكلام [الأوَّلِ][1]، ولا يلزَمُها بالكلام الثاني طلاقٌ آخَرُ إلا أن ينوي، ولو قال: أنتِ طالقٌ لا بل أنتما. لزِم الأُولى تطليقتان، والأُخرَى واحدةٌ. كذا في «فتاوى قاضي خان»[2].

❁❁❁

(١) ليس في الأصل، وأثبتها من فتاوي قاضيخان.

(٢) ١/ ٤٢٣.

مسألة: تدخل «الفاء» في خبر الموصول؛ لِمَا فيه من معنى الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، ونحو: الذي يأتيني فله درهمٌ.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «جامع الفُصُولين»[1]: ولو قال: ما بايَعتُ فلانًا فإليَّ[2]. فجميعُ ما ثبَت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذه به، وكذا لو كان بَدَلَ «ما» «كلَّما» أو «الذي»، ولو كانت مكانَ «ما»[3] «إن» أو «متى» أو «إذا»، كان كفيلًا في المرَّة الأُولى[4] لا فيما بعدَها. انتهى.

❁❁❁

(١) (ق٢٥٩/ ظ).

(٢) في جامع الفصولين: «فعليَّ».

(٣) في الأصل: «ا».

(٤) بعده في جامع الفصولين: «فقط».

باب «كان» وأخواتها

مسألة: «كان»: لاتصاف المُخبَر عنه بالخَبر في الماضي؛ إمَّا مع الدوام والاستمرار، نحو: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، أو مع الانقطاع، نحو: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٨]، و: كان الشيخ شابًّا ثُم شابَ.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «التجنيس والمزيد»(١): رجلٌ طلَّق امرأتَه، وقال لها: قد طلَّقتُكِ. يقَع الطلاقُ عليها، ولو قال لها: قد كنتُ طلَّقتُكِ. لا يقَع عليها شيءٌ؛ / لأنَّ الطلاق قد يكون لتأكيد الحال، وقد يكون للماضي، فلا يتعيَّن ٤١/ظ
الماضي بالاحتمال، أمَّا قولُه: «قد كنتُ طلَّقتُكِ» لا يُستعمَل إلا للماضي. انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»(٢): رجلٌ قال لامرأته: كنتُ طلَّقتُ امرأتي. أو: كنتُ طلَّقتُ إحدى نسائي. أو: كنتُ طلَّقتُ امرأةً لي يقال لها: زينب. أو: كنتُ طلَّقتُ زينبَ. وزينبُ للحال امرأتُه، يقَع الطلاقُ على امرأته للحال، ولا يُصدَّق في صَرفِ الطلاق إلى غيرها ولا في الإسناد.

ولو قال: طلَّقتُ أوَّلَ امرأة أتزوَّجُها. أو قال: طلَّقتُ امرأةً كانت لي. أو قال: كانت لي امرأةٌ فاشهَدُوا أنها طالقٌ. طلُقَت امرأتُه للحال في هذه المسائل، إلا أن يُقِرَّ بطلاقٍ ماضٍ في نكاحٍ ماضٍ، نحو أن يقول: كنتُ طلَّقتُ امرأةً كانت لي. أو قال: كانت لي امرأةٌ فطلَّقتُها. أو قال: كنتُ طلَّقتُ أوَّلَ امرأة تزوَّجتُها. أو قال: كنتُ طلَّقتُ امرأةً كانت لي يقال لها: زينب. أو قال:

---

(١) (ق٧٣/ و).

(٢) ١/ ٣٩٩.

كنتُ طلَّقتُ امرأةً تزوَّجتُها. لا يقَع الطلاقُ على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل إذا قال: عَنَيتُ غيرَها. انتهى.

ومنها: لو ادَّعى مِلكًا في الحال فشَهِدَا أنه كان مِلكَه، تُقبَل؛ لأنها تُثبِت المِلكَ في الماضي، وما ثبَت في زمانٍ، يُحكَم ببقائه ما لم يُوجَد المُزيل.

أقول: هذا عملٌ بالاستصحاب، وهو عملٌ بالظاهر، والظاهرُ يصلُح حُجةً للدَّفع لا للاستحقاق كمَا هو مُقرَّرٌ في محلِّه[١]، وكلامُنا في الاستحقاق، فينبغي أن لا تُقبَل شهادتُه فيه، ولكن فيه حَرَجٌ، فينبغي أن تُقبَل دَفعًا لِلحَرَج.

لو شَهِدَا أنه كان مِلكَه، فكأنهما شَهِدَا أنه مِلكُه للحال، ولا يجوز للقاضي أن يقول: امروز ملك وي مي دانيد[٢]. فعلى هذا لو ادَّعى دَينًا فشَهِدَا أنه كان له عليه كذا، أو قالَا: اورا اين قدر زرد زمت اين بود[٣]. ينبغي أن تُقبَل كمَا في العَين، وفي «ط»[٤] ما يدلُّ على قبولها، فإنه قال: لو أقرَّ بدَينٍ عندَ رجُلَين، ثُم شَهِد عدلانِ عند / الشاهدَين أنه قضَى دَينَه، فشاهِدُ إقرارِه يشهَد أنه كان عليه، ولا يشهَد[٥] أنه عليه، وفيه: وكذا لو شَهِد أحدُهما أنه مِلكُه، ٤٢/و

(١) راجع: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣/ ٣٧٨، والتوضيح، للمحبوبي ٢/ ٢٠٣.

(٢) هذه العبارة بالفارسية، ومعناها بالعربية: «أتَعلَمانِ أنه ملكه اليوم؟».

(٣) هذه العبارة بالفارسية، ومعناها بالعربية: «له هذا القدْر من المال في ذِمَّة هذا».

(٤) في الأصل: «هذا»، والظاهر أنه تحريف، والمثبت هو الذي في جامع الفصولين الذي نقل منه المصنِّف هذا الكلام، وهو الذي يؤيده السياق بعدُ، وهو رمز لكتاب «المحيط البرهاني» ٨/ ٢٩٦، وانظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص١٠٨.

(٥) قوله: «فشاهِدُ إقرارِه يشهَد أنه كان عليه، ولا يشهَد» في جامع الفصولين: «فشاهدَا إقراره يشهدان أنه كان عليه، ولا يشهدان».

والآخَرُ أنه كان مِلكَه، تُقبَل شهادتُهما لاتفاقهما أنه له في الحال معنًى لِمَا مرَّ، وكذا الشهادة على النكاح والإقرار [به](١)، فإنه ذكَر في «فش»(٢): ادَّعَت نكاحَه، فشَهِد أحدُهما أنها امرأتُه، والآخَرُ أنها كانت امرأتَه، وكذا لو شَهِد أحدُهما أنه أقرَّ أنها امرأتُه، والآخَرُ أنه أقرَّ أنها كانت امرأتَه، كان شهادةً بإقراره بنكاحٍ حاليٍّ؛ لأن ما ثبَت يبقَى، قال: فعلى هذا إذا ادَّعى مِلكًا مطلَقًا، وشَهِدَا أنه وَرِثَه من أبيه، ولم يتعرَّضَا للمِلك في الحال، أو شَهِدَا أنه شَرَاه من فلان، ولم يتعرَّضَا للمِلك في الحال؛ بأن لم يقولَا: هو مِلكُه في الحال. تُقبَل، لكن ينبغي للقاضي أن يسأل شُهُودَه: هل يعلَمون أنه خرَج من مِلكِه؟ وكذا لو ادَّعى أنها امرأتي ومنكوحتي، وشَهِدَا أنه كان تزوَّجها، ولم يتعرَّضَا للحال، تُقبَل.

هذ الذي ذكَرْناه إذا شَهِدَا بمِلك في الماضي، أمَّا إذا شَهِدَا بِيَدٍ في الماضي بأن ادَّعى دارًا في يَدِ رجلٍ، فشَهِدَا أنه كان بيَدِ المدَّعي، لا تُقبَل، ولا يُقضَى بشيء للمدَّعي في ظاهر الرواية؛ لأنهما شَهِدَا بِيَده(٣) في الماضي، وقد عُرِف الخروجُ من يَدِه بيقينٍ، بخلاف ما إذا كان المِلك في الماضي، وعن أبي يوسف أنه تُقبَل(٤).

ولو شَهِدَا بإقرار المدَّعَى عليه بأنه كان في يَدِ المدَّعي، تُقبَل.

ولو ادَّعَى مِلكًا في الماضي، فشَهِدَا به في الحال، بأن(٥) قال: كان هذا مِلكي. وشَهِدَا أنه له؛ قيل: تُقبَل. وقيل: لا تُقبَل، وهو الأصحُّ.

(١) ليس في الأصل.
(٢) رمزٌ إلى «فتاوي رشيد الدِّين»، وقد تقدَّمت ترجمته.
(٣) في الأصل: «بيد».
(٤) راجع: المحيط البرهاني ٨/ ٤٦٤.
(٥) في الأصل: «أو»، والمثبت من جامع الفصولين.

ولو ادَّعى أنه كان له، وشَهِدَا أنه كان له، لا تُقبَل؛ لأن إسناد المدَّعي يدلُّ على نفي المِلك في الحال، إذ لا فائدة للمدَّعي في الإسناد مع قيام مِلكه في الحال، بخلاف الشاهدَين لو أَسنَدَا مِلكَه إلى الماضي؛ لأن إسنادهما لا يدلُّ على النفي في الحال؛ إذ لهم فائدة سوى النفي في الحال، وهو أن يَشهَدَا بما عايَنَا من مِلكِه بيقينٍ، / ولا يَشهَدَا ببقاء المِلك في الحال؛ لأنهما لا يَعرِفانِ بقاءه إلا بالاستصحاب، والشاهِدُ قد يَحترِز عن الشهادة بما يثبُت باستصحاب الحال؛ لِعَدَمِ تيقُّنِه، بخلاف المِلك؛ لأنه كمَا يَعلَم ثبوتَ المِلك يقينًا، يَعلَم بقاءَه يقينًا. كذا في «جامع الفصولين»[1]. ٤٢/ظ

قال في «فتح القدير»[2]: وفي «المحيط»[3] نقلًا عن «الأَقضِيَة»[4]، و«أدب القاضي»[5] للخَصَّاف: ادَّعَى المِلك للحال، أي: في العَين. فشَهِدَا أن هذا العَين كان قد مَلَكه، تُقبَل؛ لأنها أَثبَتَت المِلكَ في الماضي، فيُحكَم بها في الحال ما لم يُعلَم المُزِيلُ، قال رشيد الدِّين[6] بعدَما ذكَرَها: لا يجوز للقاضي أن يقول: امروز ملك وي مي دانيد. انتهى. ومعنى هذا لا يَحل للقاضي أن يقول: أتَعلَمُون أنه مَلَكه اليوم؟ نَعَمْ ينبغي للقاضي أن يقول: أتَعلَمُون أنه خرَجَ من مِلكِه؟ فقط. ذكَره في «المحيط».

(١) ١/ ١٦١، ١٦٢. (٢) ٧/ ٤٣٤، ٤٣٥. (٣) المحيط البرهاني ٨/ ٤٦٤.

(٤) اسم كتاب، وينسب صاحبُ المحيط البرهاني في مواضع كتاب «الأقضية» لأبي جعفر، وينعته فيها بالقاضي الإمام، ولم أتبيَّن مَن هو، والله أعلم.

(٥) شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد ٤/ ٥٣٥.

(٦) أبو بكر محمد بن عمر بن عبد الله النيسابوري، إمام فاضل، له «الفتاوي»، توفي سنة ٥٩٨هـ. راجع: الجواهر المضية ٢/ ١٠٣، والفوائد البهية، ص١٨٣.

قال العِمَادِي[١]: فعلى هذا ادعى دَينًا، فشَـهِدَا أنـه كان له عليه كذا، تُقبَل، كمَا في العَين.

ومِثلُه ما إذا ادَّعَى أنها زوجتُه، فشَهِدَا أنه كان تزوَّجَها، ولم يتعرَّضُوا للحال، تُقبَـل، وهـذا كلُّه إذا شَـهِدُوا بالمِلك في الماضـي، أمَّا لو شَـهِدُوا باليَد له في الماضـي، لا يُقضَـى به فـي ظاهر الروايـة وإن كانت اليَدُ تُسـوِّغ الشـهادةَ في المِلك على ما أسلفناه. وعن أبي يوسف يُقضَى بها[٢].

وخـرَّج العمادي علـى هذا ما فـي «الواقِعات»: لـو أقَرَّ بدَيـنٍ لرجلٍ عند رجلَيـن، ثُم شَـهِد عَدلان عند الشـاهدَين أنه قضَـى دَينَه، أنَّ شـاهِدَي الإقرار يشـهدان أنه كان له عليه دَينٌ، ولا يشهدان أنه له عليه، فقال: هذا دليلٌ على أنه إذا ادَّعَى الدَّينَ، وشَهِدُوا أنه كان له عليه، تُقبَل.

وهذا غلطٌ؛ فإنه إنما تعرَّض لِمَا يسُـوغ له أن يشـهَد به، لا للقَبول وعدمِه، بـل ربما يؤخـذ من منعِه إحـدى العِبارتين[٣] دُون الأُخرى [ثُبـوتُ القَبول في إحداهما دُون الأُخرى][٤]، وقد[٥] ثبَت أن[٦] بشهادة العَدْلَين أنه قَضَاه! لا يشهدان حتـى يخبِـر القاضي الشـهود بذلـك، / وأن القاضي حينئذ لا يقضي بشـيء، ٤٣/و

(١) في فصول الأحكام (ق٦٩/ ظ). (٢) راجع: المبسوط ١٧/ ٣٦.

(٣) في الأصل: «اليسـارتين»، ووضَع فوقَها إحالة ووضعها أمامها في الحاشـية، لكن لم يكتب شيئًا، فلعله أرد أن يُصلحها ونسي، والمثبت من فتح القدير.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والظاهر أنه سـقط بسـبب انتقال نظر المصنِّف أو انتقال نظر ناسخ النسخة التي نقل منها المصنِّف، والمثبت من فتح القدير.

(٥) قبله في فتح القدير: «كيف».

(٦) ليست في فتح القدير.

وسيأتي من مسائل الكتاب[1]: إذا عَلِم شاهِدَا الألْف أنه قضَاه خَمسَ مئة، لا يَشهَدَا حتى يُقِرَّ بقبضِها، واللهُ سبحانه أعلمُ.

وعكسُ ما نحن فيه لو ادَّعَى في الماضي أن هذه الجارية كانت ملكي، فشَهِدَا أنها له؛ اختُلِف في قبولها، والأصحُّ أنها لا تُقبَل، وإنما لا تُقبَل إذا شَهِدُوا على طِبق دعوَاه هذه أنها كانت...؛ لأن إسناد المُدَّعِي دليلٌ على نفي مِلكِه في الحال، إذ لا فائدة في الاقتصار على الماضي إلا ذلك، فلم يكُن ما شَهِدوا به مُدَّعًى به، بخلاف الشاهد إذا أَسنَد للمُدَّعِي ذلك؛ لأنه يدلُّ على نفيهما إيَّاه في الحال؛ لجواز قصدِهما إلى الاحتراز عن الإخبار بما لا عِلم لهما به، إذ لم يَعلَمَا سوَى ثبوته في الماضي وقد يكون انتقل، فيُحتَرز عنه، وإن كان يثبُت في الحال بالاستصحاب. انتهى.

❁❁❁

(١) فتح القدير ٧/ ٤٥٥.

مسألة: «ليس» من أخوات «كان»، وهي فعلٌ معناه نفيُ الحال عند الإطلاق والتجرُّدِ من القرائن، نحو: ليس زيدٌ قائمًا. أي: الآن.

والدليلُ على فعلِيَّتها دخولُ «تاء» التأنيث عليها، نحو: ليست. واتصالُها بضمائر الرفع، نحو: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً﴾[آل عمران: ١١٣]، ﴿لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[الأنعام: ٦٧].

وقيل: إنها حرفُ نفيٍ بمنزلة «ما» النافية؛ لِعدم دلالتها على الحَدَث والزمان، ولتوقُّفِ معناها على غيرها كسائر الحروف.

وأُجِيبَ بأن عدم دلالتها عارِضٌ، وتوقُّفَ الإفادة على غيرها إنما هو لِشَبَهِها بالحرف في عدم التصرُّف، فأُعطِيَت حُكمَه، ولا يقدَح في فعليَّتها خروجُها في الظاهر عن أوزان الفعل؛ لأن أصلها «فَعِلَ» بفتح «الفاء» وكسرِ «العين»، فسكَنَت عينُها للتخفيف.

ومن فروع ذلك ما في «البرهان شرح مواهب الرحمن»(١) للعلَّامة الطرابُلُسي(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو، أي الطلاق، واقعٌ بـ«لستِ لي بامرأة» و: «لستُ أو ما أنا زوجك» أو: «ما أنتِ زوجتي»، إن نوَاه، أي الطلاق، عند أبي حنيفة، وغيرُ واقع عندهما(٣)؛ لأنه نفَى نِكاحَها / بهذه الألفاظ، ونفيُ النكاح لا يكون طلاقًا، بل يكون كَذِبًا ٤٣/ظ لَمَّا كانت الزوجيَّةُ معلومةً، فصار كما لو قال: لم أتزوَّجكِ. أو قال: «واللهِ ما أنتِ

(١) البرهان (ق٢٤٨/ ظ).

(٢) إبراهيم بن موسى بن أبى بكر الطرابلسي الحنفي، نزيل القاهرة، أخذ عن جماعة منهم السخاوي، له «الإسعاف في أحكام الأوقاف» و«مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» وشرحه «البرهان»، توفي سنة ٩٢٢هـ، راجع: الضوء اللامع ١/ ١٧٨، والطبقات السنية ١/ ٢٤٣، والنور السافر، ص١٠٤.

(٣) راجع: الأصل ٤/ ٤٥٦.

لي بامرأة»، أو سئل: هل لكَ امرأةٌ؟ فقال: لا. ونوَى الطلاقَ، فإنه لا يقع، كذا هنا.

ولـه أن هـذه الألفاظ تصلُـح إنـكارًا للزوجيَّـة، وتصلُح إنشـاءً للطلاق، أَلَا ترى أنه يجوز أن يقول: ليست لي بامرأة؛ لأني طلَّقتُها. كما يجوز أن يقول: ليسـت لـي بامرأة؛ لأني مـا تزوَّجتُها. فإذا نـوى به الطلاقَ، فقـد نوى محتمَلَ لفظِه، فيصِحُّ كما لو قال: لا نِكاح بيني وبينكِ. ومسألةُ الحَلِف ممنوعةٌ، وبعدَ التسـليم نقـول: بدلالة اليمين عُلِم أنه أراد به النفـيَ في الماضي لا في الحال؛ لأن الحَلِـف إنمـا يسـتقيم في شـيء يدخُـل فيه الشَّـكُّ، وذَا يكون فـي الخبر الماضي لا فيما هو إنشـاءٌ؛ إذ الإنشـاء إنما يكون إذا أُرِيد به النفيَ في الحال، وقولُه: «لم أتزوَّجك» جحودُ النكاح، فلا يحتمل الإنشاءَ؛ إذ الطلاق لا يُتصوَّر بلا نِكاح، وبدلالة السؤال عُلِم أنه أراد النفيَ في الماضي. انتهى.

ومنها: إذا قال الزوجُ: ليس حَمْلُكِ منِّي. فلا لِعانَ، وهذا عند أبي حنيفة وزُفَرَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأنه لا يتيقَّن بقيام الحَمْل، فلم يصِر قاذفًا، وقال أبو يوسف ومحمَّد: اللعانُ يَجِبُ بنفي الحَمْل إذا جاءت به لأقلَّ من ستة أشهُر، وهو معنى ما ذُكِر فـي «الأصل»[١]؛ لأنَّا تيقَّنَّا بقيام الحَمْل عندَه، فيتحقَّق القَذفُ. قُلنا إذا لم يكُن قاذِفًـا فـي الحال يصِير كالمُعلَّق بالشـرط، فيصِير كأنه قـال: إن كان بكِ حَمْلٌ فليس مني. والقَذفُ لا يصِحُّ تعليقُه بالشرط. كذا في «الهداية»[٢].

وحاصلُ ذلك أنَّ «ليس» لنفي الحال، وقيامُ الحَمْل عند النفي غيرُ معلومٍ؛ لاحتمال كونِه انتفاخًا، فلم يصِر قاذِفًا في الحال.

❁❁❁

---

(١) ٥/ ٤٤، ٤٥، وراجع: شرح مختصر الطحاوي ٥/ ٢١٩-٢٢١.

(٢) ٢/ ٢٧٢.

مسألة: «دام» من أخوات «كان»، وهي للدوام والاستمرار لمقتضى الحال، وإنما تعمَل بشرطِ تقدُّمِ «ما» المصدرية الظرفية، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠]، أي: مُدَّةَ دوامي حَيًّا. / وسُمِّيَت مصدرية؛ ٤٤/و لأنها تؤوَّل بالمصدر، وهو الدوامُ، وظرفيةً؛ لِنيابتها عن الظرف، وهو المُدَّة.

ومن فروع ذلك ما قال في «جامع الفُصُولَين»[١]: لو قال: إن فعلتُ كذا ما دمتُ ببُخَارَا فكذا. فخرَج لأمرٍ ثُم عاد وفعَل قبلَ العَودِ أو بعدَه، لا يحنَث؛ لِتوقيت اليمين إلى غايةٍ، فلم يبقَ بعدَها، واليمينُ تقَع على ذاته لا على وِلايته حتى لا يختلِفَ الجوابُ بين كونِه أميرًا أو غيرَ أميرٍ، ولو قال: ما دمتُ في هذه الدار. فخرَج منها بأهله ومتاعِه ثُم عاد؛ قيل: لا يحنَث. وقيل: يحنَث؛ لِوقوع اليمين على سُكناه، فلا تبطُل اليمينُ إلا بالانتقال الذي تبطُل به السُّكنَى. هذا إذا كان الحالِفُ ممَّن تُنسَب الدارُ إليه بالسُّكنى، ولو لم يكُن بأن كان في عِيَال الغير، إذا خرَج بنفسه تبطُل اليمينُ، وكذا: ما دام فلانٌ في هذه الدار. إن كانت الدارُ تُنسَب إليه بالسُّكنَى، لا بُدَّ أن تبطُل سُكناه؛ لارتفاع اليمين، وإلا تبطُل بخروج نفسِه.

ومنها: لو قال: إن تزوَّجتُ امرأةً ما دمت بالكوفة فهي طالقٌ. ففارَق الكوفةَ ثُم عاد إليها، فتزوَّج امرأةً، لا تطلُق؛ لأنه حالَ كونِه بالكوفة غايةُ يمينه، فإذا فارَق الكوفةَ انتهَت اليمينُ، ونظيرُ هذا لو حلَف لا يشرَبُ النبيذَ ما دام ببُخَارَا. ففارَق بُخَارَا ثُم عاد وشَرِب، لا يحنَث.

ومنها: لو حلَف لا يصطاد ما دام فلانٌ في هذه البلد. وفلانٌ أميرٌ في هذه البلد، فخرَج فلانٌ إلى بلدٍ، فاصطاد هذا الحالِفُ، واصطاد أيضًا بعد رجوعه

---

(١) (ق٢٢٠/ ظ، ٢٢١/ و).

إلى تلك البلدة، لا يحنَث؛ لأن هذه اليمين انتهت بخروج الأمير منها.

ومنها: رجل قال لامرأته: إن دخَلتِ دارَ فلانٍ ما دام فلانٌ في تلك الدار فأنتِ طالقٌ. فتحوَّل فلانٌ من تلك الدار ثُم عاد، فدخَلَت الدارَ، لا يحنَث؛ لأن يمينه كانت مؤقتة إلى غاية، فإذا جاءت الغايةُ، انتهت اليمينُ.

٤٤/ظ ومنها: رجل / قال لأَمته: إن وطئتُكِ ما دمتِ في هذه الحُجرة فأنتِ حُرَّةٌ. فتحوَّل، ووطئَها في حُجرة أُخرى أو لم يطأها ثُم رجَع إلى هذه الحُجرة ووطئَها، لا تَعتِقُ؛ لأنَّ اليمين انتهَت بالتحوُّل.

ومنها: رجل قال: واللهِ لا أتكلَّمُ ما دمتُ في هذه الدار. فهو على ما كان ساكِنًا فيها، وهو لا تسقُط يمينُه إلا بانتقالٍ تبطُل به السُّكنَى؛ لأن قوله: «ما دمتُ» عبارةٌ عمَّا سكَنتَ فيها، فجُعِل لليمن غايةً، وهو السُّكنَى.

ومنها: رجل حلَف لا يدخُل الدارَ ما دام فلانٌ [فيها](١). فخرَج فلانٌ بأهله ثُم عاد، فدخَل الحالِفُ، لم يحنَث؛ لأن اليمين انتهَت.

ومنها: رجل قال لامرأته: واللهِ لا أُكلِّمُكِ ما دام أبواكِ حَيَّينِ. فمات أحدُهما، فكلَّم، لم يحنَث؛ لِعُدم(٢) غاية بقاء اليمين، وهو حياتُهما.

هذه المسائل من مستخرَجَات «التجنيس والمزيد»(٣) لِصاحب «الهداية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

❁❁❁

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتُّه من التجنيس.

(٢) في التجنيس: «لانعدام»، و«العُدم» بضم العين: فقدان الشيء. (٣) (ق٩٦/ و، ١٠٩/ و).

باب «إن» وأخواتها

مسألة: تُفتَح «إن» إذا وقَعَت في موضع التعليل، كقوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾[1] [الطور: ٢٦]، أي: لِأَنَّه. وكقول الشاعر[2]: [الرجز]

أَوْ تَحْلِفِـي بِرَبِّـكِ العَلِـيِّ
أَنِّـي أبـو ذَيَّالِـكِ الصَّبِـيِّ

أي: لِأَنِّي.

ومـن فروع ذلك ما في «السـراج الوهـاج»[3]: ذكَر النسـفي[4] أن مَن قرأ: (ولا يَحزُنكَ قولُهم أَنَّ العِزَّةَ)[5] [يونس: ٦٥] بنصبِ «إن»؛ إن كان متعمِّدًا، كفَر، وإن كان غيرَ متعمِّدٍ، فسَدَت صلاتُه؛ لأنه غيَّر المعنى، كأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحزُنُه أنَّ العزة لله جميعًا!

---

(١) هي قراءة نافع والكسائي من السبعة، وقرأ الباقون بكسرها. راجع: جامع البيان، لأبي عمرو الداني ٤/ ١٦٠٧، والإقناع، لابن الباذش ٢/ ٧٧٣. وقراءة نافع هي قراءة المصنِّف كما تقدَّم التنبيه عليه في الدراسة.

(٢) قائله أبو الجرَّاح العُقيلي كما في المذكر والمؤنث، لأبي بكر الأنباري ٢/ ٣٣٨، وهو لرؤبة في المقاصد النحوية ٢/ ٧٢٣، وملحق ديوان رؤبة، ص١٩٠، ودون نسبة في معاني القرآن، للفراء ٢/ ٧٠، وشرح التسهيل، لابن مالك ٢/ ٢٥.

(٣) (ج١/ ق١٢٨/ ظ).

(٤) كذا في الأصل، والظاهر أنه تحريف، وفي السراج الوهاج: «القتيبي»، وهو الصواب، وكلامُه في مختصر في شواذ القرآن، لابن خالويه، ص٦٢، وهو الإمام العَلَم ابن قُتيبة صاحب «تأويل مشكل القرآن» وغيره من كتبه السيَّارة.

(٥) قراءة شاذة، قرأ بها أبو حيوة. راجع: مختصر في شواذ القرآن، ص٦٢، والكشاف ٢/ ٣٧٥.

قال صاحب «الفتاوى»[١]: وهذا بعيدٌ؛ لأن «أَنَّ» بالنصب بمعنى «لِأَنَّ»، فيكون معناه: ولا يحزُنْكَ قولُهم؛ لأَنَّ العزةَ لله. فإن كان هذا مستقيمًا، لم يكفُر وإن تعمَّد ذلك، ولا تفسُد صلاتُه وإن كان مخطئًا. انتهى.

❁❁❁

(١) الفتاوي الظهيرية (ج١/ ٤٥/ و).

باب «ظَنَّ» وما جرى مجراها

مسألة: تَرِدُ «ظنَّ» لليقين والرُّجحانِ، والغالبُ كونُها للرُّجحان، فمثالُ الرُّجحان قولُ الشاعر[١]: [الطويل]

ظننتُكَ إن شَبَّت لَظَى الحَرْبِ صالِيًا فعَرَّدتَ فيمَن كان فيها[٢] مُعَرِّدَا

ومثال اليقين قولُه تعالى: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٥].

ومن فروع ذلك لو قال: قد عَلِمتُ أنَّ لِفلانٍ عليَّ أَلْفَ درهمٍ. كان إقرارًا في قولهم، ولو قال: له عليَّ أَلْفُ درهمٍ فيما أظنُّ، أو: فيما أحسَبُ، أو: فيما ظننتُ، أو: فيما حَسِبتُ. كان باطلًا في قولهم. كذا في «فتاوى قاضي خان»[٣].

❀❀❀

(١) لا يُعرَف قائله، وهو دون نسبة في شرح التسهيل، لابن مالك ٢/ ٨٠، والمقاصد النحوية ٢/ ٨٣٤.

(٢) في مصادر التخريج: «عنها».

(٣) ٢/ ٥٩٧. وقولُه: «ولو قال له عليَّ ألف درهم فيما أظن أو فيما أحسب أو فيما ظننت أو فيما حسبت كان باطلًا في قولهم. كذا في فتاوى قاضي خان» لم يبق منه إلا أطراف كلمات في نسخة المصنِّف بسبب ما حصل من قص لأطراف المخطوط، وهو مثبت في نسخة صنعاء.

مسألة: تَرِدُ «رأى» بمعنى «عَلِم»، نحو[١]: [الوافر]

رأيتُ اللهَ أكبرَ كلِّ شيءٍ محاولةً وأكثرَهم جُنُودَا

أي: عَلِمتُه.

وبمعنى «ظَنَّ»، فيكون للرُّجحان، وقد اجتمَعَا في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ۝ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا ۝﴾ [المعارج: ٦، ٧]؛ الأوَّلُ للرُّجحان، والثاني لليقين.

فمِن فروع الأُولى ما ذكَره في «الكنز»[٢] في قوله: وبماءٍ دائمٍ فيه نَجَسٌ إن لم يكُن عَشرًا في عَشرٍ، وإلا فهو كالجاري، وهو ما يذهَبُ بِتِبْنَةٍ، فيتوضأ منه إن لم يَرَ أثَرَه.

قال ابنُ نُجَيم في «شرحه»[٣]: إن لم يَعلَم أثرَ النَّجس فيه، و«رأى» يُستعمَل بمعنى «عَلِم»، قال الشاعر:

رأيتُ اللهَ أكبرَ كلِّ شيءٍ

وإنما قُلنا بهذا؛ لأنَّ الطَّعم والرائحةَ لا تعلُّق للبَصَر بهما، وإنما الطَّعم للذَّوق، والرائحةُ للشَّمِّ. انتهى.

ومنها: لو قال لها: إن رأيتِ الهلالَ فأنتِ طالقٌ. قال ابنُ نُجَيم في «الأشباه والنظائر»[٤]: ولم أر الآن ما إذا علَّقه برؤية[٥] الشهر، ورآه / غيرُها، وينبغي الوقوعُ؛ لأن المراد دخولُ الشهر. انتهى. ٤٥/و

---

(١) البيت لخداش بن زهير الجاهلي كما في النوادر، لأبي زيد، ص٢٠٠، والمقاصد النحوية ٢/ ٨٢٢، ودون نسبة في المقتضب ٤/ ٩٧.

(٢) ص١٤١.

(٣) البحر الرائق ١/ ٨٨.

(٤) ص١٥٢.

(٥) أي: رؤيتها الشهرَ.

ومن فروع الثانية ما في «فتاوى قاضي خان»[١]: لو قال القاضي بعدَما شَهِد الشهود بحقٍّ أو دارٍ لِرجلٍ: أرى أن الحقَّ للمشهود له. لم يكُن ذلك قضاءً حتى يقول: أنفذتُ عليه القضاء. لأن قوله: «أَرَى» و«أُرَى»[٢] بمنزلة قوله: «أظن»، ولو قال: «أظن» لم يكُن ذلك قضاءً. انتهى.

❁❁❁

(١) ٢/ ٣٠١.

(٢) قوله: «وأرى» ليست في فتاوي قاضيخان.

مسألة: يَرِدُ «عَلِمَ» لليقين، كقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ٢٠].

ومن فروع ذلك القاضي إذا قال: ظهَر عندي، أو: صحَّ عندي، أو: عَلِمتُه. فهو كلُّه حُكمٌ على المختار. كذا في «القُنية»(١).

❁❁❁

(١) ص٤٧٦.

مسألة: «جعَل» و«صيَّر» من أخوات «ظَنَّ»، وهي من أفعال التصيير لِدلالتها على التحويل والانتقال من حالة إلى أُخرى، قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال الشاعر[(١)]: [السريع]

وَلَعِبَتْ طَيرٌ بهم أَبابِيلْ   وصُيِّرُوا مِثْلَ كَعَصفِ مأكولْ

ومن فروع ذلك لو قالت: جعَلتُ نفسي زوجةً لك. كان نكاحًا، وهي في «فتح القدير»[(٢)]، قال: رجلٌ وامرأةٌ أقرَّا بالنكاح بحضرة الشهود، فقال: هي امرأتي، وأنا زوجُها. أو قالت: هو زوجي، وأنا امرأتُه. وقال الآخَرُ: نَعَم. لا ينعقِد النكاحُ بينهما؛ لأن الإقرار إظهارٌ لِمَا هو ثابتٌ، فهو فَرعٌ سَبَقَ الثبوتَ، ولهذا لو أقرَّ لإنسانٍ بمالٍ كَذِبًا، لا يصِير مِلكًا له، وكذا لو قالَا: أَجَزنَاه أو رضِينَاه. بحضرة الشهود، لا ينعقِدُ، بخلاف: جعَلنَاه. ولو قال الشهود: جعَلْنَا هذا نكاحًا. فقالَا: نَعَم. انعقَد؛ لأنه ينعقِد بلفظ «الجَعْل»، حتى لو قالت: جعَلتُ نفسي زوجةً لك. وقَبِلَ، تَمَّ. انتهى.

وفي «التجنيس»[(٣)]: إذا قال الرجلُ لِغَيره: جعَلتُ ابنتي لكَ بألفِ درهمٍ. كان نكاحًا؛ لأنه بمنزلة النكاح. انتهى.

وفي «الخلاصة»[(٤)]: صِرتِ لي. أو: صِرتُ لكَ. نكاحٌ عند القبول، وقد قِيل بخلافه. انتهى.

---

(١) البيت لرؤبة في اللامع العزيزي، ٨٢٨، والمقاصد النحوية ٢/ ٨٥٦، وملحقات ديوان رؤبة، ص١٨١، وهو دون نسبة في المقتضب ٤/ ١٤١، والأصول ١/ ٤٣٨، وراجع: شرح أبيات مغني اللبيب ٤/ ١٣٤.

(٢) ٣/ ١٩٢، ١٩٣.

(٣) (ق٦٠/ ظ).

(٤) (ق٧٤/ ظ).

وفي «التجنيس»(١): قال شمس الأئمَّة الحَلْوَانيُّ: قال مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لو قال رجل لامرأة: كنتِ أو صِرتِ لي. فقالت: نَعَم. أو: صِرتُ لكَ. كان نكاحًا. انتهى. والله سبحانه أعلمُ.

❁❁❁

(١) (ق٦٠/ و).

باب الفاعل

٤٥/ظ مسألة: يُحذَف الفِعلُ والفاعلُ / بعدَ «نَعَم» إذا أُجِيب بها استفهامٌ، نحو: هل جاءك زيدٌ؟ فتقول: نَعَم. أي: جاء زيدٌ. فحذَف الفِعلَ والفاعلَ لِدلالة مدخولِ الاستفهام عليهما، ولم يجعله مبتدأً وخبرًا؛ لِفَوَات مطابقة الجواب السؤالَ[١].

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «القُنية»[٢]: أعطاه دراهم، وقال له: هل بعتَ هذا الشيءَ؟ يعني بها، فقال: نَعَم. فذهَب به، أو على عكسه بأن يقول: هل اشتريتَ بها؟ فقال: نَعَم. ولم يقُل: بعتُ. فهو بيعٌ تامٌّ، ودفعُ الدراهم دليلٌ على أنهما قصَدَا التحقيقَ. انتهى.

ومنها: لو حلَف لا يتكلَّم بسِرِّ فلانٍ، أو لا يتحدَّث به، لا يحنَث بكتابةٍ، ورسالةٍ، وإشارةٍ، ولو قيل له: أكانَ سِرُّه كذا؟ أكان بمكان كذا؟ [فقال: نَعَم][٣]، حَنِث؛ لأنه[٤] جوابٌ، والجوابُ يتضمَّن إعادةَ ما في السؤال. كذا في «جامع الفُصُولين»[٥].

ومنها: ما في فتاوى سراج الدِّين قارئ الهداية وشيخِ العلَّامة ابن الهُمَام، سئل[٦] عن العاقد في النكاح إذا أصدَر صِفة التزويج على وجهها الشرعي، فقال الزوجُ: نَعَم يا سيدي قَبِلتُ. أو قال: نَعَم. لا غير. هل ينعقِد؟

أجاب نفَع الله به: إذا قال الزوجُ: نَعَم، قَبِلتُ بهذا الصَّدَاق هذا النكاحَ. أو اقتصر على قوله: «نَعَم» في المجلس قَبلَ أن يشتغِل بكلامٍ آخَر، صحَّ. انتهى.

---

(١) هذا الكلام من التصريح ٢/ ٢٥٤. (٢) ص٣٦٠.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وإثباتُه ضروري؛ لأنه محل الشاهد، وهو في جامع الفصولين.

(٤) أي: لأن «نعم» جواب. (٥) (ق٣٣١/ ظ). (٦) الفتاوي السراجية (ق٢/ ظ).

باب النائب عن الفاعل

مسألة: يُحذَف الفاعلُ إذا لم يتعلَّق مرادُ المتكلِّم بتعيينِه، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، فحذف الفاعل لِعدم تعلُّق الأمرِ الواردِ بذلك بنَاسٍ مخصوصِينَ، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ(١) فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١]، وهذا من الأغراض المعنوية.

ومن فروع ذلك ما في «فتاوى قاضي خان»(٢): إذا بنَى مسجدًا، وصلَّى فيه هو وحدَه، هل يصِير مسجدًا؟ اختلَفوا/ فيه، قال بعضهم: يصِير مسجدًا؛ ٤٦/و
لأن محمَّدًا ذكَر في «الكتاب»(٣) أن على قول أبي حنيفة لا يصِير مسجدًا حتى يُصلَّى فيه. وقوله: «يُصلَّى فيه» فِعلُ ما لم يُسَمَّ فاعِلُه، فيدخل فيه الباني(٤) وغيرُه، وقال بعضهم: صلاتُه لا تكفي. وهو الصحيحُ؛ لأن الصلاة إنما تُشترَط لأجل القَبض للعامَّة، وقَبضُه لا يكفي، فكذلك صلاتُه. انتهى.

❁❁❁

(١) هكذا بالإفراد قراءة السبعة عَدَا عاصم، فقد قرأ بالجمع. راجع: جامع البيان ٤/ ١٦٣٢، والإقناع ٢/ ٧٨٢.

(٢) ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

(٣) راجع: الأصل ١٢/ ١٠٧، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٧٥، والمحيط البرهاني ٦/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٤) أي: الذي بنَى المسجد.

باب المفعول به

مسألة: يجوز حذفُ المفعول به للإيجاز والاختصار إذا لم يحصُل بحذفه ضَرَرٌ، نحو: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٣]، أي: لم تفعلوها، ولن تفعلوها. أي: المُعارَضةَ والإتيانَ بسورة من مِثلِه.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «فتح القدير»[١] عند قول المصنِّف: «النكاحُ ينعقِد بالإيجاب والقبول»: وعُرِف من تعريف الإيجاب والقبول بأنهما اللفظان الصالحان لإفادة ذلك العَقدِ:

- عدمُ الاختصاص بالعربية.

- وعدمُ لزومِ ذِكر المفعولَين أو أحدِهما بعدَ دلالة المَقام والمقدِّماتِ على الغرض؛ لأن الحذف دليلٌ دائرٌ[٢] في كلِّ لسان.

- وعدمُ لزوم لفظ النكاح والتزويج.

فعلى هذا قُلنا: إذا قالت: زوَّجتُكَ نفسي. فقال: قَبِلتُ. أو قال: تزوَّجتُكِ. فقالت: قَبِلتُ. جاز ولا مفعولَ، حتى لو كان القابِل سَفِيرًا ولا مفعولَ، حتى لو لم يُضِفه إلى الموكِّل، نفَذ عليه. انتهى.

ومنها: ما في «الجوهرة»[٣] عند قول القُدُوري[٤]: «البيعُ ينعقِد بالإيجاب والقبول»: الإيجابُ: الإثباتُ؛ لأنه ما كان ثابتًا للمشتري، وقد ثبَت الآن بقوله: بِعت.

---

(١) ٣/ ١٩٠.

(٢) في مطبوعة فتح القدير: «جائز».

(٣) ١/ ١٨٤.

(٤) مختصر القدوري، ص٧٨.

والقبـولُ هو اللفظ الثاني الذي هو جوابٌ للأوَّل، فالإيجابُ مِثل قولِه: بِعت، أو أَعطَيت، أو هذا لك بكذا، أو ما أَشبَه ذلك. والقبولُ مِثل: اشتريتُ، أو قَبِلتُ، أو أَخَذتُ، أو رَضِيتُ، أو قبَضتُ، وما أَشبَه ذلك.

ولا فرق بين أن يكون البادِئُ البائعَ أو المشتريَ، كمَا إذا قال المشتري أوَّلًا:
٤٦/ظ اشتريتُ / منك هذا العَبدَ بمئةٍ. فقال البائع: بِعتُ، أو: هو لك. يَتِمُّ البيعُ. انتهى.

وعلـى هذا سـائرُ العُقُود كالإجارة والهِبَـة والعارِيَة والوَدِيعَـة والمُضارَبَة وغيرِ ذلك.

❁❁❁

باب المفعول المطلَق

مسألة: ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق ما دلَّ على المصدر من صفةٍ، نحو: سِرتُ أحسنَ السير. والأصلُ: سِرتُ السَّيرَ أحسنَ السير. فحذف الموصوف، فأُقيمَت الصِّفةُ مُقامَه، فانتصَبَت انتصابَه. أو ما [دلَّ][1] على عَدَدِه، نحو: ضرَبتُه عشرَ ضرباتٍ. وقولِه تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤].

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «الهداية»[2] في الطلاق الصريح بعد أن ذكَر ألفاظَه: «ولا يقَع به إلا واحدةٌ وإن نوَى أكثرَ من ذلك»[3]، وقال الشافعي: يقَع ما نوَى[4]؛ لأنه محتمل لفظه، فإن ذِكر «الطالِق» ذِكرٌ للطلاق لُغةً، وكذلك «العالِم» ذِكرٌ للعِلم، ولهذا يصِحُّ قِرانُ العدديَّة، ويكون نَصبًا على التفسير[5]، ولنا أنه نعتُ فردٍ، حتى قيل للمثنى: طالقان، وللثلاث: طوالق. فلا يحتمل العددَ؛ لأنه ضدُّه، وذِكرُ «الطالق» ذِكرُ الطلاق[6] وهو صفةٌ للمرأة، لا لطلاقٍ هو تطليقٌ، والعَدَدُ الذي يُقرَن به نعتٌ لِمصدرٍ محذوفٍ معناه: طلاقًا ثلاثًا. كقولك: أعطيتُه جزيلًا، أي: عطاءً جزيلًا. انتهى.

---

(١) ليست في الأصل. (٢) ١/ ٢٢٥.

(٣) هذا من قول القدوري في مختصره، ص١٥٥.

(٤) راجع: الحاوي الكبير ١٠/ ١٥٩، ١٦٠.

(٥) في مطبوع الهداية: «التمييز»، والتمييزُ تفسيرٌ كما هو مقرَّر في علم النحو، وثَم نُسخ خطية من الهداية فيها «التفسير».

(٦) في الهداية: «لطلاق».

وبحَث المحقِّقُ ابن الهُمَام[١] بأن العَدَد نحو: ثلاثًا. لا يكون صفةً لِمصدرِ الوصفِ، بل لِمصدرِ غيرِه، أي: طلاقًا، أي: تطليقًا ثلاثًا. كما يُنصَب في الفعل مصدرُ غيرِه، مِثل: ﴿أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح: ١٧]، أو يُضمَر له فعلٌ على الخلاف فيه[٢]. انتهى.

❁❁❁

(١) في فتح القدير ٤/ ١٠.

(٢) راجع هذا الخلاف في التذييل والتكميل ٧/ ١٤٢.

مسألة: ينوب ضميرُ المصدر عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق، كقوله تعالى: ﴿لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا﴾ [المائدة: ١١٧]، أي: لا أُعذِّب التعذيبَ. ونحو: عبدَ الله أظنُّه جالِسًا. أي: أظنُّ ظنًّا. فيكون نائبًا عن مؤكِّدٍ، أو: أظنُّ ظنِّي. فيكون عن نوعِيٍّ. قال ابن هشام[1]: والذي يظهَر أن الضمير إنما / يقوم مَقام المؤكِّد خاصَّةً، كقوله[2]: [مجزوء الكامل] ٤٧/و

مِنْ كُلِّ ما نَالَ الفَتَى ... قَدْ نِلتُهُ إلَّا التَّحِيَّةْ

وقوله[3]: [البسيط]

هَـذَا سُرَاقَةُ للقُرآنِ يَدرُسُهُ ... والمَرءُ عندَ الرُّشَا إن يَلْقَهَا ذِيبُ

أي: يدرس الدَّرسَ. و: نِلتُ النَّيلَ. ولو صرَّح بالظاهر لم يُفِد إلا التوكيد، فكذلك ضميرُه. انتهى.

ومن فروع ذلك ما في «القُنية»[4]: سألتُ[5] البَقَّالِيَّ النحويَّ عمَّن قرأ في صلاته: (لا يُشقِيها)[6] مكانَ ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ﴾ [الليل: ١٥]، فقال: لا تفسُد صلاتُه؛

---

(١) من حواشيه، كما نصَّ عليه خالد الأزهري في التصريح ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨، ولم أجده في الحواشي الخمسة المطبوعة له.

(٢) البيت لزُهير بن جَنَاب الكلبي كما في غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم ٣/ ١٠٩، وإصلاح المنطق، ص٣١٦، وطبقات فحول الشعراء ١/ ٣٦.

(٣) البيت لا يُعرَف قائله، وهو في الكتاب ٣/ ٦٧، والأصول ٢/ ١٩٣، وراجع: شرح أبيات المغني ٤/ ٣١٥.

(٤) ص١٠٣.

(٥) السائل كما في القُنية هو مجد الأئمة الترجماني، وقد ذكره صاحب القنية ورمز له فيه بـ«مت»، راجع: الجواهر المضية ٢/ ٣٨٥.

(٦) أي: لا يُشقِي اللهُ تعالى هذا الشقاء إلا الأشقى.

لأن «الهاء» مصدرٌ؛ لأن معناها: لا يُشقِي هذا الشقاء[1]. كمَا في قوله تعالى: ﴿لَّا أُعَذِّبُهُۥ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٧]، أي: لا أُعذِّب التعذيبَ. انتهى.

❀❀❀

(١) قوله: «هذا الشقاء» في القنية: «هذه الشقاوة».

مسألة: يُحذَف عامل المصدر وجوبًا إذا كان مؤكِّدًا لِنفسِه أو غيرِه، فالأوَّل الواقعُ بعدَ جملةٍ هي نَصٌّ في معناه، نحو: له عليَّ أَلْفٌ عُرْفًا. أي: اعترافًا. والثاني الواقعُ بعدَ جملةٍ تحتمِل معناه وغيرَه، ويقَع مُعرَّفًا ومُنكَّرًا، فالأوَّل نحو: زيدٌ ابني حَقًّا. والثاني نحو: هذا زيدٌ الحقَّ لا الباطلَ. أو كان مُكرَّرًا نحو: أنتَ سَيرًا سَيرًا. أي: تَسِيرُ سيرًا[١].

ومن فروع ذلك رجلٌ قال لغيره: لي عليك أَلْفُ درهمٍ. فقال: حَقًّا، أو: يقينًا، أو: صِدقًا. أو قال: الحقَّ، أو: اليقينَ، أو: الصِّدقَ. أو قال: حَقًّا حَقًّا. أو: يقينًا يقينًا. أو: صِدقًا صِدقًا. كان ذلك إقرارًا. وإن أراد[٢]: الحَقُّ حَقٌّ. أو: اليقينُ يقينٌ. أو: الصِّدقُ صِدقٌ. لا يكون إقرارًا. ذكَره في «فتاوى قاضي خان»[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

---

(١) كلامه هذا من التصريح ٢/ ٤٨١.

(٢) في فتاوي قاضيخان: «قال»، وهو المراد.

(٣) ٢/ ٥٩٧.

باب المفعول فيه
وهو المُسمَّى ظَرْفًا

مسألة: «مَعَ»: ظرفٌ معناه: الاقترانُ والاجتماعُ. وهو مُعرَبٌ إلا في لُغة رَبِيعَةَ؛ فيُبنَى على السكون، كقوله[1]: [الوافر]

فَرِيشِي مِنكُمُ وهَوَايَ مَعْكُمْ وإنْ كانَت زِيَارَتُكُمْ لِمَامَا

وإذا لَقِي الساكِنةَ ساكِنٌ، جاز كسرُها وفتحُها، نحو: مع القوم. بكسرِ «العين» وفتحِها.

ويتفرع عليه لو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً معَ واحدةٍ. أو: معَها واحدةٌ. تقَع ثنتان؛ لأن كلمة «مع» للقِرَانِ، وعن أبي يوسف أن في قوله: «معَها...» تقَع واحدةٌ[2]؛ لأن الكناية تستدعي سَبْقَ المَكنِيِّ عنه لا محالةَ، وفي المدخول بها تقَع ثنتانِ. كذا في «الهداية»[3].

٤٧/ظ ومنها: لو قال لامرأته: أنتِ [طالقٌ]/ معَ كلِّ يومٍ. طلُقَت ثلاثًا في ثلاثة أيام.

ومنها: لو قال: أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي [معَ][4] كلِّ يومٍ. تجَدَّد كلَّ يومٍ ظِهَارٌ. والمسألتان في «المغني»[5].

ومنها: لو قال: له درهمٌ معَ درهمٍ. أو: معَه درهمٌ. يلزَمه درهمانِ.

---

(١) البيت لجرير في ديوانه (شرح محمد بن حبيب) ١/ ٢٢٥، وراجع: المقاصد النحوية ٣/ ١٣٤٦.

(٢) راجع: المحيط البرهاني ٣/ ٢١٨. (٣) ١/ ٢٣٤.

(٤) ليست في الأصل، وهي مثبَتة في مصدر التخريج، ودونها ينقلب المعنى.

(٥) المغني، للخبازي، ص ٤٣٠.

كذا في «فتاوى قاضي خان»[١].

ومنهـا: لو قال: لفلانٍ عليَّ معَ كلِّ درهمٍ درهـمٌ. يلزَمه درهمانِ، ولو نظَر إلـى عشـرة دراهم بعينِهـا، وقال: لفلانٍ علـيَّ معَ كلِّ درهمٍ من هـذه الدراهم درهمٌ. يلزَمه عشرون، ولو نظَر إلى عشرة دراهم بعينِها، وقال: لفلانٍ عليَّ معَ كلِّ درهم من هذه الدراهم [هذا الدرهمُ][٢]. يلزَمه أحدَ عشرَ درهمًا. انتهى.

ومنها: لو شـرط الواقِفُ ولايةَ الاسـتبدال لغيرِه مع نفسِه على أن يستبدِلَا معًـا فتفـرَّد ذلـك الرجلُ، لم يجُز؛ لأنه اشـترط رأيَـه مع رأيِ غيـرِه، ولو تفرَّد الواقِفُ بالاستبدال، جازَ؛ لأن الواقِف هو الذي شرَط لذلك الرجل، وما شرَط لغيرِه فهو مشروطٌ لنفسِه.

ومنهـا: لو قال: لـي عليك أَلْفُ درهمٍ. فقال المُدَّعَـى عليه: معَ مئة دينارٍ. قـال الفقيه أبو بكر[٣]: لا يكون إقرارًا. وقـال الفقيه أبو الليث[٤]: إن صدَّقَه في الدنانيـر، صحَّ إقـرارُه بالمالَين، وإن كذَّبَه في الدنانير، صـحَّ إقرارُه بالدراهم. كذا في «فتاوى قاضي خان»[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ.

❀❀❀

---

(١) ٢/ ٦٠٤.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وهو مثبَت في مصدر التخريج، ودونه يفسد معنى المسألة.

(٣) محمـد بـن أحمد الإسـكاف البلخـي، إمام كبيـر جليل القَـدْر، توفي سـنة ٣٣٣هـ. راجع: الجواهر المضية ٢/ ٢٨، ٢٣٩، والفوائد البهية، ص١٦٠.

(٤) في فتاوي النوازل (١٣٣/ و)، والمسألة كاملةً بألفاظها فيها.

(٥) ٢/ ٥٩٥، ٦٠٥، ٣/ ١٨٥.

مسألة: «قَبْل»: ظَرفٌ، معناه: التقديمُ. نحو: جاء زيدٌ قبلَ عمرٍو. و«بَعْد» ظَرفٌ، معناه: التأخير. فهو عكس «قَبْل»، نحو: جاء زيدٌ بعدَ عمرٍو.

ويتفرَّع على ذلك لو قال لامرأته غيرِ المدخول بها: أنتِ طالقٌ واحدةً قبلَ واحدةٍ. أو: بعدَها واحدةٍ. وقَعَت واحدةٌ، والأصلُ أنه متى ذكَر شيئينِ، وأدخَل بينهما حرفَ الظَّرفِ؛ إن قرَنَه بـ«هاء الكناية» كان صفة للمذكور آخِرًا، كقوله: جاء زيدٌ قبلَه عمرٌو. وإن لم يَقرِنه بـ«هاء الكناية» كان صفةً للمذكور أوَّلًا، كقولك: جاء زيدٌ قبلَ عمرٍو.

وإيقاعُ الطلاق في الماضي إيقاعٌ في الحال؛ لأن الإسناد ليس في وُسعِه، فالقَبلِيَّةُ في قوله: «أنتِ طالقٌ واحدةً قبلَ واحدةٍ» صفةٌ للأُولى، فتَبِينُ بها، فلا تقَع الثانيةُ، والبَعدِيَّةُ في قوله: «بعدَها واحدةٌ» صفةٌ للأَخِير، فحصَلَت الإبانةُ بالأُولى.

٤٨/و ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً قَبلَها واحدةٌ. تقَع / ثنتانِ؛ لأن القَبلِيَّةَ صفةٌ للثانية؛ لاتصالِها بحَرف الكناية، فاقتضى إيقاعَها في الماضي وإيقاعَ الأُولى في الحال، غيرَ أن الإيقاع في الماضي إيقاعٌ في الحال أيضًا، فيَقترِنانِ، فيَقَعانِ معًا.

وكذا إذا قال: أنتِ طالقٌ واحدةً بعدَ واحدةٍ. لأن البَعدِيَّةَ صفةٌ للأُولى، فاقتضى إيقاعَ الواحدة في الحال وإيقاعَ الأُخرى قبلَ هذه، فيَقترِنانِ. كذا في «الهداية»[1]، قال: وفي المدخول بها تقَع ثنتانِ في الوجوه كلِّها؛ لِقِيَام المَحَلِّيَّة بعدَ وقوع الأُولى. انتهى.

---

(١) ١/ ٢٣٤.

ومنها: إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ قبلَ أن أتزوَّجَكِ. لم يقَع شيءٌ. قال في «الهداية»(١): لأنه أَسنَده إلى حالةٍ مُنافِيةٍ، فصار كمَا إذا قال: طلَّقتُها وأنا صَبِيٌّ. أو: نائمٌ. انتهى.

ومنها: لو قال لها: أنتِ طالقٌ قبلَ موتي. أو: قبلَ موتِكِ بشهرٍ. عندَهما لا يقَع شيءٌ، وتَرِثُ منه؛ لامتناع وقوعه مُقتَصِرًا كمَا هو قولهما: بعدَ الموت. وعندَه(٢) يقَع مُستنِدًا، حتى إذا كان صحيحًا في ذلك الوقت، لا تَرِثُ منه، وعليها العِدَّةُ ثَلاثُ حِيَضٍ، أمَّا إذا مات قبلَ مُضِيِّ المُدَّة، لا يقَع الطلاقُ، ولها الميراثُ. كذا في «فتح القدير»(٣).

ومنها: لو قال لها: أنتِ طالقٌ قبلَ رمضان بشهرٍ. وقَع أوَّلَ شعبان. كما في «فتح القدير»(٣) أيضًا.

ومنها: المسائل الثلاث المذكورة في «الجامع الكبير»(٤): أنتِ طالقٌ إذا تزوَّجتُكِ قبلَ أن أتزوَّجَكِ. وقَلبُه: أنتِ طالقٌ قبلَ أن أتزوَّجَكِ إذا تزوَّجتُكِ. و: إذا تزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلَ أن أتزوَّجَكِ.

ففي الصورتَينِ الأُولَيَينِ يقَع عند التزوُّج اتفاقًا، وفي الثالثة كذلك عند أبي يوسف، وعندَهما لا يقَع(٥)، والأصلُ أن الطلاق إذا أُضِيف إلى وقتَين؛ أحدُهما يَقبَلُه، والآخرُ لا، يصِحُّ ما يَقبَلُه، ويَبطُل ما لا يَقبَلُه، وأنَّ الآخرَ

---

(١) ١/ ٢٢٩.

(٢) راجع: الأصل ٤/ ٤٩٣، والمحيط البرهاني ٣/ ٣٠١.

(٣) ٤/ ٣٨.

(٤) الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن، ص١٨٢.

(٥) راجع: بدائع الصنائع ٣/ ١٣٣.

ينسَـخُ الأوَّلَ، و«قبـل» و«إذا»[١] ظَرفـانِ، و«قبل» لا يَقبَلُـه[٢]، و«إذا»[١] تَقبَلُه، / فأُضِيـف إليها، ولهما في الفَرق بين الثالثة وما قَبلَها ترجيحُ[٣] جهة الشـرط بدليـل ذِكر «الفاء» في الجزاء، فالمُعلَّقُ بالشـرط كالمُنجَّز عندَ وجودِه، فصار كأنـه قال عند التـزوُّج: أنتِ طالقٌ قبـلَ أن أتزوَّجَكِ. فلا يقَـع؛ ولأنَّ[٤] الآخرَ -وهو الإضافة إلى «قبل»- نسَخ الأوَّلَ. كذا في «فتح القدير»[٥]. ٤٨/ظ

ومنها: مسألة طلاق الدَّور، قال في «القُنية»[٦]: قال: كلَّما وقَع عليكِ طلاقي فأنـتِ طالـقٌ قَبلَه ثلاثًا. ثُم طلَّقهـا بعدَ ذلك اليوم ثلاثًـا، وقَعَت[٧]، هذا طلاقُ الـدَّور، وإنـه لا يقَع عند الشـافعي، قـال الغزالي[٨] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فـي «وجيزه»[٩]: إذا قـال: إن طلَّقتُـكِ فأنتِ طالـقٌ قَبلَه ثلاثًا. انحَسَـم بابُ الطـلاق على أظهر الوجهَيـن، وقيل: إذا نَجَّزَ واحدةً تقَع تلك الواحـدةُ، وقيل: تقَع ثلاثٌ إن كان بعد الدخول. ثُم قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن وطئتُ وطئًا مُباحًا فأنتِ طالقٌ قَبلَه. فوَطِئ، فلا خلاف أنها لا تطلُق. انتهى.

وفي «الهداية»[١٠]: ولو قـال: أنتِ طالقٌ أمسِ. وقد تزوَّجَها اليومَ، لم يقَع شـيءٌ؛ لأنه أَسنَده إلى حالةٍ معهودةٍ منافيةٍ لمالِكيَّةِ الطلاق، فيَلغُو، كمَا إذا قال لهـا: أنتِ طالقٌ قبلَ أن أُخلَق. ولأنه يُمكِـن تصحيحُه إخبارًا عن عدم النكاح،

---

(١) في الأصل: «إن»، والتصويب من فتح القدير.

(٢) أي: لا يقبل الطلاقَ.

(٣) في فتح القدير: «ترجُّح».

(٤) في فتح القدير: «أو لأن».

(٥) ٤/ ٣٤، ٣٥.

(٦) ص٢٢٥.

(٧) في القنية: «يقعن»، وفي نسخة منه: «وقعن».

(٨) الإمام العَلَم أبو حامد الغزالي.

(٩) العزيز شرح الوجير، للرافعي ٩/ ١١٠.

(١٠) ١/ ٢٢٨.

أو عن كونها مُطلَّقةً بتطليق غيرِه من الأزواج، ولو تزوَّجها أوَّلَ مِن أمسِ، وقَع الساعةَ؛ لأنه ما أَسنَده إلى حالةٍ منافيةٍ، ولا يُمكِن تصحيحُه إخبارًا أيضًا، فكان [إنشاءً، والإنشاءُ في الماضي][1] إنشاءٌ في الحال، فيقَع الساعةَ. انتهى.

قال المحقِّق ابن الهُمَام في «فتح القدير»[2]: على هذه النُّكتة حكَم بعضُ المتأخِّرين من مشايخنا بوقوع الطلاق في مسألة الدَّور المنقولة عن متأخِّري الشافعية، وهي: إن طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ قَبلَه ثلاثًا. وحكَم أكثرُهم أنها لا تطلُق بتنجيز طلاقِها؛ / لأنه لو تنجَّز لَوقَع المنجَّزُ قَبلَه ثلاثًا، ووقوعُ الثلاث سابقًا ٤٩/و على التنجيز يَمنَع المنجَّزَ بوقوعِ المنجَّزِ والمعلَّقِ؛ لأنَّ الإيقاع في الماضي إيقاعٌ في الحال.

ونقول أيضًا: إن هذا تغييرُه[3] لحُكم اللغة؛ لأن الأَجْزِيَة تنزل بعدَ الشرط أو معَه لا قَبلَه، ولحُكمِ العقل أيضًا؛ لأن مدخول أداة الشرط سببٌ، والجزاءُ مسبَّبٌ عنه، ولا يُعقَل تقدُّمُ المسبَّب على السبب، فيكون قولُه: «قَبلَه» لَغوًا البتَّةَ، فيبقَى الطلاقُ جوابًا للشرط غيرَ مقيَّدٍ بالقَبليَّة ولحُكمِ الشرع؛ لأن النصوص ناطقةٌ بشرعيَّة الطلاق، وهذا يؤدِّي إلى رَفعِها.

فيتفرَّع في المسألة المذكورة ثلاثٌ[4]؛ الواحدةُ المنجَّزة وثنتانِ من المُعلَّقة، ولو طلَّقها مثنَى، وقَعَت واحدةٌ من المعلَّقة[5]، أو ثلاثًا وقَعنَ، فينزل الطلاقُ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المصنِّف بسبب انتقال النظر، أو أنه سقط من النسخة التي نقل منها المصنِّف بسبب انتقال نظر ناسخِها.

(٢) ٤/ ٢٩، ٣٠.

(٣) في فتح القدير: «تغيير».

(٤) أي: وقوع ثلاثٍ.

(٥) أي: مع الثنتين المنجَّزتين.

المعلَّقُ لا يُصادِف الأَهلِيَّةَ، فيلغُو، ولو قال: إن طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ قَبلَه. ثُم طلَّقها واحدةً، وقَع ثنتانِ؛ المنجَّزة والمعلَّقة، وقِس على ذلك. انتهى.

ومن مسائل «قبل» و«بعد» منظومًا[1]: [الخفيف]

فِي فَتًى عَلَّقَ الطَّلاقَ بِشَهْرٍ قَبْلَ ما بَعْدَ قَبلِهِ رَمَضَانُ

وصُوَرُه ثلاثٌ؛ لأنه إمَّا أن يكون جميعُ ما ذكَر لفظةَ «قبل»، أو جميعُه لفظةَ «بعد»، أو جمَع بينهما، وفي الجَمع -كالبيت- يُلغِي «قبل» «بعد»؛ يبقى: «بشهر قبله رمضان»، فيقع في شوَّال، ونحوُه ثلاثُ صُوَرٍ أُخرى، وذلك لأنه لا يخلو:

إمَّا أن ذكَر[2] لفظةَ «قبل» مرَّةً واحدةً، أن يتخلَّل بينهما «بعد» كمَا في البيت، وقد عرَفتَ حُكمَه، أو لا يتخلَّل، بل يكون المذكورُ محضَ «قبل» نحو: شهرٍ قَبلَ ما قَبلَ قَبلِه رمضان. فيقَع في ذي الحَجَّة.

ومِن أنه إذا ذكَر[3] لفظةَ «بعد» مرةً واحدةً، أن يتخلَّل بينهما «قبل»، قُلِبَ البيتُ، وحُكمُه أن يُلغِي «بعد» «قبل»، فيبقى: «بشهرٍ بعدَه رمضان»، فيقَع في شعبان[4]، / أو لا يتخلَّل بل المذكور محضُ «بعد» نحو: بشهرٍ بعدَ ما بعدَ[5] ٤٩/ظ

(١) لم أقف على قائله، وذكره دون نسبة القاضي أبو بكر ابن العربي في **أحكام القرآن الصغري**، ص٥٦٥، ٥٦٦، -وانظر معه مقدمة تحقيق الدكتور محمد السليماني **لقانون التأويل**، ص١٥٧-، وابن الحاجب في **أماليه** ٢/ ٦٦٨، والقرافي في **الفروق** ١/ ١٧٦.

(٢) في فتح القدير: «كرر»، وهو المراد، ويكون معنى الكلام على ما ذكره المصنِّف: أن ذكَر لفظة «قبل» مرةً واحدة بعد ذِكرها الأوَّل.

(٣) في فتح القدير: «كرر»، وهو كالسابق.

(٤) في الأصل: «شوال»، وهو تحريف.

(٥) ليست في الأصل، وسيثبتها المصنِّف بعدها عند ذِكره هذا الوجه مرةً أُخرى.

بعدَه رمضان. فيقع في جمادى الآخِرة. كذا في «فتح القدير»[١].

واعلَم أن البيت على ثمانية أوجُه[٢]:

الأوَّل: أن تكون كلمة «قبل» نحو: بشهرٍ قبلَ ما قبلَ قَبلِه رمضانُ. فيقَع في ذي الحَجَّة.

الثاني: أن تكون كلمة «بعد» نحو: بشهرٍ بعدَ ما بعدَ بعدِه رمضان. فيقَع في جمادى الآخِرة.

الثالث: أن تكون «قبل» بعدَه بَعدَان، نحو: بشهرٍ قبلَ ما بعدَ بعدِه رمضان. فيقَع في شعبان.

الرابع: أن تكون «بعد» بعدَه قَبلَانِ، نحو: بعدَ ما قبلَ قَبلِه رمضان. فيقَع في شوَّال.

الخامس: أن تكون «قبل» بينَ بعدَين، نحو: بشهرٍ بعدَ ما قبلَ بعدِه رمضان. فيقَع في شعبان[٣].

السادس: أن تكون «بعد» بينَ قَبلَين، نحو: بشهرٍ قبلَ ما بعدَ قبلِه رمضان. فيقَع في شوَّال.

السابع: أن تكون «قَبلَانِ» بعدَ «بعد»، نحو: [بشهرٍ] بعدَ ما قَبلَ قَبلِه رمضان. فيقَع في شوَّال.

---

(١) ٤/ ٥٨.

(٢) راجع ما نبَّه عليه ابن نُجيم من الاختلاف في ضابط هذه المسائل في البحر الرائق ٣/ ٣١٨.

(٣) في الأصل: «شوال»، وهو تحريف.

الثامن: أن تكون «بَعدَانِ» قبلَ «قبل»، نحو: بشهرٍ بعدَ ما بعدَ قَبلِه رمضان. فيقَع في شعبان.

وفي «شرح لَامِيَّة العَجَم»[١] للعلَّامة الصَّفَدِي: وممَّا يُشبِه كلامَ الصوفيَّة -وليس منه- ما ذكَره الشيخ شهابُ القَرَافِي في كتابه «أنوار البُرُوق»[٢]، قال: أَنشَدني[٣] بعض الفقهاء[٤]:

مـا يَقُـولُ الفَقِيـهُ أَيَّـدَهُ اللَّـ ـهُ ولا زالَ عِنـدَهُ الإحسـانُ

فـي فَتًـى عَلَّقَ الطلاقَ بِشَهْرٍ قَبـلَ مـا بَعـدَ قَبلِـهِ رمضـانُ

ثم إنه بعد ذلك [ذكَر][٥] قريبًا من نصف كَرَّاس من كلام الشيخ جمال الدِّين ابن الحاجِب[٦] شيخِه ومن كلامِ نفسِه، قال: إن البيت الثاني يُنشَد على ثمانية أَوجُه بالتقديم والتأخير والتغيير مع استعمال اللفظ في الحقائق دُون المجاز وصِحة الوزن، وكل بيت منها يشتمِل على مسألة من الفقه في التعاليق [الشرعية والألفاظ اللغوية][٧]، وتلك المسألة تشتمل على سبع مئةٍ وعشرين / من المسائل الفقهية والتعاليقِ اللغوية بشرط التمام والمجازِ في الألفاظ وطَرحِ الحقائق وعدمِ الوزن. ٥٠/و

(١) غيث الأدب الذي انسجم في شرح لامية العجم ١/ ٣٦٦-٣٦٨.

(٢) المشهور بالفروق ١/ ١٧٦-١٧٨.

(٣) هكذا في الغيث، وفي الفروق: «أنشد».

(٤) في الغيث والفروق: «الفضلاء».

(٥) ليست في الأصل، وهي مثبتة في الغيث.

(٦) كلام ابن الحاجب في أماليه ٢/ ٦٦٨، ٦٦٩.

(٧) ما بين المعكوفين في الأصل: «واللفظية اللغوية» وكتب بعدها في الأصل: «الشرعية» وضرَب عليها، فلعله أراد أن يَصلح الجملة ثُم نسي، والمثبت هو الموافق لما في الغيث والفروق، وهو الصواب.

ثُم ذكَر من كلام ابن الحاجب كيفية إنشاد البيت الثاني على ثمانية أَوجُه؛ لأن ما بعد «قبل» الأُولى قد يكونُ «قَبلَين»، [أو «بَعدَين»][(١)]، وقد يكونُ مختلِفَين، فهذه أربعةُ أَوجُه، كلٌّ منها قد يكونُ قَبلَه «قبل»[(٢)] أو يكون قبله «بعد»، فصارت ثمانية أوجه، وقد ذكَرنا قاعدةً يُبنَى عليها تقديرُ[(٣)] الجميع، وهو أنه كلَّما كان «قبل» و«بعد»[(٤)]، فإلغاءَهُما[(٥)]؛ لأن كلَّ شهر حاصلٌ قبلَ ما هو بعدَه وحاصلٌ بعدَ ما هو قبلَه، فلا يبقَى بعدَه حينئذ إلا رمضان، فيكون شعبان، أو قبلَه رمضان، فيكون شوَّالًا، فلم يبقَ إلا ما جميعُه «قبل» أو جميعُه «بعد»، فالأوَّلُ هو الشهرُ الرابعُ من رمضان، وهو ذو الحَجَّة، والثاني هو الرابع، ولكن على العكس، وهي جمادى الأُخرى. انتهى.

قلتُ[(٦)]: وقد أطال التقسيم في ذلك، فإذا نظَر الواقفُ ذلك تشتَّت ذِهنُه من كثرة التقسيم وتردَّدَ، وقد وضَعتُ أنا ذلك مُشَجَّرًا؛ لأن الأشياء إذا برَزَت زادَت وضوحًا، وزال غُموضُها، وهذه الشجرةُ تُقرِّرها[(٧)] مع القاعدة التي ذكَرها ابن الحاجب، يظهَر لك صحةُ ذلك.

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، ولعله سقَط من المصنِّف سهوًا، وإثباتُه ضروري، وهو في الغيث والفروق.

(٢) في الأصل: «بعد»، وهو تحريف.

(٣) في الغيث والفروق: «تفسير»، وكلاهما بمعنًى.

(٤) في الأصل: «وما بعده»، وهو تحريف.

(٥) في الغيث والفروق: «فألغهما»، والمثبت على الإغراء، أي: الزَم إلغاءَهما.

(٦) أي الصفدي.

(٧) في الغيث: «تدبرها».

مـا يَقُـولُ الفَقِيـهُ أَيَّـدَهُ اللَّـ ـهُ ولا زالَ عِنـدَهُ الإحسـانُ

قبـل مـا بعـد بعـده رمضـان (شعبان)
بعدمابعدهبعدهرمضان(جمادى الآخرة)
بعـد مـا بعـد قبلـه رمضـان (شعبان)
بعـد مـا قبـل قبلـه رمضـان (شـوال)

فـي فَتَـى علَّـقَ الطـلاقَ بشـهرٍ

قبـل [مـا] بعـد قبلـه رمضـان (شـوال)
بعـد ما قبـل بعده رمضـان (شعبان)[1]
قبـل ما قبـل قبلـه رمضـان (ذو الحجة)
بعـد مـا قبـل[2] قبلـه رمضـان (شـوال)

٥٠/ظ / ومنها: ما في «فتاوى قاضي خان»[3]: لو قال: له عليَّ درهمٌ قبلَ درهمٍ. لَزِمَه درهمٌ واحدٌ، وإن قال: قَبلَه درهمٌ. لَزِمَه درهمانِ، ولو قال: له عليَّ درهمٌ بعدَ درهمٍ. أو: بعدَه درهمٌ. يلزَمه درهمـانِ، وأصلُ هذا ما عُرِف في الطلاق،

(١) في الأصل: «شوال»، وهو تحريف.

(٢) قولـه: «بعـد ما قبل» في الأصل: «قبل ما بعد»، وهو تحريف، والتصحيح من ذِكر المصنِّف له قبلُ.

(٣) ٢/ ٦٠٤.

إلا في مسألة «بعد»، فإن ثمَّة إذا قال: بعدَها واحدةٌ. تقَع واحدةٌ[١]، وهنا يلزَمُه درهمانِ على كلِّ حال. انتهى.

ومنها: لو قال: وقَفتُ أرضي هذه على ولدي وولدِ ولدي وولدِ ولدِ ولدي. وذكَر البطنَ الثالثَ، فإنه تُصرَف الغَلَّةُ إلى أولاده أبدًا ما تناسَلُوا، ولا تُصرَف إلى الفقراء ما بَقِي أحدٌ من أولادِه وإن سَفُل، قال الفقيه أبو جعفر: وهكذا ذكَر هِلالٌ[٢] في «وَقْفِه»[٣]: إذا ذكَر الواقِفُ ثلاثةَ بُطُونٍ، يكون الوَقفُ عليهم وعلى مَن سَفُل منهم؛ الأقرَبُ والأبعدُ فيه سواءٌ. إلا أن يذكُر الواقفُ في وَقفِه الأقربَ فالأقرب، أو يقول: على ولدي ثُم بعدَهم على ولد ولدي. أو يقول: بطنًا بعدَ بطنٍ. فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقفُ؛ لأنه لمَّا ذكَر البطنَ الثالثَ، فقد فَحُش[٤]، فتعلَّق الحُكمُ بنفسِ الانتساب لا غير، والانتسابُ موجودٌ في حَقِّ مَن قَرُب وبَعُد، بخلاف البطنِ الثاني؛ لأن الواسطة له واحدٌ. انتهى. كذا في «فتاوى قاضي خان»[٥].

ومنها: ما «فتاوى قاضي خان»[٦] نقلًا عن «المنتقى»: إذا ادَّعَى زيدٌ وعمرٌو نكاحَ امرأةٍ، فقالت: تزوَّجتُ زيدًا بعدَ عمرٍو. فهي امرأةُ زيدٍ، وإن سألها القاضي بعدَما ادَّعَيا النكاحَ: مَن زوجُكِ؟ فقالت: تزوَّجتُ زيدًا بعدَ عمرٍو. فهي لِعمرٍو. انتهى.

---

(١) راجع: شرح مختصر الطحاوي ٥/ ٨٤.

(٢) هلال بن يحيى بن مسلم البصري، كان واسع العلم، أخذ عن أبي يوسف وزفر، له: «الشروط»، و«أحكام الوقف»، توفي سنة ٢٤٥هـ. راجع: الجواهر المضية ٢/ ٢٠٧.

(٣) أحكام الوقف، لهلال بن يحيى، ص٥١، ٥٢.

(٤) أي: التفاوُتُ.

(٥) ٣/ ٢٠٠.

(٦) ١/ ٣٥٣.

ومنها: ما في «جامع الفُصُولين»(١): صبيٌّ أقرَّ أنه بلَغ، فقاسَم الوَصِيَّ، فلو مُرَاهِقًا، جاز قِسمتُه، ولم يُقبَل قولُه بعدُ: إنه كان غيرَ بالغ. ولو لم يكُن مُرَاهِقًا،/ ويعلَم أن مِثلَه لا يحتَلِم، لم تجُز قِسمتُه وإقرارُه، ولم يُصدَّق أنه بالغٌ. ٥١/و

ثُم رمَز «قت»(٢): وهذه المسألة تُبيِّنُ أن بعدَ ثنتي عشرة سَنة اشتُرِطَ شرطٌ آخَرُ لِصحة الإقرار بالبلوغ أن لا يكون بحالٍ لا يحتَلِم مِثلُه، بل يكون بحالٍ يحتَلِم مِثلُه.

«فظ»(٣) في هذه المسألة: إن لم يكُن مُرَاهِقًا بأن لا يحتَلِم مِثلُه، لا يصِحُّ إقرارُه، وقَبلَ ثنتي عشرة سنة البتَّة، وبعد ثنتي عشرة سنة لم(٤) يحتَلِم مِثلُه، فيصِحُّ.

قلتُ(٥): تبيَّن بمسألة «فض»(٦) أن المراهِق يُصدَّق أنه بالغٌ، ولم يشترِط أحدٌ لِصحة إقراره عدمَ احتلام(٧) مِثلِه، وإنما اشتُرِط ذلك إذا لم يكُن مراهقًا، فقولُ صاحب «قت»: «تُبيِّن أن بعدَ ثنتي عشرة سنة [اشتُرِط... إلى آخِره،

(١) (ق٣٤٠/ و).

(٢) هذا رمز لكتاب الواقعات، للصدر الشهيد، وكلامه موجود فيه (ق٢٥٨/ ظ)، وهو: عمر ابن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف بالصدر الشهيد، كان إمامًا بحرًا في الفقه، له: «الفتاوي الكبرى» و«الفتاوي الصغرى» و«شرح الجامع الصغير» و«الواقعات» وغيرها، توفي سنة ٥٣٦هـ. راجع: الجواهر المضية ١/ ٣٩١.

(٣) هذا رمز للفتاوي الظهيرية، والكلام فيها (٢/ ٣٥١/ ظ).

(٤) كذا في الأصل، وهو واقعٌ في بعض نُسخ جامع الفصولين دون بعضٍ، والأصوب والأقيس كما في بعض نُسخ جامع الفصولين والفتاوي الظهيرية: «لو».

(٥) أي: صاحب جامع الفصولين.

(٦) رمز إلى «فتاوي محمد بن الفضل»، إذ هو الذي ذكر مسألة: صبي أقر أنه بلغ.

(٧) في الأصل: «الاحتلام».

لا يستقِيم؛ فإنه بعدَ ثنتي عشرة سنة][1] مراهقٌ، وقد عُرِف أنه لا يُشترَط لِصحة إقراره ذلك، ولو ذكَر لفظةَ «قبل» مكانَ لفظةِ «بعد» لَاستقامَ؛ لأنه قبلَ ثنتي عشرة سنة ليس مُرَاهِقًا، وقد عُرِف أنه لا بُدَّ لِصحة إقراره احتلامُ مِثلِه، وإلا لم يصِحَّ إقرارُه كمَا صرَّح به، وقد أُثبِت في «الفُصُولَين»[2] لفظةُ «بعد»، فكأنه وقَع لِسَهو الكتابة، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

(١) ما بين المعكوفين سقط بسبب انتقال النظر، وأثبتُّه من جامع الفصولين.

(٢) فصول الأحكام، للعمادي (ق٢٤٠/ و)، والفصول، للأُسرُوشَنِي (ق٣٢٤/ ظ).

مسألة: «عِنْدَ»: للحُضُور، وهي ظرفٌ لا ينصرِف، نحو: جلَستُ عندَك. بالنصب على الظرفية، ولا يُجَرُّ إلا بـ«مِن» خاصَّةً، نحو: جئت مِن عندِ زيدٍ. وقولُ العامَّةِ: خرَجتُ إلى عندِه. خطأٌ.

ومن فروع ذلك لو قال: لِفلانٍ عندي ألْفُ درهمٍ. كان وديعةً؛ لأن الحَضرَة تدلُّ على الحفظ دُون اللزوم، وفي «التحرير»[1]: «عند» للحضور، وهو أعمُّ من الدَّينِ والوديعةِ، وإنما تثبُت[2] بإطلاقها، كـ: عندي ألْفٌ. لِأَصليَّةِ البراءةِ، فيتوقَّف الدَّينُ على ذِكره مَعَهَا. انتهى.

قال ابن المَلَك في «شرح المنار»[3]: لأنه[4] عبارة عن القُرب في أصل الوضع، فيحتمِل القُربَ من يَدِه، فتكون أمانةً، والقُربَ من ذِمَّتِه، فتكون دَينًا، فيثبُت الأقلُّ، وهو الوديعةُ، دُون اللزوم؛ لأن اللزوم في الذِّمَّة / لا يكون عند حَضرَتِه حقيقةً إلا إذا وُصِل بـ«الدَّين»؛ بأن قال: لِفلانٍ عندي ألْفُ درهمٍ دَينٌ. فحينئذ يكون إقرارًا بالدَّين؛ لأن الدَّين محتمِلُ كلامَه، فيصلُح ذِكر الدَّينِ تفسيرًا له. انتهى. ٥١/ظ

❁❁❁

(١) ص٢١٣.
(٢) أي: الوديعة.
(٣) شرح منار الأنوار، لابن الملك، ص١٥٨.
(٤) أي: عند.

مسألة: «اليوم»: من ظروفِ الزمان، وهو من طلوعِ الفجر إلى غروب الشمسِ على الصحيح، نحو: صمتُ اليومَ. وقيل: من طلوعِ الشمس(١).

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»(٢): رجلٌ استأجر دابَّةً يومًا للركوب، كان له أن يركبها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأن «اليوم» حقيقةً لِمَا بعدَ طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وليس هٰهنا عُرفٌ بخلاف الحقيقة، وفيما إذا استأجر أَجِيرًا يومًا، تُرِكَت الحقيقةُ بحَسَب العُرفِ. انتهى.

ومنها: لو قال: للهِ عليَّ أن أَعتكِفَ يومًا. صحَّ نَذْرُه، ويدخُل المسجدَ من طلوع الفجر، ولا يخرُج حتى تغرُب الشمسُ. ذكَره في «فتاوى قاضي خان»(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

❁❁❁

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٤١، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٠٨.

(٢) ٢/ ٢٥٩.

(٣) ١/ ١٩٨.

مسألة: «الليلة»: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، نحو: قمتُ الليلةَ.

ومن فروع ذلك رجلٌ تكَارَى[1] دابَّةً ليلًا، فإنه يركَبُها عندَ غروب الشمس، ويَرُدُّها عندَ طلوع الفجر الثاني، وإن تكَارَى دابَّةً نهارًا، لم يذكُر هذا في «الكتاب»؛ قال بعضهم: يركَبُها من طلوع الشمس إلى غروبها؛ لأن النهار اسمٌ للبَيَاض، وقال بعضهم: هذا إذا كان من أهل اللغة يُفرِّق بين «اليوم» و«النهار»، أمَّا العَوَام لا يُفرِّقون، فيكون الجوابُ فيه كالجواب في «اليوم»، وإن استأجَرَها إلى العَشِيِّ، تنقضي الإجارةُ بدُخُول وقت الظُّهر. كذا في «فتاوى قاضي خان»[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁❁❁

(١) يستأجرها. راجع: المُغرِب في ترتيب المعرب، ص٤٠٧.
(٢) ٢/٢٥٩.

مسألة: «غَدًا»: اسمٌ لليوم الذي بعدَ يومِك، نحو: أَجِيئُك غَدًا.

ومن فروع ذلك لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ غَدًا. وقَع عليها الطلاقُ بطلوع الفجر؛ لأنه وصَفها بالطلاق في جميع الغَدِ، وذلك وقوعُه في أوَّلِ جزءٍ منه، فإن نوَى آخِرَ النهار، صُدِّق ديانةً لا قضاءً؛ لأنه نوَى التخصيصَ في العموم، وهو يحتمِله، ونيَّةُ التخصيص في العموم صحيحةٌ / فيما بينه وبين الله تعالى، كمَا إذا حلَف لا يأكل طعامًا، ونوَى طعامًا دُون طعامٍ. كذا في «الجوهرة»[1]. ٥٢/و

ومنها: ما في «فتاوى قاضي خان»[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجلٌ قال لغيره: بِع عبدي غَدًا. فباعَه اليومَ، لا يجوز؛ لأن التوكيل مضافٌ إلى الغَدِ، فلا يكون وكيلًا قَبلَه. وكذا لو قال: أَعتِق عبدي غَدًا. أو: طلِّق امرأتي غَدًا. لا يملِكُه اليومَ. ولو قال: بِع عبدي اليومَ. أو: اشترِ لي عبدًا اليومَ. أو قال: أَعتِق عبدي اليومَ. ففعَل ذلك غَدًا، ففيه روايتانِ؛ بعضهم قالوا: إن الوكالة لا تبقَى بعد اليوم. وقال بعضهم: تبقَى، وذِكر اليوم للتعجيل لا لتوقيتِ الوكالة باليوم، إلا إذا دلَّ الدليلُ عليه. انتهى.

وفي «الجوهرة»[3]: رجلٌ وكَّل رجلًا ببيعِ عبدِه غَدًا. كان وكيلًا في الغَدِ، وفيما بعدَه، ولا يكونُ وكيلًا قَبلَ الغَدِ، والأصل في هذا أن تعليق الإطلاقات بالخَطَر جائزٌ كالتوكيل، وهو أن يقول: إذا جاء غَدٌ فقد وكَّلتُك.

---

(١) ٢/ ٤٤.
(٢) ٢/ ٥٠١.
(٣) ١/ ٣٠٤.

أو: إذا دخَلت الدارَ فقد وكَّلتُك. وكالإذن للعَبد في التجارة والطلاقِ والعَتاقِ، وأمَّـا تعليقُ التمليكات والتقييـدات بالخَطَر، فلا يجوز كالبيع والهِبَةِ والصَدقةِ والإبـراءِ مـن الديون وعـزلِ الوكيـل والحَجْرِ علـى العَبد المـأذونِ والرَّجعةِ وما أَشبَه ذلك، فإذا قال للوكيل: إذا جاء غَدٌ فقد عزَلتُك. لا ينعزِل. انتهى.

❁❁❁

مسألَة: «أبدًا»: ظرفٌ لاستغراق ما يُستَقبل من الزمان، نحو: لا أُكلِّمُ زيدًا أبدًا. فهي ظرفٌ لا نهايةَ لِمُنتهاه.

ومـن فروع ذلك ما ذكَره فـي «التجنيس والمزيد»[١]: رجـلٌ قال لامرأته: إن قَرِبتُكِ أبدًا فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. لا حِيلَةَ له؛ لأنه لو قَرِبَها طلُقَت ثلاثًا باليمين، وإن لم يقرَبها تطلُق ثلاثًا بالإيلاء. انتهى.

❁❁❁

(١) (ق٨٥/ ظ).

مسألة: «إذَا»: ظرفٌ للمستقبَل مُضمَّنَةٌ معنَى الشرط غالبًا، وتختصُّ بالدخول على الجُمَل الفعليةِ، ويكون الفعلُ بعدَها ماضيًا كثيرًا، ومضارعًا قليلًا، وقد اجتمَعَا في قول الشاعر[1]: [الكامل]

والنَّفْسُ راغِبَةٌ إذا رغَّبتَهَا … وإذا تُرَدُّ إلى قليلٍ تقنَعُ

٥٢/ظ وقد تخرُجُ عن / كُلٍّ من الظرفية والاستقبال ومعنى الشرط، زعَم أبو الحَسَن[2] في: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا﴾ [الزمر: ٦٨، ٧٠] أنَّ «إذا» جُرَّ بـ«حتى»، فخرَجَت عن الظرفية[3].

وقد تكون للماضي كـ«إذ» كمَا جاءت «إذ» للمستقبل عند بعضِهم[4]، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ﴾ [التوبة: ٩٣]، وقد تكون للحال، وذلك بعد القَسَم، نحو: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]، ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]، وقد تخرُج عن الشرط، كقوله: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٦]، فـ«إذا» فيهما ظرفٌ لِخَبر المبتدأ بعدَها.

---

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي كما في المفضليات، ص٤٢٢، وديوان الهذليين ١/ ٣، والشعر والشعراء، وراجع: شرح أبيات مغني اللبيب ٢/ ٢٠٧.

(٢) الأخفش الأوسط، سعيد بن مسعدة، الإمام النحوي الشهير، أخذ النحو عن سيبويه، له: «معاني القرآن»، و«الأوسط في النحو» وغيرهما، توفي سنة ٢١٥هـ، راجع: إنباه الرواة ٢/ ٣٦.

(٣) وبقول الأخفش قال ابن مالك، وهو خلاف الجمهور، راجع: شرح التسهيل، لابن مالك ٢/ ٢١٠، ومغني اللبيب ٢/ ٢٩٠، والتذييل والتكميل ٧/ ٣١٩ وما بعدها.

(٤) راجع: التذييل والتكميل ٧/ ٣١٢.

وممَّا يتفرع على ذلك لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إذا لم أُطلِّقكِ. أو: إذا ما لم أُطلِّقكِ. لم تطلُق حتى يموت عند أبي حنيفة، وقالا: تطلُق حين يسكُت[1]. لأن كلمة «إذا» للوقت، قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، وقال قائلهم[2]: [الكامل]

وإذا تكُونُ كريهةٌ أُدعَى لها ... وإذا يُحَاسُ الحَيسُ يُدعَى جُندُبُ

فصار بمنزلة «متى» و«متى ما»، ولهذا لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إذا شئتِ. لا يخرُج الأمرُ من يَدِها بالقِيام عن المجلس كما في قوله: متى شئتِ.

ولأبي حنيفة أنها تُستعمَل للشرط أيضًا، قال قائلهم[3]: [الكامل]

واستَغْنِ ما أَغْنَاكَ رَبُّكَ بالغِنَى ... وإذا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فتَجَمَّلِ

فإن أُرِيد به الشرطُ، لم تطلُق في الحال، وإن أُرِيد به الوقتُ، تطلُق، ولا تطلُق بالشك والاحتمال، بخلاف مسألة المشيئة؛ لأنه على اعتبار الوقت لا يخرُج الأمرُ من يَدِها، وعلى اعتبار الشرط يخرُج، والأمرُ صار بيَدِها، فلا يخرُج بالشك.

وعلى[4] الخلاف فيما إذا لم يكُن له نيَّةٌ، أَمَّا إذا نوَى الوقتَ، يقَع في الحال،

---

(١) راجع: الأصل ٤/ ٤٨٧، وشرح مختصر الطحاوي ٥/ ١٠٣، ١٠٤، والمبسوط ١١١، ١١٢.

(٢) اختُلِف في قائله، فقيل: لضمرة بن ضمرة، شاعر جاهلي، وقيل: لهمام بن مرة، وقيل غير ذلك، راجع: الحماسة، للبحتري، ص١٧٧، وجمهرة الأمثال ١/ ٤٢٤، والحماسة البصرية ١/ ١٤، والمقاصد النحوية ٢/ ٧٩٧.

(٣) البيت لعَبد قيس بن خُفَاف في المفضليات، ص٣٨٥، والأصمعيات، ص٢٠٣، ودون نسبة في معاني القرآن، للفراء ٣/ ١٥٨.

(٤) في الهداية: «وهذا»، وهو الأوضح.

ولو نوَى الشرطَ، يقَع آخِرَ العُمر؛ لأن اللفظ يحتمِلُه. كذا في «الهداية»[١].

وفي «فتح القدير»[٢] بعد أن نقَل كلام المصنِّف: فصارت محتمِلة لكُلٍّ من الشرط المجرَّد عن الظرف والظرفِ؛ إمَّا على حَدٍّ سواء، وإمَّا على أنه مَجازٌ عندَه في الشرط المجرَّد، [وكثُر حتى صار كالظاهر، فتساوَيَا كما قيل، ولِذَا صدَّقَه القاضي في دَعوَاه إرادةَ الشرطِ المجرَّدِ][٣]، وبهذا يقَع الفَرقُ لهما

٥٣/و بين هذه / ومسألةِ الحَلِف على أن لا يشرَب مِن دِجلَة، حيث صُرِف إلى الشرب بالآنيةِ وكَرْعًا[٤]؛ لأن المَجَاز هناك غالبٌ.

واحتاج أبو حنيفة إلى الفَرق؛ لأنه جزَم هناك بأنها باعتبار المعنى الحقيقي لا هنا، وفَرقُه أن حُكم الحقيقة، وهو الحِنث بالكَرع ثابتٌ فيه على الحقيقة واعتبارِ المجازِ؛ لأن حُكمه أعمُّ من ذلك ومن الشُّربِ اغترافًا، فكان حُكم الحقيقة ثابتًا يقينًا على كلِّ حالٍ، فاعتُبِرَت لذلك، أي: للتيقُّن بحُكمها. بخلاف المَجَاز بخلاف معنى الظرف هنا، فإنه يقتضي الوقوعَ في الحال، وهو ثابتٌ بحُكم المَجَاز، وأنتَ سمِعتَ أن البصريين يمنعون سقوطَ معنى الظرف عنها وإن استُعمِلَت شرطًا كـ«متى»، فثبوتُ الاحتمال[٥] على السواء ممنوعٌ.

وأمَّا كونُه مَجَازًا في جزء معناها فلم يُسمَع يقينًا، وبتقدير إحداثه بِناءً على

---

(١) ١/ ٢٢٩. (٢) ٤/ ٣٣.

(٣) ما بين المعكوفين سقط بسبب انتقال النظر.

(٤) كَرَعَ في الماء: تناوَلَه بفِيه من موضعِه من غير أن يشرب بكفَّيه ولا بإناء. راجع: مختار الصحاح، ص٢٦٨.

(٥) أي: احتمال الشرط المجرَّد عن الظرف والظرفِ.

عدم اشتراط النقل في آحاد المَجَاز، فكونُه كثُر استعمالُه حتى ساوَى الحقيقةَ ممنوعٌ، ثُم لا يخفَى أنه يجِبُ على قولهما إذا أُرِيد معنى الشرط أن لا يُصدِّقه القاضي، بل يصِحُّ ديانةً؛ لأن الوجه عندهما ظهورُها في الظرف، مرادُه[1] بخلاف الظاهر، فلا يُصدَّق في القضاء. انتهى.

ومنها: ما في «جامع الفُصُولين»[2]: قال لها: أنتِ طالقٌ إن أَعطَيتِنِي أَلْفَ درهمٍ. أو قال: إن جئتِنِي بأَلْفِ درهمٍ. فإنه يقتصر على المجلس، فإذا أدَّت في المجلس، طلُقَت، وإلا فلا، وهذا لأن قوله لامرأته: «إن جئتِنِي بألْف» أو: «إن أَعطَيتِنِي أَلْفًا فأنتِ طالقٌ» طلبُ تمليكِ الأَلْفِ منها بإزاء الطلاق وطلبُ إعطاءِ الأَلْفِ، ولا دليل على أنه يطلُب فيما وراء المجلس وهو الطالبُ[3] للحال، فيقتصر على المجلس[4]، بخلاف قوله: إذا أَعطَيتِنِي أَلْفًا. أو: متى...، فإنه لا يقتصر على المجلس؛ لأن «متى» عبارة عن الوقت، فكان هذا وقولُه: في أي وقتٍ أَعطيتِني. سواء.

وكذا «إذا» بمعنى «متى» عندهما / وعند أبي حنيفة وإن كانت تجيء ٥٣/ظ
بمعنى «إن»، إلا أن المراد بها هنا الوقتُ، فهو كـ«متى»؛ لأنه لو جُعِل كـ«إن» لَبطَل الكلامُ بقيامٍ عن المجلس، ولو جُعِل كـ«متى» لم يبطُل بالقيام عن المجلس، فلا يبطُل بالشك، ثُم لو جاءت بالأَلْف في المسائل أَجمَعَ، يُجبَر الزوجُ على القبول، ومعنى الجَبر أن ينزِل الزوجُ قابضًا بالتخلية، وتطلُق؛

(١) في فتح القدير: «فمراده»، وهو الأليق.

(٢) ١/ ٢٧٥.

(٣) في الأصل: «الطلب».

(٤) كتب مقابلها في الحاشية: «أي بمقابلته».

قَبِلَ أَوْ لا، وعندَ زُفَر لا يُجبَر، قال: وهذا بخلاف قوله: إن كلَّمتِنِي فأنتِ طالقٌ. أو: إن كلَّمتِ فلانًا إلى آخِرِه. فإنه لا يقتصر على المجلس؛ فإنه تعليقُ الطلاق بشرطٍ محضٍ، فكان يمينًا محضًا، وفي الأيمان لا يُطلَب الشرطُ في المجلس، بخلاف ما مرَّ، فإنه مُعاوَضة. انتهى.

❁❁❁

مسألة: «إذ»: ظرفٌ لِمَا مضَى من الزمان عكس «إذا»، ويضاف إلى الجُمَل اسميةً كانت أو فعليةً، نحو: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٌ﴾ [الأنفال: ٢٦]، ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا﴾ [الأعراف: ٨٥]، وشرطُ الفعلية أن يكون فِعلها ماضيًا لفظًا -كالآية-، أو معنًى لا لفظًا، نحو: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقد اجتَمَع إضافتُها إلى الاسمية والفعلية بقسمَيها في قوله تعالى: ﴿إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ﴾ [التوبة: ٤٠].

ومن فروع ذلك ما في «فتاوى قاضي خان»(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجلٌ قال لغيره: فعَلتُ كذا إذ كان لك عليَّ مئةُ درهمٍ. كان ذلك إقرارًا، وليس هذا بتعليق؛ لأن «إذ» تُستعمَل في الماضي، و«إذا» تُستعمَل في المستقبل، وهذا في العربية، أمَّا في الفارسية «چون»(٢) يكون للتعليق. انتهى.

❁❁❁

---

(١) ٢/ ٦٠١.

(٢) معناها: إذا.

مسألة: قـد يُحذَف ما أُضيف إليـه «إذ»؛ للعِلم به، فيُجـاء بالتنوين عِوَضًا عنه، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٣]، أي: ويومَ إذ غُلِبَت الـرُّومُ يفـرَحُ المؤمنون. فحذَف جملـةَ ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الـروم: ١]، وعوَّض عنها التنوين، وكُسِرَت «الذالُ» لالتقاء الساكنين[١].

ومـن فروع ذلك لو قال: إن دخَلتُ الـدارَ فكلُّ مملوكٍ لي يومئذٍ فهو حُرٌّ. وليس له مملوكٌ، فاشترى مملوكًا، ثُم دخَل، عَتَقَ؛ لأن قوله: «يومئذ» تقديره: يومَ إذ دخَلتُ. إلا أنه أَسقَط الفعلَ، وعوَّضه بالتنوين، فكان المعتبَر قِيامَ المِلك وقتَ الدخول، وكذَا لو كان في مِلكه -يومَ حلَف- عَبْدٌ، فبَقِي على مِلكه حتى دخَل، عَتَقَ؛ لِمَا قُلنا. ذكَره في «الهداية»[٢].

❀❀❀

(١) الكلام برمته من التصريح ٣/ ١٥١. (٢) ٢/ ٣٠٩.

باب الاستثناء

/ مسألة: الاستثناء هو الإخراج تحقيقًا أو تقديرًا من مذكورٍ أو متروكٍ ٥٤/و بـ«إلا» أو ما في معناها، بشرط الفائدة.

فـ«الإخراج» جنسٌ يشمَل الإخراجَ بالبَدَل، نحو: أكلتُ الرغيفَ ثلثَه. وبالصفة، نحو: أعتِق رقبةً مؤمنةً. وبالشرط، نحو: اقتُل الذِّمِّيَّ إن حارب. وبالغاية، نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وبالاستثناء، نحو: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وقوله: «تحقيقًا أو تقديرًا» إشارةٌ إلى قِسمَي المتصِل والمنقطِع.

وقوله: «من مذكورٍ أو متروكٍ» إشارةٌ إلى قِسمَي التام والمفرَّغ.

وقوله: «بـ«إلا»» متعلِّقٌ بالمخرَج، وهو فصلٌ يخرَج به ما عدا المستثنى ممَّا تقدَّم.

وقوله: «أو ما في معناها» يشمل جميعَ أدوات الاستثناء.

وقوله: «بشرط الفائدة» احترازًا عن نحو: جاءني ناسٌ إلا زيدًا. و: جاءني القومُ إلا رجلًا. فإنه لا يُفِيد.

قال الشاطِبيُّ (١): ومعنى إخراجِه: أنَّ ذِكره بعدَ «إلا» مُبيِّنٌ أنه لم يُرِد

---

(١) في المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية ٣/ ٣٤٣. والشاطبي: هو إبراهيم بن موسى ابن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، الأصولي النحوي البياني النظَّار المحقِّق، له «الموافقات»، و«الاعتصام»، وغيرهما، توفي سنة ٧٩٠هـ. راجع: نيل الابتهاج، ص٤٨ وما بعدها.

دُخولَه فيما تقدَّم. فبيَّن ذلك للسامع بتلك القرينة، لا أنه كان مرادًا للمُتكلِّم ثُم أَخرَجه؛ هذا حقيقةُ الإخراج عند أئمَّة اللسان سيبويه وغيرِه، وهو الذي لا يصِحُّ غيرُه. انتهى. نقَله الأزهري[١] في «شرح الأوضح»[٢]، قال: وبه يتضِح الحالُ، ويزولُ الإشكالُ. انتهى. وهو معنى قول علمائنا الحَنَفِيَّة: الاستثناء: تكلُّمٌ بالباقي بعد الثُّنْيا[٣].

ومن فروع ذلك لو قال: لفلانٍ عليَّ أَلْفُ درهمٍ إلا مئةً أو خمسينَ. يلزَمه تِسعُ مئة، أو تِسعُ مئة وخمسون؛ لأنه لمَّا كان تكلُّمًا بالباقي، وكان مانعًا من الدخول، شكَكنَا في المُتكلَّم به، والأصلُ فراغُ الذِّمَم، فلا يلزَمُ[٤] الزائدُ بالشك، وصار نظيرَ ما لو قال: له عليَّ تِسعُ مئة أو تِسعُ مئة وخمسون[٥]. فإنه يلزَمه الأقلُّ. كذا في «التبيين»[٦].

وفي «التوضيح»[٧]: (الاستثناء) مشتقٌّ من الثَّنْي، (وهو المَنعُ عن دخول بعض ما يتناوَلُه[٨] الكلامُ في / حُكمه)، أي: في حُكم صدر الكلام، ٥٤/ظ

(١) خالد بن عبد الله بن أبي بكر الجرجي الأزهري الشافعي النحوي، ويُعرَف بالوقَّاد، تلقَّى على علماء عصره علوم العربية وغيرها، له: «شرح الآجرومية»، و«التصريح شرح التوضيح» وغيرهما، توفي سنة ٩٠٥هـ. راجع: الضوء اللامع ٣/ ١٧١.

(٢) التصريح ٢/ ٥٤٢.

(٣) الثنيا: اسمٌ بمعنى الاستثناء. وراجع هذا التعريف عند السادة الحنفية في: أصول السرخسي ٢/ ٣٦، وتقويم الأدلة، ص١٥١، وأصول البزدوي، ص٢١٣، والتلويح على التوضيح ٢/ ٤٢.

(٤) في التبيين: «يلزمه».

(٥) في الأصل: «وخمسين».

(٦) ٥/ ١٣.

(٧) التلويح على التوضيح ٢/ ٣٩-٤٢.

(٨) بعده في التوضيح: «صدر».

و(في) متعلِّقٌ بـ(الدخول)... (قالوا: وهو بيانُ تغييرٍ؛ لأنه يُغيِّر مُوجَب الصدر، إذ لولاه لَشَمِلَ الكُلَّ، ومع ذلك بيانٌ[1] لمعنى الكلام؛ لأنه تيقُّنٌ[2] أن المراد هو البعض بخلاف النَّسْخ؛ لأنه تغييرٌ محضٌ لمعنى الكلام)، (واختلَفوا في كيفية عَمَلِه؛ ففي قوله: عليَّ عشرة إلا ثلاثةً. لا يخلو إمَّا أن يُطلِق العشرة على السبعة، فحينئذ قوله: «إلا ثلاثة» يكون بيانًا لهذا، فهو كمَا قال: ليس له عليَّ ثلاثةٌ منها. فيكون كالتخصيص بالمستقِل) في أنَّ كلًّا منهما يُبيِّن أن الحُكم المذكورَ في صدر الكلام واردٌ على بعض أفراده، والحُكمُ في البعض الآخَرَ مخالِفٌ للحُكم في البعض الأوَّلِ، ولا فَرْقَ بينهما على هذا المذهب إلا أن الاستثناء كلامٌ غيرُ مستقِلٍّ، والتخصيصُ كلامٌ مستقِلٌّ، وعندنا هذا الفَرقُ ثابتٌ بينهما مع فَرقٍ آخَرَ، وهو أن الاستثناء لا يُثبِت حُكمًا مخالِفًا لحُكمِ الصدر، بخلاف التخصيص، وهذا المذهبُ، وهو أن العشرة يراد بها السبعة إلى آخِره هو ما قال مشايخنا: إن الاستثناء عند الشافعيِّ يمنَع الحُكمَ بطريق المُعارَضة، مِثلَ دليل الخصوص، والمرادُ بالمُعارَضة أن يُثبِت حُكمًا مخالِفًا لصدرِ الكلامِ.

وإنما قلتُ: إن مرادهم بالمنع بطريق المعارضة هذا المذهبُ؛ لأنهم ذكَروا في الجواب عنه أن الأَلْف اسمٌ للعدد المعيَّن لا يقَع على غيره، ولا يحتمِله، إذ لا يجوز أن يُسمَّى «تِسعُ مئة» أَلْفًا، بخلاف دليل الخصوص، لِأَنَّ[3] «المُشرِكين»[4] إذا خُصَّ منه نوعٌ، كان الاسمُ واقعًا على الباقي بلا خَلَلٍ،

---

(١) أي: ومع ذلك هو بيانٌ...إلخ.

(٢) في التوضيح: «يبين».

(٣) في الأصل: «إذا».

(٤) أي: اسم المشركين.

وهـذا الـكلامُ نـصٌّ على أنـه جوابٌ عـن قول مـن قـال: إن المراد بالعشـرة هـو السـبعة. أو أَطلَـق العشـرة علـى عشـرةِ أفـرادٍ، ثُـم أَخـرَج ثلاثـةً بعـدَ الحُكـم، وهـذا تناقضٌ ظاهـرٌ، وإنكارٌ بعـدَ الإقـرار، ولا أَظُنُّه مذهـبَ أحدٍ، أو قَبْلَه[١]، ثُم حكَم على الباقي، أو[٢] أَطلَق / «عشـرة إلا ثلاثة» على السـبعة، ٥٥/و فكأنه قال: عليَّ سبعةٌ.

فحصَل ثلاثةُ مذاهب، (فعلـى هذين)، أي: المذهبَين الأخيرَين (يكون): الاسـتثناء (تكلُّمًـا بالباقـي) في صـدر الكلام (بعـدَ الثُّنْيـا)، أي: المسـتثنَى، ففي قوله: له عليَّ عشـرةٌ إلا ثلاثةً. صدرُ الكلام [عشرة، والثُّنْيَا ثلاثةٌ، والباقي في صدر الكلام][٣] بعد المستثنَى سبعةٌ، فكأنه تكلَّم بالسبعة، وقال: عليَّ سبعةٌ. وإنمـا قُلنـا: إنـه على المذهبَيـن الأخِيرَين تكلُّـمٌ بالباقي بعـدَ الثُّنْيَـا. أمَّا على المذهـب الأوَّلِ فـلِأَن «العشـرة إلا ثلاثـة» موضـوعٌ للسـبعة، فيكـون تكلُّمًا بالسـبعة، وأمَّا على المذهـب الثاني فلِأَنه أَخرَج الثلاثة قبـلَ الحُكم من أفراد العشـرة، ثُم حكَم على السـبعة، فالتكلُّم في حقِّ الحُكم يكون بالسـبعة، أي: يكون الحُكم على السبعة فقط لا على الثلاثة؛ لا بالنفي ولا بالإثبات. انتهى.

ومنهـا: مـا ذكَره فـي «المغنـي»[٤]: لو قـال: بِعتُ منك هـذا العَبـدَ بأَلْفِ درهـمٍ إلا نصفَه. يقَع البيعُ على النصف بالأَلْف؛ لأن الاسـتثناء تكلُّمٌ بالباقي،

---

(١) قولـه: «أو قبلـه» معطـوف على قوله: «بعـد الحكم»، أي: أَطلَق العشـرة على عشـرة أفرادٍ ثُم أخرج ثلاثةً قبلَ الحُكم، ثُم حكَم على الباقي من العشرة، وهو السبعة.

(٢) في الأصل: «و». (٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل بسبب انتقال النظر.

(٤) المغني، للخبازي، ص٢٤٧، ٢٤٨.

وإنما دخَل على المَبِيع فصار النِّصفُ مَبِيعًا بكلِّ الثمن، بخلاف ما لو قال: على أنَّ لي نصفَه. حيث يقَع على النصف بخَمس مئة؛ لأنه شرطٌ معارِضٌ لصدرِ الكلام، فصار بائعًا من نفسه ومن المشترِي، فيُعتبَر ذلك في حقِّ التقسيم كمَا لو اشترَى عبدَين أحدُهما ملكُ المشتري، ينقسِم الثَّمنُ عليهما. انتهى.

❀❀❀

مسألة: الاستثناء:

متصِلٌ، وهو الأصلُ، وهو ما يكون فيه المستثنَى بعضَ المستثنَى منه، نحو: قام القومُ إلا زيدًا.

ومنقطِعٌ، وهو ما لا يكون فيه المستثنَى بعضَ المستثنَى منه، سواءٌ كان من جنس المستثنَى منه أو لم يكُن، نحو: قام القومُ إلا زيدًا. مشيرًا به إلى جماعةٍ خاليةٍ من زيدٍ، قام القومُ إلا حمارًا.

ولا بُدَّ أن يكون ما قبلَ «إلا» دالًّا على ما يُستثنَى، فيمتنِع: قام القومُ إلا ثُعبانًا.

ومن فروع ذلك ما قال في «الهداية»[1]: وإن قال: له عليَّ مئةُ درهمٍ إلا دينارًا. أو: إلا قَفِيزَ[2] حِنْطَةٍ. لزِمَه مئةُ درهمٍ إلا قيمةَ الدينار / أو القفيزِ، ٥٥/ظ
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. ولو قال: له عليَّ مئةُ درهمٍ إلا ثوبًا. لم يصِحَّ الاستثناءُ.

وقال محمَّدٌ: لا يصِحُّ فيهما. وقال الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: يصِحُّ فيهما[3].

لمحمَّدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ أن الاستثناء يخرِج من الكلام ما لولاه لَدخَل في اللفظ، وهذا لا يتحقَّق في خلاف الجنس.

---

(١) ٣/ ١٨٢.

(٢) مكيالٌ معروفٌ، يختلف باختلاف البلاد، وجمعُه أقفِزة وقُفزان، والقفيز الشرعي هو ثمانية مكاكيك، والمكّوك صاعٌ ونصف، ويساوي عند الحنفية ٣٤٤، ٤٠ لترًا = ٣٩١٣٨ غرامًا من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦، ٣٢ لترًا = ٢٦٠٦٤ غرامًا. راجع: تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٧٦، والمصباح المنير ٢/ ٥١١، ومعجم لغة الفقهاء، ص٣٦٨.

(٣) راجع: الحاوي الكبير ٧/ ١٩، ونهاية المطلب ٧/ ٦٥.

وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنهما اتحدَا جنسًا من حيث الماليةُ.

ولهما أن المجانَسة في الأوَّل ثابتةٌ من حيث الثمنيَّةُ، وهذا في الدينار ظاهرٌ، والمَكِيلُ والموزونُ أوصافُهما أثمانٌ، أمَّا الثوبُ فليس بثَمَنٍ أصلًا، ولهذا لا يَجِبُ بمُطلَقِ عَقدِ المُعاوَضة، وما يكون ثَمَنًا يصلُح مُقدِّرًا للدراهم، فصار بقَدْرِه مستثنًى من الدراهم، وما لا يكون ثَمَنًا لا يصلُح مُقدِّرًا، فبَقِي المستثنَى من الدراهم مجهولًا؛ فلا يصِحُّ. انتهى.

وفي «مغني الخَبَّازِي»[1]: في قوله: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ إلا ثوبًا. يلزَمه الألْفُ؛ لأن معناه: لكن لا ثوبَ له عليَّ. وعدمُ وجوبه لا يُنافي وجوبَ الألْف، فلهذا قال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصِحُّ استثناءُ المقدَّر من خلاف جنسه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المقدَّراتُ جنسٌ واحدٌ؛ لأنها تصلُح ثَمَنًا، والاستثناءُ إخراجٌ معنًى لا صورةً، فيصِحُّ عند اتحاد المعنى بخلاف غيرِ المقدَّر. انتهى.

وعليه يتخرَّج قولُهم: وعَرَفَاتٌ كلُّها مَوقِفٌ إلا بطنَ عُرَنَةَ، ومُزدَلِفَةُ كلُّها مَوقِفٌ إلا وادي مُحَسِّرٍ[2]. فإن الاستثناء هنا منقطِعٌ؛ لأن ما بعدَ «إلا» لا يدخُل

(١) ص٢٤٥، ٢٤٦. والخبازي هو: جلال الدِّين عمر بن محمد بن عمر الحنفي، كان فقيهًا مفتيًا زاهِدًا، له «المغني» في أصول الفقه انتفع به الناس واعتنوا بشرحه، توفي سنة ٦٩١هـ. راجع: تاريخ الإسلام ١٥/ ٧٢٦، والجواهر المضية ١/ ٣٩٨.

(٢) لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «كُلُّ عرَفَاتٍ مَوقِفٌ، وارفعُوا عَن بَطنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزدَلِفَةَ مَوقِفٌ، وَارفَعُوا عَن مُحَسِّرٍ»، أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (٣٠١٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٧٥١)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٥٨٣)، وقوله: «عَرَفَةُ كلُّها مَوقِفٌ» أخرجه مسلم (١٢١٨)، وراجع في ألفاظ الحديث باللفظ الأول وطُرُقِه: البدر المنير ٦/ ٢٣٤ وما بعدها.

فيما قَبلَه، قال المُحقِّق ابنُ الهُمَام[١]: واعلَم أن ظاهر كلام «القُدُوري»[٢] و«الهداية»[٣] وغيرِهما في قولهم: مُزدَلِفَةُ كلُّها مَوقِفٌ إلا وادي مُحَسِّرٍ، وكذا عَرَفَةُ كلُّها مَوقِفٌ إلا بَطنَ عُرَنَة. أن المكانَين لَيسَا مكانَ وُقوفٍ، فلو وقَف فيهما، لا يُجزئه كمَا لو وقَف في مِنًى، سواءٌ قُلنا: إنَّ عَرَفَةَ ومُحَسِّرًا من عَرَفَةَ ومُزدَلِفَةَ أو لا، وكذا ظاهرُ الحديث الذي قدَّمْنا تخريجَه، وكذا عبارةُ «الأصل»[٤] من كلام محمَّدٍ.

ووقَع في «البدائع»[٥]: وأمَّا مكانُه -يعني الوقوف بمُزدَلِفَة- فجزءٌ من أجزاء مُزدَلِفَة، إلا أنه لا ينبغي أن ينزِل في وادي مُحَسِّرٍ، وروَى الحديثَ ثُم قال: ولو وقَف به، أَجزَأه مع الكراهة. وذكَر مِثلَ هذا في بَطنِ عُرَنَة، أعني قولَه: إلا أنه لا ينبغي أن يقِف في بَطنِ عُرَنَة؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهَى عن ذلك، وأَخبَر أنه وادي الشيطان[٦]. انتهى.

(١) في فتح القدير ٢/ ٤٨٤.
(٢) مختصر القدوري، ص٦٨.
(٣) ١/ ١٤٢، ١٤٤.
(٤) الأصل ٢/ ٤٢٢ [نشرة الأفغاني]، وليس هذا الكلام موجودًا في نشرة ابن حزم المعتمدة في عملنا هذا، لأن كتاب الحج كاملًا مع أبواب أخرى من المفقود من كتاب الأصل، وما في نشرة الأفغاني هي من زيادات رُواة كتاب الأصل ونُسَّاخِه، زادوها من الكتب التي نقَلَت من كتاب الأصل أو اختصرته محافِظةً على عباراته ككتاب الكافي للحاكم الشهيد، انظر ما كتبه محقِّق نشرة ابن حزم في هذا في مقدِّمة تحقيقه، ص١١٥، ١٢٥.
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥، ١٣٦.
(٦) أخرجه بهذا اللفظ مالكٌ في الموطأ (٢٦)، وأخرجه مسلمٌ (٦٨٠) بلفظ: «هذا مَنزِلٌ حضَرَنا فيه الشيطانُ».

ولم يصرِّح فيه بالإجزاء مع الكراهة كمَا صرَّح في وادي مُحَسِّر، ولا يخفى أن الكلام فيهما واحدٌ، وما ذكَره غيرُ مشهورٍ من كلام الأصحاب، بل الذي يقتضيه كلامُهم عدمُ الإجزاء، أمَّا الذي يقتضيه النظرُ إن لم يكُن إجماعٌ على عدم إجزاء الوقوف بالمكانَين هو أن عُرَنَة ووادي مُحَسِّرٍ إن كانَا من مسمَّى عَرَفَةَ والمَشْعَرِ الحرامِ يجوز(١) الوقوفُ بهما، ويكونُ مكروهًا؛ لأن القاطع(٢) أَطلَق الوقوفَ بمسمَّاهما مطلَقًا، وخبرُ الواحدِ مَنَعَه في بعضه، فيُقَيِّده، والزيادةُ عليه بخبر الواحد لا تجوز، فيثبُت الرُّكنُ بالوقوف في مسمَّاهما مطلَقًا، والوجوبُ في كونه في غير المكانَين المستثنيَين وإن لم يكونَا من مسمَّاهما لا يجوز(٣) أصلًا، وهو ظاهرٌ، والاستثناءُ منقطِعٌ. انتهى.

❁❁❁

(١) في فتح القدير: «تجزئ».

(٢) قوله: «الحرام يجوز الوقوف بهما ويكون مكروها لأن القاطع» ذهب طرف الكلمات الأعلى بسبب القص الذي حصل في الأصل الخطي، والمثبت من نسخة صنعاء وفتح القدير.

(٣) في فتح القدير: «تجزئ».

مسألة: إذا ذُكِر المستثنَى منه فالاستثناءُ تامٌّ، نحو: قام القومُ إلا زيدًا. وإن لم يُذكَر فهو ناقصٌ، نحو: ما قام إلا زيدٌ. و: ما رأيت إلا زيدًا. أو: ما مرَرت إلا بزيدٍ. ويُسمَّى مُفرَّغًا؛ لأن ما قبلَ «إلا» قد تفرَّغ للعَمل فيما بعدَها، ولم يشتغِل بالعَمل في شيء[١]، وحُكمُه أن ما بعدَ «إلا» يُعطَى ما يستحِقُّه[٢] العاملُ الذي قبلَ «إلا» من رفعٍ ونصبٍ وخفضٍ ولا عَمَلَ لـ«إلا»، وشرطُه كونُ الكلام نفيًا، فلا يتأتى التفريغ في الإيجاب، لا يقال: / قام إلا زيدٌ. لأنه يقتضي ٥٦/و أن جميع الناس يقُومُون إلا زيدٌ، وهو باطلٌ، وقال بعضهم يكون التفريغ في الإيجاب إذا حصلَت الفائدة، نحو: قرأتُ إلا يومَ الجُمعة. لأنه بمعنى: قرأتُ جميعَ أيامِ الأسبوع إلا يومَ الجمعة. وعليه ابنُ الحاجِب[٣].

ومن فروع ذلك لو قال: إن كان لي إلا مئةٌ فامرأتُه طالقٌ. فلم يملِك إلا خمسين درهمًا، لم يحنَث؛ لأن المقصود منه عُرفًا نفيُ ما زاد على المئة، ولأن استثناء المئة استثناءٌ لجميعِ أجزائها.

قال في «فتح القدير»[٤]: وأمَّا بالنظر إلى اللفظ، فلا يصلُح إلا على جعلِ المستثنَى مسكوتًا عن حُكمه، فإن معنى اللفظ: ليس لي مالٌ إلا مئة. فالمئة مُخرَجة من نفي المال، فإذا قُلنا: إن المستثنَى مسكوتٌ...، فتكون المئة غيرَ محكومٍ عليها بأنها في مِلكه غيرَ مُتعرَّضٍ لها بإثباتٍ بوجهٍ من الوجوه، وهذا قولُ طائفة من المشايخ، وأمَّا على جعلِه مثبَتًا بطريق الإشارة كمَا هو

---

(١) أي: في شيء غيره. (٢) أي: يقتضيه.

(٣) كما في كافيته، ص٢٥، وأماليه ٢/ ٧١٢، وراجع: التذييل والتكميل ٨/ ١٧٥ وما بعدها.

(٤) ٥/ ٢٠١.

قولُ طائفةٍ أُخرَى أو على أن الاستثناء من النفي إثباتٌ، وهو مختارُ ما صرَّح به المصنِّفُ فقال: الاستثناءُ من النفي اثباتٌ. في هذا الكتاب[١]، فيحنَث لفظًا؛ لأنه حلَف على أنَّ له مئةً.

ومنها: ما ذكَره العلَّامة الطَّرَسُوسِيُّ في «أدب القضاء»[٢] مَعزِيًّا إلى «واقِعات عُمر»[٣]: لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إلا واحدةً. يقَع ثنتين؛ لأن هذا اللفظ يقتضي أنه أراد به الثلاثَ. انتهى.

❁❁❁

(١) الهداية ٢/ ٢٩٩.

(٢) لم أقف على كتاب له بهذا الاسم، ولم أجده في مظانه في كتبه أنفع الوسائل والدرة السنية وتحفة الترك والإعلام بمصطلح الشهود والحُكام.

(٣) لم أجد قوله فيه في الأبواب المظان.

مسألة: يجوز كون المستثنَى أقلَّ من النِّصف باتفاق البصريين والكوفيين، وهو ظاهرٌ، قال في «التسهيل»(١): ولا يمتنع استثناء النِّصف خلافًا لبعضِ البصريين. وفي «شرحه»(٢) لابن عَقِيل: ويتعيَّن عند البعض منهم أن يكون المستثنَى أقلَّ من النِّصف، ولا يكون مُساوِيًا ولا أكثرَ، وبجواز استثناء المُساوِي قال بعض البصريين والكوفيين، واستدلَّ له بقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢، ٣]، فـ﴿نِّصۡفَهُۥٓ﴾ بدلٌ من (قليل)؛ بدلُ شيءٍ من شيء، والتقدير: قُم الليلَ إلا نِصفَه. والضميرُ لـ﴿ٱلَّيۡلَ﴾ لا لـ(القليل)؛ لأنه غيرُ معلومِ القَدْر، فلا يُعلَم نِصفُه. انتهى.

وقال في «التسهيل»(٣): ولا استثناءُ الأكثر وِفاقًا للكوفيين. قال ابن عَقِيل(٢): وبه قال أبو عُبَيدة(٤) والسِّيرَافيُّ، واختاره ابنُ خَرُوف(٥) والشَّلَوْبِينُ(٦)،

---

(١) تسهيل الفوائد، لابن مالك، ص١٠٣.

(٢) المساعد على تسهيل الفوائد ١/ ٥٧١. (٣) ص١٠٣.

(٤) في المساعد والتذييل والتكميل: «عبيد»، وفي الهمع، للسيوطي ٣/ ٢٦٨: «عبيدة»، وأشار مُحقِّقاه إلى أن في نُسختين: «عبيد»، وكثيرًا ما يحصل خلطٌ بين الاسمين في المخطوطات، ولم أتحقَّق بعد البحث أيهما المراد به هنا يقينًا أو غلبةَ ظنٍّ.

(٥) في شرحه على الجُمَل ٢/ ٩٥٧.

(٦) لم أجد رأيه هذا في هذه المسألة في كتبه التي بين يدي، وهي شرح الجُزُولية والتوطئة وحاشيته على إيضاح المنهج، لابن ملكون، وحواشيه على المفصل. وهو: أبو علي عمر ابن محمد بن عمر الشلوبين -معناه في لغة الأندلس: الأشقر الأبيض-، إمام العربية في عصره بلا مدافع، روى عن السهيلي وغيره، وأخذ عن ابن ملكون وغيره، له: شرحان على الجُزُولية، و«التوطئة»، و«حاشية على إيضاح المنهج» وغيرها، توفي سنة ٦٤٥هـ. راجع: إنباه الرواة ٢/ ٣٣٢، وبغية الوعاة ٢/ ٢٢٤.

ومنَعَه البصريون، واستُدِلَّ للجواز بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، والغاوون أكثرُ من الراشدين، ولا يجوز أن يكون المستثنَى مُستغرِقًا[١] ولا زائدًا[٢]. فهذه خمسُ مسائل.

إذا تقرَّر ذلك فمن فروع الأُولى لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً. طلُقَت ثنتين؛ لأن الاستثناء تكلُّمٌ بالباقي بعد الثُّنْيَا، والباقي بعد الاستثناء ثنتانِ، فيقَعانِ.

ومنها: ما في «فتاوى قاضي خان»[٣]: إذا قال / لامرأته: أنتِ طالقٌ ثنتين وثنتين إلا واحدةً. طلُقَت ثلاثًا. انتهى. ٥٦/ظ

ومنها: لو قال له عندي عشرةٌ إلا أربعةً. يلزَمه سِتةٌ، ووجهُهُ ما مرَّ في الطلاق[٤].

ومن فروع الثانية ما في «فتاوى قاضي خان»[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قال: أنتِ طالقٌ ثنتين وثنتين إلا ثنتين. تقَع ثنتان.

ومنها: لو قال: له عليَّ عشرةٌ إلا خمسةً. يلزَمه خمسةٌ، وقد عُرِف وجهُهُ.

ومن فروع الثالثة لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثنتين. طلُقَت واحدةً؛ لأن الباقي بعد الثُّنْيَا واحدةٌ؛ فتقَع، وفي «فتح القدير»[٥]: وعن أبي يوسف: لا يصِحُّ الاستثناءُ؛ لأنه استثناءُ الأكثر، وهو قولُ طائفةٍ من أهل العربية، وبه قال أحمدُ[٦]،

---

(١) أي: للمستثنى منه. (٢) إلى هنا انتهى كلام ابن عقيل. (٣) ١/ ٤٥٥.

(٤) ما ذكره في المسألة الأُولى من هذا الفرع من أن الاستثناء تكلُّم بالباقي.

(٥) ٤/ ١٤١، ١٤٢.

(٦) راجع: العدة في أصل الفقه، لأبي يعلى الفراء الحنبلي ٢/ ٦٦٦، والتمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني الحنبلي ٢/ ٧٧.

قالوا: لم تتكلَّم العربُ به. وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، والغاوون الأكثرون، -وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]- لا دليلَ فيه؛ لأن الاستثناء منقطِع؛ لأن المراد بـ﴿عِبَادِى﴾ الخُلَّص، هكذا استقراءُ الاستعمال القرآني، على أن هذه النسبة للتشريف، فلم يدخُل الغاوون.

قُلنا: لا نُسلِّم عدمَ ثبوته لُغَةً -وما ذكَرتُم من التأويل في الآية ممنوعٌ، ولو سُلِّم، سُقْنَا[1] فيه؛ ففي الحديث الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ: «يا عِبَادِي كُلُّكُم جائعٌ إلا مَن أَطعَمتُه، يا عِبَادِي كُلُّكُم عارٍ إلا مَن كَسَوتُه»[2]-، ولو سُلِّم فعدمُ السماع في تركيبٍ مُعَيَّنٍ لا يستلزِم عدمَ صحة استعمالِه؛ ألَا ترى أنه لم يُسمَع: له مئةٌ إلا ثُمُنًا أو سُدسَ ثُمنٍ. وسائرَ الكسور ويجوزُ استعمالها، وهذا لأن الاستثناء[3] بيانُ أن المستثنَى لم يَرِد بالصدر، وحاصلُ التركيب من المستثنى والمستثنى منه أنَّه تكلُّمٌ بالباقي بعد المستثنَى، وقولُهم: إخراجٌ من الصدر...، تجوُّز؛ لأن حقيقة الإخراج متعذِّرةٌ؛
٥٧/و لأنها تستدعي سَبْقَ الدخول، / فإن اعتُبِر[4] الدخول في التناوُل والاستثناءُ لا يفيد الإخراجَ منه لأنه باقٍ بعد الاستثناء؛ إذ تناوُل اللفظ بعِلة وضعِه لتمام المعنى وهي قائمة مطلَقة[5]، فلا يُتصوَّر الإخراجُ منها، وإن اعتُبِر الدخولُ

(١) هذا أقرب ما يحتمله رسمُ هذه اللفظة في الأصل، وهي في فتح القدير: «مع ما».
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).
(٣) في الأصل: «المستثنى»، والمثبت من فتح القدير.
(٤) في الأصل: «المعتبر»، وسيعيدها المصنِّف على الصواب بعدُ.
(٥) في فتح القدير: «مطلقا».

في الإرادة بالحُكم، لَزِم أن [يكون] كلُّ استثناء نَسْخًا، بل يلزَم أن لا يصِحَّ في نحو قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٣] من الإخبارات؛ لأن المتكلِّم حينئذ يكونُ إمَّا كاذِبًا في إرادة عموم الصدر بالحُكم حيث لم يكُن في الواقع، أو في الاستثناء إن كان هو المستثنَى[١]، أو غالِطًا في أحدِهما، ويستحيلان في حقِّه تعالى، فلَزِم بالضرورة أنه بيانٌ[٢] أن ما بعدَ «إلا» لم يَرِد بالحُكم. انتهى.

ومنها: لو قال: له عليَّ عشرةُ دراهمَ إلا تسعةً. فيلزَمه درهمٌ؛ لأنه الباقي بعد الثُّنْيا، وفيه الروايةُ المتقدِّمة عن أبي يوسف[٣].

ومنها: إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ أربعًا إلا ثلاثًا. تقَع واحدةٌ، وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ عشرًا إلا تِسعًا. كانت طالقةً واحدةً، ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا وثلاثًا إلا أربعًا. قال أبو حنيفة: تقَع الثلاثُ؛ لأن الثلاثَ الثاني يقَع لغوًا، فصار فاصلًا بين الاستثناء وبين الأوَّلِ. وقال محمَّد: تقَع ثنتان؛ لأنه جمَع بين الثلاث الأوَّل والثاني بحرف الجَمعِ، فصار كمَا لو قال: أنت طالقٌ سِتًّا إلا أربعًا. فتقَع ثنتان. كذا في «فتاوى قاضي خان»[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وهذا كلُّه إذا كان الاستثناء متصلًا كمَا هو مقرَّر في المُتُون.

ومن فروع الرابعة لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا. [تقَع الثلاثُ][٥]،

---

(١) في فتح القدير: «المنتفي».

(٢) قوله: «أنه بيان» في الأصل: «بيان أنه»، والمثبت من فتح القدير ٤/ ١٤٢.

(٣) أي: عند أبي يوسف يلزمه العشرة؛ لأنه يمنع استثناء الأكثر، فيبطل الاستثناء.

(٤) ١/ ٤٥٥.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وأثبتُّه من الهداية.

قال في «الهداية»[١]: لأنه استثناء الكلِّ من الكلِّ، فلم يصِحَّ الاستثناءُ. وفي «فتح القديـر»[٢]: [قيل][٣]: لأنه رجوع بعد التقـرُّر. وهو لا يجوز، ودُفِع بأنه لو كان كذلك لَصَحَّ فيما يَقبَل الرجوعَ، وهو الوصيةُ، لكنه لا يجوز فيه أيضًا، لو قال: أَوصَيتُ لفلانٍ بثُلثِ مالـي إلا ثُلثَ مالي. لا يصِحُّ الاسـتثناءُ، فلأنه[٤] لِغيره، وهو ما ذكَر في «الكتاب»[٥] بأنه حينئذ لا يبقَى / بعدَه شـيءٌ يصِير متكلِّمًا به. ٥٧/ظ وتركيبُ الاستثناء لم يُوضَع إلا للتكلُّم بالباقي بعد الثُّنْيَا. انتهى.

ومنهـا: ما فـي «فتاوى قاضي خـان»[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قال: أنـتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحـدةً واثنتيـن. عن أبـي حنيفة: تقَع الثـلاثُ، كأنه قال: أنـتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا. وقال أبو يوسـف: تقَع ثنتان، ويصِحُّ استثناءُ الواحدة، ويبطُل الباقي. ولو قـال: أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحـدةً[٧] إلا واحدةً وواحدةً وواحدةً. طلُقَت ثلاثًا؛ لأنه جمَع والاسـتثناءُ بحرف الجَمع، فصار كأنه قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا. وقال أبو يوسـف: تقَع واحدةٌ، ويصِحُّ استثناءُ الواحدة والثانية؛ لأنه استثناءُ البعض، ولا يصِحُّ استثناءُ الباقي؛ كيلَا يؤدي إلى استثناء الكلِّ. انتهى.

ومنهـا: مـا في «التجنيس والمزيـد»[٨]: رجلٌ له ثلاثةُ أَعْبُـدٍ[٩]، فقال لهم: أنتـم أحـرارٌ إلا فلانًا وفلانًا وفلانًـا. عَتَقُوا جميعًا؛ لأنه لا يصِحُّ اسـتثناءُ الكلِّ من الكلِّ. انتهى.

---

(١) ١/ ٢٤٧.
(٢) ٤/ ١٤٢، ١٤٣.
(٣) ليس في الأصل، وهو مثبت في فتح القدير.
(٤) في فتح القدير: «فعُلِم أنه».
(٥) الهداية ١/ ٢٤٧.
(٦) ١/ ٤٥٥.
(٧) بعده في الأصل: «وواحدة»، وهي مقحمة.
(٨) (ق٨٩/ و).
(٩) جَمعُ «عَبْدٍ».

ومنها: لو قال: له عندي عشرةٌ إلا عشرةً. يلزَمه عشرةٌ، وبطَل الاستثناءُ، قال في «التبيين»[١]: لأن الاستثناء تكلُّمٌ بالحاصل بعدَه، ولم يبقَ شيءٌ ليصِير متكلِّمًا به، فيصِير رجوعًا، فلا يصِحُّ، وهذا إذا كان الاستثناء بلفظِ المستثنَى منه مِثل أن يقول: عليَّ عشرةٌ إلا عشرة. أو قال: هؤلاء إلا هؤلاء. وأمَّا إذا كان بخلاف لفظه، يجوز وإن أتَى على الكلِّ، وذلك مِثل أن يقول: عبيدي أحرارٌ إلا هؤلاء. أو يقول: نسائي طوالقُ إلا هؤلاء. أو يقول: عبيدي أحرارٌ إلا سالم ومبارك وفَرَج[٢]. أو يقول: نسائي طوالقُ إلا زينبَ وعَمْرَةَ وفاطمةَ. وليس له عَبِيدٌ ولا نساءٌ غيرَ المستثنَينَ، صحَّ الاستثناءُ، ولا يعتِق واحدٌ منهم، ولا تطلُق واحدةٌ منهنَّ؛ لأنه إذا اختلَف اللفظُ تُوُهِّم بقاءُ شيء من المستثنَى منه؛ إذ اللفظُ / صالحٌ له، وذلك يكفي لصحة الاستثناء، ولا يُشترَط ٥٨/و
حقيقةُ البقاء؛ لأن الاستثناء يتبَع صحةَ الكلام لفظًا لا تحقيقَ[٣] ما دخَل تحتَه، ألَا ترى أنه لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ألْفًا إلا تِسعَ مئة وتِسعةً وتِسعينَ. حيث لا يقَع عليها إلا واحدةٌ، ولو كان يتبَع صحةَ الحُكم لَوقَع الثلاثُ كمَا إذا قال: ثلاثًا إلا أربعًا[٤]. وعلى هذا لو قال: أَوصَيتُ بثُلث مالي إلا ثُلثَ مالي. لا يصِحُّ الاستثناءُ، ويأخذ المُوصَى له ثُلُثَ مالِه، ولو قال: أَوصَيتُ لك

(١) ٥/ ١٤.

(٢) قياس العربية أن تكون الأسماء الثلاثة منصوبة منوَّنة، لأنه استثناء تام موجب، ويصح القول بنصب المذكور على لغة رَبيعة في وقفها على المنون بحذف التنوين وتسكين الحرف، أو على أنها ممنوعة من الصرف على القول بجوز منع صرف العَلَم المصروف في الاختيار. راجع: همع الهوامع ١/ ١٢٠.

(٣) في التبيين: «تحقق».

(٤) كتب في الأصل مقابله: «خـ: ألْفًا»، وهو المثبت في التبيين.

بثُلث مالي إلا ألْفًا. وثُلُثُ مالِه ألْفٌ لا غير، صحَّ الاستثناءُ، ولا يستحِقُّ المُوصَى له شيئًا؛ لِمَا بيَّنَّا أنه يتبَع صحةَ اللفظ؛ لأنه تصرُّفٌ لفظيٌّ، فينبني على صحة اللفظ لا على صحة الحُكم، بخلاف ما إذا وقَع الاستثناءُ بعَين ذلك(١)؛ لأنه لا يصلُح لإخراج بعضِ ما تناوَلَه اللفظُ ولا التكلُّمِ بالحاصل بعدَ الثُّنْيَا، فلم يصِحَّ اللفظُ ولا الاستثناءُ. انتهى.

ومن فروع الخامسة لو قال: له عليَّ عشرةٌ إلا أحدَ عشرَ. يلزَمه العشرةُ، ويبطُل الاستثناءُ، ووجهُ هذا يُعلَم من المسألة الرابعة، وفي «خلاصة الفتاوى»(٢) نقلًا عن «الأجناس»(٣) في مُبطِلَات الاستثناء، وذكَر منها أن يَزِيد المستثنَى على المستثنَى منه، كقوله: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا أربعًا. فإنه لا يصِحُّ الاستثناءُ.

❁❁❁

---

(١) أي: بعين ذلك اللفظ.

(٢) الخلاصة (ق١٠٤/ و).

(٣) ١/ ٢٦٧.

مسألة: إذا تكرَّرَت المستثنيَاتُ فهي على نوعَين:

الأوَّل: ما لا يُمكِن استثناءُ بعضِها من بعض، كـ: زيد وعمرو وبكر.

الثاني: ما يُمكِن فيه ذلك.

ففي النوع الأوَّل إذا كان المستثنَى الأوَّلُ داخلًا، وذلك إذا كان مستثنًى من غير مُوجَبٍ، فما بعدَه داخلٌ، وإن كان خارجًا، وذلك إذا كان استثناءً[1] من مُوجَب، فما بعدَه خارجٌ.

وفي النوع الثاني اختلَفوا:

فقيل: الحُكمُ كذلك، وإن الجميع مستثنًى من لفظ أصل العَدد.

وقال البصريون والكسائيُّ: كلٌّ من الأعداد مستثنًى ممَّا يليه[2] إلى أن ينتهي إلى الأوَّل. قال[3]: / وهو الصحيح؛ لأن الحَمل على الأقرب متعيِّن عند التردُّد. ٥٨/ ظ

وقيل: المذهبان محتَمَلَان لِعَود المستثنيَات كلِّها إلى الأوَّل، ويكون الجميعُ مستثنًى من أصل العَدد. ولِعَود كلٍّ منهما إلى ما يليه حتى ينتهي إلى الأوَّل، وصحَّحه بعضُ المغاربة، قال: إلا أن الأظهر فيه أن يكون استثناء من استثناء المُقَرَّب[4][5].

---

(١) في أوضح المسالك ٢/ ٢٣٦، والتصريح ٢/ ٥٧٢ -وهُما مصدرُ هذا الكلام-: «مستثنى».

(٢) أي: من الذي قَبْلَه. (٣) أي: ابن هشام.

(٤) نقل كلامَ هذا المغربيِّ أبو حيان في التذييل ٨/ ٢٧٦، وقال قبله: «وصحَّح بعضُ أصحابنا هذا المذهب، وقال...»، وقائل هذا الكلام هو ابنُ عصفور في شرح الجُمَل ٢/ ٢٥٨، والعبارة في شرح الجمل: «إلا أن الأظهر فيه أن يكون الاستثناء من المستثنى؛ لأنه يجيء عليه صَرف الاستثناء إلى الأقرب».

(٥) إلى هنا انتهى نقل المصنِّف من التصريح ٢/ ٥٧١-٥٧٣ باختصار وتصرُّف.

إذا ثبَت ذلك فمن فروع النوع الأوَّل لو قال: نسائي طوالقُ إلا زينبَ إلا عَمْرَةَ إلا فاطمةَ إلا حفصةَ. لا تطلُق واحدةٌ منهنَّ، فالمستثنَى الأوَّلُ خارجٌ، وما بعدَه خارجٌ أيضًا، وهو ظاهرٌ.

ومن فروع النوع الثاني لو قال: له عليَّ عشرةٌ إلا تسعةً إلا ثمانيةً. فإنه يلزَمه تسعةٌ؛ لأن الاستثناء الأوَّلَ نفيٌ، فيبقَى واحدٌ، والاستثناءُ الثاني إيجابٌ، فكأنه أَوجَب الثمانيةَ مع الدرهم الباقي من العشرة، فتكون تسعةً.

ولو قال: عشرةٌ إلا ثلاثةً إلا درهمًا. لَزِمَه ثمانيةٌ؛ لأنه استثنَى درهمًا من الثلاثة، يبقَى درهمانِ مستثنَيَانِ من العشرة، فيلزَمه ثمانيةٌ.

ولو قال: عشرةٌ إلا سبعةً إلا خمسةً إلا ثلاثةً إلا درهمًا. فإنه يجعَل المستثنَى الأخيرَ -وهو «درهم»- مستثنًى ممَّا يليه، وهو «ثلاثة»، يبقَى درهمانِ، ثُم يستثنِي ممَّا يليه، وهو «خمسة»، يبقَى ثلاثةٌ، ثُم يستثنِي الثلاثة ممَّا يليها، وهو «سبعة»، يبقَى أربعةٌ، ثُم يستثنِي الأربعةَ من «العشرة»، يبقَى ستةٌ، وهو الثابتُ بإقراره.

وفيه وجهٌ آخَرُ، وهو أن تأخذ ما أَقرَّ به بيمينك، والاستثناءَ الأوَّلَ بيسارك، والاستثناءَ الثاني بيمينك، وعلى هذا إلى آخِرِ الاستثناء، فما اجتمَع في يسارك أَسقِطه ممَّا في يمينك، فما بَقِي فهو المُقَرُّ به. كذا في «السراج الوهاج»[1].

٥٩/و وهذه الفروع الثلاثة مخرَّجةٌ على القول الثاني، وهو / المصحَّح، وفي معرفة المتحصل على هذا القول ثلاثُ طُرُقٍ، وكلُّ فرعٍ من الفروع الثلاثة مخرَّجٌ على طريق منها:

---

(١) (ج١/ ق٤٣٠/ و).

الأُولى: أن تُسقِط المستثنَى الأوَّلَ، وتجبُر الباقي بالمستثنَى الثاني، وتُسقِط المستثنَى الثالثَ، وإن كان معك مستثنًى رابعٌ فإنك تجبُر به الثالثَ، وهكذا تفعَلُ إلى أن تنتهي إلى المستثنَى الأخيرِ.

فالمسألة الأُولى مخرَّجةٌ على هذه، فإنك تُسقِط المستثنَى الأوَّلَ، وهو «تسعة»، تُسقِطها من «العشرة»، يبقَى واحدٌ، وتجبُره بالثمانية، فيكون المُقَرُّ به تسعةً.

الثانية: أن تحُطَّ المستثنَى الأخيرَ ممَّا يليه ثُم باقِيه ممَّا يليه، وهكذا تفعَلُ حتى تنتهي إلى الأوَّلِ، فما تحصَّل فهو الباقي.

وعليه تُنزَّلُ المسألةُ الثانيةُ، فإنك تحُطُّ درهمًا من ثلاثةٍ، يبقَى درهمانِ، تُسقِطهما من العشرة، يبقَى ثمانيةٌ، وهي المُقَرُّ بها كمَا تقدَّم.

الثالثة: أن تجعَل كلَّ وِترٍ خارجًا، وكلَّ شَفْعٍ داخلًا، وما اجتمَع فهو الحاصلُ.

ففي المسألة الثالثة أَخرِج السبعةَ من العشرة، تبقَى ثلاثةٌ، تجبُرُها بالخمسة، رجَعَت ثمانيةً، تخرِج منها الثلاثةَ، يبقَى خمسةٌ، تجبُرها بإدخال الواحد، يصبِح المُقَرُّ به ستةً، فالحاصل أنك تُخرِج السبعةَ والثلاثةَ وما أَشبَهَهما في الوِترية، وتُدخِل الخمسةَ والدِّرهمَ وما أَشبَهَهما في الشَّفعية، وهو معنى ما ذكَره صاحب «السراج» نفَع الله به؛ إذ ما في اليمين هي الأشفاعُ الداخلةُ، وما في اليسار هي الأوتادُ الخارجةُ.

إيضاحٌ آخَر: لو قال: له عليَّ عشرةٌ إلا تسعةً إلا ثمانيةً إلا سبعةً إلا ستةً إلا خمسةً إلا أربعةً إلا ثلاثةً إلا اثنينِ إلا واحدًا. فالمُقَرُّ به على

القول المختار خمسةٌ، وفي «لسان الحُكَّام في تحرير القضايا والأحكام»[١] للعلَّامة ابن الشِّحْنَة[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الأصل[٣] فيه أن يَصرِف كلَّ استثناء إلى ما يليه؛ لكونه أقربَ المذكورِ إليه، فيبدأ من الاستثناء الأخيرِ فيستثنِي الباقي
٥٩/ظ ممَّا يليه، / ثُم ينظُر إلى الاستثناء الثاني هكذا إلى الأوَّلِ، ثُم ينظُر الباقي من الاستثناء الأوَّلِ، فيستثنِي ذلك من الجملة الملفوظة، فما بَقِي منها فهو القَدْرُ المُقَرُّ به.

وهذا أيضًا تفريعٌ على القول الصحيح، وفي معرِفة المُقَرِّ به على هذا القول في هذا التركيب الطُّرُق الثلاثُ المتقدِّمة؛

أمَّا على الطريقة الأُولى فإنك تُسقِط «التسعةَ» من «العشرة»، يبقَى واحدٌ، أَجبِره بالمستثنَى الثاني، وهو «ثمانية»، رجَعَت تسعةً، تُسقِط منها المستثنَى الثالثِ، وهو سبعة، يبقَى اثنان، أَجبِرها بالمستثنَى الرابعِ، وهو ستة، يصِير ثمانيةً، أَسقِط منها المستثنَى الخامسَ، وهو خمسةٌ، يصِير ثلاثةً، أَجبِرها بالمستثنى السادس، وهو «أربعةٌ»، يصِير سبعةً، أَسقِط منها السابعَ، وهو «ثلاثةٌ»، يصِير أربعةً، أَجبِرها بالمستثنَى الثامن، وهو «اثنان»، يصِير ستةً، أَسقِط منها المستثنَى التاسعَ، وهو «واحدٌ»، فيصِير المُقَرُّ به خمسةً.

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة، ص٢٧٢.

(٢) أبو الوليد لسان الدِّين أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الحلبي، يُعرَف كسَلَفِه بابن الشحنة، أخذ الفقه والفرائض وغيرها عن علماء عصره، سمع على جدِّه، ولي قضاء الحنفية عِوضًا عن أبيه، له: «لسان الحكام» ولم يُتمَّه، مات شابًّا شهيدًا بالطاعون سنة ٨٨٢هـ. راجع: الضوء اللامع ٢/ ١٩٤.

(٣) في لسان الحكام: «الأفضل».

وعلى الطريق الثانية تحُطُّ «الواحد» من «الاثنين»، يبقَى واحدٌ، تحُطُّه من «الثلاثة»، يبقَى اثنان، تحُطُّهما من «الأربعة»، يبقَى اثنان، تحُطُّهما من «الخمسة»، يبقَى ثلاثةٌ، تحُطُّها[1] من «الستة»، يبقَى ثلاثةٌ، تحُطُّها[1] من «السبعة»، يبقَى أربعةٌ، تحُطُّها[1] من «الثمانية»، يبقَى أربعةٌ، تحُطُّها[1] من «التسعة»، يبقَى خمسةٌ، تحُطُّها[1] من «العشرة»، يبقَى خمسةٌ، وهو المُقَرُّ به.

وعلى الطريقة الثالثة تأخذ المُثبَتَ في يمينك والمَنفِيَّ في يسارك، ثُم بعدَ الجَمع وفراغِ الإقرار تُسقِط المَنفِيَّات عن المُثبَتَات، فما بَقِي يكون مُقَرًّا به كما في مِثالك: له عليَّ عشرةٌ إلا تسعةً إلا ثمانيةً إلى آخِرِه، فالمُثبَتَات «عشرة» و«ثمانية» و«ستة» و«أربعة» و«اثنان»، فالمجموعُ ثلاثون، والمَنفِيَّاتُ «تسعة» و«سبعة» و«خمسة» و«ثلاثة» و«واحد»، فالمجموعُ خمسةٌ وعشرون، فالخمسةُ / والعشرون وهي المَنفِيَّات في يسارك أَسقِطها ممَّا في يمينك، ٦٠/و
وهي الثلاثون، يبقَى خمسةٌ، وهي المُقَرُّ بها.

إيضاحٌ آخَر: على الطريقة الثالثة لو قال: له عندي مئةٌ إلا خمسين إلا عشرين إلا عشرةً إلا خمسةً. فـ«المئة» و«العشرين» و«الخمسة» مُثبَتَاتٌ، تأخُذُها بيمينك، وهي مئة وخمسة وعشرون، و«الخمسون» و«العشرة» مَنفِيَّاتٌ، تأخُذُها بيسارك، وجُملتُها ستون، تُسقِطها ممَّا في يمينك، وهي مئة وخمسة وعشرون، خرَج منها ستون، الباقي خمسةٌ وستون، وهي المُقَرُّ بها.

وبيانُ ذلك في هذا المثال أنَّا أَخرَجْنَا المستثنَى الأوَّلَ والثالثَ وما أَشبَهَهُما

---

(١) في الأصل: «تحطهما».

في الوِترية، وأَدخَلْنَا الثانيَ والرابعَ وما أَشبَهَهُما في الشَّفعية، فالباقي بعدَ الاستثناء بالعمل المذكورِ خمسةٌ وستون، وذلك لأنَّا أَخرَجْنَا من المئة «خمسين»؛ لأنها أوَّلُ المستثنيَات، فهي إذن وِترٌ، وأَدخَلْنَا «عشرين»؛ لأنها ثانيةُ المستثنيَات، فهي إذن شَفْعٌ، وأَخرَجْنَا «عشرةً»؛ لأنها ثالثةُ المستثنيَات، فهي إذن وِتْرٌ، فصار الباقي ستين، ثُم أَدخَلْنَا «خمسةً»؛ لأنها رابعةُ المستثنيَات، فهي إذن شَفْعٌ، فصار الباقي خمسة وستين[1]، وما زاد من المستثنيَات عُومِل بهذه المُعامَلة، فتقول في المثال المتقدِّم: أَخرَجْنَا من «العشرة» «تسعةً»؛ لأنها أوَّلُ المستثنيَات، فهي إذن وِترٌ، فبَقِي واحدٌ، أَدخَلْنَا «ثمانية»؛ لأنها ثانيةُ المستثنيَات، فهي شَفْعٌ، فصارت تسعةً، ثُم أَخرَجْنَا «سبعة»؛ لأنها ثالثةُ المستثنيَات، فهي إذن وِترٌ، فبَقِي اثنان، أَدخَلْنَا «ستةً»؛ لأنها رابعةُ المستثنيَات، فهي إذن شَفْعٌ، فصارت ثمانيةً، ثُم أَخرَجْنَا «الخمسة»، لأنها خامسةُ المستثنيَات، فهي إذن وِترٌ، فبَقِي ثلاثةٌ، ثُم أَدخَلْنَا «الأربعةَ»؛ لأنها سادسةُ المستثنيَات، فهي إذن شَفْعٌ، فصارت سبعةً، أَخرَجْنَا «الثلاثةَ»؛ لأنها سابعةُ المستثنيَات، فهي / وِترٌ، فبَقِيَت أربعة، ثُم أَدخَلْنَا ٦٠/ظ
«الاثنين»؛ لأنها ثامنةُ المستثنيَات، فهي إذن شَفْعٌ، فصارت ستةً، ثُم أَخرَجْنَا «الواحد»؛ لأنه سابعُ المستثنيَات، وهو وِترٌ، فبَقِيَت خمسة، وهي المُقَرُّ بها، وكلُّ ما ورَد من المستثنيَات من هذا الباب خُرِّج على هذا، واللهُ المُوَفِّق.

وفي «فتح القدير»: واعلَم أنه إذا تعدَّد الاستثناءُ بلا «واو»، كان الكلُّ إسقاطًا ممَّا يليه، فيلزَم أنَّ كلَّ فَرْدٍ إسقاطٌ من الصدر، وكلَّ شَفْعٍ جَبْرٌ له،

(١) في الأصل: «ستون».

فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثنتينِ إلا واحدةً. كان الواقعُ ثنتينِ، لأنك أَسقَطتَ من «الثلاث» «ثنتينِ» أوّلًا، فصار الحاصلُ واحدةً، ثُم أَسقَطتَ من الساقِطتَين من الصدر واحدةً تَجبُر بها الصدرَ[1]، فصار ثنتين.

فقد[2] أَخرَج من الثلاث المستثناة واحدةً، فصار ثنتنين، ثُم أَخرَجَهما من الثلاث الصدرِ، فصار الباقي واحدةً، وهذا بِناءٌ على [أنَّ] الثلاثَ المستثناةَ من الثلاث لم تبطُل، بل تتوقَّف إلى أن يظهَر استثناءٌ منها، فيصِحُّ أَوْ لا، فيبطُل، واللهُ أعلمُ.

وأصلُ صحة الاستثناء من الاستثناء قولُه تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٩، ٦٠]، ومن فُرُوعها المعروفة: له عندي عشرةٌ إلا تسعةً إلا ثمانيةً إلا سبعةً إلا ستةً إلا خمسةً إلا أربعةً إلا ثلاثةً إلا اثنين إلا واحدًا. يلزَمه خمسةٌ. انتهى.

وفي «التجنيس والمزيد»[3]: قال لامرأته: أنتِ طالقٌ عشرةً إلا تسعًا إلا واحدةً. تقَع ثنتانِ؛ لأن الاستثناء من الاستثناء زيادةٌ في المستثنَى منه، فصار كأنه قال: أحدَ عشرَ إلا تسعًا. انتهى.

❁❁❁

---

(١) قوله: «يجبر بها الصدر» تكرر في الأصل.

(٢) انتقل ابن الهمام من هنا إلى الكلام عن المسألة التي ذكَرها قبلَ كلامِه الذي نقله مصنِّفُنا، وهي مسألة: لو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدةً. طلُقَت واحدةً.

(٣) (ق٨٢/ ظ).

مسألة: الأصلُ في «غير» أن تكون صفةً، نحو: ﴿صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ﴾ [فاطر: ٣٧]، وقد تخرُجُ عن الصفة، فتُضمَّن معنَى «إلا»، فيُستثنَى بها اسمٌ مجرورٌ بإضافتها إليه، كمَا أن «إلا» قد تُضمَّنُ معنَى «غير»، فيُوصَف بها
٦١/و وبِتالِيها جمعٌ مُنكَّرٌ، / نحو: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، أي: غيرُ الله. وهذا من باب تقارُض اللفظَين، وهو من مُلَح كلامهم، ولها نظائرُ في العربية[١].

ومن فروع ذلك لو قال: له عليَّ درهمٌ غيرُ دَانقٍ[٢]. بالرفع، يلزَمه درهمٌ تامٌّ؛ لأنـه صفةٌ للدرهم، أي: درهمٌ مُغايِرٌ للدانق. وهي سُـدس درهمٍ، فهذا احترازٌ عن الدرهم الذي هو دانقٌ، فإنه في ذلك العَهد درهمٌ على وَزنِ دانق، ولو قال بالنَّصب، كان استثناءً، فيلزَمه درهمٌ إلا دانقًا[٣]. كذا في «شرح المنار»[٤].

وفي «المغني»[٥]: وكذا لو قال: لفلانٍ عليَّ دينارٌ غيرُ عشرةٍ. بالرفع، يلزَمه دينـارٌ، ولـو نصَبَه فكذلك عند محمَّـدٍ، وعندَهمـا[٦] يلزَمه قَدْرُ دينـارٍ إلا قَدْرَ عشرةِ دراهمَ منه. انتهى.

❁❁❁

(١) راجع: التسهيل، ص١٠٤، ومغني اللبيب ٦/ ٧١٩، والتصريح ٢/ ٥٧٦.

(٢) الدانق بفتح النون وكسرها: سُدس الدينار والدرهم. راجع: جمهرة اللغة ٢/ ٦٧٦، وشرح الفصيح، لابن هشام اللخمي، ص٢٥٠.

(٣) في الأصل: «ثلث»! والمثبت من شرح المنار.

(٤) لابن المَلَك، ص١٥٨، ١٥٩.

(٥) للخبازي، ص٤٣١.

(٦) تقدَّم بيان وجهِ قول محمَّد ووجه قولهما في أمثال هذه المسألة، راجع، ص٢٧٦، ٢٧٧.

مسألةٌ: «سوَى» كـ«غير» معنًى وعَمَلًا، وبه قال الزَّجَّاج[١]، واختاره ابنُ مالك[٢]، وقال سيبويه[٣] والجمهورُ: هي ظرفٌ؛ بدليل وصلِ الموصول بها في نحو: جاءني الذي سوَاكَ. قالوا: ولا تخرُج عن الظرفية إلا في الضرورة، كقوله[٤]: [الهزج]

وَلَـمْ يَبْقَ سِـوَى العُدْوَا ... نِ دِنَّاهُـمْ كَمَـا دَانُـوا

وقال الرُّمَّانِيُّ وأبو البقاء العُكْبَرِيُّ[٥]: تُستعمَل ظرفًا غالبًا وكـ«غير» قليلًا. قال ابنُ هشام[٦]: وإلى هذا المَذهَب أَذهَبُ.

ومـن فروع ذلـك لو قـال: إن كان مالـي[٧] إلا مئـةَ درهمٍ فامرأتُـه طالقٌ. فلم يملِك إلا خمسـين درهمًا، لم يحنَث؛ لأن المقصود عُرفًا نَفْيُ ما زاد على المئة، ولأن اسـتثناء المئة اسـتثناؤها بجميع أجزائها، وكـذا إذا قال: غيرَ مئةٍ، أو: سوَى مئةٍ. لأن كلَّ ذلك أدواتُ[٨] الاستثناء. كذا في «الهداية»[٩].

❁❁❁

(١) هكـذا في الأصل، وهو كذلك في بعض نُسَخ التصريح الـذي نقل منه مصنِّفُنا هذا الكلامَ، وليس هذا الكلام بموجود في كتابَي الزجاج: «معاني القرآن وإعرابه» و«تفسير أسماء الله الحسنى»، والصـواب فيـه: «الزجاجي»، كما هو مُثبَت في النشـرة المحقَّقـة من التصريح -٢/ ٥٨١، ٥٨٢- المعتمدة في عملنا هنا، وكلام الزجاجي في الجُمَل له، ص٢٣١، ٢٣٢.

(٢) تسهيل الفوائد، ص١٠٧.

(٣) الكتاب ١/ ٣١، ٤٠٨.

(٤) البيت للفِنْد الزماني، واسمه شهل بن شيبان، وهو له ضمن قصيدة له في حماسة البحتري، ص١٣٧، والأغانـي ٢٤/ ٩١، وشـرح ديـوان الحماسـة، للمرزوقـي، ص٢٩، وراجـع: المقاصد النحوية ٣/ ١٠٩٧.

(٥) شرح كتاب سيبويه، للرماني ١/ ١١٤، ٢/ ٧١٦، ٧١٧، والتبيين، للعكبري، ص٤٢٠، ٤٢١.

(٦) في الأوضح ٢/ ٢٤١.

(٧) في الهداية وشروحه: «لي».

(٨) في الهداية وشروحه: «أداة».

(٩) ٢/ ٣٣٨.

باب الحال

مسألة: تأتي الحالُ من الفاعل نَصًّا، نحو: جاء زيدٌ راكبًا.

ومن فروع ذلك لو قال: للهِ عليَّ أن أَحُجَّ ماشيًا. وجَب عليه المشيُ حتى لا يركَب حتى يطُوفَ طَوَافَ الزيارة، وفي «الأصل»[1] خيَّره بين الركوب والمشي، وهذا إشارةٌ/ إلى الوجوب، وهو الأصل؛ لأنه التَزَم القُرْبَةَ بصفة الكمال، فتلزَمه بتلك الصفة كمَا إذا نذَر الصومَ متتابِعًا، وأفعالُ الحج تنتهي بالزيارة، فيمشي إلى أن يطُوفَ، ثُم قِيل: يبتدئ المشيَ مِن حين يُحرِم. وقِيل: مِن بيتِه؛ لأن الظاهر أنه هو المراد. ٦١/ظ

ولو ركِب أراق دَمًا؛ لأنه أَدخَل نقصًا فيه، قالوا: وإنما يركَب إذا بَعُدَت المسافةُ، وشَقَّ المشيُ، وإذا قَرُبَت والرَّجُلُ ممَّن يعتادُ المشيَ، ولا يَشُقُّ عليه، فالأَولى أن لا يركَب. كذا في «الهداية»[2].

❁❁❁

---

(١) يريد المبسوط ٤/ ١٣١.

(٢) ١/ ١٨٤.

مسألة: «كيف» للحال سواءٌ وقَع استفهامًا، نحو: كيف جاء زيدٌ؟ أو خبرًا، نحو: اذهَب كيف شئت(١).

ومن فروع ذلك لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ كيف شئتِ. طلُقَت تطليقةً يملِك الرجعة. إن كانت غيرَ مدخولٍ بها، طلُقَت بائنةً، وخرَج الأمرُ من يَدِها لِفوات محلِّيتها لِعَدَم(٢) العِدَّة، وإن كانت مدخولًا بها، طلُقَت طلقةً رجعيةً بمجرَّد قوله ذلك؛ شاءت أو لا، ثُم إن قالت: شئتُ بائنةً أو ثلاثًا. وقد نوَى الزوجُ ذلك، تَصِير كذلك للمطابَقة، وإن اختلَفا بأن شاءت بائنةً والزوجُ ثلاثًا أو على القَلب فهي رجعيةٌ؛ لأنها لَغَت مشيئتُها لِعَدم الموافقة، فبَقِي إيقاعُ الزوجِ بالصريح ونيَّتُه لا تعمَل في جعلِه بائنًا أو ثلاثًا، ولو لم تحضُر الزوجَ نيَّةٌ لم يذكُره في «الأصل»، ويجب أن تُعتبَر مشيئتُها حتى إن شاءت ثلاثًا أو بائنًا ولم ينوِ الزوجُ، يقَع ما أَوقعَت على اختلاف الأصلَين؛

أمَّا على أصله فلأنَّه أقامَها مُقامَ نفسِه في إثبات الوصف؛ لأن «كيف» للحال، والزوجُ لو أَوقَع رجعيًّا يملِكُ جعْلَها بائنًا وثلاثًا عند أبي حنيفة، وكذا المرأةُ عندَ هذا التفويض تملِكُ جعْلَ ما أَوقَع كذلك، وأمَّا عندَهما فكذلك تملِك إيقاعَ البائن والثلاثِ؛ لأنه تفويض أصلِ الطلاق إليها على أيِّ وصفٍ شاءت. كذا في «الكافي». وهذا الذي ذكَرْناه / من وقوع الرجعية قبلَ مشيئتها ٦٢/و
قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أمَّا عندَهما إذا لم تشأ لم يقَع شيءٌ، وعلى هذا الخلاف: أنتَ حُرٌّ كيف شئتَ. يقَع للحال عندَه، وعندَهما يتوقَّف على المشيئة.

---

(١) هذه العبارة بلفظها في الكوكب الدري، للإسنوي، ص٢٧٨.

(٢) في فتح القدير: «بعدم».

والحاصل أن أصل الطلاق لا يتعلَّق بمشيئتها عندَه، بل صفته[١]، وعندهما يتعلَّقانِ معًا بمشـيئتها، وما قِيل: إن العِتـق لا كيفية له لِيتعلَّق، فيقَع البتةَ. يُوهِم عـدمَ الخـلاف أو ترجيحَ العِتق بذلـك، لكن الثابت ما سَـمِعتَ من الخلاف، وعـدمُ كيفيةٍ زائـدةٍ[٢] على أصل العِتـق ممنوعٌ، بل له كيفيـةٌ زائدةٌ على ذلك؛ مـن كونِه معلَّقًا ومنجَّـزًا على مال وبدونِه على وجه التدبيـر وغيرِه مطلَقًا عمَّا يأتي من الزمان أو مقيَّدًا به. كذا في «فتح القدير»[٣].

❁❁❁

(١) في فتح القدير: «بصفته».

(٢) قولـه: «الخـلاف وعدم كيفية زائـدة» في الأصل: «أن الخلاف عند عـدم كيفية زائد»، وهو تحريف، والمثبت من فتح القدير.

(٣) ٤/ ١٠٧-١٠٩.

مسألة: تقع الحال جملةً مرتبِطةً إمَّا بـ«الواو» والضميرِ، نحو: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]، أو بالضمير فقط، نحو: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٥]، أو بـ«الواو» فقط، نحو: ﴿لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ١٤].

ومن فروع ذلك لو قال لعَبدِه: أدِّ إليَّ ألْفًا وأنتَ حُرٌّ. فـ«الواو» للحال، حتى لا يَعتِق إلا بالأداء(١).

ومنها: لو قال لحَرْبِيٍّ: انزِل وأنتَ آمِنٌ. لم يَعتِق حتى ينزِل، فتكون «الواو» للحال(٢).

ومنها: لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ وأنتِ مريضةٌ. أو: وأنتِ تُصلِّين. أو: وأنتِ مُصَلِّيةٌ. أنه لعطفِ الجملة حتى يقَع الطلاقُ في الحال على احتمالٍ، حتى إذا نوَى بها «واو» الحال تعلَّق الطلاقُ بالمرض والصلاة(٣).

❀❀❀

---

(١) راجع: الأصل ٨/ ٤٩٧، والمبسوط ٢٥/ ١٣.

(٢) راجع: المبسوط ٦/ ١٨٠، والبحر الرائق ٤/ ٩١، وانظر: الفصول المفيدة، ص١٨٣.

(٣) راجع: المبسوط ٦/ ١٨٠، والهداية ١/ ٢٢٨، والبحر الرائق ٤/ ٩١.

باب حروف الجر

مسألة: مذهبُ الكوفيين ومَن وافَقهم(١) أن حروف الجر ينوب بعضُها عن بعض، ومذهبُ البصريين إبقاءُ الحرف على موضوعه الأوَّلِ؛ إمَّا بتأويلٍ يَقبَلُه اللفظُ أو بتضمينِ الفعلِ معنَى فعلٍ آخَرَ يتعدَّى به ذلك الحرفُ، وما لا يُمكِن فيه ذلك فهو من وضعِ أحدِ الحَرفَين مكانَ الآخَرَ على سبيل الشذوذ، وهذا هو مَحْمَلُ الباب عند الكوفيين وبعضِ المتأخِّرين، ولا يجعلون ذلك شاذًّا(٢)، قال في «المغني»(٣): ومذهبُهم أقلُّ تكلُّفًا. انتهى.

٦٢/ظ ومن فروع ذلك / ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»(٤): لو قال: أرضي موقوفةٌ لفقراءِ قَرَابَتِي أو: في فقراء قرابتي. فهو كمَا لو قال: على فقراء قرابتي. لأن حروف الصفات(٥) يقُوم بعضُها مَقام بعض. انتهى.

قلتُ: وتسميتُها بـ«حروف الصفات» تسميةُ الكوفيين؛ لأنها تُحدِث صفةً في الاسم من ظرفيةٍ أو غيرِها. ويُسمُّونها أيضًا «حروف الإضافة»؛ لأنها تُضِيف الفعلَ إلى الاسم، أي: تَربِطُ بينهما. انتهى(٦).

❁❁❁

(١) بعده في الأصل: «إلى»، وكأن المصنِّف ذهل وظن أنه كتب «ذهب» بدلًا من «مذهب».

(٢) راجع: الجنى الداني، ص٤٦، والمقاصد الشافية ٣/ ٦٤٢-٦٤٨.

(٣) مغني اللبيب ٢/ ١٨١.

(٤) ٣/ ٢٠٩.

(٥) في فتاوي قاضيخان: «الصلات»، والتسمية بـ«حروف الصلات» جاءت في المبسوط ٦/ ١٣٣، والمحيط البرهاني ٣/ ٢٦٤، ٣٣١.

(٦) من التصريح ٣/ ٧.

مسألة: مِن معاني «مِنْ»:

التبعيضُ، وعلامتُه جوازُ الاستغناء عنها بـ«بعض»، نحو: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩١]، أي: بعض ما تحبون.

وبيانُ الجنس، وعلامتُها صحةُ وقوعِ موصولٍ موضِعَها إذا بيَّنَت مَعرِفةً، نحو: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٢٨]، أي: الذي هو الأوثان. فإن بيَّنَت نكرةً، فهي ومجرورُها في موضعِ جملةٍ، نحو: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣٣]، فـ﴿مِن ذَهَبٍ﴾ بيانٌ لـ﴿أَسَاوِرَ﴾، أي: هي ذَهَبٌ.

ومن فروع ذلك على المعنيَين لو قال رجلٌ لامرأته: طلِّقي نفسَكِ مِن ثلاثٍ ما شئتِ[1]. قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُطلِّق ما دُون الثلاث؛ لأن «مِن» للتبعيض حقيقةً. وقال أبو يوسف ومحمَّد: لها أن تُطلِّق ثلاثًا؛ لأن «مِن» مذكورةٌ لِبيان الجنس، فتُحمَل عليه، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٢٨].

ومنها: إذا قال: مَن شئتَ مِن عبيدي فأَعتِقه[2]. للمخاطَب أن يُعتِقَهم إلا واحدًا منهم عند أبي حنيفة؛ لأنه جمَع بين كلمة العموم، وهي «مَن» وكلمةِ التبعيض، وهي «مِن»، فوجَب العملُ بحقيقتِهما فيما[3] أَمكَن، فصار الأمرُ

(١) ذُكِرَت هذه المسألة ومذهب الإمام وصاحبيه فيها في الجامع الصغير، ص٢١٤، وبدائع الصنائع ٣/ ١٢٥، والهداية ١/ ٢٤٣.

(٢) راجع هذه المسألة ورأي الإمام وصاحبيه فيها في: الجامع الكبير، ص٣٩، وأصول السرخسي ١/ ١٥٥، وأصول البزدوي، ص٦٨، وشرح المنار، لابن المَلَك، ص١٥٥، ولفظُ الكلام منه.

(٣) في شرح المنار: «مهما».

متنـاوِلًا بعضًا عامًّـا، وإذا يَقصُر عن الكلِّ بواحدٍ، كان عَمَلًا بهما، وعندَهما له أن يُعتِقَهمـا جميعًا؛ لأن كلمـة «مَن» عامَّةٌ وكلمةَ «مِـن» للتمييز، كمَا في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٢٨].

ومنهـا: ما ذكَره في «السـراج الوهاج»[١] عند قول القُـدُوري[٢]: «والرُّكْبَةُ من العَـوْرَة»: قال في «النهاية»[٣]: واختلَفُوا فـي الرُّكبة [مع الفَخِذِ][٤]؛ فمنهم [مَـن جعَل كلَّ واحدٍ منهما عُضوًا على حِدَةٍ، فعلى هذا يُعتبَر انكشـافُ رُبعِها علـى الانفراد، ومنهم][٥] مَن جعَـل الرُّكبةَ مع الفَخِذِ[٦] عُضـوًا واحدًا، فيُعتبَر حينئذ انكشـافُ رُبع الـكلِّ حتى لو صلَّى والرُّكبةُ مكشـوفةٌ / والفَخِذُ مُغَطًّى، ٦٣/و جـازت صلاتُـه؛ لأن نَفْسَ الرُّكبةِ مـن الفَخِذِ [أقلُّ من الرُّبـع][٧]، فعلى هذين القولَيـن اختلَف التخريجُ في «مِـن»، فقيل: هي بيانية أو تبعيضية. فعلى الأوَّلِ بيانيةٌ، وعلى الثاني تبعيضيةٌ. انتهى.

---

(١) (ج١/ ق٩١/ و).
(٢) مختصر القدوري، ص٢٦.
(٣) ٢/ ٢٣٤.
(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.
(٥) ما بين المعكوفين سقط بسبب انتقال النظر.
(٦) قوله: «مع الفخذ» في الأصل: «مع العورة»، لكن المصنِّف كان قد كتب لفظة «مع»: «من». ثـم أصلحهـا إلى «مع»، فكأنـه كان قد كتب: «من العورة» سـهوًا، ثُم عمَـد إلى إصلاحها، فأصلح لفظة «من» إلى «مع»، وسـها عن لفظة «العورة»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في السراج والنهاية.
(٧) مـا بين المعكوفيـن مكانه في الأصل بياض بمقدار كلمتين أو ثلاث، والمذكور من النهاية، إلا أنـه غيـر مذكور في السـراج، فيكون هذا البيـاض الذي في الأصل صحيحًـا، والمثبَتُ أوضـح وأليق، وتحتمله تصرُّفات المصنِّف فيمـا ينقُل كما وضَّحتُه في مقدمة التحقيق عند الكلام عن منهج المصنِّف في كتابه.

ومنها: ما في «القُنية»[1]: لو قال الزوج: بِعتُكِ هذه الدار من مَهرِكِ. فهو باطلٌ، ولو قال: بمَهرِكِ. جاز، وكذا لو قال: بِعتُكِ هذه الدنانيرَ بحَقِّكِ. فهو بكُلِّه. ولو قال: من حَقِّكِ. فعلى بعضه، فأَشبَه المَهرَ. انتهى.

❁❁❁

(١) لم أقف عليه في مظانه من الكتاب.

مسألة: جوَّز الأخفشُ[١] والكسائيُّ[٢] وهشامٌ[٣] زيادةَ «مِن» في الإثبات، ووافَقَهم ابنُ مالك في «التسهيل» و«شرحه»[٤]؛ لِثبوت السماع بذلك نثرًا ونظمًا.

ومن فروع ذلك إذا قال الوَلِيُّ: زوَّجتُ مِنكَ. فإن النكاح يصِحُّ؛ لأن معناه: زوَّجتُكَه.

❀❀❀

(١) كما في معاني القرآن له ١/ ٢٦٧، ٢٩٨، وراجع: المسائل البغداديات، لأبي علي الفارسي، ص٢٤٢.

(٢) كما في المسائل البغداديات، ص٢٤٢.

(٣) كما في التذييل والتكميل ١١/ ١٤٤، وهشام هو: هشام بن معاوية الضرير النحوي الكوفي، أخذ عن الكسائي، له كتاب «الحدود»، توفي سنة ٢٠٩هـ. راجع: إنباه الرواة ٣/ ٣٦٤.

(٤) التسهيل، ص١٤٤، وشرح التسهيل ٣/ ١٣٤.

مسألة: من معاني «اللام» التعليلُ، كقول الشاعر[١]: [الطويل]

وإنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكرَاكِ هَزَّةٌ كمَا انتَفَضَ العُصفُورُ بَلَّلَهُ القَطْرُ

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»[٢] عن أبي حفص السفكردري[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ سأل[٤] رجلًا أن يزوِّج ابنتَه من ابنه، فقال أبُ البنت: وهَبتُها مِنكَ. فقال أبو الغلام: قَبِلتُ. كان[٥] منكوحةً لأبِ الغلام، ولو قال والدُ البنت لأب الغلام: وهَبتُها لك. كان النكاح للغلام؛ لأن معنى: «وهَبتُها لك»، أي: لأَجْلِكَ. ونظيرُه ما قال محمَّد في «الجامع الكبير»[٦] في مسائل تسليم الشُّفعة.

❁❁❁

---

(١) البيت لأبي صخر الهذلي ضمن قصيدة له في عيون الأخبار ٤/ ١٣٩، والأغاني ٢٤/ ١٢٣، وهو مذكور ضمن شعر مجنون ليلى كما في ديوانه، ص١٠٢، وراجع: المقاصد النحوية ٣/ ١٠٥٥.

(٢) ١/ ٢٨٨.

(٣) الإمام الفقيه الزاهد، له كتاب «مختصر غريب الرواية»، و«الفوائد»، لا تُعلَم سنة وفاته، لكن من تلامذته ابن أبي يعمر الشيباني السمرقندي، وقد توفي هذا التلميذ سنة ٤١٠هـ وعُمره ٧٥ سنة. راجع: القند في ذكر علماء سمرقند، ص٥٢٦، والمحيط البرهاني ١/ ١٨٣، ٢٧٧، ٣/ ١٧١، ٧/ ٦١٨، والجواهر المضية ٢/ ٣١٧.

(٤) في الأصل: «سألا».

(٥) في فتاوي قاضيخان: «كانت».

(٦) ص٣٠٧.

مسألة: تأتي «اللام» للقَسَم، ويلزَمُها فيه معنَى التعجُّب، نحو: لِلَّهِ لا يؤَخَّرُ الأَجَلُ. وتختصُّ بالجَلَالة؛ لأنها عِوَضٌ عن «التاء»، قال الشاعر[١]: [البسيط]

لِلَّـهِ يَبقَـى علـى الأَيَّـامِ ذُو حِيَـدٍ

ومـن فروع ذلك لو قال: لِلَّهِ لأَفعَلَنَّ. كان حالِفًا، قال في «فتح القدير»[٢]: (وكـذَا إذا قِيـل: لِلَّـهِ. لأن «الباء» تُبـدَلُ منهـا)، أي: من «اللام»، قـال تعالى: ﴿ءَامَنتُمْ[٣] لَهُۥ﴾ [طه: ٧٠]، ﴿ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٢٢]، والقِصَّةُ واحدةٌ، وأُورِد عليـه أنه لا تُبدل بها، بمعنَـى: أن تُوضَع مكانَها دالَّةً على عَينِ مدلولها. وفي الآيتين المعنَى مختلِفٌ؛ فإن ﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ﴾، أي: صدَّقتُموه وانقدتُم إليه طاعـةً. و﴿ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ لا يُفِيـد تلك الزيادة، ولو سُـلِّم فكَونُها وقَعَت صِلَةَ فِعـلٍ خاصٍّ كذلك، وهـو ﴿ءَامَنتُمْ﴾، لا يلزَم في كلِّ فعـلٍ؛ لجوازِ أن معنَى

---

(١) صدر بيت، عجزه:

بِمُشْـمَخِرٍّ بِـهِ الظَّيَّـانُ وَالآسُ

والبيت مختلَف في نسبته، فيُنسَـب إلى أُميَّـة بن أبي عائذ، وإلى أبي ذؤيـب الهذلي، وإلى مالـك بـن خالد الهذلي، ونُسـب إلـى غيرهم، راجـع: الكتـاب ٣/ ٤٩٧، وتهذيـب اللغة ٥/ ١٩٠، والمفصل، ص٤٨٤، وخزانة الأدب ٥/ ١٧٨.

(٢) ٥/ ٧٠، ٧١.

(٣) قرأ -هنا وفي (الأعراف) و(الشـعراء)- نافع والبزي وأبو عمرو وابن عامر بهمزة اسـتفهام ثـم همزة مسـهَّلة ثم أَلِـف، وقرأ أبو بكر وحمزة والكسـائي فيهن على الاسـتفهام بهمزتين محقَّقَتَين بعدهما أَلِف، وروى حفص فيهن بهمزة وأَلِف على الخبر، وقنبل في (الأعراف) يُبدِل في حال الوصل من همزة الاستفهام واوًا مفتوحة، ويسهل الهمزة الثانية بين بين وبعدها ألف، هذه رواية ابن مجاهد عنه، وفي غير رواية ابن مجاهد بواو بعدها همزة على الاستفهام، وقرأ في (طه) مِثل حفص، وفي (الشعراء) كنافع وإخوانه. راجع: الإقناع ١/ ٣٦٢.

ذلك الفعل يتأتَّى / معناهما فيه بخلافه في القَسَم، فلا تُستعمَل «اللام» إلا في ٦٣/ظ
قَسَمٍ يتضمَّنُ معنَى التعجُّب، كقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: دخَل آدَمُ الجَنَّةَ، فلِلَّهِ ما غرَبَت الشمسُ حتَّى خرَجَ[1]. وكقولهم: لِلَّهِ لا يؤخِّرُ الأَجَلُ. فإن استعمالها قَسَمًا مجرَّدًا عنه لا يصِحُّ في اللغة إلا أن يُتعارَف كذلك. انتهى.

❁ ❁ ❁

(١) أخرج الحديث مطوَّلًا وفيه هذه العبارة عن ابن عباس عبدُ الرزاق في مصنَّفه (٥٥٨١)، وأورد هذه العبارة من الحديث السرخسي في مبسوطه ٣/ ٩٥، وأصوله ١/ ١٧٦، وأصلُ الحديث دون هذه العبارة أخرجه أبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥)، والحاكم في المستدرك (٣٠٣٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

مسألة: «الباء» حرفُ جرٍّ، معناها: الإلصاق. وهو أصلُ معانيها، حتى قال سيبويه: إنما هي للإلصاق والاختلاط. ثُم قال: وما اتسَعَ من هذا في الكلام فهذا أصلُه[1].

وهو حقيقيٌّ، نحو: أمسَكتُ بزيدٍ. أي: قبَضتُ على شيءٍ من جِسمِه. أو: ما يحبِسُه من ثوبٍ أو نحوِه. ومجازيٌّ، نحو: مرَرتُ بزيدٍ. أي: أَلصَقتُ مروري بمكانٍ يقرَب من زيدٍ[2].

ومن فروع ذلك مسألة الأيمان، وهي ما إذا قال: إن خرَجتِ من الدار إلا بإذني فأنتِ طالقٌ. يُشترَط تكرارُ الإذن في كلِّ خُرُوج؛ لأن «الباء» للإلصاق، وهو يقتضي مُلصَقًا ومُلصَقًا به، فيكون تقديره: إلا بإذني: إلا خُرُوجًا مُلصَقًا بإذني.

قال في «فتح القدير»[3]: وطريقُ إسقاط هذا الإذن [أن يقول][4]: كلَّما أردتَ الخروجَ فقد أَذِنتُ لك. فإن قال ذلك، ثُم نَهَاها، لم يَعمَل نهيُه عند أبي يوسف خلافًا لمحمَّدٍ[5].

وجهُ قولِ محمَّد أنه لو أَذِن لها مرَّةً ثُم نَهَاها عَمِل نهيُه اتفاقًا، فكذا هذا الإذنُ العامُّ.

ولأبي يوسف أنه إنما يعمَل نهيُه بعدَ المرَّة؛ لأنه مفيد لبقاء اليمين بعدَه، بخلاف النهي بعدَ الإذن العام؛ لأنه لا يُفيد لارتفاع اليمين بالإذن العام. انتهى.

---

(١) الكتاب ٤/ ٢١٧.

(٢) نقل المصنِّف كلامه هنا من مغني اللبيب ٢/ ١١٧، ١١٨.

(٣) ٥/ ١١١.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

(٥) راجع: الأصل ٩/ ٤٩٨، وفتاوي قاضيخان ١/ ٦٠٧.

ومنها: لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ بمشيئة الله أو إرادته ومحبَّتِه ورضاه. لا يقَع؛ لأنه بمعنى التعليق، إذ «الباء» للإلصاق، والكائنُ في التعليق إلصاقُ الجزاء بالشرط، وفي «شرح المنار»(١) لابن المَلَك: لو قال: أنتِ طالقٌ بمشيئته. لا يقَع شيءٌ، والأوجَهُ أن يقال: «الباء» على حقيقته، فالمعنى: أنتِ طالقٌ. يعني: جعْلَ الطلاق مُلصَقًا بالمشيئة، فلا يقَع قبلَها، إذ لا يتحقَّقُ المُلصَقُ بدُون المُلصَقِ به، كمَا لا يتحقَّق الشرطُ بدُون المشروط، والطلاقُ المُلصَقُ به لا يُطَّلَعُ / عليه، فلا يقَع شيءٌ كمَا لو قال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله. ٦٤/و ذكَره في «شرح المغني»(٢) للسِّرَاج الهِندي(٣).

وعلى هذا المعنى حمَل علماؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ «الباء» في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٧]، فقالوا: هي للإلصاق؛ لأنه حقيقةٌ فيها، فيُحمَل عليه. وقال الشافعي(٤): «الباء» للتبعيض. وقال مالكٌ(٥): زائدة.

---

(١) ص١٥٢، ١٥٣.

(٢) شرح مغني الخبازي، للسراج الهندي (ق٢٧٣/ ظ).

(٣) سراج الدِّين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الحنفي، قاضي القضاة بالديار المصرية، اشتغل وحصَّل وقرأ، كان مفرط الذكاء، له تصانيف سارت بها الركبان، منها: «شرح الجامع الكبير»، و«التوشيح شرح الهداية»، و«شرح البديع»، وغيرها من المصنَّفات البديعة، توفي سنة ٧٧٣هـ. راجع: تاج التراجم، ص٢٢٣، والفوائد البهية، ص١٤٨، والترجمةَ التي صنَعها له أحمد رشدي محقِّقُ شرح السراج الغزنوي عقيدةَ الطحاوي، ص١٧-٣٠.

(٤) الأم، للشافعي ٢/ ٥٦، ٥٧، والحاوي الكبير ١/ ١١٤.

(٥) راجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١١٩، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٦٨، ١٦٩.

ومنها: لو قال: لفلانٍ عليَّ أَلْفُ درهمٍ بشهادة فلانٍ أو بعِلم فلانٍ. كان إقرارًا؛ لأن حرف «الباء» للإلصاق، فيقتضي وجودًا لمُلصَقٍ به، وكذا لو قال: له عليَّ أَلْفُ درهمٍ بقضاء فلان. وفلانٌ قاضٍ، يلزَمُه المالُ كمَا لو قال: «بشـهادة فلان أو بعِلم فلان» وإن لم يكُن فلانٌ قاضيًا، فقال الطالب: تحاكمنا إليه فقضَى لي عليه بأَلْفٍ، لَزِمه المالُ، وإن تصادَقَا أن فلانًا لم يكُن حاكمًا[1] بينهما، لا يلزَمُه شيءٌ. كذا في «فتاوى قاضي خان»[2].

❁❁❁

(١) في فتاوي قاضيخان: «حكمًا».

(٢) ٢/ ٥٩٧، ٥٩٨.

مسألة: من معاني «الباء» التعويضُ، وتُسمَّى «باءَ المقابَلة»، وهي الداخلة على الأثمان والأعواض حِسًّا، نحو: بِعتُكَ هذا بهذا. فمدخولُ «الباء» هو الثَّمَنُ، أو معنًى، نحو: كافأتُه الإحسانَ بضِعفٍ. فمدخولُ «الباء» هو العِوَضُ، ومنه: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وإنما لم تُقدَّر للسببيَّة كمَا قال المُعتَزِلَةُ، وكمَا قال الجميعُ -يعني من أهل السُّنة- في: «لَن يَدْخُلَ أَحَدُكُم الجَنَّةَ بِعَمَلِه»[١]؛ لأن المُعطِي بعِوَضٍ قد يُعطِي مَجَّانًا، وأمَّا المُسَبَّبُ فلا يوجَد بدُون السبب، وبهذا تبيَّن أنه لا تعارُض بين الحديث والآيةِ؛ لاختلاف مَحمَل الباءَين جمعًا بين الأدلة[٢].

ومن فروع ذلك المُتَرَدِّدُ[٣] بين الثَّمَن والمَبِيع كالمَكِيلات والمَوزُونات غيرِ المُعيَّنة إن دخلَت عليها «الباء» كـ: بِعتُ هذا العَبدَ بكُرِّ حِنطَةٍ. قد وصَفَها، كانت ثَمَنًا، وإن دخَلَت في غيرها كأن يقال: اشتَرَيتُ الكُرَّ بهذا العَبدِ. كانت مَبِيعًا، فلا يصِحُّ إلا سَلَمًا بشروطِه. كذا في «العناية»[٤].

وفي «جامع الفصولين»[٥]: ثُم الأموال ثلاثةٌ:

ثَمَنٌ محضٌ كالنَّقدَين.

وقِسمٌ يصلُح ثَمَنًا ومَبِيعًا ككَيلِيٍّ ووَزْنِيٍّ، فمِن حيث إنها يُنتفَع بأعيانها فهي مَبيعةٌ، ومن حيث إنها تصلُح ثَمَنًا ومُثمَّنًا وقِيمةً لمِثلِها فهي ثَمَنٌ، / ٦٤/ظ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) كلامه هنا من مغني اللبيب ٢/ ١٣٣-١٣٥، والتصريح ٣/ ٤٢.

(٣) في الأصل: «المترد».

(٤) ٦/ ٢٦٢.

(٥) ١/ ٢٣١.

فـإنَّ مَـن أتلف بُرَّ غيرِه، ضَمِنَـه، ولو لم يكُن قيمةٌ لها لَمَا ضَمِـنَ مِثلَه، فالعاقدُ لو أدخَل حرف «الباء» في بَدَلِه يَصِير مَبِيعًا.

وقِسـمٌ هو سِلعةٌ محضةٌ، لكن قد يلحَقُ بالثَّمَن في بعض الأحكام بإدخال حـرف «البـاء» عليه كثِيَابٍ لا تصلُح قِيمـةً أصلًا حتى لو أَتلَـفَ ثوبًا، لا يلزَمُه ثـوبٌ مِثلُه، ففي كلِّ مَوضِعٍ يكونُ الكيليُّ ثَمَنًا يجوز الاسـتبدال به قَبلَ قبضِه، ولـم تجـز الإقالة عليه بعدَ هلاك المَبِيع، ولا يَجِبُ ردُّ عَينِه عند الفَسـخ، وكلُّ موضع يكون مَبِيعًا[١] لم يجُز الاستبدالُ قَبلَ قبضِه، ويجِبُ ردُّ عَينِه عند الفَسخ، ولو هلَك المَبِيعُ تجوز الإقالةُ عليه، وهي مسألة الظَّلِيم[٢]. انتهى.

❁❁❁

(١) قولـه: «يكـون مبيعا» فـي جامع الفصوليـن: «كان الثياب ثمنا»، وفي بعض النُّسـخ الخطية لجامع الفصولين (ق١٣٥/ ظ) كما هو مثبت هنا.

(٢) الذَّكر من النَّعَام. وراجع أيضًا في مسـألة الظليم: التحرير شـرح الجامع الكبير، للحصيري (ج٢/ ق١٠٢٧، ١٠٢٨).

مسألة: «في» للظرفية حقيقةً؛ مكانيةً أو زمانيةً، نحو: ﴿فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢]، ونحو: ﴿فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٣]. أو مجازيةً؛ إمَّا بكون الظرف والمظروف معنيين، نحو: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أو الظرف معنًى والمظروف ذاتًا، نحو: أصحابُ الجَنَّة في رحمة اللّٰه. أو بالعكس، نحو: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ[١] حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويتفرع عليه لو أَقَرَّ بتَمْرٍ في قَوْصَرَّةٍ[٢]. لَزِمَه التَّمرُ والقَوْصَرَّةُ، بخلاف ما إذا قال: درهم في درهمٍ. لا يلزَمُه الثاني؛ لأنه غيرُ صالح أن يكون ظرفًا، فيلغُو الثاني، ويلزَمُه درهمٌ، وكذا لو أَقَرَّ بغَصْبِ ثَوبٍ في مِندِيلٍ، لَزِمه الظرفُ والمظروفُ؛ لأنه أَقَرَّ بغَصبِ شيءٍ موصوفٍ بالمظروفية، وذا لا يتحقَّقُ بدُونِ غَصبِ الظرفِ، هذا إذا صلَح الثاني للظرفية، وإن لم يصلُح كمَا إذا قال: غصَبتُ درهمًا في درهم. [لم] يلزَمه الثاني بخلاف ما لو قال: غصَبتُ تمرًا من قَوْصَرَّةٍ. لأنه يكون إقرارًا بغَصب المنزوع منها، بخلاف ما لو أَقَرَّ بدابَّةٍ في إصطَبل، فإنه تلزَمُه الدابَّةُ فقط؛ لأن الإصطَبل عَقَارٌ لا يتحقَّق فيه الغَصبُ عندَهما[٣]، وعندَهما[٤] يتحقَّقُ فيهما، فيلزَمانه جميعًا. كذا في «التبيين»[٥].

ولو أَقَرَّ بغَصبِ ثَوبٍ في عشرةٍ[٦]. قال أبو يوسف يلزَمُه ثوبٌ واحدٌ؛

---

(١) قرأها بكسر الهمزة السبعة عدا حفص، فقد قرأها بالضم. راجع: جامع البيان ٤/ ١٤٩٣، والإقناع ٢/ ٧٣٦.

(٢) وِعاء للتمر من قَصَب. راجع: تاج العروس ١٣/ ٤٣٢.

(٣) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٤) أي: عند محمَّد وزُفَر.

(٥) ٥/ ٩.

(٦) راجع: مختصر القدوري، ص٩٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢١.

لأن الثوب الواحد لا يُصَان في عشـرة أثواب عادةً، فيُحمَل على / بيان محلِّه ٦٥/و
كمَا لو قال: غصَبتُ إكَافًا[1] على حِمَارٍ[2]. وقال محمَّد: يلزَمُه أحدَ عشرَ ثوبًا؛ لأن العشرة تكون وِعاءً للثوب، فصار كقوله: حِنطةً في جِوَالِق[3].

وفي «التبيين»[4]: ما قاله محمَّدٌ منقوضٌ بما إذا قال غصَبتُ كِرْبَاسًـا[5] في عشرة أثوابٍ حريرٍ. يلزَمُه الكلُّ عنده مع أنه ممتنِعٌ عُرْفًا، ولو قال: غصَبتُ ثوبًا في ثوبٍ. لَزِمَاه اتفاقًا.

❁❁❁

(١) إكاف الحمار: برذعته. راجع: تاج العروس ٢٣/ ٢٧.

(٢) راجع: المبسوط ١٧/ ١٩٢.

(٣) وعاءٌ. راجع: تاج العروس ٢٥/ ١٢٩. (٤) ٥/ ١٠.

(٥) الكرباس: ثوب من القطن الأبيض. راجع: تاج العروس ١٦/ ٤٣٢.

مسألة: تَرِدُ «في» بمعنى «مع»، فتكون للمصاحَبة، نحو: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٦]، أي: مع أُمَمٍ.

ويتفرع على ذلك لو قال: له عندي خمسةٌ في خمسةٍ. يلزَمُه عشرةٌ إذا أراد معنى «مع»؛ لأنه نوَى محتمَل كلامِه لا سيما وقد شدَّد على نفسه(١).

ومنها: إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ واحدةً في ثنتين. ونوَى معنى «مع»، يقَع عليها ثلاثُ تطليقاتٍ، ولو نوَى الظرفَ، تقَع واحدةٌ؛ لأن الطلاق لا يقَع ظرفًا للطلاق(٢).

❀❀❀

---

(١) راجع: مختصر القدوري، ص٧٦.

(٢) راجع: الهداية ١/ ٢٢٧، والمحيط البرهاني ٣/ ٣١٥.

مسألة: «على» للاستعلاء على مجرورها، نحو: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، أو على ما يقرَب منه، كقوله تعالى: ﴿أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى﴾[١] [طه: ٩].

ومن فروع ذلك لو قال: له عليَّ ألْفُ درهمٍ. يكون دَينًا، قال في «شرح المنار»[٢]: لأن «على» للاستعلاء، والدَّينُ يستعلي مَن يلزَمُه إلا أن يصِلَ بقوله: «له عليَّ ألْف» فيقول: وَدِيعةً. فحينئذ لا يثبُت به الدَّين.

قال في «التحرير»[٣]: فهي في الإيجاب والدَّين حقيقةٌ؛ لأنه يعلُو المكلَّفَ، ويقال: ركِبَه دَينٌ. وفي المُعاوَضَاتُ المحضة كالإجارة والنكاح مجازٌ في الإلصاق: احمِلْه على[٤] درهمٍ. و: تزوَّجتُ على ألْفٍ. لمناسبته اللزومَ. ومثال هذا في المسألة الثالثة هذه.

❁❁❁

---

(١) كلامه هذا من التصريح ٣/ ٥٠.

(٢) لابن المَلَك، ص١٥٤.

(٣) ص٢٠٣، ٢٠٤.

(٤) في الأصل: «وعلى».

مسألة: تَرِدُ[١] «على» بمعنى «الباء»، نحو: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ[٢] أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، أي: بأن لا أقول.

وممَّا يتفرَّع على ذلك لو قال: بِعتُ هذا على ألْفِ درهمٍ. كانت بمعنى «الباء»، وعلى هذا النكاح والإجارة، ولهذا إذا قالت المرأة لزوجِها: طلِّقني ثلاثًا على ألْفِ درهمٍ. فطلَّقَها واحدةً، تَجِبُ ثُلُثُ الألْفِ عند أبي يوسف ومحمَّدٍ. وقال[٣]: تقَع واحدةٌ رجعيَّةٌ مَجَّانًا؛ لأنها للشرط عندَه، وأجزاءُ الشرط لا تنقسِم على أجزاء المشروط، وعندَهما بمعنى «الباء»، فتكون الألْف عِوَضًا لا شرطًا، وأجزاءُ العِوَضِ تنقسِم على أجزاء المُعَوَّض[٤].

❁❁❁

(١) في الأصل: «ومن»، وقد ضرب المصنِّف على العبارة التي بعدها وأصلح فيها، ولعله سها عن إصلاح هذه اللفظة، والمثبَت هو الذي يذكره المصنِّف دائمًا في مِثل هذا السياق.

(٢) رواية قالون -التي هي قراءة المصنِّف- في هذا الحرف بتشديد الياء على أنها ياء الإضافة: (عليَّ). وهي قراءة نافع وحدَه، وقرأ الباقون كما هو مثبَت في النص على أنها حرف جر، ولم أُثبِت رواية قالون التي هي رواية المصنِّف هنا؛ لأن ما يستدل به على مجيء «على» بمعنى الباء لا يتماشى مع قراءة نافع، فهو قصد إلى ذِكر قراءة غير نافع. راجع: الحجة للقراء السبعة، للفارسي ٤/ ٥٦، وجامع البيان، للداني ٣/ ١٠٩٧، والإقناع ٢/ ٦٤٨، والبحر المحيط، لأبي حيان ١٣/ ١٣٥.

(٣) أي: أبو حنيفة.

(٤) راجع: الأصل ٤/ ٥٥٠، وشرح مختصر الطحاوي ٥/ ١٠٢، والمبسوط ٦/ ١٧٤، والعناية ٤/ ٢٢٦.

مسألة: مِن معاني «الكاف» المُبَادَرة، ذكَره ابن الخَبَّاز[١] والسِّيرافي[٢] وغيرُهما، وذكَره الرَّضِي[٣] أيضًا، وذلك إذ اتصلَت بـ«ما»، نحو: سَلِّم كمَا تدخُلُ. و: صلِّ كمَا يدخُلُ الوقتُ. قال في «المغني»[٤]: وهو غريبٌ جدًّا.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «الهداية»[٥] في بيان وقت أخذِ الماء حُكمَ الاستعمال، فقال: والصحيحُ أنه كمَا زايَلَ العُضوَ، صار مستعمَلًا؛ لأن سقوط الحُكم بالاستعمال / قبلَ الانفصال للضرورة، ولا ضرورةَ بعدَه. ٦٥/ظ

قال أَكمَلُ الدِّين[٦]: وهذه تُسمَّى «كاف» المفاجأة: كمَا خرَجت من البيت رأيت زيدًا. أي: فاجأت رؤيةَ زيدٍ. ومعناه: يَصِير الماءُ مفاجئًا وقتَ زواله عن العضو وقتَ الاستعمال من غير توقُّف إلى وقتِ الاستقرار في مكانٍ، وهو إسنادُ الفعل إلى الزمان، فيكون مجازًا عقليًّا. انتهى.

ومنها: لو وكَّل رجلًا بالطلاق قال: كلَّما عزَلتُكَ فأنتَ وكيلي. قال بعضهم: لا يصِحُّ هذا التوكيلُ؛ لأن فيه تغييرَ حُكم الشرع، وهو إلزامُ ما ليس بلازمٍ.

---

(١) ذكر خالد الأزهري في التصريح ٣/ ٦٣ أن ابن الخباز ذكر ذلك في كتابه النهاية شرح الكفاية، والأجزاء الستة المطبوعة منه ليس فيها الباب الخاص بحروف المعاني، وابن الخباز هو: شمس الدِّين أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي بن منصور الإربلي الموصلي النحوي الضرير، كان بارعًا في النحو واللغة والفقه، له: «شرح ألفية ابن معط»، و«الكفاية» وشرحه «النهاية»، توفي في الموصل سنة ٦٣٩هـ. راجع: الوافي بالوفيات ٦/ ٢٢٣، وبغية الوعاة ١/ ٣٠٤.

(٢) شرح كتاب سيبويه له ٣/ ٣٢٧.

(٣) في شرحه على الكافية ٤/ ٣٢٨.

(٤) مغني اللبيب ٣/ ١٩.

(٥) ١/ ٢٣.

(٦) في العناية ١/ ٩٠.

وقال بعضهم: يصِحُّ التوكيلُ، ولا يملِكُ عَزْلَه؛ لأن كلَّما يعزِلُه تتجدَّد الوكالةُ. وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السَّرْخَسِيُّ[1]: الصحيحُ أنه لا يملِك العزلَ. ثُم اختلَفوا في طريق العزل؛ قال الشيخ هذا[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال: عزَلتُكَ عن جميع الوكالات. ينعزِل، وينصرِف ذلك إلى المعلَّق والمنجَّزِ. وقال بعضهم: يقول: عزَلتُكَ كمَا وكَّلتُكَ. وقال بعضهم يقول: رجَعتُ عن الوكالات المعلَّقةِ، وعزَلتُكَ عن الوكالات المطلَقةِ. كذا في «فتاوى قاضي خان»[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁❁❁

(١) في المبسوط ١٩/ ٧.

(٢) أي: شمس الأئمة السرخسي. لأنه بعد أن ذكر في المبسوط أن الصحيح أنه لا يملك عزله، ذكر أن الأصح عنده أنه يملك عزله.

(٣) ٢/ ٥٠٤.

مسألة: من حروف الجر «إلى»، وهي لانتهاء الغاية؛ زمانيةً ومكانيةً، نحو: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ونحو: ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ [الإسراء: ١].

وإذا دلَّت قرينةٌ على دخول ما بعدَها في حُكم ما قبلَها، نحو: قرأتُ القرآنَ من أوَّله إلى آخِره. أو على خروجه، نحو: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾؛ عُمِل بها.

وإن لم تدُلَّ قرينةٌ على دخول ما بعدَها أو خروجِه؛ فقيل: يدخُل إن كان من الجنس. وقيل: يدخُلُ مطلَقًا. وقيل: لا يدخُلُ مطلَقًا. قال في «المغني»[١]: وهو الصحيح؛ لأن الأكثر مع القرينة عدمُ الدخول، فيَجِبُ الحَملُ عليه عند التردُّد. انتهى.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «مغني الخَبَّازِي»[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: لو قال: أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ. فهو على ما نوَى، وإن لم تكُن نيةٌ، تأخَّر وقوعُه عندَنا خلافًا لِزُفَر؛ لأنه لتأخير ما يدخُلُ[٣]، والأصلُ في الغاية إذا كان قائمًا بنفسه لم يدخُل في الحُكم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾، والحائطَين
٦٦/و في قوله: بِعتُ / منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط. إلا أن يتناوَلَه صدرُ الكلام كالمَرَافِق، ولهذا قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغايةُ في الخيار تدخُلُ، وكذا الآجالُ في الأيمان في رواية الحَسَن[٤] عنه؛ لأن مطلَقَه يقتضي التأبيدَ، بخلاف الإجارة والأَجَلِ في الدَّين؛ لأن مطلَقَه لا يقتضي التأبيدَ، وفي الإقرار:

---

(١) مغني اللبيب ١/ ٤٩٠، ٤٩١.
(٢) ص٤٢٦، ٤٢٧.
(٣) في المغني: «يدخله».
(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي، تقدَّمت ترجمته.

من درهم إلى عشـرة. وفـي قوله: أنتِ طالقٌ من واحدة إلـى ثلاثٍ. لم تدخُل الغايـةُ؛ لأن صـدر الـكلام لا يتناوَلُه، وإنمـا دخَلَت الغايةُ الأُولـى للضرورة، وعندَهما تدخُلُ؛ لأنه لا يستقِلُّ بنفسِه. انتهى.

فقال(١): الأَجَل فنحو: بِعتُ إلى رمضان. أي: لا أَطلُب [الثَّمَنَ](٢) إلى رمضان. وأمَّا اليمينُ فنحو: لا أُكلِّم زيدًا إلى رمضان. فإن: «لا أطلب الثَّمَنَ...» و: «لا أُكلِّم...» يتناوَلُ العُمرَ، فيقتضي التأبيدَ، فقولُه: «إلى رمضان» لإسقاط ما وراءه.

وفي «جامع الفُصُولَين»(٣): لو شـرَى شـيئًا بخيارٍ إلى غَـدٍ. دخَل الغدُ في الخيار، ولو أَجَّل الثَّمَنَ إلى الغد، لا يدخُلُ الغَدُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حلَـف لَيقضِيَنَّـه دَينَه إلى خمسـة أيام. لا يحنَث ما لم تغرُب الشـمسُ من اليـوم الخامس، وكذا في: لا يتكلَّم إلى عشـرة أيام. دخَل العاشـرُ، وكذا في: إن تزوَّجتُ إلى عشـر سنين. دخَلَت العاشرةُ، وكذا لو أَجَّل إلى خمس سنين. دخَلَت الخامسةُ. كذا في «خ»(٤).

أقـولُ: هذا يُخالِف أصلَ أبي حنيفـة(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ كمَا هو مذكور في الإقرار بدرهم إلى عشرة، وكذا مخالِفٌ لِمَا في(٦) عامَّة الكتب من أن الغاية في الإجارة

---

(١) المحبوبي في التوضيح ١/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) ليست في الأصل، ويدل على إرادة المصنِّف ذِكرَها قولُه بعدُ.

(٣) (ق٢١٨/ ظ-٢٢٠/ ظ).

(٤) فتاوي قاضيخان ١/ ٥٥١.

(٥) راجـع في أصله وأصل الصاحِبَين: الأصل ٨/ ٢٩٢، ٤١٤، وأصول السرخسـي ١/ ٢٢١، وسيذكر المصنِّف أصلَهما بعدُ.

(٦) قوله: «لما في» في الأصل: «لهما»، ولم أصل به إلى ما يستقيم به السياق والمعنى، والمثبت هو الصواب الموافق لما في جامع الفصولين.

لا تدخُلُ؛ لأن الصدر لا يتناوَلُ الغايةَ، وكانت لِمَدِّ الحُكم، ويُمكِن أن يكون فيه روايتان[١]، ويُمكِن أن يكون عدمُ دخولها [في نحو: الإجارة][٢] إلى رمضان. والدخولُ في نحو: الإجارة إلى خمس سنين. والفارِقُ هو العُرفُ، بخلاف الحَلِف إلى يوم الخميس، فإنه إذا لم يقضِ حتى طلَع الفَجرُ من يوم الخميس، يحنَث؛ إذ لا يدخُلُ الخميسُ لجعلِه / غايةً، وهي لا تدخُلُ ٦٦/ظ إذا لم تكُن غاية إخراج، بخلاف الخمسة إذا وُقِّت اليمينُ بها، وبدون الخامس لا تتحقَّق الخمسُ.

أقول: هذا يستقيم على مذهب أبي يوسف ومحمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، لا على مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ على ما قرَّر في مسألة الإقرار بقوله: عليَّ درهمٌ إلى عشرة. يدخُلُ العاشرُ عندَهما بما ذكر من الدليل، ولا يدخُلُ العاشرُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لعدمِ تناوُل الصدر، ولكن لأبي حنيفة روايتان؛ في غاية اليمين تدخُلُ في رواية الحَسَن؛ للتناول -لا في ظاهر الرواية- للعُرفِ[٣]، فعلى هذا ينبغي أن يكون له روايتان في كلٍّ من يوم الخميس والخمسة.

وأمَّا الفَرقُ المذكورُ بينهما فلم يُروَ عن أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ في الكتب المشهورة، ولكن له وجهٌ ذُكِر في «صح»[٤]: الغايةُ لو كانت غايةً قبلَ تكلُّمه، نحو: بِعتُ هذا البستان من هذا الحائط إلى ذاك. و: أكلتُ السمكةَ إلى رأسها.

---

(١) راجع: البحر الرائق ٣/ ٢٨٤.
(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.
(٣) راجع: كشف الأسرار ٢/ ١٧٩.
(٤) رمزٌ لصاحب «الإيضاح»، تقدَّمت ترجمته، ولم أجد هذا الكلام في مظانه من كتاب الإيضاح له.

لا يدخُلُ تحت المُغَيَّا، ولو لم تكُن غايةً قبلَ تكلُّمِه؛ فلو لم يتناولها صدرُ الكلام، فكذلك لا يدخُلُ، نحو: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾، فتكون لمَدِّ الحُكم، ولو تناوَلها صدرُ الكلام، تدخُلُ الغايةُ، نحو: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٧]، فيدخُلُ المِرفقُ.

أقول: الغاية بكلمة «إلى» في مسألة الحائط والصوم والسمكة وتأجيلِ الدَّين وقولِه تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسُرَةٖۚ﴾[1] [البقرة: ٢٧٩]، لم تدخُل في المُغَيَّا وِفاقًا، وفي قوله: قرأتُه من أوَّلِه إلى آخِرِه. وفي قوله: خُذ من مالي من درهم إلى مئة. و: اشترِ لي هذا من مئة إلى ألف. يدخُلُ في المُغَيَّا وِفاقًا، والمِرفقُ يدخُلُ في الغُسل عندَنا خلافًا لزُفَر.

ولو قال: له عليَّ من درهم إلى عشرة. قال أبو حنيفة: لا يدخُلُ العاشرُ إذا لم يتناوله الصدرُ، وأدخَلَاه؛ إذ ليس قائمًا بنفسه، وقال زُفَرُ: لا تدخُلُ الغايتانِ. وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ من واحدة إلى ثلاث. فهو على هذا الخلاف، وعلَّل في «كشف البزدوي»[2] مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة الطلاق بأن الأصل أن لا تدخُلَ الغايةُ، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: / لو باع بخيارٍ[3] إلى ٦٧/و رجب. تدخُلُ الغايةُ؛ إذ الصدرُ يتناولها، فأسقطَت ما وراءها، بخلاف ما لو باع مؤجَّلًا إلى رجب، فإن[4] مطلَقه نصفُ يوم أو ثلاثةُ أيام أو شهر، وبه يُفتَى، فلا يقتضي التأبيد، فلم تدخُل الغايةُ، بخلاف الخِيار فإن مطلَقه يقتضي التأبيد، فتدخُل الغايةُ. وقالَا: لا تدخُل؛ إذ الأصل أن لا تدخل الغايةُ إلا بدليل.

---

(١) قرأ نافع وحدَه بضم السين، وقرأ الباقون بفتحها. راجع: جامع البيان ٢/ ٩٤١، والنشر ٢/ ٢٣٦.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدِّين البخاري ٢/ ١٧٩.

(٣) في الأصل: «جارية». (٤) في الأصل: «فإنه».

وعلى هذا الخلاف التأجيل في اليمين في رواية الحَسَن، وقولُه كقولهما في ظاهر الرواية، أي: لا تدخل. وصورتُه: حلَف لا أُكلِّمه إلى غَدٍ.

ذكر في بعض شروح «البزدوي» أن «إلى» لانتهاء الغاية مطلَقًا، فمَا يدخُل وما لا يدخُل لا يكون إلا لدليلٍ، ولم أَجِد في كتب الأصول والفروع أصلًا صافيًا[1] كافيًا تتخرَّج عليه هذه الفروع المُتَشَتِّتَةِ خاليًا عن الإشكال، فإن حاصل «البزدوي»[2] أن الغاية لو قامت بنفسها، لا تدخُلُ كالليل في الصوم، إلا أن يتناولها صدرُ الكلام، كمِرفقٍ في الغَسل، وإلا فلا، كعاشر في الإقرار، وهذا يُشكِل بظاهر الرواية في تأجيل اليمين؛ إذ الغاية لم تدخُل فيه مع أن الصدر يتناولها، فإن قيل: هي قائمة بنفسها؛ إذ الأصل عدم الدخول، فلِذَا لم تدخُل. [يقال]: على تقدير التسليم المعتبَر، من[3] تناول الصدر، وإلا يُشكِل بالغاية في الخيار.

وكذلك يُشكِل برأس السمكة، فإنه كمِرفقٍ في تناول الصدر والقيامِ، مع أنه لم يدخُل، وصورتُه: يحلِف أن يأكل السمكةَ إلى رأسها.

وكذا يُشكِل بقوله: خُذ من مالي من درهم إلى مئة. وبقوله: اشترِ لي هذا من مئة إلى أَلْف. فإن تمام المئة وتمامَ الأَلْف يدخُل مع أنه كعاشر في مسألة الإقرار.

وحاصل «كشف البزدوي»[4] أن الصدر لو تناول الغاية يدخل ولو قائمةً بنفسها كمِرفَق، وإلا فلا كعاشر، وهذا يُشكِل برأس السمكة، فإنه كمِرفَق كمَا مَرَّ، مع أنه لم يدخُل، وكذا يُشكِل / بمَا مَرَّ من تمام المئة وتمامِ الأَلْف. ٦٧/ظ

(١) في جامع الفصولين: «ضابطا».
(٢) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢/ ١٧٨.
(٣) في جامع الفصولين: «هو».
(٤) ٢/ ١٧٨، ١٧٩.

وحاصل «المنار»[١] أن الغاية لو كانت قائمة بنفسها، لا تدخُل كقوله: من هذا الحائط إلى هذا الحائط. وإن لم تكُن قائمةً بنفسها، تدخُلُ لو تناولها الصدرُ كمِرفقٍ، وإلا فلا كليلٍ في الصوم، وهذا يُشكِل برأس السمكة، فإنه كمِرفَق كمَا مَرَّ، مع أنه لم يدخُل، وكذا يُشكِل بغاية في الخيار، فإنها تدخُل مع أنها قائمة بنفسها، فإن قيل: إنها غير قائمة بنفسها. يقال: على تقدير تسليمه، يُشكِل بظاهر الرواية في تأجيل الدَّين؛ إذ الغاية لا تدخُلُ فيه، وأيضًا هذا الضابط يخالِف الأَوَّلَين، وكذا سائر الضوابط المذكورة في غيرها من الكتب لا تخلو عن خَلَلٍ.

والظاهر لنا من مسائلهم في هذا المَقام أن الأصل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن [لا] تُغيِّر الغايةُ عمَّا كان قبلَ التكلُّم من[٢] دخولٍ وعدمِه إلا لدليلٍ، ويؤيِّده اعتبارُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتناول الصدر وعدمِه، فدخَل تمام المئة وتمامُ الأَلْف لدليلِ الإباحة وقرينةِ الحال والسماحةِ، وخرَج رأسُ السمكة مع تناول الصدرِ ودخولِه قبل التكلُّم؛ لئلا يلغو ذِكرُها[٣]، ألَا ترى أنه لو قال: أَكَلتُ السمكةَ إلى نِصفِها. لم يدخُل النِّصفُ الآخَرُ، وإلا لَزِم أن يخلو ذِكر «إلى» عن الفائدة، وخرَج غايةُ اليمين في ظاهر الرواية للعُرفِ، والأصلُ عندهما لا تدخُلُ الغايةُ إلا لدليلٍ، فيدخُل العاشر في الإقرار؛ لأنه ليس بقائم بنفسه، إذ لا تحقُّق له إلا بتسعةٍ قبلَه، ودخَل الآخِرُ في قوله: «من أوَّلِه إلى آخِرِه»؛ لأنه سِيق لإحاطة القراءة، ودخَل المِرفَقُ بغَسلها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تعليمِه[٤].

---

(١) المنار مع شرح ابن المَلَك، ص١٥٥، ١٥٦. (٢) في جامع الفصولين: «عن».
(٣) أي: ذِكر «إلى». (٤) أخرجه مسلم (٢٢٦).

فلقائل أن يقول: فحينئذ ينبغي أن يكون غَسل المِرفَق واجبًا أو سُنَّةً؛ إذ مواظبتُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بلا ترك أصلًا دليلُ الواجب، ومع التركِ دليلُ السُّنَّة، [ويُمكِن الجوابُ بأن فِعله لمَّا كان للتعليم، التحَق بيانًا لقَدْر الفرض][1]، ويُمكِن أن يكون أن الأصل عند الكل أن لا تدخُلَ الغايةُ، واختلافُهم في الفروع / لِعارضِ العُرفِ أو غيرِه، والحَقُّ أن يُعتبَر العُرفُ في أمثاله؛ لأن المتكلِّم إنما يريد بكلامه في أمثاله ما هو المتعارَف، وينبغي أن يُراعَى العُرفُ ولا يُترَك إلا بدليلٍ كدُخول المِرفَق بغَسلها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ٦٨/و

وفي الحقيقة اختلافُهم في المسائل نشأ من اختلافهم في اعتبار العُرف، ويدُلُّ على ما ذكَرنا من اتحاد الأصل واعتبارِ العُرف ما ذكَر في طلاق «الهداية»[2]: ولو قال: أنتِ طالقٌ من واحدة إلى ثلاث. تقَع واحدةٌ عند زُفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو القياس؛ إذ الغايةُ لا تدخُل تحت المُغيَّا، وعندَهما تقَع الثلاثُ استحسانًا، وهو أن مِثل هذا الكلام يراد به الكلُّ عُرفًا، كقولك: خُذ من مالي من درهم إلى مئة. وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقَع ثنتانِ؛ إذ يراد بمِثله الأكثرُ من الأقلِّ والأقلُّ من الأكثرِ، فإنهم يقولون: سِنِّي من ستين إلى سبعين. ويريدون ما ذكَرنا، أو إرادةَ الكلِّ فيما طريقُه[3] الإباحة كما ذكَرنا، والأصلُ في الطلاق الحظر، هذا ما تيسَّر لي من هذا الباب، والله سبحانه أعلمُ بالصواب. انتهى.

❁❁❁

(١) ما بين المعكوفين سقط بسبب انتقال النظر.

(٢) ١/ ٢٢٧.

(٣) بعده في الهداية: «طريق».

باب الإضافة

مسألة: الإضافةُ المعنويةُ تُفيد تعريفَ المضاف بالمضاف إليه إن كان المضافُ إليه معرفةً، كـ: غلامُ زيدٍ. فـ«غلام» قبلَ الإضافة نكرةٌ، فلمَّا أُضِيف إلى معرفةٍ اكتَسَب التعريفَ[1]، وتخصيصَه به إن كان نكرةً، كـ: غلامُ امرأةٍ. فـ«غلام» قبلَ الإضافة نكرةٌ خاليةٌ عن التخصيص، فلمَّا أُضِيف إلى نكرة تخصَّصَ بها، والمراد بالتخصيص: ما لا يبلُغ درجةَ التعريف. فإن «غلام امرأة» أَخَصُّ من مطلَق «الغلام»، ولكنه لم يتميَّز بعينه كمَا تميَّز «غلام زيد»[2].

ومن فروع ذلك ما في «الفصول العمادية»[3] في الفصل السادس والثلاثين في معرفة مسمَّى الأسامي، قال: واسمُ «الفَرَس» إذا ذُكِر مطلَقًا لا يتناول «البِرْذَون»[4]، وقد يتناول[5] العَرَبِيَّ قياسًا واستحسانًا، نحو ما إذا حلَفَ لا يركَب فَرَسًا، فرَكِب بِرذَونًا، ونحو ما إذا قال الأمير في التَّنْفِيل[6]: مَن قتَل قتيلًا فله فَرَسٌ من الغنيمة. فقتَل / رجلٌ رجلًا من أهل الحرب؛ يستحِقُّ فَرَسًا ٦٨/ظ
من الغنيمة، ولا يستحِقُّ بِرذَونًا.

---

(١) أي: منها.

(٢) من مغني اللبيب ٥/ ٦٣٦، والتصريح ٣/ ١٠٤.

(٣) فصول الأحكام (ق٢٨٠/ و).

(٤) هو اسم لفَرَس العَجَم، ومقابله العَرَبِيُّ. راجع: العناية شرح الهداية ٥/ ٤٩٨، وتاج العروس ٣٤/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٥) قوله: «وقد يتناول» في الفصول العمادية: «ولا يتناول إلا».

(٦) التنفيل: نوعٌ من التصرف في الغنائم، يقال: نفَل الإمامُ الغازيَ. أي: أعطاه زائدًا على سَهمِه. راجع: طلبة الطلبة، ص١٩٦، والعناية ٥/ ٥١٠.

وأمَّا إذا ذُكِر اسم «الفرس» مضافًا إلى شخص، فإنه يقَع على العَرَبِيِّ والبِرذَون جميعًا، حتى إن في باب التنفيل إذا قال الأمير: مَن قتَل قتيلًا فله فَرَسُه. فقتَل رجلٌ رجلًا على بِرذَون أو بِرذَونة، فله ذلك استحسانًا، واستدَلَّ لوجه الاستحسان فقال: ألَا ترى أن الأمير لو عيَّن فارِسًا من المشركين فقال: مَن قتَل هذا الفارسَ فله فَرَسُه. وهذا المُشرِكُ على بِرذَون، فقتَله رجلٌ من المسلمين، كان البِرذَون له.

والمعنى في ذلك أن الإضافة بمنزلة الإشارة من حيث إن الإضافة لتعريف المضاف إليه[١]، والإشارةَ لتعريف المشار إليه، والصفةُ في المشار إليه لغوٌ على ما عُرِف، فكذا في المضاف تكون لغوًا[٢]. انتهى.

ومنها: ما في «فتاوى قاضي خان»[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجلٌ قال لمديونه: اشترِ لي بما عليك جاريةً. لا يصِحُّ التوكيلُ في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو قال: اشترِ لي بما عليك جاريةَ فلانٍ. أو قال: هذه الجاريةَ. صحَّ التوكيلُ عند الكلِّ، وكذا لو قال: أَسلِم ما لي عليك في كذا. لا يصِحُّ التوكيلُ في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويصِحُّ في قول صاحبَيه، ولو قال: أَسلِم ما لي إليك[٤] إلى فلان في كذا. يصِحُّ التوكيل عند الكلِّ.

❁❁❁

(١) قوله: «المضاف إليه» يريد به المضافَ.

(٢) يريد أن الفرس يُطلَق على الخيل العربي، فإذا أُضِيف فقيل: فرس هذا المُشرِك. فإن صفة العربية مُلغاة؛ لأن المعتبَر ما حدَّدته الإضافة إلى هذا المُشرِك، وهو ما كان يركبه برذونًا كان أو فرسًا.

(٣) ٢/ ٥٠١.

(٤) في الفتاوي: «عليك».

مسألة: «كُلٌّ» من الأسماء الملازمة للإضافة، فإن أُضِيفت إلى نكرة، فهي لعموم الأفراد، وإن أضيفت إلى معرفة، فهي لعموم الأجزاء دُون الأفراد(١).

ومن فروع ذلك ما قال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع»(٢): لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ كلَّ تطليقةٍ. تقَع ثلاثةُ تطليقاتٍ، ولو قال: أنتِ طالقٌ كلَّ التطليقة. لا تقَع إلا واحدةٌ.

❁❁❁

(١) راجع: مغني اللبيب ٣/ ٨٤.

(٢) ص١٨١.

مسألة: يجوز حذفُ ما عُلِم من مضاف، وهو الجزءُ الأوَّلُ، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهلَ القرية. و: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٤]، أي: أمرُ ربِّك.

وكذا يجوز حذفُ ما عُلِم من مضاف إليه، وهو الجزءُ الثاني، نحو: خُذ رُبعَ ونِصفَ ما حصل. والأصل: خُذ رُبعَ ما حصل ونِصفَ ما حصل. فحُذِف «ما حصل» الأوَّلُ المضافُ إليه «ربع»؛ لِدلالة «ما حصل» الثاني المضافِ إليه «نصف»، ومِثلُه قولُ الشاعر(١): [الرجز]

٦٩/و / عَلَّقْتُ آمالي فعَمَّتِ النِّعَمْ

بمِثلِ أو أنفَعَ مِن وَبْلِ الدِّيَمْ

فمن فروع الأُولى ما قال زُفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا أَوصى بنصيب ابنه، فإن الوصية تصِحُّ كمَا إذا أَوصَى بمِثل نصيبِ ابنه؛ لأن الجميع مالُه في الحال، وذكَر نصيبَ الابن للتقدير به، ولأنه يجوز حذفُ المضافِ وإقامةُ المضاف إليه مُقَامَه، فقولُه: أَوصَيتُ بنصيب ابني. أي: بمِثل نصيبِ ابني. ومِثلُه شائعٌ(٢)، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهلَ القرية.

ولهُم أنَّ نصيبَ الابن ما يُصِيبُه بعدَ الموت، فكان وصيةً بمال الغير، بخلاف ما إذا أَوصَى بمِثل نصيب ابنه؛ لأن مِثل الشيء غيرُه، وإنما يجوز حذفُ المضاف إذا كان هناك ما يدُلُّ عليه كمَا في الآية؛ لأن السؤال يدُلُّ على

---

(١) لا يُعرَف قائله، وهو في: أوضح المسالك ٣/ ١٤٨، والمساعد ٢/ ٣٥٢، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٢١٦، والتصريح ٣/ ٢٢١.

(٢) في التبيين: «سائغ لغة».

المسؤول، وهُم أهلُ القرية، ولم يوجد هنا ما يدُلُّ على المحذوف، فلا يجوز. كذا في «التبيين»(١).

ومنها: قولهم: تحيةُ المسجد. هو على حذف المضاف، أي: تحيةُ ربِّ المسجد. لأن المراد بها التقرُّب إلى الله تعالى لا إلى المسجد؛ لأن الإنسان إذا دخَل بيتَ المَلِك فإنما يُحَيِّي المَلِكَ لا بَيْتَه. ذكَره الحَلَبِيُّ(٢) في «شرح مُنيَة المصلي»(٣).

ومن فروع الثانية ما ذكَره العِمادِيُّ(٤) في «فصوله»(٥): لو قال الأمير: مَن نزَل عن فرسه وقاتَلَ، فله مئةُ درهمٍ. فنزَلُوا كلُّهم أهلُ العِرَاب والبَرَاذِين، فلهُم نفلُهم؛ لأنه ذكَر الفَرَسَ مضافًا إلى النازل، فيقَع على العِرَاب والبَرَاذِين جميعًا، ولو قال: مَن نزَل عن فَرَسٍ وقاتل، فله كذا. فعلى القياس يكون النَّفَلُ للنازلين عن العِرَاب دُون النازلين عن(٦) البَرَاذِين؛ لأن الفَرَس ذُكِر مطلَقًا،

---

(١) ٦/ ١٨٨.

(٢) شمس الدِّين محمد بن محمد بن الحسن الحلبي الحنفي، ويُعرَف بابن أمير حاج، أخذ عن علماء حلب في وقته، وانتقل منها إلى العديد من البلدان، ومنها القاهرة، فسمع على ابن حجر العسقلاني، ولازم ابن الهمام في الفقه والأصلين، له: «شرح منية المصلي»، و«تفسير صورة العصر»، و«التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام»، توفي سنة ٨٧٩هـ. راجع: الضوء اللامع ٩/ ٢١٠.

(٣) حلبة المجلي ٢/ ٥٥٩.

(٤) عماد الدِّين عبد الرحيم بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ابن صاحب «الهداية»، أخذ عن والده، كان حيًّا سنة ٦٥١هـ، له: «فصول الأحكام» المعروف بالفصول العمادية. راجع: الفوائد البهية، ص٩٣.

(٥) فصول الأحكام (ق٢٨٠/ ظ).

(٦) حرف النون من هذه الكلمة لم يظهر بسبب القَص الذي حصل لأطراف المخطوط.

وفي الاستحسان يستحِقُّه النازلُون عن العِرَاب وعن البَرَاذِين جميعًا؛ لأن الفَرَس ذُكِر مضافًا معنًى؛ لأن الإنسان إنما ينزِل عن فَرَسٍ هو راكبُه، فصار مضافًا إلى راكبِه من هذا الوجه، فيقَع على العِرَاب والبَرَاذِين جميعًا.

❁❁❁

مسألة: تجوز الإضافة بأدنى ملابسة، كقول صاحب الخشبة لحاملَيها: خُذَا طَرَفيكُما[١].

ومن فروعها قولهم: تكبيرُ التشريق. بإضافة «التكبير» إلى «التشريق»، وهي لا تستقيم على قول أبي حنيفة، وإنما تستقيم على / قولهما؛ لأن على قوله لا يقَع شيءٌ ٦٩/ ظ
من التكبير فيها، فلا تستقيم الإضافة، لكن أدنى الملابسة كافٍ للإضافة، كذا قالوا.

وفي «البحر الرائق»[٢] أخذًا من «فتح القدير»[٣]: والإضافة فيه بيانية، أي: التكبير الذي هو التشريقُ، والتكبيرُ لا يكون تشريقًا إلا إذا كان بتلك الأفعال في شيء من الأيام المخصوصة، فهو حينئذ متفرِّع على قول الكل، وبهذا اندفَع ما في «غاية البيان»[٤] من أن هذه الإضافة وقَعَت على قولهما؛ لأنه لا تكبير في أيام التشريق عند أبي حنيفة. انتهى.

فإن التكبير في هذا الوقت الخاصِّ يُسمَّى تشريقًا، فإذا صار عَلَمًا عليه خرَج عن إفادته معناه الأصلي من تشريق اللحم، مع أنه إنْ رُوعي هذا المعنى لم يكُن متفرِّعًا على قول أحد؛ لأنهم اتفقُوا على تكبير التشريق في يوم عرفة، وليس المعنى موجودًا فيه، وما في «الحقائق»[٥] من أنه إذا[٦] أُضِيف إلى التشريق مع أنه يؤتى به في غيرها؛ لِمَا أن أكثره في أيام التشريق، وللأكثرِ حُكمُ الكل. يومئ[٧] إلى أنه على قولهما كمَا لا يخفى.

---

(١) راجع: شرح التسهيل، لابن مالك ٣/ ٢٣٩.

(٢) ٢/ ١٧٧.

(٣) ٢/ ٨٠.

(٤) غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، للأتقاني ٢/ ٤٧٢.

(٥) حقائق المنظومة، لمحمود بن محمد البخاري (ق١٠/ ظ).

(٦) في الحقائق والبحر: «إنما».

(٧) في البحر: «يئول».

فعلى هذا فما في «الخلاصة»(١) و«البدائع»(٢) من أن أيام النحر ثلاثةٌ وأيامَ التشريق ثلاثةٌ، ويمضي ذلك كلُّه في أربعة أيام؛ العاشر من ذي الحجة للنحر خاصَّةً، والثالث عشر للتشريق خاصَّةً، واليومانِ فيما بين النحر(٣) والتشريق جميعًا. انتهى. فبيانُ الواقع من أفعال الناس من أنهم يُشرِّقُون اللحمَ في أيام مخصوصة، لا بيانٌ لتكبير التشريق؛ لاتفاقهم على أن اليوم الأوَّلَ من أيام النحر يُكبَّر فيه، ثُم صرَّح في «البدائع»(٤) من أن التشريق في اللغة كما يُطلَق على إلقاء لحوم الأضاحي بالمَشْرَقَة(٥)، يُطلَقُ على رفع الصوت بالتكبير، قاله النَّضْرُ بنُ شُمَيل(٦)، وكذا(٧) استدَلَّ أبو حنيفة على اشتراط المِصْرَ لوجوب التكبير بقوله: «لا جُمعةَ، ولا تشريقَ، ولا أَضحَى، إلا في مِصرٍ جامعٍ»(٨). وحينئذ ظهَر أن الإضافة على قول الكلِّ. انتهى.

❁❁❁

---

(١) خلاصة الفتاوي (ق٥٨/ و).
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٦.
(٣) قوله: «فيما بين النحر» في الخلاصة والبدائع والبحر: «فيما بينهما للنحر».
(٤) ١/ ١٩٨.
(٥) المشرقة مثلثة الراء: موضع القعود في الشمس. راجع: الصحاح ٤/ ١٥٠٠.
(٦) أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي، ثقة صدوق، كان صاحب غريب وشعر وفقه ومعرفة بأيام الناس ورواية للحديث، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد، له: «غريب الحديث»، و«المصادر»، و«الصفات في اللغة» وغيرها، توفي سنة ٢٠٣هـ، راجع: إنباه الرواة ٣/ ٣٤٨.
(٧) في البحر: «ولذا».
(٨) ذكر أبو يوسف في الآثار، ص٦٠ أن أبا حنيفة زعَم أنه بلغه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله، وكذا ذكر محمَّد في الأصل ٥/ ٤١٣ أنه بلغه أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قاله، وروي موقوفًا على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٢٣١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٠٩٨)، قال البيهقي في الخلافيات ٤/ ١٢: «وهو عنه ثابتٌ، ولا يصِحُّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب اسم الفاعل

مسألة: اسم الفاعل / المنوَّن نحو: هذا ضاربٌ زيدًا. بمعنى المستقبَل. ٧٠/و
والمضاف نحو: هذا ضاربُ زيدٍ. بمعنى الماضي.

ومن فروع(١) ذلك ما في «التجنيس والمزيد»(٢): لو قال رجل: أنا سارقُ هذا الثوبِ. برفعِ «القاف» ولم يُنوِّن، وكسَر «الثوب»، تُقطَع يدُه، ولو قال: أنا سارقٌ هذا الثوبَ. ونوَّنها، ونصَب «الثوب»، لا تُقطَع، والفَرقُ أن في المسألة الأُولى كلامُه على السَّرِقة الماضيةِ، كأنه قال: سرَقتُ هذا الثوب. وفي المسألة الثانية كلامُه على السَّرِقة المستقبلةِ، كأنه قال: أنا أَسرِقُه. مثالُه إذا قيل: هذا قاتلُ زيدٍ. معناه أنه قتَله، وإذا قيل: هذا قاتلٌ زيدًا. معناه أنه يقتُله. انتهى.

ويُحكَى أن الكسائي قال: اجتمَعتُ بأبي يوسف القاضي عند هارون الرشيد، فجعَل أبو يوسف يذمُّ النحوَ، ويقول: ما النحوُ؟! فقلتُ وأردت أن أُعلِّمه فضيلةَ النحو: ما تقول في رجل قال لرجلٍ: أنا قاتلُ غلامِك. وقال له آخَرُ: أنا قاتلٌ غلامَك. أيهما كنتَ تأخذ به؟ فقال: آخُذهما جميعًا. فقال له هارون: أخطأتَ. وكان له علمٌ بالعربية، فاستَحيَا. فقال: كيف ذلك؟ فقال: الذي يؤخَذ بقتل الغلام هو الذي قال: «أنا قاتلُ غلامِك» بالإضافة، لأنه فعلٌ ماضٍ، وأمَّا الذي قال: «أنا قاتلٌ غلامَك» بلا إضافة، فإنه لا يؤخَذ؛

(١) في الأصل: «وع». (٢) (ق١١٢/و).

لأنه مستقبَلٌ لم يكُن بعدُ، كمَا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فلولا أن التنوين مستقبَلٌ ما جاز فيه ﴿غَدًا﴾، فكان أبو يوسف بعدَ ذلك يمدَح العربيةَ والنحوَ[١]. انتهى.

ومَـن تأمَّل ما تقدَّم في باب المُعرَّف بـ«أل»[٢] عـن ابن الهُمَام، عَلِم ما في هذه الحكاية، اللهم إلا أن يكون هذا في حال الابتداء.

❁❁❁

---

(١) أورد هذه الحكاية التوحيدي في البصائر والذخائر ٥/ ٢٠٣.

(٢) ص٢٠٠، ٢٠١.

باب حَدِّ التعجُّب

مسألة: التعجُّبُ «تفعُّلٌ» من العَجَب، وهو استعظامُ زيادةٍ في وصف الفاعل خَفِيَ سَبَبُها، وخرَج بها المتعجَّب [منه] عن نظائره، أو قلَّ نظيرُه[1].

خرَج بـ«وصف [الفاعل]» وصفُ المفعول، فلا يُتعجَّب منه، / وبـ«خفاء السبب» ما إذا ظهَر السببُ، ولهذا لا يقال عليه سبحانه: متعجِّبٌ. لأن الأسباب ظاهرة في حَقِّه تعالى، وقد قيل: إذا ظهَر السببُ بَطَل العَجَبُ. ٧٠/ ظ

ولـه صِيَغٌ كثيرةٌ واردةٌ في الكتاب والسُّـنَّة وكلامِ العَرَبِ نثرًا ونظمًا، فمن الكتـاب قولـه تعالـى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧]، والسُّـنَّةِ قولُـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبحَانَ اللهِ، إنَّ المؤمِنَ لا يَنْجُسُ»[2]، وكلامِ العَرَبِ نثرًا: للَّه دَرُّهُ فارسًا. ونظمًا قولُ الشاعر[3]: [السريع]

يا سَـيِّدًا مـا أنـتَ مِـن سَـيِّدٍ مُوَطَّأَ الأَكْنَافِ رَحْبَ الذِّرَاعْ

والمُبوَّبُ له في النحو صِيغتانِ: ما أَفْعَلَ زيدًا! و: أَفْعِلْ به!

ومن فروع ذلك ما قالوا: يكون شارعًا بالتكبير إلا إذا أراد به التعجُّبَ دُون التعظيـم. قال في «السـراج الوهـاج»[4]: ولو كبَّر متعجِّبًا من شـيء ولم يُرِد به التعظيمَ، لا يجزئه، ولا يَصِير شارعًا. انتهى.

---

(١) ذكر هذا التعريف ابن عصفور في المقرَّب ٢/ ٢٤٨، وشرح الجمل ١/ ٥٧٦.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٣) البيت للسفاح بن بكير اليربوعي، وهو له في المفضليات، ص٣٢٣، ودون نسبة في معاني القرآن، للفراء ٢/ ٣٧٥، والإيضاح العضدي، ص٢١٣، وراجع: إيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٢٥٦، وخزانة الأدب ٦/ ٩٥.

(٤) (ج١/ ق٩٨/ ظ).

باب نِعْم وبئس

مسألة: «نِعْم» فِعلٌ معناه المَدْحُ، و«بئس» فِعلٌ معناه الذَّمُّ، نحو: نِعم الرجلُ زيدٌ. وبئس الرجلُ عمرٌو.

ومن فروع ذلك ما ذكره «قاضي خان»[1]: رجلٌ قيل له: إن فلانًا طلَّق امرأتَكَ. أو: أعتَقَ عَبْدَكَ. فقال: نِعم ما صنَع. أو: بئس ما صنَع. اختلفوا فيه، قال الشيخ الإمام محمَّد بن الفضل: لا يقَع الطلاقُ فيهما. انتهى.

وفيها[2]: رجلٌ زوَّج رجلًا امرأةً بغير إذنه، فبلَغه الخبرُ فقال: نِعم ما صنَعتَ. أو: بارك الله لنا فيها. أو قال: أحسَنتَ أو أصبتَ. كان إجازةً، إلا إذا عُلِم أنه أُرِيد به الاستهزاءُ بسَوق الكلام على وجه الاستهزاء، فحينئذ لا يكون إجازةً، وهكذا ذكَر الشيخ الإمام المعروف بخُوَاهِر زادَه[3] في شرح كتاب الإكراه عن أبي نصر بن سلام عن محمَّد بن سَلَمَة[4]، ولو قال: لا بأس. فإنه لا يكون إجازةً، وعن محمَّد بن سَلَمَة: قولُه: بئس ما صنَعتَ. يكون إجازةً. وروَى هشامٌ عن محمَّدٍ: قولُه: نِعم ما صنَعتَ. أو: أصَبتَ. أو: أحسَنتَ. إجازةٌ. و: بئس ما صنَعتَ. لا يكون إجازةً. ولو قال: أسأتَ. قيل: إنه لا يكون إجازةً. انتهى.

❁❁❁

---

(١) ١/ ٣٩٧. (٢) أي: في فتاوي قاضيخان ١/ ٣٠٠. (٣) تقدَّمت ترجمتُه.

(٤) البلخي الفقيه، أخذ عن أصحاب محمَّد وأبي يوسف، توفي سنة ٢٧٨هـ. راجع: الجواهر المضية ٢/ ٥٦.

باب «أَفْعَل» التفضيل

مسألة: «أَفْعَل التفضيل» هو الوصفُ المبنـيُّ على «أَفْعَل» لِزيادة صاحبه على غيره في أصل الفعل، فهو يدُلُّ على المشاركة وزيادةٍ.

وأمَّا «خَير» و«شَـر» في التفضيل فأصلُهما: أَخْيَر وأَشْرَر. فحُذِفَت الهمزةُ بدليـل ثبوتها في قراءة أَبـي قِلَابَة[١]: (مَنِ الكَذَّابُ الأَشَـرُّ)[٢] [القمر: ٢٦] بفَتح «الشين» وتشديد «الراء»، وقولِ الشاعر[٣]: [الرجز]

بلالُ خَيـرُ النَّاسِ وابـنُ الأَخْيَرِ

واختُلِف في سبب حذف الهمزة، فقيل: لكثرة الاستعمال. وقال الأخفش: لأنهما لمَّا لم يُشتَقَّا من فعلٍ خُولِف لفظُهما. فعلى هذا فيهما شذوذانِ: حذفُ الهمزة، وكونُهما / لا فعل لهما[٤]. ٧١/و

ومـن فـروع ذلك قول المـؤذِّن: الصلاةُ خيرٌ مـن النوم. قال فـي «الضياء المعنـوي شـرح مقدمة الغزنوي»[٥]: فـإن قيل: الممايـزة[٦] والمفاضلة تكون

---

(١) مقرئ معروف، راجع ترجمته في غاية النهاية ٢/ ٦٢.

(٢) راجع: مختصر في شواذ القرآن، لابن خالويه، ص١٤٨، والمحتسب ٢/ ٢٩٩.

(٣) لرؤبة كما في ديوانه، ص١٢، وروايته في الديوان:

يـا قاسـمَ الخَيـرَاتِ وابـنَ الأخير

وهـو لـه بروايـة المصنِّف فـي الزاهر فـي معاني كلمـات النـاس ١/ ٣٧٥، والمحتسـب، لابن جني ٢/ ٩٨.

(٤) التصريح ٣/ ٤٣٣.

(٥) الضياء المعنوي، لأحمد بن الضياء القرشي ١/ ٤٥١.

(٦) في الضياء المعنوي: «المخايرة».

بين متساويَين في الخِلقة ولأحدِهما مَزِيَّةٌ، ولا تَساوِي بين الصلاة والنوم في أصل الخَير. قيل: النوم قد يكون فيه خيرٌ إذا كان وسيلةً إلى تحصيل طاعة أو تركِ معصية. انتهى.

ومنها: ما في «فتح القدير»[1]: لو قال: أنتِ أَطلَقُ من فلانة. وفلانة مطلَّقة أو غيرُ مطلَّقةٍ، فإنه إن عَنَى به الطلاقَ، وقَع، وإلا فلا؛ لأنه نوَى ما يحتمِلُه لفظُه، والمعنَى عند عدمِ كونِها مطلَّقةً: لِأَجْلِ فلانة. لأن «أَفْعَل» التفضيل ليس صريحًا، وهذا بخلاف ما إذا قالت له مثلًا: فلانٌ طلَّق زوجتَه. فقال لها ذلك، فإنه يقَع وإن لم ينوِ، وكذا إذا قال: أنتِ أَزنَى من فلانة. فإنه لا يُحَدُّ؛ لأنه ليس صريحًا في القذف. انتهى.

ومنها: ما في «فتاوى قاضي خان»[2]: رجلٌ قال لامرأته: إن لم يكُن فَرْجِي أَحسَنَ من فَرْجِكِ فأنتِ طالقٌ. وقالت المرأة: إن لم يكُن فَرْجِي أَحسَنَ من فَرْجِكَ فعبدي حُرٌّ. قال الشيخ الإمام محمَّد بن الفضل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانَا قائمَين عند المقالة برَّتِ المرأة وحَنِث الزوجُ، وإن كان قاعدَين بَرَّ الزوجُ وحَنِثَت المرأةُ. قال الفقيه أبو جعفر: لا أَعلَم هذا، وينبغي أن يحنَث كلُّ واحدٍ منهما؛ لأن شرط كلِّ يمينٍ أن يكون فَرْجُ أحدِهما أَحسَنَ، فعندَ التعارُض لا يكون أحدُهما أَحسَنَ، فحَنِث كلٌّ منهما.

ومنها: سكران قال لامرأته: إن لم يكُن فلانٌ أَوسَعَ دُبُرًا مِنكِ فأنتِ طالقٌ. قال أبو بكر الإسكاف: هذا شيءٌ غيرُ معلومٍ ولا مقدور، فلا يحنَث.

---

(١) ٤/ ٨. (٢) ١/ ٤٣٩.

ومنها[١]: رجلانِ قال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه: إن لم يكُن رأسي أثقَلَ من رأسِكَ فامرأته طالقٌ. قال[٢]: طريق معرفة ذلك أنهما إذا نامَا دُعِيَا، فأيهما كان أَسرَعَ جوابًا، فرأسُ الآخر أَثقَلُ منه. انتهى.

٧١/ ظ ومنها: رجلٌ / قال لعبده: أنتَ أَعتَقُ من فلانٍ. عَبدٍ آخَرَ من عَبيدِه، وقال: عَنَيتُ به التقدُّمَ[٣]. دُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى، ويَعتِق في القضاء، ولو قال لعبده: أنتَ أَعتَقُ من هذا في ملكي أو في السِّنِّ. لا يَعتِق في القضاء، ويُدَيَّن. ذكره في «فتاوى قاضي خان»[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنها: لو دفَع شخصٌ إلى شخصٍ مُسلِمٍ شيئًا، وقال له: كُلْ هذا الحلالَ، أو فإنه حلالٌ. [فقال: لا آكلُه][٥] والحَرَامُ أَحَبُّ إليَّ. فإنه يكفُر، قال في «الفتاوى الظهيرية»[٦]. ولو قال: كُلْ من الحلال. فقال: الحَرَامُ أَحَبُّ إليَّ. يكفُر[٧]. انتهى.

وذكَر قاضي خان[٨]: رجلٌ قال: أنا أحتاجُ إلى كثرة المال، والحلالُ والحَرَامُ عندي واحدٌ. لا يُحكَمُ بكُفره. انتهى.

وفرَّق بينهما ابن وَهْبَان في «شرحه»[٩] بأن هذا يحتمِل التأويلَ، بخلاف الأوَّلِ؛ لأنه يريد التسوية في التوصل به إلى الغرض، أو في كون كلٍّ منهما رِزقًا

---

(١) فتاوي قاضيخان ١/ ٤٣٩.

(٢) في فتاوي قاضيخان: «قالوا».

(٣) في الفتاوي: «القِدَم».

(٤) ١/ ٥١٣.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وهو مثبت في عقد القلائد المصدر الذي نقل منه المصنِّف.

(٦) (ج١/ ق٤١٢/ ظ).

(٧) قوله: «إلي يكفر» تكرر في الأصل.

(٨) فتاويه ٣/ ٥١٣.

(٩) عقد القلائد (ق٦٣).

كمَا هو رأيُ أهل السُّنَّة(١)، قال: وهو مَحمَلٌ حَسَنٌ. واللهُ أعلمُ.

ومنها: لو قال لامرأته: أنتِ زانيةٌ. فقالت: أنتَ أزنَى. حُدَّ الرجلُ وحدَه. رجلٌ قال لغيرِه: أنتَ أزنَى الناس، أو: أزنَى من فلانٍ. كان عليه الحَدُّ. ولو قال: أنتَ أزنَى مني. لا حَدَّ عليه. كذا في «فتاوى قاضي خان»(٢).

ومنها: ما في «التبيين»(٣): لو مَدَّ «باء» «أكبر»، فقيل: تفسُد صلاتُه؛ لأنه خطأٌ من حيث اللغة؛ لأن «أَفْعَل» التفضيل لا يحتمِل المَدَّ لُغةً، ولأن «أَكْبَار» جمعُ «كَبَر»(٤)، وهو «أَكْبَر»، فيخرُج من معنى التكبير، وقال بعضهم: لا تفسُد؛ لأن «الأَلِف» نشأت من الإشباع. وهذا بعيدٌ؛ لأن الإشباع لا يجوز إلا في ضرورة الشعر. انتهى.

ومنها: لو قال: أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ على أقرب الناس من قرابتي. وله أختٌ لأبٍ وأمٍّ وبنتُ بنتِ بنتٍ، فبنتُ بنتِ البنت أَولى؛ لأنها أقربُ، ولأنها من صُلبه، والأختُ من صُلب الأبِ، ولا يُعتبَر الأقربُ؛ ألَا ترى لو كان مَولَى عَتَاقَةٍ، هذه أَولى، كذا هذا. انتهى. كذا في «التجنيس والمزيد»(٥).

٧٢/و ومِثلُه في «فتاوى قاضي خان»(٦): / رجلٌ قال: أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ على أقرب قرابتي. وله أختٌ لأُمٍّ وأَبٍ وابنةُ ابنةِ ابنةٍ، قال الفقيه أبو بكر

---

(١) خلافًا للمعتزلة، قال ابن وهبان بعدَه: «فإن المعتزلة يخصون الرزق بالحلال، ويجعلون الحرام ليس برزق». وراجع: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص٧٨٧، والاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، ص٣٨٥.

(٢) ٣/ ٣٩٢.

(٣) ١/ ١١٤.

(٤) بعده في التبيين: «وهو الطَّبْل».

(٥) (ق١٤٤/ و).

(٦) ٣/ ٢٠٧.

البلخي[1]: ابنة ابنة الابنة أَولى وإن سَفُلَت؛ لأنها من صُلبه، فتكون أقربَ من التي من صُلبِ أبيه. انتهى.

ومسألة الوقف على الأقرب بسَط عليها في «أنفع الوسائل»[2] فقال: وأمّا مسألة الأقرب فالأقرب كمَا يقَع في كتب الأوقاف من الشروط من قول الواقف، وعلى أن مَن توفي منهم من غير ولدٍ ولا ولدِ ولدٍ ولا نَسْلٍ ولا عَقِبٍ، عاد نصيبُه من ذلك إلى مَن معَه في درجته وذوِي طبقتِه من أهل الوقف، يُقَدَّمُ الأقربُ إليه منهم فالأقرب، ويسأل فيها عمَّن توفي منهم عن غير ولدٍ كمَا ذكَرنا، وفي درجته إخوة متفرِّقون؛ أخٌ لأَبٍ وأُمٍّ وأَخٌ لأَبٍ وأَخٌ لأُمٍّ، فإلى مَن يُصرَف نصيبُ المتوفِّي، هل يُخَصُّ به الشقيقُ أم يُشارِكه الذي لأَبٍ أو الذي لأُمٍّ أم يشترِكون فيه؟

فاعلَم أن هِلَالًا ذكَر في «وقفِه»[3] في باب «الرجل يَقِفُ أرضًا على قرابته، يبدأ بالأقرب فالأقرب منهم إلى الواقف فيُعطَى من الغَلَّة ثُم الذي يليه»: قلتُ أرأيتَ رجلًا قال: أرضي صدقةٌ موقوفةٌ على قرابته. يبدأ بالأقرب فالأقرب إليّ نَسَبًا ورَحِمًا، فيُعطَى من غَلَّة هذه الصَّدَقة في كلِّ سَنَةٍ ما يكفِيه من طعامه وكِسوتِه، ثُم يُعطَى بعد ذلك مَن يليه في القُرب حتى ينتهيَ ذلك إلى من بلَغَه هذه الصدقةُ منهم. قال: فالوقفُ جائزٌ، وهو على ما شرَط.

(١) محمد بن سعيد بن محمد، معروف بالأعمش، فقيه مشهور، أخذ عن أبي بكر الإسكاف، أقواله سائرة في كتب الفتاوي، توفي سنة ٣٤٨هـ. راجع: النوازل (ق٢٣٢/ ظ)، والجواهر المضية ٢/ ٥٦، والفوائد البهية، ص١٦٠.

(٢) ص٩٢-٩٦.

(٣) ص٢٢٣.

قلت: أرأيتَ لـو كان له أخوانِ أحدُهما لأَبٍ وأُمٍّ والآخَرُ لأَبٍ؟ قال: يبدأ بالذي للأَبِ والأُمِّ قبلَ الذي للأَبِ.

قلت: أرأيتَ إن كان أحدُهم لأَبٍ والآخَرُ لأُمٍّ؟ قال: أمَّا على قول أبي حنيفة فيبدأ بالذي لأَبٍ قبلَ الذي لأُمٍّ، وأمَّا على القول الآخَر فهُما جميعًا سواء.

قلـت: أرأيـتَ إن كان له عَمٌّ وخـالٌ؟ قال: يبدأ بالعَمِّ فـي قول أبي حنيفة، وأمَّا القولُ الآخَر / فهُما جميعًا سواء. ٧٢/ظ

قلـت: أرأيتَ إن كان لـه أَخٌ لأَبٍ وابنُ أَخٍ لأَبٍ وأُمٍّ؟ قـال: يبدأ بالأَخِ من الأَبِ قبلَ ابنِ الأَخِ من الأَبِ والأُمِّ.

قلـت: أرأيـتَ إن كان له ثلاثةُ أَعْمَـامٍ متفرِّقِين؟ قال: يبـدأ بالعَمِّ لأَبٍ وأُمٍّ ثُم العَمِّ لأَبٍ على قول أبي حنيفة، وأمَّا على القول الآخَر فالعَمُّ من قِبَلِ الأَبِ والعَمُّ من قِبَلِ الأُمِّ سواء.

وذكَـر فـي موضـع آخَـر فـي بـاب «الرجـل يقـف علـى قرابتـه الأقرب فالأقـرب»(١)، قال: قلت: أرأيتَ رجلًا قال: أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ للَّه أبدًا على قرابتي الأقرب فالأقرب. كيف تقسم الغَلَّةُ بينهم؟ قال: يبدأ بأقرب قرابته إليه فيُعطَى جميع غَلَّات هذه الصدقة دُون مَن هو أبعدُ منه.

قلت: أرأيتَ إن كان أقربهم إلى الواقف واحدٌ؟ قال: يُعطَى الغَلَّةَ كلَّها.

فإن كانوا جماعةً فهَلَك بعضُهم؟ قال: تكون الغَلَّةُ لِمَن بَقِي منهم.

قلت: فإذا انقرضُوا لِمَن تكون الغَلَّةُ؟ قال: لِمَن يليهم في القُرب من القرابة

(١) أحكام الوقف، لهلال، ص٢٢١، ٢٢٢.

بَطْنًا بعدَ بطنٍ حتى تَصِير إلى أبعدِهم قرابةً كمَا وصَفتُ لك، وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل: أرضي صدقةٌ موقوفةٌ على قرابتي الأقرب فالأقرب. فالغَلَّةُ لهم جميعًا بينهم بالسَّوِيَّة، وأقربُهم من الواقف وأبعدُهم فيها سواء. وهذا القولُ ليس عندي بشيء، والقولُ الأوَّلُ قولُنا، وهو قول محمَّد بن الحَسَن.

قلت: وكذا لو قال: على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيُعطَى غَلَّتها الأقربُ فالأقرب. قال: نَعَم هذا الباب والأوَّلُ سواء.

قلت: وكذا لو قال: على قرابتي على أن يبدأ بأقربهم إليَّ ثُم الأقرب. ولم يقُل: يُعطَى غَلَّتها. قال: هذا البابُ والأوَّلُ سواء، ويُعطَى أقربهم جميعَ الغَلَّة عندَنا.

وذكَر الخَصَّافُ في «وقفه»[1] في باب «الرجل يَقِف الأرضَ على أقرب الناس منه أو على أقرب رجل إليَّ»، قال: قلت: أرأيتَ إن قال: قد جعلتُ أرضي هذه صدقةً موقوفةً للَّه أبدًا على أقرب الناس مني أو على أقرب الناس إليَّ، / ومن بعدِه على المساكين. قال أبو يوسف: جائزٌ، وتكون الغَلَّةُ ٧٣/و لأقرب الناس منه.

قلت: وإن كان له ثلاثة إخوة متفرِّقِين؟ قال: الغَلَّةُ لأَخِيه لأَبِيه وأُمِّه.

قلت: فإن كان له أَخٌ لأَبٍ وأَخٌ لأُمٍّ؟ قال: الغَلَّةُ لهما جميعًا؛ لأن الأَخَ من الأَبِ قرابتُه منه بأَبِيه، والأَخَ من الأُمِّ قرابتُه بأُمِّه، وليس يكون الوقفُ على قُرب[2] حال المواريث.

---

(١) أحكام الأوقاف له، ص٥٢، ٥٣.

(٢) في أنفع الوسائل: «قدر».

وذكَر(١) في باب «الرجل يَقِف الأرض على قرابته على أن يُعطَى الأقرب فالأقرب، يبدأ بأقربهم»، قال: أرأيتَ رجلًا... قال: يبدأ بأقرب الناس إليَّ من قرابتي، فيُعطَى من غَلَّة هذه الصدقة ما يكفِيه لِطعامه وكِسوته، ثُم يُعطَى بعد ذلك مَن يِليه في القُرب حتى ينتهى ذلك إلى آخِر قرابتي.

قال: هذا جائزٌ، وينفُذ على ما شرَطه من ذلك.

قلت: أرأيتَ إن كان له أَخوانِ أحدُهما لأَبٍ وأُمٍّ والآخَرُ لأَبٍ؟ قال: يبدأ بالأَخِ من الأَبِ والأُمِّ ثُم بعدَه الأخ من الأَبِ، وكذلك الأَخُ من الأُمِّ فإنه يُقدِّم الأَخَ من الأَبِ والأُمِّ ثُم الأَخَ لأَبٍ ثُم الأَخَ لأُمٍّ في أحدِ القولَين.

قلت: أرأيتَ إن كان له أَخوانِ أحدُهما لأَبٍ والآخَرُ لأُمٍّ؟ قال: أمَّا على قول أبي حنيفة فإنه يبدأ بالذي للأَبِ ثُم بالذي للأُمِّ، وأمَّا على القول الآخَر فالغَلَّةُ لهما جميعًا.

قلت: فإن كان له ثلاثةُ إخوة متفرِّقون؟ قال: يبدأ بالأَخِ للأَبِ والأُمِّ، وعلى قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبدأ بعدَه بالأَخِ للأَبِ ثُم الأخ للأُمِّ، وعلى القول الآخَر يكون ما بَقِي من الغَلَّة بعدَ الذي يأخُذه الأَخُ من الأَبِ والأُمِّ، بينَ الأَخِ من الأَبِ وبينَ الأَخِ من الأُمِّ.

وذكَر في «الذخيرة»(٢)، قال: إذا وقَف على أقرب الناس منه، وبعدَه على المساكين وله ابنٌ وأَبٌ، دخَل تحت الوقف الابنُ؛ لأنه أقرب الناس إليه،

(١) الخصاف في أحكام الأوقاف، ص١٧٣.

(٢) الذخيرة البرهانية ٨/ ٤٢٧.

[فإن كان له ثلاثة إخوة متفرِّقون، فالغَلَّةُ للأَخِ لأَبٍ وأُمٍّ][1]، وإن كان له أَخٌ لأَبٍ وأَخٌ لأُمٍّ فالغَلَّةُ بينهما جميعًا، وعند أبي حنيفة الأَخُ من الأَبِ أولى، فإن كان للواقف أُمٌّ وإخوةٌ، كانت الغَلَّةُ للأُمِّ دُون / الإخوة، وكذا إذا كان ٧٣/ظ له أُمٌّ وجَدٌّ، فالأُمُّ أقربُ من الجَدِّ ومن الإخوة، والأَبُ أقربُ، فإن كان له جَدٌّ أبو أَبٍ[2] فالغَلَّةُ للجَدِّ في قول أبي حنيفة؛ لأنه يرى الجَدَّ بمنزلة الأَبِ، وفي قوله الآخَر للإخوة دُون الجَدِّ.

وذكر في وقف «خزانة الأكْمَل»[3] قال: وقَفَ أرضَه على قرابته يبدأ بالأقرب إلى الواقف، يُعطَى له القُوتُ[4] من الغلة ثُم الذي يليه مَن هو أَمَسُّ رَحِمًا، مِن طعامِه وكِسوتِه، ثُم مَن يليه إلى مَن بلَغَته هذه الصدقةُ على ما شرَطَها، ويبدأ بالإخوة لأَبٍ وأُمٍّ، ثُم بالذي من الأَبِ أو الأُمِّ[5]، أمَّا لو كان أحدُهما لأَبٍ والآخَرُ لأُمٍّ، فعندَ أبي حنيفة يبدأ بالذي من الأَبِ، وعندَهما سواء، والأَخُ مُقدَّمٌ من أيِّ جهة؛ كان على ولد الأخِ لأَبٍ وأُمٍّ، وكذا في الأَعمَام. وذكَر بعد هذا قال[6]: لو وقَف على أقرب قرابته يُعطَى لمَن هو أقربُ إلى الواقف دُون مَن بعدَه، وإن كان الأقربُ واحدًا فإنه يُعطَى الكلُّ له، ثُم إذا انقرَض الأقربُ يُعطَى الذين يلُونه، وعند أبي يوسف يُعطَى لمَن قَرُب ولمَن بَعُد على السواء وإن شرَط أقربَ القرابة، والأَوَّلُ حَسَنٌ[7]، وهو قول محمَّد. هذه عبارة «الخزانة».

(١) ما بين المعكوفين سقط بسبب انتقال النظر، وهو مثبت في الذخيرة وأنفع الوسائل.
(٢) أي: وإخوة. (٣) ٤/ ٤٥٣.
(٤) في الأصل كأنها: «القريب»، والمثبت من الخزانة والأنفع.
(٥) أي: ثُم من الأم. (٦) ٤/ ٤٥٦.
(٧) في الخزانة والأنفع: «أحسن».

فثار[١] لنا من هذا اختلافٌ غريبٌ وحُكمٌ عجيبٌ من أن أبا يوسف لم يعتبِر لفظَ «أقرب» في التقديم، بل سوَّى بينه وبين «الأبعد»، ولم أَعرِف عنه هذا من غير هذا الكتاب، وما نقلناه من «وقف هلال» في الوقف على قرابته الأقرب فالأقرب، فإنه في معنًى ما ذكَره في «الخزانة» عن أبي يوسف، فيبقى في المسألة التي سيق الكلام لأجلها، وهي الواقعة في كتب الأوقاف أن مَن مات عن غير ولد يُصرَف نصيبُه إلى مَن هو في درجته وذَوِي طبقته يُقدَّم الأقربُ إليه منهم فالأقرب؛ خلافٌ، فحينئذ لو كان للميت عن غير ولد إخوةٌ متفرِّقون أنهم يشترِكون فيه، ولا يختص / به الشقيقُ على ما نقَله في «الخزانة» من قوله: ٧٤/و «إن عند أبي يوسف أنه يُعطَى لمَن قَرُب ولمَن بَعُد» كما قدَّمْنَا؛ لأنه لا فَرقَ بين أن يقول: على أقرب قرابتي. أو: على الأقرب فالأقرب. لأن كلًّا[٢] صيغةُ «أَفْعَل» التفضيل، وقد صرَّح في «وقف هلال» بما قدَّمْنَا، وقد ثبَت لنا في أقرب قرابتي، وفي الأقرب فالأقرب، أن عند أبي يوسف كمَا ذكَره في «الخزانة» أن قول أبي يوسف كما ذكَر هلال لا يختصُّ به مَن هو أقربُ إلى الواقف، بل يشترِك فيه الأقربُ والأبعدُ، فكذا فيما نحن فيه.

وبهذا يُصَان حُكمُ قاضي القضاة حسام الدِّين الرازي[٣] عن أن يُتعَرَّض له بنقض، وهو الذي حكَم به لأُناسٍ، منهم شخصٌ يقال له صلاح الدِّين بن الكعكي،

---

(١) في أنفع الوسائل: «فبان». (٢) في الأصل: «كل».

(٣) الحسن بن أحمد بن الحسن الرومي الحنفي، قاضي القضاة، كان مجموع الفضائل، ولي قضاء ملطية ببلاد الروم، ثُم جاء إلى مصر، فولي القضاء بها، خرج إلى الغزاة، فانقطعت أخباره بعد سنة ٦٩٩هـ. راجع: أعيان العصر، للصفدي ٢/ ١٨٦، والجواهر المضية ١/ ١٨٧.

وواقفني[١] عليه، وصورتُه أنه حكَى[٢] في كتاب وقفٍ شُرِط فيه ما ذكَرنا، وهو أن مَن توفي منهم عن غير ولدٍ ولا ولدِ ولدٍ ولا نَسْل ولا عَقِبٍ، عاد نصيبُه إلى مَن هو في درجته وذَوِي طبقته من أهل الوقف، ثُمّ الأقرب فالأقرب، فحكَم بانتقال هذا النصيب إلى الأخِ الشقيقِ والأَخِ من الأَبِ، لكن لم يظهَر من كلامه ما يدُلُّ على أنه ظَفِر بهذا النقل، بل علَّل في أسجاله بأن هذا قوة قرابة ولا أقربيَّة، ولا يقال: إنه ينبغي أن يُنقَض؛ لأنه لمَّا علَّل بأنه قوة قرابة، خرَج من أن يكون قصَد مذهب أبي يوسف [من التسوية بين الأقرب والأبعد؛ لأنَّا نقول: نهايتُه أن يكون جاهلًا بمذهب أبي يوسف][٣] فيها، ولهذا لا يُخرِجه عن أن يكون حُكمًا، ولَاقَى محلَّ اجتهاد في المسألة، فيُكتفَى به، ولا يُنقَض، وخصوصًا لموافقتِه لقول أبي يوسف، والفتوى في الوقف على قوله على ما هو عند أكثر المشايخ.

وكان قاضي القضاة تقي الدِّين السُّبكي قد تحدَّث معي بعد ذلك، وقال: الحُكمُ غيرُ صحيح. وطلَب نقْضَه، فما وافَقتُه عليه، وقلت له: هذا موضع اجتهادٍ، وهو وجهٌ عندَك في مذهب الشافعي وأحمدَ[٤]، وملائمٌ لقول أبي يوسف على ما نقلناه من «وقف هلال» / و«الخزانة»، والحُكمُ إذا لَاقَى محلَّ اجتهاد، لا يُنقَض. ٧٤/ ظ

(١) في أنفع الوسائل: «ووقفني».

(٢) في أنفع الوسائل: «حكم».

(٣) ما بين المعكوفين سقط بسبب انتقال النظر.

(٤) راجع: الحاوي الكبير ١٧/ ٩٠، والمجموع ١٥/ ٣٥٨، والمغني، لابن قدامة ٨/ ١٩٩، والفروع ٧/ ٣٦٩.

وما كنتُ أذكُر هذا النقلَ عن أبي يوسف مع أني مررتُ عليه مِرارًا، وبالجملة فوجهُه ضعيفٌ؛ لأنه يلزَم منه إلغاءُ صيغة «أَفْعَل» بلا دليل، والمعنى مقصود الواقف من تقديم الأقرب، وهو مُشكِلٌ، والله أعلمُ. انتهى.

وسئل[1] العلَّامة زينُ ابنُ نُجَيم المصري عن ناظرِ وقفٍ شرَط بعد انقراض أولاده الرجوعَ إلى أقرب الطبقات من ذريتي، وترَك ابنَ عمَّةٍ فقط، فهل يستحِقُّ أم لا؟

فكتب بأنه لا يستحِقُّه؛ لأنه ليس من ذريته، فإن قيل: إذا وقَف على الأقرب، ولم يُوجَد إلا واحدٌ، فهل يستحِقُّه أم لا بُدَّ من اثنين أحدُهما أقربُ؛ عَمَلًا باسم التفضيل؟ وكذا إذا شرَط أنَّ مَن مات عن غير ولد فنصيبُه لِمَن هو في طبقته. لمَّا مضَى طبقتُه ولو لم يكُن في طبقته أحدٌ، هل يُصرَف للفقراء؟

ومنها: لو وقَف وقفًا، وشرَط أن ذلك إلى الأفضل فالأفضل من ولدِه وكانوا في الفضل سواء، كيف يكون الحُكمُ فيهم؟

قال في «أنفع الوسائل»[2] ناقلًا عن «وقف هلال»[3]: قلتُ: أرأيتَ إن قال: أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ للَّه أبدًا، على وجوه سمَّاها، على أنَّ ولايتها في حياتي وبعدَ وفاتي إلى أفضلِ ولدي. قال: فذلك جائزٌ. قلت: فإن كان ولده في الفضل سواء. قال: يكون إلى أكبرهم سِنًّا. قلت: فإن قال: ولايتها إلى الأفضل فالأفضل من ولدي. فأبَى الأفضل أن يَقبَل ذلك، قال: تكون الولاية للذي يليه.

---

(١) لم أجده في فتاويه ولا في رسائله ولا في كتبه المشهورة. (٢) ص١٢٣.

(٣) ص١٠٨، وراجع: أحكام الأوقاف، للخصاف، ص٢٠٤.

قال في «الأنفع»: قلت: وفسَّر في «الذخيرة»[١] الأفضلَ، فقال: هو الأورع والأصلح والأهدى في أمور الوقف. فإذا استوى اثنان في الصلاح فالأَعلمُ بأمر الوقف أَولى.

ثُم قال[٢] بعدَ ذلك: إذا شرَط الولايةَ إلى الأفضل فالأفضل من أولاده، فكانوا كلُّهم في الفضل سواء، تكون الولاية إلى أكبرهم سِنًّا، فهذه المسألة واقعة في كتب الأوقاف، ولكن صورتها خلاف هذا الوضع، فإن المذكور في كتب الأوقاف/ أن الواقف جعَل النظر في هذا الوقف والولايةَ عليه ٧٥/و لنفسِه أيامَ حياته، ثُم مِن بعدِه إلى الأرشد فالأرشد من أولاده وأنسابه وأعقابِه، فيجيء شخصٌ[٣]، ويُقِيم البينةَ بأنه أرشدَ الموجودِين من أولاد الواقف وعَقِبِه، ويسأل الحُكمَ له بالنظر، فيسمَع القاضي منه[٤]، ويَعذِر إلى بقية الموجودِين، ويحكُم له بالنظر، وفي بعض الأوقاف يُقِيم شخصٌ أيضًا من بقية الأولاد بيِّنةً أنه أرشدُ الموجودِين من نَسلِ الواقف، فعلى ما قال الخَصَّافُ أنه يرجِّح أكبرَهم، فإن كان الأوَّلُ أكبرَهم سِنًّا، استحقَّ النظرَ بانفراده، وإن كان الثاني، أخَذه بعدَه وحدَه، وهذا الترجيحُ حَسَنٌ قياسًا على التقديم في الصلاة، فإنهم إن تساوَوا في الفضل والقراءة، يرجَّح أكبرُهم سِنًّا، ويُقدَّم على غيره. انتهى.

وسئل العلَّامة شيخ الإسلام جمال الدِّين محمَّد بن الصِّدِّيق الخاص نفع الله به: لو شرَط الواقفُ في وقفِه النظرَ للأصلحِ الأرشدِ من ذريتِه،

---

(١) ٨/ ٤٧٩.
(٢) أنفع الوسائل، ص١٢٩، ١٣٠.
(٣) أي: من الذرية.
(٤) أي: بيِّنته.

وثبَت بالطريق الشرعي أن فلان بن فلان الفلاني هو الأصلح الأرشد من ذرية الواقف المذكورِ المستحِقُّ النظر على الوقف المذكور بشرط الواقف المذكورِ، وحُكِم له بذلك، فهل يُقدَّم على بقية ذرية الواقف الموجودِين؟ وإذا قُلتم: نَعَم. فلو جاء بعد ذلك شخصٌ من بقيَّة أولاد الواقف، وادَّعى أنه الأصلح الأرشد من الموجودِين، فهل يرجِّح أكبرُهم سِنًّا على ما قاله الخَصَّافُ، ونقَله عنه في «أنفع الوسائل في تحرير المسائل»، فإن كان الأوَّلُ أكبرهم سِنًّا، بانفراده[1]، وإن كان الثاني، أخَذه بعدَه وحدَه؛ لِمَا استحسَنَه في كتاب «الأنفع»، وقاسَه على التقديم في الصلاة، حيث قالوا: إنهم لو تساوَوا في الفضل والقراءة، يرجِّح في التقديم أكبرُهم سِنًّا، ويُقدَّم على غيره. والصورةُ هذه أم لا؟.

٧٥/ظ فأجاب نفعَ الله به آمين: / اعلَم وفَّقني الله وإياك أن هلالًا ذكَر في «وقفه»[2]، فقال: ولو قال -أي الواقف-: يَلِيها الأفضل فالأفضل من ولدي. إلى أن قال: وإذا استوَى اثنان في الديانة والسَّداد والفضل والرشادِ، فالأعلمُ بأمر الوقف أَولى، ولو كان أحدُهما أكثرَ وَرَعًا وصلاحًا، والآخَرُ أوفرَ علمًا بأمر الوقف، فالأوفر[3] علمًا أَولى بعدَ أن يكون بحال تؤمَن خيانتُه وغايتُه. انتهى.

وفي «الذخيرة»[4]: إذا استوَى اثنانِ في الصلاح، يكونُ النظر للأعلم بأمر الوقف، ثُم قال: الأفضلُ هو الأورعُ والأصلحُ والأهدى في أمور الوقف. انتهى. وهو الموافِق لِمَا قاله هلالٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) أي: استحق النظر بانفراده.

(٢) ص١٠٨.

(٣) في الأصل: «فالأفر».

(٤) ٨/ ٤٧٩.

وفي «الإِسعاف»(١): ولو جعَل الولاية لأفضل أولادِه، فكانوا في الفضل سواء، تكونُ لأكبرِهم سِنًّا ذَكَرًا كان أو أنثى.

ونقَل الإمام العلَّامة البحرُ الفَهَّامة شهابُ الدِّين أحمد بن عُمر الخَصَّاف الذي [أجمَع](٢) على فضلِه الموافِقُ والمخالِفُ، واعترَف بعِرفانه كلُّ عارفٍ فيما إذا استوَوا في العلم بأمر الوقف، يكونُ لأكبرِهم سِنًّا، ووجَّهَه في «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» بأنه قياس على التقديم في الصلاة، وحسَّنه، وإذا اعتبِر السِّنُّ في شيء من أمور الدِّين، فأَولى أن يُعتبَر في أمور الدنيا، بدليل تقديم السَّيِّد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخلافة قياسًا على تقديم النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في الصلاة(٣).

وهذا كلُّه إذا كان قبلَ الحُكم، أمَّا إذا أَثبَت شخصٌ بالطريق الشرعي أنه الأصلحُ الأرشدُ من ذريَّةِ الواقف المستحِقُّ للنظر على الوقف بشرط الواقف، وحكَم القاضي له بعد ذلك، فحُكمُه نافذٌ، ويُقدَّم هذا الشخصُ على بقيَّةِ ذريَّةِ الواقف الموجودِين، سواء كان أكبرَهم سِنًّا أم [لا](٤)؛ لأن صلاحيته قد تأيَّدَت وترجَّحَت / باتصال القضاء بها، فلا يُعارِضها ما لم يُحكَم به. ٧٦/ و

والقياس على الصلاة؛ بأنَّ تقديم الأكبر سِنًّا قبلَ الشروع فيها؛ إذ لو صلَّى الفاضل خلفَ المفضول والأكبرُ خلفَ الأصغر منه سِنًّا، صحَّت صلاتُه، ولا قائل بفسادِها؛ لاستجماع شرائطها، وحُكمُ الحاكم بالصلاحية نظيرُ هذا،

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، ص١٦٠.

(٢) ليس في الأصل، ولعل المصنِّف سها عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٤) ليست في الأصل، ولعل المصنِّف قد سها عنها.

واللهُ يعلَم المُفسِدَ من المُصلِحَ، وهو الموفِّق للصواب، وإليه المَرجِع والمآب.

وورَد سؤال على علماء مصر والحجاز صورته:

سؤال: ما قولُكم رضي الله عنكم في شخص وقَف وقفًا على سُبُلٍ وقراءةِ قرآنٍ، وجعَل النظرَ لنفسِه في حياته، ثُم بعدَه للأرشد من ذريتِه، ثُم من بعدِهم للأرشد فالأرشد من ذرية إخوته، فمات الواقفُ المذكورُ، وانقرَضَت ذريتُه، والموجودُ الآن جماعةٌ من ذرية إخوتِه، فهل إذا استوَوا في الرشد يشترِكون في النظر المذكورِ أم لا؟ وهل هذا الفَرع منقولٌ عن أئمَّة الحنفية أم لا؟ وإذا لم يكُن منقولًا فهل يكون النظرُ لأكبرِهم سِنًّا كمَا نقَله الخَصَّاف في «أحكام وقفه»، ونصُّه فيه: قلتُ: أرأيتَ إن قال: أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ للَّه عَزَّوَجَلَّ على وجوه سمَّاها على أن ولايتها إلى أفضل ولدي. قال: ذلك جائز. قلتُ: فإن كان ولده في الفضل سواء؟ قال: لأكبرِهم سِنًّا. انتهى. ويُعمَل بهذا النقلُ أم كيف الحُكمُ؟

فكتَب شيخ الإسلام مفتي الأنام بالبلد الحرام جارُ الله محمَّد بن أمين الدِّين بن ظَهِيرة الحنفي(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ما صورتُه:

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[آل عمران: ٨]، لم أَقِف على نقلٍ في المذهب بأنهم إذا استوَوا في الرشد

---

(١) جمع بين العلم والفضل والدِّين والتقوى، وتصدَّر للتدريس والفتوى، فقد تقلَّد إفتاء مكة المكرمة، له: «الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف»، و«الفتاوي»، توفي سنة ٩٨٦هـ. راجع: المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، ص١٥١، وخلاصة الأثر ٣/ ١٥٠.

يشترِكون في النظر، بل المنقولُ خلافُه، قال في «الذخيرة» ما نصُّه: فإذا استوَى اثنان في الصلاح يكونُ النظرُ للأصلح / بأمر الوقف. ولم ينقُل بالاشتراك، ٧٦/ ظ
ولو وجَد نقلًا بذلك لَذكَره، فإذا استوَوا فأمرُ الوقف يكونُ لأكبرِهم سِنًّا كمَا ذكَره الخَصَّافُ، إذ هو رجلٌ كبيرٌ في العلم كمَا قال السُّبكي حيث سئل عن مسألة الوقف فقال: لم أَجِد فيها نصًّا، ووجدتُها في «أحكام الخصاف»، فاعتمدتُها، وأَفتَيتُ بها؛ لأن الخَصَّاف رجلٌ كبيرٌ في العلم[1]، هذا ما ظهَر من الجواب، والله أعلمُ بالصواب.

وكتَب شيخ الإسلام شمس الدِّين البَرَهَمتُوشِيُّ[2] نفَع الله به:

الحمد لله وكفَى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفَى، وبعدُ؛

فقد سئلتُ عن واقف جعَل النظرَ بعدَ ذريته للأرشد فالأرشد من ذرية إخوته، فما بقي من الذرية واستوَوا في الرشد، أيشترِكون في النظر أم يكون لأكبرِهم كمَا في «الخَصَّاف»؟

فأجبتُ بأن الولاية لأكبرِهم سِنًّا كمَا في «الخَصَّاف»، ووجَّهَه في

(١) هذه العبارة مشهورة من قول شمس الأئمة الحلواني، قالها في حق الخَصَّاف، ونقلها عنه كثيرون، وأوَّل مَن رأيتُه يذكرها عنه صاحبُ كتابَي المحيط البرهاني ٣/ ١٩، والذخيرة ٣/ ٢٧٤.

(٢) محمد بن محمد الحنفي المصري من مشايخ عصره المحقِّقِين، والبرهمتوشي نسبة إلى «برهمه توش» قرية من قرى مصر، له: «رسالة في البسملة والحمدلة»، ويوجد نسخة بخطِّه من كتاب اليواقيت والجواهر للشعراني، محفوظة بالمكتبة الأزهرية، انتهى من نسخها في سنة ٩٦٠، كان حيًّا في سنة ٩٦٩هـ. راجع: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٤/ ٢٤٨، ورسالة في البسملة والحمدلة، للمترجَم له (ق١١/ ظ).

«أنفع الوسائل» بأنه قياسٌ على التقديم في الصلاة، وحسَّنه، وفي «الإسعاف»: ولو جعَل الولاية لأفضل أولاده، وكانوا في الفضل سواء، يكون لأكبرِهم سِنًّا ذكَرًا كان أو أنثَى. وفسَّر في «الذخيرة» الأفضلَ فقال: الأفضلُ هو الأورع والأصلح والأهدى في أمور الوقف، فإذا استوَى اثنان في الصلاح، فالأعلمُ أَولى. انتهى.

وهذا لا يُخالِف مَن قال: للأكبرِ سِنًّا؛ لأن الأرشد والأفضل إنما يكون بعد الاتصاف بما فسَّرتُ به، فمَن وُجِدَت فيه الأورعيةُ والأصلحيةُ، ولم تُوجَد فيه الأعلميةُ، لم يتَّصِف بالأرشدية والأفضلية، ولهذا قدَّم الأعلمَ بأمر الوقف على مَن شارَكه في الأصلحية؛ لوجود الأرشدية فيه دُون الآخَر، وما في غير «الذخيرة» إنما هو ممَّن وُجِدَت فيه الإرشديةُ والأفضيلةُ، فيُقدَّم الأكبرُ سِنًّا للاستواء، ولا استواء فيما في «الذخيرة» والحالُ ما ذُكِر، واللهُ أعلمُ.

وكتَب الشيخ تقي الدِّين بن فَهْد الهاشمي الحَنِيفِيُّ(١) ما صورتُه:

٧٧/و الحمد لله،/ إذا شرَط الواقف النظرَ للأرشد من الموقوف عليهم واستوَوا

(١) الظاهر لي أنه: جار الله بن عبد العزيز بن عمر بن تقي الدين محمد ابن فهد الهاشمي المكي الشافعي، -والحنيفي نسبة إلى محمد بن الحنفية، إذ يُرجَع نسبهم إليه، والنسبة إليه على المشهور: الحَنَفي. لكن يصح: الحَنِيفي. ولعلَّ المصنِّف عمَد إلى غير المشهور للتنبيه على أن النسبة ليست للمذهب الحنفي -إذ المترجَم له شافعي المذهب- كما هو المتبادر، المعروف كسَلَفِه بابن فهد، العلَّامة المُسنِد المؤرِّخ، أخذ عن أبيه والحافظ السخاوي، له: «التحفة اللطيفة في بناء المسجد الحرام والكعبة الشريفة»، و«الأقوال المتبعة في بعض ما قيل من مناقب أئمة المذاهب الأربعة»، و«معجم الشيوخ» وغيرها، توفي سنة ٩٥٤هـ. راجع: الضوء اللامع ٣/ ٥٢، والنور السافر، ص٢١٧، والكواكب السائرة ٢/ ١٣١.

في الأرشدية، فالنظرُ لهم، وإن كان أحدُهم أكبر، لا يكون بالكِبَر أرشدَ؛ لأن اسم التفضيل اسمٌ مشتَقٌّ مِن فعل لموصوفٍ[1] مع زيادةٍ على غيره. فالزيادة المعتبَرة هي أن تكون ممَّا اشتُقَّ منه اسمُ التفضيل لا من غيرِه من المشتقَّات، فمَا اشتُقَّ منه «الأرشد» غيرُ ما اشتُقَّ منه «الأكبر»، فلا تثبُت به الزيادة في الأرشدية، ولا دخْلَ للأكبر في معنى الأرشد، كمَا لا دخْلَ للأكبر في الأعلم، فإذا شرَط الأعلمَ واستوَوا في العِلم، وكان أحدُهم أكبرَ، لا يكونُ ذلك مُثبِتًا لزيادةٍ في الأعلمية، فكذا هذا، واللهُ أعلمُ.

وكتَب الشيخ العلَّامة قُطب الدِّين الحنفي[2] إلى جانب خطِّ تقي الدِّين ما صورتُه:

جوابي كذلك، وكتَبه قُطب الدِّين بن سعد الدِّين الحنفي عفا الله عنهما آمين آمين.

ومنها: ما في «جامع الفصولين»[3]: قال: وقَصْعَةٌ من ثَرِيدٍ خيرٌ من العِلم. كفَر، لا لو قال: خيرٌ من الله. لأن له تأويلًا في هذا لا في الأوَّلِ، وهو أن يقول: أردتُ نعمةً من الله، وما أردتُ به الاستخفافَ.

ومُعلِّمُ صِبيانٍ قال: اليهود خيرٌ من المسلِمين بكثيرٍ؛ لأنهم يؤدُّون

---

(١) في الأصل: «موصوف».

(٢) الظاهر أنه: قُطب الدِّين محمَّد بن علاء الدِّين أحمد بن محمَّد المكي النَّهْرَوالي الحنفي، العلَّامة المؤرِّخ الأديب مفتي مكة، له: «الإعلام بأعلام بلد الله الحرام»، و«البرق اليماني في الفتح العثماني»، و«التمثيل والمحاضرة بالأبيات المفردة النادرة» وغيرها، توفي سنة ٩٩٠هـ. راجع: النور السافر، ص٣٤٢، وسلم الوصول ٣/ ٩٥، والأعلام ٦/ ٦.

(٣) (ق٤٠٠/ و، ٤٠٢/ و، ظ).

حقـوقَ صِبيانِهـم. كفَر. أقول: لو أوَّل بأن مراده تقبيـح معاملة أهل بلدةٍ وبيانُ تغيُّرِ الأحوال عن قانون الشرع، لا إهانته[1]. هل يكفُر؟ ينبغي أن لا يكفُر ديانةً علـى ما يأتـي في قوله: الكفـرُ خيرٌ ممَّا أنـتَ تفعَلُ. لكن ينبغـي أن لا يُصدَّق قضـاءً؛ إذا[2] أطلَق «المسـلمين» بـلا تحصيصِ قومٍ بخلاف قولـه: «خيرٌ ممَّا أنتَ...»، واللهُ أعلمُ.

قال: المجوسـيَّةُ شـرٌّ من النصرانية. لا يكفُر، ولو قال: النصرانيةُ خيرٌ من المجوسيَّة. كفَر.

جـرَى بينهما كلامٌ فقال أحدُهما للآخَر: الكفـرُ خيرٌ ممَّا أنتَ تفعَل. قيل: كفَر. وقيل: لا. انتهى.

❁❁❁

(١) أي: لا إهانة الإسلام.

(٢) «إذا» هنا بمعنى «إذ»، وهو جائز عند بعض النحويين منهم ابن مالك، راجع: شرح التسهيل، لابن مالك ٢/ ٢١٢.

مسألة: «أَفْعَل التفضيل» قد يُؤَوَّل بما لا تفضيل فيه، فيكون «أَفْعَل» بمعنى «فاعل» كقول الشاعر[1]: [الطويل]

إذا غابَ عَنكُم أَسْوَدُ الليلِ[2] كُنتُمُ   لِئامًا[3] وأَنتُمْ ما أَقامَ/ أَلَائِمُ ٧٧/ ظ

أي: لئامٌ. وقولِ الشاعر[4]: [الكامل]

إنَّ الَّذِي سَمَكَ السماءَ بَنَى لَنا   بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وأَطْوَلُ

أي: عزيزةٌ طويلةٌ.

ومن فروع ذلك لو قال: أنتِ طالقٌ أفحشَ الطلاقِ أو أشدَّ الطلاق. تقَع واحدةٌ بائنةٌ إلا أن ينوي الثلاثَ، فتقَع ثلاثٌ.

ومِثلـه: أنتِ طالقٌ أقبحَ الطلاقِ أو أخشنَه أو أسوَأَه أو أغلظَه أو أمرَّه أو أطولَه أو أكبرَه أو أعرَضَه. ولم ينوِ شيئًا أو نوَى واحدةً أو ثنتينِ في غير الأَمَةِ، فهي واحدةٌ بائنةٌ، ولو نوَى ثلاثًا فثلاثٌ، بخلاف: أفضلَ الطلاق وأكملَه وأعدَلَه وأحسَنَه وأجمَلَه. حيث تقَع واحدةٌ رجعيةٌ عند عدم النيَّةِ أو نوَى واحدةً[5]، ويحتمِل الثلاثَ؛ لِذِكر المصدر.

---

(١) البيت للفرزدق كما في المقاصد النحوية ٤/ ١٥٥٠، وشرح أبيات المغني ٦/ ١٧٨، وهو دون نسبة في غريب الحديث، لابن قتيبة ٢/ ٧٢، والزاهر في معاني كلمات الناس ٢/ ٢٣٢.

(٢) في كل مصادر التخريج: «العين» إلا في التصريح ٣/ ٤٣٩، قال محققه: «"أسود الليل" هكذا في جميع النُّسخ ما عدا (خ٣) فقد صححت إلى "أسود العين"». وقد علمتَ ممَّا في مقدِّمة التحقيق أن كتاب التصريح هو عمدة المصنِّف هنا فيما يُورِده من قواعد العربية.

(٣) في كل مصادر التخريج: «كرامًا»، وهو الصواب، ولا يستقيم المذكور مع ما ورد من شرح للبيت في المصادر.

(٤) البيت للفرزدق في ديوانه، ص٤٨٩.

(٥) بعده في التبيين: «أو ثنتين».

وفـي «التبييـن»(١): فـإن قيـل: ينبغـي أن يقَـع بقوله: أنـتِ طالـقٌ أفحشَ الطـلاق أو أشـدَّه. ثـلاثُ تطليقـات مـن غير نيَّـةٍ؛ لأن هـذه الصيغـة توجِب أن تزيد على ذلك.

قلنـا: هذه الصيغة تشـترِك بين التفضيل وبين مطلَق الزيـادة، وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقال الشاعر:

إنَّ الَّـذِي سَـمَكَ السـماءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتًـا دَعَائمُـهُ أَعَـزُّ وأَطـوَلُ

أي: عزيز طويل(٢). انتهى.

وفي «فتح القدير»(٣) في قوله: أشدَّ الطلاقِ. تقَع واحدةٌ؛ لأنه وصَفَه بالشدَّة.

فـإن قيـل: بل بالأشـديَّة، فيَجِب وقوعُ الثـلاث، وكذا مـا كان مِثلَه، مِثل: أقبحَ الطلاقِ.

أُجِيـب بـأن «أَفْعَـل» يراد بـه أيضًا الوصـفَ كقولهـم: الأَشَـجُّ والناقصُ أَعْـدَلَا بنـي مـروان. أي: عادِلَاهـم. فـلا يُحمَـل علـى الثـلاث بالاحتمـال، ولا يخفَـى أن الاعتبـار للظاهر، ولِذا ثبَـت البائنُ في «الجَبَـل»(٤) مع احتمال إرادة كون وجه التشبيه الوَحْدَة، والأَوجَهُ أن هذا الاحتمال يجعل ظاهر الحُرمة الثـلاثَ، فيُصَـار إلـى الواحدة البائنـة، وتتوقَّف الثـلاثُ على النيَّـة، ثُم قوله: وإنما تصِحُّ نيَّةُ الثلاث لِذِكر المصدر. فإن المعنَى: طالقٌ طلاقًا(٥) أشدَّ الطلاق.

---

(١) ٢/ ٢١٢.

(٢) قوله: «عزيز طويل» في التبيين: «عزيزة طويلة»، وقد ذكرها هكذا المصنِّف قُبيل هذا الموضع.

(٣) ٤/ ٥١، ٥٢. (٤) أي: في قوله: طالق كالجبل. (٥) بعده في فتح القدير: «هو».

والحاصلُ أن «أَفْعَل» التفضيل بعضُ ما أُضِيف إليه، فكان «أشدَّ» معبَّرًا به عن المصدر / الذي هو الطلاق. انتهى. ٧٨/و

ومنها: ما في «فتاوى قاضي خان»[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قال: أرضي صدقةٌ موقوفةٌ على أصاغر ولدي. يعني: صِغار ولدي. لأن الوقف على الصِغار خاصَّةً، ويُعتبَر في الاستحقاق مَن كان صغيرًا عند الوقف، لا عند وجود الغَلَّة؛ لأن الصِّغَر وإن كان يزولُ، لكنه يزولُ زوالًا لا يعودُ، فكان ذِكره بمنزلة اسمِه العَلَمِ، بخلاف الفَقْر، وسُكنَى البَصْرَة؛ لأن الفَقر وسُكنى البصرة يحتمِل العَودَ بعدَ الزوال، فلا يكونُ بمنزلة اسمه العَلَمِ. انتهى. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

(١) ٣/ ٢٠٥.

باب التوابع

مسألة: التوابع جمعُ تابعٍ، وهو ما ليس خَبَرًا من مشاركٍ ما قبلَه في إعرابه وعامِلِه مطلَقًا، وهو توكيدٌ أو نعتٌ أو عطفُ بيانٍ أو عطفُ نَسَقٍ أو بَدَلٌ. كذا في «التسهيل»(١).

وفيه قواعدُ:

الأُولى: أنه لا يُفرَد بحُكمٍ، فلا يُصِيبه الإعرابُ إلا على سبيلِ التبَعِ لِغَيره.

فمن فروعها الحَمْلُ يدخُل في بيع الأُمِّ تبَعًا، ولا يجوز إفرادُه بالبَيع والهِبة كالمَبِيع.

ومنها: الشُّرْبُ والطريقُ يدخُلانِ في بيع الأرض تبَعًا، ولا يُفرَدَانِ بالبيع على الأظهر(٢).

ومنها: لا كفارة في قَتل الحَمْل.

ومنها: لا لِعان بنَفْيِه.

وخرَج عنها مسائلُ:

منها: يصِحُّ إعتاق الحَمل دُون أُمِّه بشرط أن تَلِد لأَقَلَّ من ستةِ أَشهُر.

ومنها: يصِحُّ إفرادُه بالوصية بالشرط المذكور.

ومنها: يصِحُّ الإيصاء به، ولو حَمْلَ دابَّةٍ.

---

(١) ص١٦٣.

(٢) راجع: البدائع ٥/ ١٦٤، والمحيط البرهاني ٦/ ٣٠٩.

ومنها: يصِحُّ الإقرارُ له إن بيَّن المُقِرُّ سَبَبًا صالحًا، ووُلِد لأَقَلَّ من ستةِ أشهُر.

ومنها: أنها تَرِثُ بشرط ولادته حيًّا.

ومنها: أنه يُورث فتُقسم الغُرَّةُ بين وَرَثَة الجَنِين إذا ضُرِب بطنُها، فألْقَتْه.

ومنها: يصِحُّ الإقرارُ به وإن لم يُبيِّن له سَبَبًا إذا جاءت به لأَقَلَّ من المُدَّة في الآدَمِي وفي مُدَّة تُتَصوَّر عند أهل الخِبرة في البهائم.

ومنها: صحةُ تدبيرِه.

ومنها: ثبوتُ نَسَبِه.

فقولُ صاحب «الهداية»[1] في باب اللعان: / إن الأحكام لا تترتَّب على ٧٨/ ظ الحَمْل قبلَ وضعِه. ليس على إطلاقه؛ لِمَا عَلِمتَ من ثبوت الأحكام له قبلَه، والمرادُ بعضُها كمَا أشار إليه في «العناية»[2].

وخرَج عنها أيضًا ما لو قال المديون: تركتُ الأَجَلَ أو أَبطَلتُه أو جعَلتُ المالَ حالًّا. فإنه يبطُل الأجلُ كمَا في «الخانية»[3] وغيرِها، مع أنه صفة للدَّين، والصفةُ تابعةٌ لموصوفِها، فلا تُفرَد بحُكمٍ.

وممَّا خرَج عنها لو أَسقَط الجَودَةَ، فإنه يصِحُّ؛ لأنها حَقُّه، كمَا في «الأصل»[4].

وممَّا خرَج لو أَسقَط حَقَّه في الرَّهن[5]، قالوا: يصِحُّ. ذكَره العِمَادِي في «الفصول»[6].

---

(١) ٢/ ٢٧٢. (٢) ٤/ ٢٩٤. (٣) ٢/ ٥٧١.

(٤) ٢/ ٢٧، ومكانه في الأصل بياض، والمثبت من الأشباه والنظائر؛ إذ كل هذه المسائل بلفظها منه كما سيشير المصنِّفُ. (٥) أي: في حَبسِه. (٦) (ق١٧٠/ ظ).

ومنها: الكفيلُ لو أَبرَأه(١) الطالبُ، صحَّ، مع [أن](٢) الرَّهن والكفيل تابعانِ للدَّين، وهو باقٍ، ووافقَنَا الشافعيةُ في الرَّهن، والكفيلِ على الأصحِّ، وخالَفونا في الأَجَل والجَودَةِ، فارِقِينَ بأنَّ شرطَ القاعدة بأن لا يكون الوصف ممَّا يُفرَد بالعَقد، فإن أُفرِد كالرَّهن والكفيلِ، أُفرِد بالحُكم(٣).

ذكَره ابن نُجَيم في «الأشباه والنظائر»(٤).

الثانية: التابع لا يتقدَّم على المتبوع(٥)، فإذا قلتَ: ما قام إلا زيدٌ إلا عمرٌو. فإن رفَعتَ الأوَّلَ على الفاعلية، جاز فيما بعدَه الرفعُ على البدل(٦)، أو النَّصبُ على الاستثناء، فتقول: ما قام إلا زيدٌ إلا عمرٌو. وإن شئتَ: إلا عمرًا. وإن أَقَمتَ الأخيرَ نصَبتَ المُقَدَّم على الاستثناء؛ لأن التابع لا يتقدَّم على المتبوع.

ومن فروع ذلك أنه لا يصِحُّ تقديم المأموم على إمامه في تكبيرة الإحرام ولا في الأركان إن انتقَل قبلَ مشاركة الإمام، وفرَّع عليه قاضي خان في «الفتاوى»(٧) ما إذا سبَق إمامَه في الركوع والسجود في الرُّباعية.

الثالثة: يُغتفَر في التابع ما لا يُغتفَر في المتبوع(٨)، فيجوز ظهورُ «أَنْ» مع المعطوف على منصوب «حتى»، كقوله(٩): [البسيط]

---

(١) في الأصل: «أبرأ». (٢) ليس في الأصل، وهو مثبت في الأشباه والنظائر.

(٣) راجع: الحاوي الكبير ٦/ ١٩، وروضة الطالبين ٣/ ٤٠٢. (٤) ص١٠٢، ١٠٣.

(٥) هذه القاعدة بلفظها من الأشباه والنظائر النحوية، للسيوطي ١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٦) بعده في الأشباه والنظائر: «بدل البَدَاء». (٧) ١/ ٨٣، ٨٤، ٩١، ٩٢.

(٨) هذه القاعدة بلفظها من الأشباه والنظائر النحوية، ١/ ٦٨٣.

(٩) البيت في الحماسة (شرح المرزوقي) ليزيد بن حمار، ص٢١٩، ولبعض الأعراب في أمالي القالي ١/ ٤١، وراجع: مغني اللبيب ٦/ ٦٩٦، وشرح أبيات المغني ٨/ ٩٨.

حتَّى يكونَ عزيزًا في نُفُوسِهِمُ   أَوْ أَنْ يَبِينَ جميعًا وَهْوَ مختارُ

وإن كان لا يُحتمَل ظهورُها بعدَ «حتى»؛ لأن الثواني تحتمِل ما لا تحتمِل الأوائل، / ولها نظائر كثيرة. ٧٩/و

ومن فروع ذلك القاضي إذا استخلَف مع أن الإمام لم يُوَلِّه الاستخلافَ، لم يجُز، ومع هذا لو حكَم خليفتُه وهو يصلُح أن يكون قاضيًا، وأجاز القاضي أحكامَه، جاز.

ومنها: الوكيل بالبيع لا يملِك التوكيلَ به، ويملِك إجازةَ بيعٍ باعَه فُضُوليٌّ.

ومنها: ما في «فتاوى قاضي خان»[1]: رجلٌ وقَف على أمهات أولاده في حال وقفه ومَن يحدُث منهنَّ بعدَ ذلك في حياته وبعدَ وفاته ما لم يتزوجن، فهو جائزٌ؛ أمَّا على أصل أبي يوسف فلِأَنَّ عندَه يجوزُ الوقفُ على نفسه، فكذلك على أمهات أولاده، وعلى قول محمَّد إنما جاز الوقفُ على أمهات أولاده؛ لأنه لا بُدَّ من تصحيح هذا الوقف بعد موته؛ لأنهنَّ أجنبيات، وإذا جاز بعدَ الموت جاز في حياته تَبَعًا، وكَمْ من شيء [يجوز][2] تبَعًا، ولا يجوز أصلًا. انتهى.

ومنها: الصلاة على غير الأنبياء لا تجوز قصدًا، وتجوز تبَعًا.

ومنها: الوكالة المشروطة في عقد الرَّهن تكونُ لازمةً تبَعًا للرَّهن وإن كانت الوكالة غيرَ لازمةٍ. وهي في «الجوهرة»[3].

❁❁❁

(١) ١٩٨/٣.
(٢) ليس في الأصل، وهو مثبت في فتاوي قاضيخان.
(٣) ٣٠٣/١، ٣٠٤.

باب النعت

مسألة: النعت تابعٌ يُكمل متبوعَه بدلالته على معنًى فيه أو فيما يتعلَّق به.

فخرَج بقيد التكميل: النَّسقُ والبدلُ. وبقيد الدلالة المذكورة: البيانُ والتوكيدُ.

والمرادُ بالمُكمل: المُوضِّح للمعرفة، كـ: جاء زيدٌ التاجرُ أو التاجرُ أبوه. والمخصِّصُ للنكرة، كـ: جاء رجلٌ تاجرٌ أو تاجرٌ أبوه(١).

ومن فروع ذلك ما في «فتاوى قاضي خان»(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: لو قال: أرضي صدقةٌ موقفةٌ على ولدي الذين يسكُنون البصرةَ. فالغَلَّةُ لساكِنِي البصرة دُون غيرهم؛ لأنه خصَّهم بوصفٍ ويُعتبَر ساكِنو البصرة وقتَ وجود الغلة.

ولو قال: أرضي صدقةٌ موقوفةٌ على ولدي العُور أو العُميان. كان الوقف لهم خاصَّةً دُون غيرهم؛ لأنه علَّق الاستحقاق بوصفٍ، ويُعتبَر العُورُ أو العُميانُ من ولده وقتَ الوقف لا يومَ الغَلَّة. انتهى.

ومنها: ما ذكَره الشيخ قاسِمٌ في «موجبات الأحكام»(٣): واقعة الفتوى في ٧٩/ظ وقف السلطان / الملك الأشرف شعبان(٤)، وشرطُه فيه أن مَن توفي عن غير

(١) هذا الكلام من أوضح المسالك ٣/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) ٣/ ٢٠٥.

(٣) ص٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن قلاوون الأشرف الصالحي، صاحب الديار المصرية والشامية وغيرها من البلاد الإسلامية، وليها بعدَ خَلعِ ابن عمه، سيرته حسنة، فقد كان شجاعًا مهابًا ليِّنًا محببًا للرعية، وكان مُحبًّا للعلماء والفقهاء وأهل الخير، مقتديًا بالأمور الشرعية، ثار عليه بعض المماليك، وقُتِل سنة ٧٧٨هـ. راجع: المنهل الصافي ٦/ ٢٣٣-٢٤٨.

ولدٍ ولا إخـوةٍ، انتقل نصيبُه إلى أقرب الطبقات إلى المتوفي من أهل الوقف، فتوفي شـخصٌ يُسمَّى سُـليمان، وفي طبقته شخصٌ يُسـمَّى يوسف لم يدخُل بعدُ في الوقف؛ لِوجود أُمِّه فاطمة.

فأجـاب مَن تمسَّـك بما فـي «الصُّغرى» في المسـألة الأُولى باسـتحقاق يوسـف أخـذًا من قوله تعالـى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾[التوبـة: ١٢١]، وهذا يتناول المهاجرين والأنصار.

وأجبتُ بأنه لا يدخُل لِقول الشيخ الإمام في «كتاب الفتاوى»: وإنما يُطلَق أهـل الوقف [على] مَن تناوَله. أعني: أربعةً دُون مَن عَدَاهُم ممَّن يَؤُول إليهم. وأن ليس هذا الاستنباط بموافقٍ لِمَا نحن فيه كمَا لا يخفَى على ذوي الألباب، وأن فـي عبارة هذا الوقف ما يَرِد على هـذا القائل، وهو قولُه: مِن أهل الوقف المشـارِكِين له في الاسـتحقاق. فهذه صفةٌ كاشـفةٌ تمنَع ما ذكَر، ثُم قضَى هذا القائل بعَين ما أجبتُ به. انتهى.

❁❁❁

مسألة: يجوز قطعُ الصفةِ المعلوم موصوفُها حقيقةً أو ادِّعاءً نَصْبًا بتقدير «أعني»، ورَفعًا بتقدير «هو»، نحو: الحمدُ للَّه الحميد. برفعه ونصبِه[1]. ومثال الثاني قولك: مرَرتُ بقومِك الكرام. برفع[2] «الكرام»؛ نزَّلتَهم منزلةَ ذلك وإن لم يعلَم المخاطَبُ ذلك[3].

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «القُنية»[4] عن زَين المشايخ[5]: ولو قرأ: بسم اللَّه الرحمن الرحيم. برفع «النون» و«الميم» ونصبِهما، لا تفسُد، ويجوز رفعُهما من حيث العربيةُ، ونصبُهما بالاختصاص. انتهى. واللَّه أعلمُ.

❁❁❁

---

(١) وفيه الجرُّ أيضًا. (٢) وفيه النصبُ أيضًا.

(٣) كلامه هذا من شرح قطر الندى، لابن هشام، ص٢٨٨.

(٤) ص١٠٤.

(٥) زين المشايخ هو البقّالي النحوي، تقدَّمت ترجمته.

باب التوكيد

مسألة: التوكيد اللفظي: إعادةُ اللفظ بعينِه. ويكون في الاسم والفعل والحرفِ، فمثالُ الاسم قولُ الشاعر(١): [الطويل]

أَخَاكَ أَخَاكَ إنَّ مَن لا أَخَا لَهُ كَسَاعٍ إلى الهَيْجَا بِغَيرِ سِلاحِ

ومِثالُ الفعل قولُ الشاعر(٢): [الطويل]

فأَيْنَ إلى أَيْنَ النَّجَاءُ بِبَغْلَتِي أَتاكِ أَتاكِ اللاحِقُونَ احْبِسِ احْبِسِ

ومِثالُ الحرف قولُ الشاعر(٣): [الكامل]

لا لا أَبُوحُ بِحُبِّ بَثْنَةَ إنَّهَا أَخَذَت عليَّ مَوَاثِقًا وعُهُودَا

ويتفرع على ذلك مسائل منها ما في «فتاوى قاضي خان»(٤): لو قال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ / أنتِ طالقٌ. وقال: عَنَيتُ بالأُولى الطلاقَ، وبالثانية والثالثة إفهامَها. صُدِّق ديانةً، وفي القضاء طلَقَت ثلاثًا. ٨٠/و

ومنها: ما في «التجنيس والمزيد»(٥) لصاحب «الهداية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال لامرأته:

---

(١) البيت لمسكين الدارمي في ديوانه، ص٣٣، وهو له في الكتاب ١/ ٢٥٦، والأمثال، لأبي عبيد القاسم، ص١٨١، ولقيس بن عاصم في حماسة البحتري، ص٤٧٧، والحماسة البصرية ٢/ ٦٠.

(٢) البيت دون نسبة في الخصائص ٣/ ١٠٥، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٧٢، وشرح التسهيل، لابن مالك ٢/ ١٦٥، قال في الخزانة ٥/ ١٥٩: «هذا البيت مع شهرته لم يُعلَم له قائل ولا تتمة».

(٣) البيت لجميل بثينة كما في ديوانه، ص٧٩، وهو له في الخزانة ٥/ ١٥٨، ودون نسبة في شرح الكافية، للرضي ٢/ ٣٦٦، وأوضح المسالك ٣/ ٣٠٤، والمقاصد النحوية ٤/ ١٦٠١.

(٤) ١/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٥) (ق٧٣/ ظ).

أنـتِ طالقٌ وأنـتِ. أو: أنتِ طالقٌ أنتِ. تقَع واحدةٌ؛ لأن هـذا يحتمِل التّكرار لقولـه: «أنـتِ»، كما يقال: أنتِ أنتِ وأنتِ. ولو قـال ذلك لامرأة أخرى، تقَع علـى كلِّ واحـدةٍ تطليقةٌ في المسـألتَين جميعًا؛ لأن هـذا لا يحتمل التّكرار، فيكون إيقاع طلاقٍ آخَرَ. انتهى.

ومنهـا: لو قـال لامرأته: اعتـدِّي اعتدِّي اعتـدِّي. قال فـي «العناية»: هذه المسألة تحتمِل وُجوهًا هذا تفصيلُها:

نوَى بالجميع طلاقًا، وقَعَت ثلاثٌ.

نوَى بالجميع حيضًا، وقَعَت واحدةٌ.

لم ينوِ شيئًا، لم يقَع شيءٌ.

نوَى بالأُولى طلاقًا لا غير، وقَعَت ثلاثٌ.

نوَى بالثانية طلاقًا لا غير، وقَعَت ثنتانِ.

نوَى بالثالثة طلاقًا لا غير، وقَعَت واحدةٌ.

نوَى بالأُولى حيضًا لا غير، وقَعَت ثلاثٌ.

نوَى بالثانية حيضًا لا غير، وقَعَت ثنتانِ.

نوَى بالثالثة حيضًا لا غير، وقَعَت واحدةٌ.

نوَى بالأُولى طلاقًا وبالثانية حيضًا لا غير، وقَعَت ثنتانِ.

نوَى بالأُولى طلاقًا وبالثالثة حيضًا لا غير، وقَعَت ثنتانِ.

نوَى بالثانية طلاقًا وبالثالثة حيضًا لا غير، وقَعَت واحدةٌ.

نوَى بالأُولَيَين طلاقًا لا غير، وقَعَت ثلاثٌ.

نوَى بالأَخِيرَتينِ طلاقًا لا غير، وقَعَت ثنتانِ.

نوَى بالأُولَيَين حيضًا لا غير، وقَعَت ثنتانِ.

نوى الأَخِيرتَين حيضًا لا غير، وقَعَت واحدةٌ.

نوَى بالأُولى والثالثة طلاقًا لا غير، وقَعَت ثلاثٌ.

نوَى بالأُولى والثانية حيضًا لا غير، وقَعَت ثنتانِ.

نوَى بالأُولى والثانية طلاقًا والثالثة حيضًا لا غير، وقَعَت ثنتانِ.

/ نوَى بالأُولى والثالثة طلاقًا وبالثانية حيضًا، وقَعَت ثنتانِ. ٨٠/ظ

نوَى بالثانية والثالثة طلاقًا وبالأُولى حيضًا، وقَعَت ثلاثٌ.

نوَى بالأُولى والثانية حيضًا وبالثالثة طلاقًا، وقَعَت ثنتانِ.

نوَى بالأُولى والثانية حيضًا وبالثالثة طلاقًا، وقَعَت ثنتانِ.

نوَى بالثانية والثالثة حيضًا وبالأُولى طلاقًا، وقَعَت واحدةٌ.

وبناء هذه الوجوه على الاقتضاء وعلى حال مذاكرة الطلاق وعلى أن النيَّةَ تُبطِل مذاكرةَ الطلاق، فاعتبِر ذلك، واللهُ الموفِّق، وفي كلِّ موضع يُصدَّق[1] على نفي النية إنَّما يُصدَّق مع اليمين؛ لأنه أمين في الإخبار عمَّا في ضميره، والقولُ قولُ الأمين مع اليمين. انتهى.

فهذه أربعةٌ وعشرون صورةً، وقد وضَع لها شيخُنا العلَّامة بَقِيَّةُ المحقِّقِين

(١) أي: الزوجُ.

في المذهب صفي الدِّين أحمد بن أبي الفضل الصابوني[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عند قراءتي عليه هذه المسألة في «كنز الدقائق» جدولًا هذه صورتُه:

١	ط	ط	ط	٣
٢	ح	ح	ح	١
٣	لا	لا	لا	لا
٤	ط	لا	لا	٣
٥	لا	ط	لا	٢
٦	لا	لا	ط	١
٧	ح	لا	لا	٣
٨	لا	ح	لا	٢
٩	لا	لا	ح	١
١٠	ط	ح	لا	٢
١١	ط	لا	ح	٢
١٢	لا	ط	ح	١
١٣	ط	ط	لا	٣
١٤	لا	ط	ط	٢
١٥	ح	ح	لا	٢
١٦	لا	ح	ح	١

(١) تقدَّم ذِكره ضمن شيوخ المصنِّف في مقدِّمة التحقيق.

١٧	ط	لا	ط	٣
١٨	ح	لا	ح	٢
١٩	ط	ط	ح	٢
٢٠	ط	ح	ط	٢
٢١	ح	ط	ط	٣
٢٢	ح	ح	ط	٢
٢٣	ح	ح	ط	٢
٢٤	ط	ح	ح	١

/ ومنها: لو قال خويشتن بخر[١] بكذا. وكرَّره ثلاثًا فقالت: خريدم[٢]. ٨١/و
تقَع الثلاثُ بالأحوال. ولو قالت: خويشتن خريدم[٣] بكذا. وكرَّرت ثلاثًا، فقال: فرختم[٤]. [تقَع][٥] واحدةٌ بالمسمَّى، ويبطُل الأوَّلُ بالثاني والثاني بالثالث كمَا في المُعاوَضات، والخُلعُ من جانبها مُعاوَضة. «من»[٦] «عدة»[٧]: قال لها: خلَعتُكِ. وكرَّره ثلاثًا، وأراد به الطلاقَ، فهي واحدةٌ بائنةٌ. ولو قال: قد خلَعتُكِ على ما لَكِ عليَّ من المَهر. قالَه ثلاثًا، فقَبِلَت، طلُقَت ثلاثًا؛

(١) الجملة بالفارسية معناها: اشتَرِي نفسكِ.
(٢) معناها: اشتريتُ.
(٣) معناها: اشتريت نفسي.
(٤) معناها: بعتُ.
(٥) ليس في الأصل، وهو في جامع الفصولين.
(٦) هذا رمز لكتاب «مجموع الحوادث والنوازل والواقعات» لأحمد بن موسى الكشي، وهذا الكلام فيه، (ق/ ١٦٢و).
(٧) هذا رمز لكتاب «عدة المفتين» للنسفي، ولا أعلم بوجود هذا الكتاب في حدود بحثي واطلاعي، وليس هذا الرمز بموجود في هذا الموضع من جامع الفصولين.

لأنـه لا يقَع إلا بقبولها. وكذا لو قالت: خلَعتُ نفسـي منكَ بألْفٍ. قالته ثلاثًا، فقـال: رَضِيـتُ. أو: أَجَـزتُ. كانـت ثلاثًا بثلاثـة آلافٍ. وهذا بخـلاف ما في «عدة»، وما في «عـدة» هو الصحيح. «غر»(١): قال: طلَّقتُكِ على ألْفٍ طلَّقتُكِ علـى ثلاثة آلافٍ. فقالت: قَبِلتُ. فهي علـى المالَينِ جميعًا، وعليه العِتق على مـالٍ، بخـلاف البيع فإنه يقَع على آخِرِ الأثمـان، إذ الرجوع في البيع قبلَ قبوله يصِـحُّ بخـلاف عِتقٍ وطـلاقٍ. ولو قـال: اختاري اختـاري اختـاري. فقالت: اختـرتُ. تقَـع ثلاثٌ. ولو قالـت: طلِّقني طلِّقنـي طلِّقني. فقـال: طلَّقتُ. تقَع ثـلاثٌ. ولو قالت: مرا طلاق كن مرا طـلاق كن مرا طلاق كن(٢). فقال: كردم كـردم كردم(٣). تطلُق ثلاثًا، وهو الأصحُّ، وقيل: تطلُق واحدة؛ لأنه أجاب عن السؤال الأخير. انتهى من «جامع الفُصُولين»(٤).

ومنهـا: في «فتح القدير»(٥): لو قال: عبدي حُرٌّ حُرٌّ. بلا «واو»، واسـتثنَى، لا يصِير فاصلًا؛ لتقرُّرِ التأكيد، وقياسُه إذا كرَّره ثلاثًا بلا «واو» أن يكون مِثلَه.

ومنها: ما في «السراج الوهاج»(٦): له عليَّ درهمٌ درهمٌ درهمٌ. لَزِمه درهمٌ واحدٌ، وكذا لو كرَّره ألْفَ مرَّة بغير «الواو». انتهى.

❀❀❀

---

(١) هذا رمز لكتاب «غريب الرواية» لأبي جعفر الهندواني.

(٢) معناها: طلِّقني طلِّقني طلِّقني.

(٣) معناها: طلَّقتُك طلَّقتُك طلَّقتُك.

(٤) ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٥) ٤/ ١٣٩.

(٦) (ج١/ ق٤٣٠/ و).

باب العطف

مسألة: «الواو» أُمُّ حروف العطف، ومعناها مُطلَق الجَمع بين المتعاطِفين من غير دلالةٍ على ترتيبٍ ولا مَعِيَّةٍ على الصحيح، / وذهَب الفَرَّاء وهشام من ٨١/ ظ الكوفيين، وثَعلب[١] وقُطْرُب من البصريين، ونُقِل أيضًا عن أبي عمرٍو الزاهدِ غُلامِ ثَعلبٍ والرَّبَعِيِّ[٢] وأبي جعفر الدِّيْنَوَرِيِّ[٣] أنها تفيد الترتيب.

قال ابن هشام في «شرح اللمحة»[٤]: ليس بشيء، فقد نقَل السِّيرافيُّ الإجماعَ على خلافه[٥]. لكن قال المُرَادِي في «الجنى الداني»[٦]: وماذكَره السِّيرافي والسُّهَيلِي[٧] من إجماع النحاة بصريِّهم وكوفيِّهم على أن «الواو» لا تُرَتِّبُ، غيرُ صحيحٍ.

---

(١) ذكر محقِّق التصريح ٣/ ٥٥٥، هامش٤ عند هذا الموضع أن ثَم ما يُخالِف هذا عن الفراء وثعلب، ففي معاني القرآن، للفراء ١/ ٣٩٦: «فأمَّا «الواو» فإنك إن شئت جعلتَ الآخِرَ هو الأوَّلَ والأوَّلَ الآخِرَ، فإذا قلت: زُرتُ عبدَ الله وزيدًا. فأيهما شئت كان هو المبتدأ بالزيارة». قال ابن مالك في شرح التسهيل ٣/ ٣٥٠ تعليقًا على كلام الفراء: «وهذا نصُّه، وهو موافق لكلام سيبويه وغيره من البصريين والكوفيين». وقال ثعلب في المجالس ١/ ٣٨٦: «إذا قلت: قام زيد وعمرو. فإن شئت كان عمرو بمعنى التقديم على زيد، وإن شئت كان بمعنى التأخير، وإن شئت كان قيامها معًا».

(٢) أبو الحسن علي بن عيسى بن الفرج النحوي، أخذ عن أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي، له: «شرح مختصر الجرمي»، توفي سنة ٤٢٠ هـ، راجع: إنباه الرواة ٢/ ٢٩٧.

(٣) أبو علي أحمد بن جعفر الدينوري، أخذ عن المازني والمبرد، له: «كتاب المهذب»، توفي سنة ٢٨٩هـ. راجع: إنباه الرواة ١/ ٦٩.

(٤) شرح اللمحة البدرية ٢/ ٣١٤.

(٥) في شرح الكتاب ٢/ ٣٣٠، قال: «وأجمَع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين أن الواو لا توجِب تقديم ما تقدَّم لفظُه».

(٦) ص١٥٩.

(٧) راجع: نتائج الفكر له، ص٢٠٨.

ومعناه أن الخلاف ثابتٌ كمَا ترى، لكن يحتمل أن يكون حُكِي الإجماعُ لِعدم الالتفات إلى الخلاف كمَا جرَت عادةُ ابن مالك بذلك(١)، قال ابن الهُمَام في «شرح الهداية»(٢) عند قول المصنِّف في مسألة الترتيب في الوضوء: (ولنا أن «الواو» لمُطلَق الجَمع بإجماع أهل اللغة)، قال: وهذا بِناء على عدم اعتبار قول القائلين بأنها للترتيب أو القِرَان.

ويتفرع على ذلك لو قال لامرأته المدخول بها: إن دخَلت الدارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. أنها إن دخَلَت الدار، طلُقَت ثلاثًا عند أبي يوسف ومحمَّدٍ، فدَلَّ هذا على أنهما جعَلاها للقِرَان، أي المَعِيَّة، وقد زعَم بعضُهم أنها عندَهما كذلك، وقال أبو حنيفة تطلُق واحدةً(٣)، وهذا يدُلُّ على أنه جعَلها للترتيب.

قال البَزْدَوِيُّ(٤): وليس كذلك، بل اختلافهم راجعٌ إلى أن ذِكر الطَّلَقَات متعاقِبةً يتعلَّق الأوَّلُ بالشرط على التمام والصحة، ثُم الثاني والثالثُ ما مُوجِبُه؟ قال أبو حنيفة: موجِبُه الاقترانُ؛ لأن الثاني اتصل بالشرط بواسطةٍ والثالثَ بواسطتَين، والأوَّلُ بلا واسطة، فلا يتغيَّر هذا الأصل بـ«الواو»؛ لأنها لا تتعرَّض للقِرَان. وقالَا: موجِبُه الاجتماعُ والاتحادُ؛ لأن الثاني جملة ناقصة(٥)، فشارَكَت الأُولى، وهو في الحال تكلَّم بالطلاق، وليس بطلاقٍ، فصحَّ للتحصيل والترتيب في التكلُّم لا في صيرورته / طلاقًا كمَا لو حصَل ٨٢/و

(١) نبَّه أبو إسحاق الشاطبي على أن بعض المصنِّفين كابن الحاجب يحكُون الوِفاق نفيًا للخلاف الضعيف، وأن ابن مالك ممَّن يفعل ذلك في مواضع، راجع: المقاصد الشافية ٥/ ٢٧١.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٥.

(٣) راجع: الأصل ٤/ ٥٠٠، وشرح مختصر الطحاوي ٥/ ٨٢.

(٤) في أصوله، ص٩١، ٩٢.

(٥) في الأصل كأنها: «مناقصة».

التعليقُ بشروط يتخلَّلها أَزْمِنَةٌ كثيرةٌ، فإن الترتيب لا يَجِبُ به، وإذا كان موجِب الكلام ما قُلنا، لم تتغيَّر «الواو»؛ لأنها لا تتعرَّض للترتيب لا محالةَ ولا تُوجِبُه، فلا يُترَك المقيَّد بالمُطلَق، وإذا تقدَّمَت الأجوبة[1] فقد اتحَدَّ حالُ التعليق، فصار موجِب الكلام الاجتماعَ والاتحادَ، فلم يُترَك بـ«الواو» لِمَا قُلنا. انتهى.

ومنها: لو قال: إن نكَحتها فهي طالقٌ وطالقٌ. لا تقَع إلا واحدةٌ في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا لصاحبَيه ضرورةَ أنَّ الثانية تعلَّقَت بالشرط بواسطة الأُولى، لا مقتضَى «الواو». وفي قول المولى: أَعتَقتُ هذه وهذه. وقد زوَّجهما الفُضُوليُّ من رجلٍ، إنما بطَل نكاحُ الثانية لأنَّ صدرَ الكلام لا يتوقَّفُ على آخِره إن لم يكُن في آخِره ما يُغَيِّر أوَّلَه، وعتقُ الأُولى يُبطِل محليةَ الوقف في حقِّ الثانية، فيبطُل الثاني قبلَ التكلُّم بعِتقها، بخلاف ما إذا زوَّج الفُضُولي أُختَين في عَقدَين فقال: أَجزتُ نِكاح هذه وهذه. بَطَلَا جميعًا؛ لأن صدر الكلام وُضِع لجواز النكاح، وإذا اتصل به آخِرُه، سُلِب عنه الجوازُ، فصار آخِرُه في حقِّ أوَّلِه بمنزلة الشرط والاستثناء. كذا في «مغني الخبازي»[2].

ومنها: لو قال لغير المدخول بها: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. أو قال لها: أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً. فإنها تَبِينُ عند علمائنا بواحدةٍ لا إلى عِدَّة، فلا يقَع ما بعدَه، وفي «التبيين»[3]: فإن قيل: ينبغي أن يتوقَّف صدرُ الكلام لِيتحقَّق الجَمعُ. قُلنا: لو توقَّف لَصار للقِرَان، و«الواوُ» لا تُوجِبُه. فإن قيل: لو لم يتوقَّف لَصار للترتيب. قُلنا: «الواوُ» لمطلَقِ الجَمع أيَّ جَمعٍ، ولا تنافي،

---

(١) في البزدوي: «الأجزية».
(٢) ص٤٠٧، ٤٠٨.
(٣) ٢/ ٢١٣.

إلا أنَّ المحل لا يَقبَل هذا الجَمع؛ لِعدم العِدَّة.

٨٢/ظ ومنها: ما ذكَره في «جامع الفُصُولين»(١): حلَف لا يكلِّم فلانًا / وفلانًا. أو: لا يدخُل هذه الدار وهذه الدار. يحنَث بتكلِيمِهما ودُخولِهما.

أقول: ينبغي أن يحنَث بأحدهما في الترك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ على انفراده يصلُح غَرَضًا في عُرفهم، فيصير معلَّقًا(٢) بكلٍّ منهما على حِدَةٍ. «رب»(٣) الصدر الشهيد ذكَر يمينَ الكلام، وجعَله على ثلاثة أوجُه: إمَّا أن ينوي الحالِفُ أن يحنَث بكلامِه كلًّا منهما، فيحنَث به. وإمَّا أن ينوي أن لا يحنَث حتى يكلِّمَهما، فهو على ما نوَى. وإمَّا إذا لم يكُن له نيةٌ؛ اختُلِف فيه، والمختارُ أنه لا يحنَث ما لم يُكلِّمهما. يُماثِله: لا يكلِّم هذا وهذا.

ولو حلَف لا يُكلِّمهما، أو حلَف بالفارسية: با اين دو سخن نگويم(٤). ونوَى الحِنث بكلٍّ منهما، لم تصِحَّ نيتُه، ولا يحنَث بأحدِهما؛ لأنه في قوله: «فلانًا وفلانًا» وقولِه: «هذا وهذا» يمكُن تصحيحُ نيتِه بإدخال حرف العطف بينهما، وكأنه قال: لا أكلِّم فلانًا ولا فلانًا. وفيه يحنَث بكلٍّ منهما؛ لأن كلًّا منهما يَصِير مَنفِيًّا على حِدَةٍ، وهذا لا يُمكِن في: لا أكلِّمهما. فلا تصِحُّ نيتُه. انتهى.

❁❁❁

---

(١) ٣٠٨/١. (٢) في الأصل: «مطلقا».

(٣) كذا في الأصل، وهو تحريف، وفي جامع الفصولين: «قت». وهو الصواب، وهو رمز لواقعات الصدر الشهيد كما تقدَّم التنبيه عليه، وكلامه فيها (ق١٠٣/ و).

(٤) الجملة معناها: لا أكلِّمهما.

مسألة: الأصل في المعطوف أن يكون غيرَ المعطوف عليه؛ لأن العطف يقتضي المُغايَرة، وتختصُّ «الواو» بعطف الشيء على نفسه، كقوله تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

ومن فروع ذلك لو قال لها: أنتِ طالقٌ اليومَ وغدًا. أو: أنتِ طالقٌ غدًا واليومَ. تقَع واحدةٌ في الأُولى، وفي الثانية ثِنتانِ؛ لأن المعطوف غيرُ المعطوف عليه، غيرَ أنَّا لا حاجة[1] لنا في إيقاع الأُخرى في الأُولى لإمكان وصفِها غدًا بطلاقٍ وقع عليها اليومَ، ولا يكون ذلك في الثانية؛ فيقَعانِ، وعلى هذا لو قال: أنتِ طالقٌ آخِرَ النهار وأوَّلَه. تطلُق ثنتين، ولو قال: أوَّلَ النهار وآخِرَه. تطلُق واحدةً. كذا في «التبيين»[2].

❁❁❁

(١) قوله: «أنا لا حاجة» في الأصل: «أن الحاجة»، وهو تحريف واضح، والمثبت من التبيين.

(٢) ٢/ ٢٠٥.

مسألة: ذكَر النحاة أن «واو العطف» تقوم مَقام «ألِفَ التثنية» مع الاثنين،
٨٣/و ومَقام «واو الجَمع» مع الثلاثة، / فإذا قال: قام زيدٌ وزيدٌ. فهو كقوله: قام الزيدان. ومِثله في الجَمع.

ومن فروع ذلك إذا قال لزوجته: أَمرُكِ بيدِكِ اليومَ وغدًا. دخَل الليلُ، قال في «التبيين»[1]: لأن الجَمع بحرف الجَمع كالجمع بلفظ الجَمع، فصار كقوله: أَمرُكِ بيدِكِ يومَين.

ومنها: لو قال: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ. يلزَمُه درهمانِ، كمَا في «السراج الوهاج»[2].

❁❁❁

(١) ٢/ ٢٢٣.

(٢) (ج١/ ق٤٢٩/ و).

مسألة: «الفاء» للترتيب المعنوي بأن يكون المعطوفُ بها لاحِقًا، كقوله تعالى: ﴿خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ﴾ [الانفطار: ٧]، وقد تكون للترتيب الذِّكري، والمرادُ بها أن يكون المعطوفُ بها بعدَ المعطوف عليه بحسب الذِّكر لفظًا، لا أنَّ معنى الثاني وقَع بعدَ[١] زمانِ وقوعِ الأوَّلِ، وأكثرُ ما يكون ذلك في عطف مُفصَّل على مُجمَل، نحو: ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٢]، والتعقيبِ، وهو أن يكون المعطوف بها متصلًا بلا مُهلَة، نحو: ﴿أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، وتعقيبُ كلِّ شيء بحَسَبِه، نحو: تزوَّجَ فلانٌ فوُلِد له. إذا لم يكُن بينهما إلا مُدَّةُ الحَمْل -وإن كانت مُدَّةً متطاوِلةً-، و: دخَلتُ البصرةَ فبغدادَ. إذا لم تَقُم في البصرة ولا بَيْنَ البلدَين[٢].

ويتفرع على ذلك مسائل منها[٣] لو قال لآخَر: بعتُ منك هذا العَبدَ بكذا. فقال الآخَرُ: فهو حُرٌّ. فهو قبولٌ للبيع، فيَعتِق. ولو قال: هو حُرٌّ. أو: وهو[٤] حُرٌّ. لم يجُز البيعُ؛ لأن ذِكر «الحر» بحرف «الفاء» عَقِبَ الإيجاب، وهي للترتيب، ولا يترتَّب العِتق على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء، بخلاف قوله: «وهو حر»؛ حيث لا يكون قبولًا للبيع؛ لِعدم ما يوجِب التعقيب، فيكون محتمِلًا لِأَنْ يكونَ إخبارًا عن الحُريَّة الثابتة قبلَ الإيجاب، وأن يكون إنشاءً للحُريَّة بعدَ القبولِ، فلا يثبُت القبولُ بالشَّكِّ.

---

(١) بعده في الأصل: «ما»، والظاهر أن المصنِّف كتبها سهوًا ثُم عدل عنها، لكنه لم يضرب عليها.

(٢) كلامه هذا من التصريح ٣/ ٥٦٦.

(٣) راجع: الجوهرة النيرة ١/ ١٨٤.

(٤) في الأصل: «أو هو».

ومنها[1]: لو قال لخيَّاطٍ: انظُرْ إلى هذا الثوب أيَكفِيني قَمِيصًا؟ فقال: نَعَم.
٨٣/ظ فقال: فاقطَعْه. / فقطَعه، فإذا هو لم يَكفِه، ضَمِنَ الخيَّاطُ، كأنه قال: إن كفَاني قَمِيصًا فاقطَعْه. بخلاف قوله: اقطَعْه.

ومنها[2]: لو قال لغير المدخول بها: إن دخَلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ. فدخَلَت، فإنه يقَع على الترتيب، فتَبِين بالأُولى.

ومنها: ما إذا قال ربُّ المال للمُضارِب: خُذْ هذا المالَ فاعمَل به في الكوفة. فإنه مخصِّصٌ؛ لأن «الفاء» للوصل والتعقيب، والمتصِلُ المُتعقِّب للمُبهَم تفسيرٌ له. كذا في «العناية»[3].

ومنها: لو قال لزوجته: إن دخَلتِ هذه الدارَ فهذه الدار فعبدي حُرٌّ. فالشرطُ أن تدخُلَ الأُخرى بعدَ الأُولى من غير تراخٍ، نصَّ عليه البزدوي[4]، وهي في «المنار» قال: فإن قال: إن دخَلتِ هذه الدار فهذه الدار فأنتِ طالقٌ. فالشرط أن تدخُل الثانية بعدَ الأُولى بلا تراخٍ. قال في «شرحه»[5] لابن فِرِشْتَه: فإن دخَلَت الثانيةَ بعدَ الأُولى بزمانٍ فيه تراخٍ، لم تطلُق. انتهى.

ومنها[6]: رجل قال لامرأته: إن تركتني أدخُلُ دارَكِ، فلم أشتَرِ لك حُلِيًّا، فأنتِ طالقٌ. فترَكتْه حتى دخَل، ذكَر النَّاطِفِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اشترى لها الحُلِيَّ

---

(١) راجع الأصل ٣/ ٤٤٤، والمبسوط ١٥/ ٩٨.

(٢) راجع: المبسوط ٦/ ١٢٨، ١٢٩، والبدائع ٣/ ١٣٨.

(٣) ٨/ ٤٥٦.

(٤) ذكرها في أصوله، ص٩٦، ٩٧.

(٥) شرح المنار، لابن المَلَك، ص١٣٦.

(٦) من فتاوي قاضيخان ١/ ٦٣٣، وراجع: البدائع ٣/ ١٤.

علـى الفَور، لا يحنَث. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا قـول محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أمَّا على قول أبـي يوسـف؛ لا يُعتبَر الفَور، وإنما جعَل هذه المسـألة على الاختلاف قياسًـا على مسألتَين ذكَرهما في «النوادر»:

أحدُهمـا: إذا قال لغيره: إن رَكِبتُ دابَّتَـك، فلم أُعطِك دابتي، فعبدي حُرٌّ. روَى ابـنُ سَـمَاعَة عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنـه إذا رَكِب دابَّته ينبغـي أن يُعطي دابَّةَ نفسِه ساعتئذ، وإلا عَتَقَ؛ لأن حرف «الفاء» للتعقيب بلا فَصْلٍ.

والثانية: رجل قال لأَمَتِه: إذا اسـتبانَ حَمْلُكِ، فلم أَعتَقْكِ، فأمراتي طالقٌ. روَى هشام عن أبي يوسف أن الاستبانة[1] تكون بالولادة، ثم اليمينُ في العِتق إلى الموت، ولا يكون / على الفَور. ٨٤/و

قـال مولانا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنما ذُكِر[2] هـذا الخلافُ لِيُعرَف الجواب في جنس هذه المسائل وإن لم تكُن هذه المسألة من جنس ما تقدَّم. انتهى.

❁❁❁

---

(١) في الأصل: «الاستبان».

(٢) في قاضيخان: «ذكرنا».

مسألة: تقَع «الفاء» موقَع «ثُمَّ»، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤]، فالفاءات في ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ﴾، وفي ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ﴾، وفي ﴿فَكَسَوْنَا﴾ بمعنى «ثُم»؛ لِتراخي معطوفاتها[١].

ومن فروع ذلك ما في «مغني الخبازي»[٢] في مسألة «الفاء»: وقد تدخُل على العِلَل إذا كان ممَّا يدُوم، فيَصِير بمعنى التراخي، يقال: أَبْشِر فقد أتاك الغَوثُ. ولهذا قُلنا فيمَن قال لعبده: أَدِّ إليَّ أَلْفًا فأنتَ حُرٌّ. إنه يَعتِقُ للحال؛ لأن العِتق دائمٌ فأَشبَه المتراخيَ. وكذا لو قال للحَربِيِّ: انزِل فأنتَ آمِنٌ. يَصِير آمِنًا للحال؛ نـزَل أو لم ينزِل، ولا يَصير بمعنى التعليق، كأنه أَضمَر الشرطَ، لأن الكلام يصِحُّ بدُون الإضمار، فلا يُصَار إليه.

❁❁❁

---

(١) كلامه هذا من مغني اللبيب ٢/ ٤٨١. (٢) ص٤١٢.

مسألة: تقَع «الفاء» موقعَ «الواو»، كقول الشاعر[١]: [الطويل]

قِفَـا نَبْكِ مِن ذِكـرَى حَبِيبٍ ومَنْزِلِ ... بِسِقْطِ اللِّوَى بينَ الدَّخُولِ فحَوْمَلِ

أي: وحَومَلِ.

ومـن فروع ذلك لو قال: عليَّ درهمٌ فدرهـمٌ. يلزَمه درهمان؛ لأن «الفاء» للترتيـب، ولا ترتيبَ فـي العَين، والدراهمُ في الذِّمَّة فـي حُكم العَين، فتُجعل «الفاء» عبارة عن «الواو» مجازًا؛ لمشاركتِهما في نفس العطف. كذا في «شرح المنار»[٢] لابن المَلَك.

❀❀❀

(١) لامرئ القيس، ديوانه، ص٨، وراجع: المقاصد النحوية ٤/ ١٦٧، وشرح أبيات المغني ٤/ ٢١.

(٢) ص١٣٧.

مسألة: «ثُم» للترتيب والتراخي على الأصح فيها، وزعَم قومٌ أنها لا تفيد الترتيب تمسُّكًا بنحو قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٧]، وأُجِيب بأن «ثُم» فيها بمعنى «الواو»؛ بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ[1] مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] بـ«الواو» في «الأعراف» والقصةُ واحدةٌ، وزعَم الأخفش[2] أن «ثُم» قد تتخلَّف
عن التراخي بدليل: / أعجبني ما صنَعتَ اليوم، ثُم ما صنَعتَ أمسِ أَعجَبُ. ٨٤/ظ
فإن «ثُم» في ذلك لترتيب الأخبار، ولا تراخيَ بين الإخبارَين، وجعَل منه ابنُ مالك[3]: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [الأنعام: ١٥٥] الآيةَ، قال في «المغني»[4]: والظاهرُ أن «ثُم» فيه واقعةٌ موقِع «الفاء»[5].

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «أنفع الوسائل»[6] نقلًا عن الخَصَّاف، ونصُّه: قال الخَصَّاف وغيرُه: رجل قال: وقَفتُ على ولدِ فلانٍ وفلانٍ ثُم على أولادهما مِن بعدِهما. فمات واحدٌ عن ولدٍ، لا يُصرَف إليه شيءٌ ما دام الأوَّلُ باقيًا؛ لأنه شرَط إيصال النصيب إليه بوفاة عَمِّه. انتهى.

---

(١) في الأصل: «خلق»، وكأن المصنِّف خلط بينها وبين آية النساء.
(٢) هذا الكلام نقَله خالد الأزهري من مغني اللبيب بلفظه، لكن الذي في المغني هو الفراء لا الأخفش. وقد أشار إلى ذلك محقِّق التصريح، لكن هذا المذهب أيضًا منقول عن الأخفش، راجع: معاني القرآن، للفراء ١/ ٣٩٦، وارتشاف الضَّرَب ٤/ ١٩٨٨.
(٣) شرح التسهيل ٣/ ٣٥٧.
(٤) مغني اللبيب ٢/ ٢٢٧.
(٥) كلامه هذا من التصريح ٣/ ٥٧٣، ٥٧٤.
(٦) لم أظفر بهذا النص فيه.

واختلف علماؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في معنى التراخي، فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ التراخي على وجه القَطْع[(١)]، كأنه مستأنفُ حُكمٍ قولًا بكمال التراخي، وعندَهما التراخي في الوجود دُون التكلُّم؛ بيانُه فيمَن قال لامرأته قبلَ الدخول بها: أنتِ طالقٌ ثُم طالقٌ ثُم طالقٌ إن دخَلتِ الدار. يقعُ الأوَّلُ، ويلغُو ما بعدَه[(٢)]، كأنه سكَت على الأوَّل، فلو قدَّم الشرط تعلَّق الأوَّلُ ووقَع الثاني ولغَا الثالثُ، وفي المدخول بها نزَل الأوَّلُ والثاني وتعلَّق الثالثُ إذا أَخَّر الشرطَ، وإن قدَّمَه تعلَّق الأوَّلُ ونـزَل الثاني والثالثُ عند أبي حنيفة، وعندَهما يتعلَّقنَ جميعًا، وينزِلنَ على الترتيب.

❁❁❁

(١) في أصول البزدوي، ص٩٧ مصدرِ المصنِّف في هذا الكلام: «الانقطاع».

(٢) قوله: «يقع الأول ويلغو ما بعده» في الأصل: «يلغو الأول ويقع ما بعده»، وهو مخالف للمعنى والسياق ولما في البزدوي وسائر المصادر، راجع: شرح مختصر الطحاوي ٥/ ٨٢، والبدائع ٣/ ١٤٠.

مسألة: تقَع «ثُم» موقِع «الواو»، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد: ١٧]، وقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [يونس: ٤٦].

ويتفرع على ذلك[١] قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن حلَف على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها، فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه، ولْيَأتِ الذي هو خَيرٌ»[٢]، قالوا: إنه محمولٌ على واو العطف؛ لِتعذُّر الحقيقة؛ إذ التكفير قبلَ الحِنث غيرُ واجبٍ، فكان المَجَاز متعيِّنًا بدليل الرواية الأُخرى، وهو قوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «فلْيأتِ الذي هو خيرٌ، ثُم لِيُكَفِّرْ عن يمينِه»[٣].

❁❁❁

(١) راجع: شرح مختصر الطحاوي ٧/ ٤١١، والبدائع ٣/ ١٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٤٨)، وقاسم السرقسطي في الدلائل (١٢٩).

٨٥/و / **مسألة**: «أو» لأَحَدِ الشيئَين أو الأشياء، مفيدةٌ بعدَ الطلبِ التخييرَ بين المتعاطِفَين، نحو: تزوَّجْ هندًا أو أُختَها. ومن أمثلة ذلك من التنزيل قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩١] الآيةَ، أو الإباحةَ، نحو: جالِسْ الحَسَنَ أو ابنَ سِيرِينَ. ومن أمثلة ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بِيُوتِكُمْ﴾[1] [النور: ٥٩] الآيةَ، والفَرقُ بينهما أن التخيير يأبَى جوازَ الجَمعِ بين متعاطِفَيها، والإباحةَ لا تأباه[2].

ومن فروعِ الأُولى ما قال أبو يوسف ومحمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في المَهْرِ إذا دخَله «أو» في التخيير: إذا كان مفيدًا أَوجَبَ التخييرَ مِثل قوله في «الجامع»[3]: تزوَّجتُ على أَلْفٍ حالَّة أو أَلْفَين إلى سَنَةٍ أو أَلْفِ درهمٍ أو مئةِ دينارٍ. أن للزَّوج أن يُعطِي أيَّ المَهرَين يشاء، وإن لم يُفِد التخييرَ مِثل: أَلْفٍ أو أَلْفَين. لَزِمَه الأَقَلُّ، إلا أن يُعطِي الزيادةَ؛ لأن النكاح لمَّا لم يَفتقِر إلى التسمية اعتُبِرَت التسميةُ بالإقرار بالمال والوصايا وبَدَلِ الخُلْعِ والعِتقِ والصُّلْحِ عن القَوَدِ، وصار مَن يُستفَاد من جهته / أَولى بالبيان والتخيير؛ لأنه هو الموجِب. ٨٥/ظ
وقال أبو حنيفة: يُصَار إلى مَهر المِثل؛ لأن الثابت بطريق التخيير غيرُ معلوم إلا بشرط الاختيار، فلا يقطَع الموجِبَ المتيقَّنَ[4]. بخلاف العِتق والخُلع والصُّلحِ عن القَوَد؛ لأنه لا يُعارِضُه موجِبٌ متيقَّنٌ؛ لأنه جائز بغير عِوَضٍ،

---

(١) قرأ السبعة (بيوت) حيث وقع بكسر الباء، إلا أبا عمرو وورشًا وحفصًا، فبالضم. راجع: النشر ٢/ ٢٢٦.

(٢) كلامه هذا مأخوذ من شرح قطر الندى، لابن هشام، ص٣٠٥.

(٣) ص١٠٤.

(٤) في البزدوي: «المتعين».

وأمَّا النكاح فلا ينعقِد إلا بمَهر المِثل. انتهى. ذكَر هذا البَزْدَوِي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنها: لو قال لنسوةٍ له: هذه طالقٌ أو هذه وهذه. طلُقَت الأخيرةُ، وله الخيار في الأُولَيَين؛ لأن «أو» لإثبات أحدِ المذكُورَين، وقد أَدخَله بين الأُولَيين، ثَم عطَف الثانيةَ[٢] على المطلَّقة[٣]؛ لأن العطف للمشارَكة في الحُكم، فيختصُّ بمحلِّه، فصار كمَا إذا قال: إحداكما طالقٌ وهذه. وكذا إذا قال لعَبِيده: هذا حُرٌّ أو هذا وهذا. عَتَقَ الأخيرُ، وله الخيار في الأَوَّلَين لِمَا بيَّنَّا. كذا في «الهداية»[٤].

ومنها: إذا قال: لفلانٍ علَيَّ أَلْفُ درهمٍ أو لفلانٍ وفلانٍ. كان خمسُ مئةٍ للأخير، وخمسُ مئةٍ بينَ الأَوَّلَين، يجعله لِأَيهما شاء، وهذا نظيرُ الطلاق والعِتق.

ومنها: لو قال: وكَّلتُ ببيعِ هذا الشيءِ هذا الرجلَ أو هذا. فإنه يصِحُّ التوكيلُ استحسانًا، فكأنه قال: وكَّلتُ أحدَهما ببيعِه. حتى لا يشترِط اجتماعهما على البيع، بخلاف ما لو قال: وهذا. وإذا باع أحدُهما نفَذ البيعُ، ولم يكُن للآخَر بيعُه بعدَه، وإن عاد إلى مِلكه [و]قبلَ البيع، يُباح لكلٍّ منهما بيعُه. وكذا لو قال لواحدٍ: بِعْ هذا أو هذا. فله أن يبيع أحدَهما أيهما شاء، فكأنه قال: بِعْ أحدَهما[٥]. قال ابنُ المَلَك في «شرح المنار»[٦]: لأنه في موضع الإنشاء للتخيير، والتوكيلُ إنشاء.

---

(١) في أصوله، ص١٠١، ١٠٢.

(٢) أي: الثانية بعد الأولَيين. وفي الهداية وشروحها: «الثالثة»، وهو الأصح الأوضح.

(٣) أي: المطلَّقة من الأولَيين.

(٤) ٢/ ٣٣٣.

(٥) إلى هنا باللفظ نفسه من أصول السرخسي ١/ ٢١٤.

(٦) ص١٤٢.

وفـي «فتاوى قاضـي خان»[١]: لـو وكَّل رجلًا بأن يُزوِّجه فلانـةً أو فلانةً. فأيهما زوَّجَـه جاز، ولا يبطُل التوكيلُ بهذه الجَهَالـة، وإن زوَّجهما جميعًا في عَقـدٍ، لم تجُـز واحدةٌ منهما كمَـا لو وكَّل رجلًا بـأن يُزوِّجه / امـرأةً، فزوَّجه ٨٦/و امرأتَين في عَقدٍ. انتهى.

ومنهـا: البيـع، لو أَدخَل كلمة «أو» في المَبِيـع أو الثمن بأن قال: بِعتُ هذا أو هذا. أو قال: بِعتُ هذا بعشـرةٍ أو عشـرين. فسَد للجهالة؛ لأن موجَب كلمة «أو» التخييـرُ، ومَن له الخيار منهما مجهولٌ، فلـو كان معلومًا جاز في الاثنين والثلاثة استحسـانًا، ولـم يجُز في الزيادة لِغلبـة[٢] الخَطَر بعـدَ تعيين[٣] مَن له الخيار، ولكن اليسـير من الخَطَر لا يمنَع جوازَ البيع، والفاحشُ يمنَع. كذا في «جامع الفُصُولين»[٤].

ومنهـا: الإجـارة، وهـي نظيـر البيع بأن قـال: آجَـرْتُ اليوم هـذا أو هذا. أو: آجَـرْتُ اليـومَ هـذا بدرهـمٍ أو بدرهمَين. تفسُـد الإجـارةُ؛ لأن كلمة «أو» للتخييـر، ومَن له الخيار منهما غير معلومٍ، فيبقَـى المعقودُ عليه أو المعقودُ به مجهـولًا، فالبيـعُ والإجـارةُ لا يجـوز إلا إذا كان مَن له خيـار التعيين معلومًا، وكان عددُ المخيَّر فيه مِن المَبِيع والمسـتأجَر اثنين أو ثلاثةً بأن قال: بِعتُك هذا أو هذا على أنَّك بالخيار تأخُذ أيهما شئتَ. فيصِحُّ استحسانًا[٥].

---

(١) ١/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) في جامع الفصولين: «البقاء».

(٣) في جامع الفصولين: «تعين».

(٤) ١/ ٣٠٧.

(٥) كأن كلامه هذا مأخوذ ببعض تصرُّف من كشف الأسرار ٢/ ١٤٦.

ومـن فروع الثانية لـو حلَف لا يكلِّم أحدًا إلا فلانًا وفلانًا. له أن يُكلِّمهما؛ لأن الاستثناء مـن الحَظْر إباحـةٌ، وقالوا فيمَن قال: قد بَـرِئ فلانٌ من كلِّ حقٍّ لـي قِبَلَه إلا دراهمَ أو دنانيرَ. أنَّ له أن يَدَّعِـي المالَين جميعًا؛ لأنه صار مَوضِع الإباحة، فصار عامًّا، ألَا ترى أنه استثنَى من الحَظْر، فكان إباحةً، وقال محمَّدٌ[1]: بكلِّ قليلٍ أو كثيرٍ. إنَّ «أو» بمعنى الإباحة، أي: بكلِّ شيءٍ قليلًا كان أو كثيرًا[2].

❁❁❁

(١) في الأصل ٩/ ٢٢٨.

(٢) كلامه هذا بتصرُّف من كشف الأسرار ٢/ ١٤٦.

مسألة: إذا دخَل النهيُ على المباح استوعَب النهيُ ما كان مباحًا قبلَه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، أي: لا هذا ولا ذاك. لأن التقدير: لا تُطِع أحدًا منهما.

ومن فروع ذلك لو قال: لا أفعلُ هذا أو هذا. يحنَث بفعلِ أحدِهما.

وفي «مغني الخبازي»(١): وقد تُستعار هذه الكلمة للعموم، فتُوجِب عمومَ / الأفراد في موضع النفي وعمومَ الاجتماع في موضع الإباحة، ولهذا لو قال ٨٦/ظ لامرأتيه: لا أَقرُبُ هذه أو هذه. صار مُولِيًا منهما، ولو حلَف لا يكلِّم فلانًا أو فلانًا، يحنَث إذا كلَّم أحدَهما؛ لأنها أَوجَبَت عمومَ الأفراد، بخلاف قوله: فلانًا وفلانًا. حيث لا يحنَث ما لم يُكلِّمهما. انتهى.

❁❁❁

---

(١) ص٤١٨.

مسألة: تَرِدُ «أو» بمعنى «الواو»، كقول الشاعر[١]: [الكامل]

قَومٌ إذا سَمِعُوا الصَّرِيخَ رأيتَهُمْ ... ما بَينَ مُلْجِمِ مُهْرِه أو سافِعِ

أي: وسافعٍ. أَثبَت ذلك الكوفيون والأخفشُ والجَرْمِيُّ[٢].

ومن فروع ذلك ما في «مغني الخبازي»[٣]: لو قال: لا أكلِّم أحدًا إلا فلانًا أو فلانًا. كان له أن يُكلِّمهما جميعًا؛ لأن «أو» هنا بمعنى «الواو». انتهى.

❁❁❁

(١) البيت لحُميد بن ثور الهلالي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ديوانه، ص١١١، وراجع: المقاصد النحوية ٤/ ١٦٣٢، وشرح أبيات المغني ٢/ ٥١.

(٢) راجع: ارتشاف الضرب ٤/ ١٩٩١، ومغني اللبيب ١/ ٤٠٥. والجرمي: أبو عمر صالح ابن إسحاق، النحوي الفقيه، أخذ عن الأخفش والأصمعي وغيرهما، وكان أثبت الناس في كتاب سيبويه، له: «فَرْخ كتاب سيبويه»، و«كتاب غريب سيبويه»، و«كتاب الأبنية» وغيرها، توفي سنة ٢٢٥هـ. راجع: إنباه الرواة ٢/ ٨١.

(٣) ص٤١٨.

مسألة: «أو» بعدَ الخَبر للشَّكِّ، نحو: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩].

ومن فروع ذلك لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً أو نصفَ واحدةٍ. تقَع الثلاثُ؛ لأنه أَوقَع الشَّكَّ في المستثنَى، فكان المستثنَى هو الكلَّ، فكأنه قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا نصفَ واحدةٍ. وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً أو لا شيءَ. تقَع الثلاثُ؛ لأنه لم يستثنِ[١].

ومنها: لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً أو اثنتين. فمات قبلَ البيانِ؛ ذُكِر في بعض الروايات عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه تقَع واحدةٌ، وتقَع ثنتان في قول محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فعلى قول أبي يوسف يكثُر الاستثناءُ، ويَقِلُّ الواقعُ، وعلى قول محمَّد يَقِلُّ الاستثناءُ، فيقَع ثنتان، وذكَر في الوصايا: إذا أُوقِع الشَّكُّ في الاستثناء لا يخرُج إلا القَدْرُ المتيقَّن به، وعلى قول محمَّد الاستثناءُ تكلُّمٌ بالباقي بعدَ الثُّنْيَا، فالشَّكُّ في الاستثناء يكون شَكًّا في الإيجاب، فلا يثبُت إلا القَدْرُ المتيقَّن، وذكَر في الإقرار: إذا قال الرجل لغيره: لكَ عليَّ أَلْفُ درهمٍ إلا مئةً أو خمسينَ. ذكر في «نوادر سليمان» أنه يلزَمه تِسعُ مئةٍ وخمسون[٢]، وذكَر في رواية أبي حفص[٣] أنه يلزَمه تِسعُ مئةٍ، وهو الصحيح[٤].

❁❁❁

---

(١) راجع: المحيط البرهاني ٣/ ٢٩١. (٢) في الأصل: «خمسين».

(٣) أحمد بن حفص، المشهور بأبي حفص الكبير، الإمام العَلَم، أخذ عن محمد بن الحسن، له أصحاب لا يُحصَون، توفي سنة ٢٦٤هـ. راجع: الجواهر المضية ١/ ٦٧، والفوائد البهية، ص١٨.

(٤) راجع: المحيط البرهاني ٣/ ٢٩٠، والبحر الرائق ٤/ ٤٥.

٨٧/و / **مسألة**: «حتى» من حروف العطف، ولا يكون المعطوف بها إلا جزءًا ممَّا قبلَها آخِرًا أو متصلًا(١) بآخِرِ غايةً في زيادة أو نقصٍ، نحو: أكلتُ السمكةَ حتى رأسَها. بالنَّصبِ، ويجوز الرفعُ على أن «حتى» حرفُ ابتداءٍ والخبرُ محذوفٌ، أي: مأكولٌ. والجرُّ على أن «حتى» حرفُ جَرٍّ.

ومن فروع ذلك لو قال: عَبدي حُرٌّ إن لم أَضرِبْكَ حتى تَصِيح. حَنِث إن أَقلَع قبلَ الصِّياح، فإن قال: عَبدي حُرٌّ إن لم آتِكَ حتى تُغَدِّيَني. فأتاه فلم يُغَدِّه، لم يحنَث؛ لأن قوله: «حتى يُغَدِّيَني» لا يصلُح للانتهاء، بل هو داعٍ إلى الإتيان، ويصلُح سَبَبًا والغَدَاءُ جَزَاءً، ولو قال: حتى أَتَغَدَّ عِندَك. فللعطف المَحْضِ؛ لأن فِعله لا يصلُح جزاءً لِفعله، فصار كقوله: إن لم آتِكَ فأَتَغَدَّى(٢) عِندَك. حتى إذا تَغَدَّى من غيرِ تراخٍ، بَرَّ، وليس لها نظيرٌ في كلام العرب، بل اختَرَعوه. كذا في «التنقيح»(٣).

قال في «التلويح»(٤): يعني لا توجَد «حتى» في كلام العرب مستعمَلةً للعطف من غير اعتبار الغاية، بل صرحوا بامتناع مِثل: جاء زيدٌ حتى عمرٌو. ولكن الفقهاء استعارُوها لمعنى «الفاء» للمناسبة الظاهرة بين الغاية(٥) والتعقيب، ولكونها للتعقيب بشرط الغاية، فاستُعمل المُقيَّدُ في المُطلَق، ولا حاجة في أَفْرَاد المَجاز إلى السَّمَاع، مع أن محمَّد بن الحَسَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممَّن تؤخذ عنه اللغةُ، فكفَى بقوله سماعًا(٦)، ولفظُ فخر الإسلام صريحٌ في أنها

(١) في الأصل: «متصل». (٢) في الأصل: «فأتغد».
(٣) التلويح على التوضيح ١/ ٢١٦. (٤) ١/ ٢١٦، ٢١٧.
(٥) في الأصل: «الفاء». (٦) كُتب مقابلها في الحاشية: «قول محمد بن الحسن حجة في العربية».

استُعيرت لمعنى «الفاء»[١]، وتأوَّله صاحبُ «الكشف»[٢] بأن المراد حرفٌ يدُلُّ على الترتيب مِثل «الفاء» و«ثُم». لِيكون موافقًا لِمَا ذكَر في «الزيادات»[٣]، وإنما لم تُجعل مستعارةً لِمَا يُفيد مُطلَقَ الجَمع كـ«الواو» على ما ذهَب إليه الإمام العَتَّابيُّ[٤]؛ لأن الترتيب أنسَبُ بالغاية، وعند تعذُّر الحقيقةِ الأخذُ بالمجاز الأَنسبِ أَنسَبُ، ولا يخفَى أن الاستعارة لمعنى «الفاء»، أعني التعقيبَ، من غيرِ تراخٍ أَنسَبُ بعَين هذا الدليل؛ إذ الغايةُ لا تتراخَى عن المُغَيَّا. انتهى.

❁❁❁

(١) أصول البزدوي، ص١٠٧.

(٢) كشف الأسرار ٢/ ١٦٦.

(٣) أي من قول محمَّد: عَبدي حُرٌّ إن لم أَضرِبْكَ حتى تَصِيح. راجع: شرح الزيادات، لقاضيخان ١/ ٣٥٢.

(٤) في شرحه على الزيادات (ج١/ ق١٦/ ظ). والعتابي: أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي - والعتابي نسبة إلى عتابية محلة في بُخارى-، من العلماء المتبحرين في علوم الدِّين، مصنَّفاته سائرة، له: «شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوي العتابية» وغيرها، توفي سنة ٥٨٦هـ. راجع: الجواهر المضية ١/ ١١٤، والفوائد البهية، ص٣٦.

٨٧/ظ **مسألة**: «بـل» لإثبات ما بعـدَه / والإعراضِ عمَّا قبلَـه، نحو: جاءني زيدٌ بل عمرٌو.

ومـن فروعهـا ما قالـه زُفَـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَن قـال: لفـلانٍ عليَّ أَلْـفُ درهمٍ بـل أَلْفـان. أنه يلزَمه ثلاثـةُ آلافٍ؛ لأنه أَثبَت الثانـيَ، وأَبطَـلَ الأوَّلَ، لكنه غيرُ مالـكٍ إبطـالَ الأوَّلِ، فلَزِمَـاه، كمَـا لو قال لامرأتـه المدخول بهـا: أنتِ طالقٌ واحـدةً لا بل ثنتيـن. أنها تطلُق ثلاثًا، ولو قال لغير المدخول [بها]: أنتِ طالقٌ واحـدةً بل ثنتين. تقَع واحدةٌ؛ لِعـدم المَحَلِيَّة بعدَ وقوع الواحدة، هذا إذا نجَّز، وأمَّـا إذا علَّق بأن قـال: إذا دخَلتِ الدار فأنتِ طالقٌ واحـدةً بل ثنتين. فإنه يقَع الثلاثُ عند الدخول في قولهم جميعًا(١).

❁❁❁

(١) راجع: أصول البزدوي، ص٩٨، والتوضيح مع شرحه التلويح ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

مسألة(١): «لكن» للاستدراك [كـ«بل»](٢)، وإنما يُعطَف بها نفيٌ، نحو: ما جاء زيدٌ بل عمرٌو. أو نهيٌ، نحو: لا تَضرِبْ زيدًا بل عمرًا. ومعناها: نفيُ الحُكم عمَّا قبلَها وجعلُ ضِدِّه لِمَا بعدَها.

ومن فروع ذلك إذا أَقَرَّ لِزَيدٍ بعَبدٍ فقال زيدٌ: ما كان لي قطُّ لكن لعمرٍو. فإن وصَل فلعمرٍو، وإن فصَل فللمُقِرِّ؛ لأن النفي يحتمِل أن يكون تكذيبًا لإقراره، فيكون(٣) رَدًّا إلى المُقِرِّ، ويُمكِن أن لا يكون؛ إذ يجوز أن يكون العَبدُ معروفًا بكونه لزيدٍ، ثُم وقَع في يَدِ المُقِرِّ، فأَقَرَّ أنه لزيدٍ فقال: زيدٌ العَبدُ وإن كان معروفًا أنه لي لكنَّه كان في الحقيقة لعمرٍو. فقولُه: «لكن لعمرو» بيانُ تغييرٍ لذلك الشيء(٤)، فيتوقَّف عليه بشرط الوَصل، وعلى هذا قالوا: فالمَقضِيُّ له بالدار بالبيِّنة إذا قال: ما كان(٥) له قطُّ لكنَّها لزيدٍ. وقال زيدٌ: باعَني أو وهَبني. بعدَ القضاء، [أنَّ الدار لزيدٍ](٦)، وعلى المَقضِيِّ له القيمةُ للمَقضِيِّ عليه؛ لأنه إذا وصَل فكأنه تكلَّم بالنفي والاستدراكِ معًا، وهو النفيُ عن نفسِه وثبوتُ مِلك زيدٍ، ثُم تكذيبُ الشهود وإثباتُ مِلك المَقضِيِّ عليه لازمٌ لذلك النفي، فيثبُت(٧) بعدَ ثبوتِ موجَبَي الكلامَين، فيكون حُجةً عليه لا على زيدٍ، فيضمَن القِيمةَ(٨).

❁❁❁

(١) كُتب بخط مغاير لخط المصنِّف مقابلها في حاشية النسخة: «في هذه المسألة نظر فليتأمل».

(٢) وجدتُ السياق يُلزِم بإثباتها حتى يستقيم -ولو شيئًا ما- تمثيل المصنِّف بـ«بل» بدلًا من «لكن» مع أن الكلام على «لكن»، ولعله سهوٌ منه.

(٣) أي: النفي.

(٤) في التوضيح: «النفي».

(٥) في التوضيح: «كانت».

(٦) ليست في الأصل، وهي من التوضيح.

(٧) أي: المِلكُ لعمرو.

(٨) الكلام من التوضيح، راجع: التلويح ١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

٨٨/و **مسألة**: تَرِدُ «لكن» حرفَ ابتداءٍ، وذلك إذا دخَلَت على جملةٍ، / نحو: ما قام زيدٌ لكن عمرٌو قائمٌ.

ومن فروع ذلك ما قالوا في الأَمَةِ إذا تزوَّجَت بغير إذن مولاها بمئةِ درهمٍ. فقال المولى: لا أُجِيزُ النكاحَ، ولكن أُجِيزُه بمئةٍ وخمسينَ. أنَّ هذا فسخٌ للنكاح، وجُعِل «لكن» لابتداء النكاح بعد الانفساخ؛ لأن قوله: «لا أجيز النكاح» نفيُ فِعلٍ وإثباتُه بعينِه، وهُما متضادَّانِ، فيكون مُبطِلًا لاتساقِ الكلام، وشرطُ العطف الاتساقُ، فلا يتحقَّق معنَى العطف[1].

❁❁❁

(١) راجع: أصول البزدوي، ص١٠٠.

مسألة: لا يحسُن العطفُ على الضمير المرفوع المتصِل؛ بارزًا كان أو مستترًا إلا بعدَ توكيده بضميرٍ منفصِلٍ، أو فصلِه بأيِّ فاصل كان[1]، كقوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وقولِه تعالى: ﴿لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٤].

ومن فروع ذلك ما قال في «الجامع»[2]: لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن دخَلتِ الدارَ لا بل هذه. لامرأةٍ أُخرى، أنه عطفٌ على الجزاء دُون الشرط؛ لأنّا لو عطَفْنَا على الشرط كان قبيحًا؛ لأنه ضميرٌ مرفوعٌ متصِلٌ غيرُ مؤكَّدٍ بالضمير المرفوعِ المنفصِلِ، وهو «التاء» في قولك: «دخلتِ»، وهو قبيحٌ، قال الله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فأكَّد، وذلك أن الفعل مع الفاعل كشيءٍ واحدٍ، فإذا كان ضميرًا لا يقوم بنفسِه، تأكَّد الشَّبَهُ[3] بالعَدَمِ، فقبُح العطفُ. ذكَره البَزْدَوِيُّ[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، واللهُ سبحانه أعلمُ.

❁❁❁

(١) أي: فاصل بين المعطوف والمعطوف عليه. (٢) ص٤٢.

(٣) في الأصل: «تشبيه». ووضع عليها المصنِّف علامة الإحالة التي يُصحح بها ما كتبه خطأً، لكن لم يصححها، فلعله نسي، والتصحيح من أصول البزدوي المنقول منه هذا الكلام.

(٤) أصول البزدوي، ص٩٩.

باب البَدَل

مسألة: البَدَلُ المُبَايِنُ لِلَفظِ متبوعِه ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّل: بَدَلُ الغَلَط، أي: بَدَلٌ عن اللفظ الذي هو غَلَطٌ. لا أنَّ البَدَلَ هو الغَلَطُ.

والثاني: بَدَلُ النِّسْيَان.

والثالث: بَدَلُ الإضراب.

وذلك لأن البَدَل هو المقصودُ بالحُكم بلا واسطةٍ، ثُم المُبدَل منه إن لم يكُن مقصودًا البَتَّةَ، ولكن سَبَقَ إليه اللسانُ، فهو الأوَّلُ، وإن كان المُبدَلُ منه مقصودًا، فإن تبيَّن بعدَ ذِكرِه فسادُ قَصدِه، فهو الثاني، أي بَدَلُ النِّسيان، أي:
٨٨/ظ بَدَلٌ عن شيءٍ ذُكِر / نسيانًا، فالأوَّلُ متعلِّقٌ باللسان، والثاني متعلِّقٌ بالقَلْبِ، وإن كان قَصدُ كلٍّ منهما صحيحًا، فهو الثالث، ويُسمَّى أيضًا «بَدَلَ بَدَاءٍ» بـ«الدال» المهمَلة والمَدِّ.

وكثيرٌ من النحويين لم يُفرِّق بين النوعَين الأوَّلَين، فسَمَّوهُما بَدَلَ غَلَطٍ، قال ابن عصفور[1]: وهُما جائزان قياسًا ولم يَرِد بهما سماعٌ[2]. قال ابن هشام في «المغني»[3] في النوع الرابع عشر: يجوز عندهم في الشعر ما لا يجوز في النثر، وهو كثيرٌ، وقد أُفرِد بالتصنيف وعكسُه، وهو غريبٌ جِدًّا، وذلك بَدَلا الغَلَطِ والنِّسيانِ، زعَم بعضُ القُدماء أنه لا يقَعُ في الشِّعر؛ لأنه يقَع غالبًا عن تَرَوٍّ وتفكُّرٍ. انتهى.

(١) في شرح الجُمَل له ١/ ٢٨٢.
(٢) إلى هنا من التصريح ٣/ ٦٤٣-٦٤٥.
(٣) ٦/ ٢٦٨، ٢٦٩.

وقال ابن السِّـيْد[1] وغيرُه إنه يجوز أن يوجَد في الشِّـعر، وجعَلوا منه قول ذي الرُّمَّة[2]: [البسيط]

لَمْيَاءُ فِـي شَـفَتَيْهَا حُـوَّةٌ لَعَسٌ ... وفي اللِّثَاثِ وفي أَنيَابِهَا شَـنَبُ

فـ«الحُوَّة»: السَّوَادُ. و«اللَّعَسُ»: سَوَادٌ مُشْرَبٌ بحُمرةٍ. وخُرِّج على التقديم والتأخير، أي: في شَفَتَيْها حُوَّةٌ، وفي اللِّثَاثِ لَعَسٌ، وفي أنيابِها شَنَبٌ. وأُيِّدَ بأن ذَا الرُّمَّة يوجَد في شِعره التقديمُ والتأخيرُ كثيرًا[3]. انتهى.

ومثالُ الأقسـام الثلاثة: تصدَّقتُ بدرهـمٍ دينارٍ. وذلك إن قصَدتَ الإخبار بالتصدُّق بالدينار، فسبَق لِسانُك إلى الدراهم، فبَدَلُ غَلَطٍ، أو قصَدتَ الإخبار بالتصـدُّق بالدرهـم، فلمَّـا نطَقـتَ تبيَّن لك فسـادُ ما قصَـدتَ، فبَدَلُ نِسيانٍ، أو قصَـدتَ الإخبـارَ أوَّلًا بأنـك تصدَّقتَ بالدرهـم، ثُم بَدَا لـك أن تُخبِر أنك تصَدَّقتَ بالدينار، فبَدَلُ إضرابٍ.

ويتفـرع علـى ذلك ما ذكَره الإمـام فخرُ الدِّين قاضي خان فـي «فتاواه»[4] مـن كتاب الإجارات: رجل قال لغيره: آجَرتُ هذه الدار سَـنَةً بأَلْفٍ كلَّ شـهرٍ بمئةٍ. قال بعضهـم: كانت الإجارة بأَلْـفٍ ومئتَي درهمٍ، ويكـون القولُ الثاني

---

(١) راجـع: الحلـل في إصلاح الخلل له، ص١٢٩. وابن السِّـيد: عبد الله بن محمد بن السـيد البَطَلْيَوسِـي، الإمـام اللغـوي النحـوي الأديب، لـه: «الاقتضاب في شـرح أدب الكتاب»، و«التنبيه على الأسـباب الموجبة للخلاف بين الناس في مذاهبهم»، و«شـرح سـقط الزند» وغيرها، توفي سنة ٥٢١هـ. راجع: البلغة في تراجم أئمة النحو، ص١٧٤.

(٢) ديوانه ١/ ٣٢، وراجع: المقاصد النحوية ٤/ ١٦٨٤.

(٣) من المساعد، لابن عقيل ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥.

(٤) ٢/ ١٩٣.

٨٩/و فسخًا للأوَّل كمَا لو باع بألْفٍ ثُم باع بأكثرَ، / ينفسِخ الأوَّلُ، وينعقِد الثاني.

قال مولانا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وفيه نوعُ إشكالٍ، وهو أنه لو جعَل هذا فسخًا للأوَّلِ وابتداءَ إجارةٍ، ينبغي أن تجوز الإجارةُ في الشهر الأوَّلِ، ثُم تتجدَّد بمجيء كلِّ شهرٍ، ويكون لكلٍّ منهما الخيارُ عند تجدُّد كلِّ شهرٍ كمَا لو قال: آجَرتُك هذه الدارَ كلَّ شهرٍ بكذا.

قال الفقيه أبو الليث[1]: إنما يُجعَل هذا فسخًا للأوَّلِ إذا قصدَ[2] أن تكون الإجارةُ كلَّ شهرٍ بمئةٍ، فأمَّا إذا غَلِطَ[3] في التفسير، فلا يلزمه إلا الألْفُ؛ لأنه لم يقصِد[4] فسخَ الأوَّلِ.

فلو أن الآجِر ادَّعَى قصدَ الرجوعِ، وادَّعَى المستأجِر الغلطَ في التفسير، قال مولانا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ينبغي أن يكون القولُ قولَ الآجِر؛ لأنه هو المتكلِّم، فيكون القولُ في البيان قولَه، ولأن[5] هذا ابتداءٌ ظاهرًا، فيكون القولُ قولَ مَن يدَّعي الابتداء كمَا لو تواضَعَا على بيع التَّلْجِئة، ثُم باشَرَا البيعَ من غير شرطٍ، كان المعتبَر هو البيعَ، إلا أن يتفِقَا على أنهما باشَرَا على تلك المُوَاضَعَة. انتهى.

ومنها: ما ذكَره في «فتح القدير»[6]: لو قال: بِعتُكه بألْفٍ، بِعتُكه بألْفَين. فقال: قَبِلتُ الأوَّلَ بألْفٍ، لم يجُز؛ لأن الأوَّلَ البائعُ قد رجَع عنه، فكذا في الطلاق والعَتاق، فإن قال: قَبِلتُ البَيعَين جميعًا بثلاثة آلافٍ. فهو كقوله:

(١) في فتاوي النوازل (ق١٢٥/و). (٢) في قاضيخان: «قصدًا».
(٣) في قاضيخان: «غلطًا».
(٤) قوله: «لأنه لم يقصد» في قاضيخان: «لأنهما لم يقصدا».
(٥) في قاضيخان: «أو لأن». (٦) ٦/ ٢٥٢.

قَبِلتُ الآخِرَ بثلاثة آلافٍ، يعني كونَ البيع بأَلْفَين، والأَلْفُ زيادةٌ إن شاء قَبِلَها في المجلس، وإن شاء ردَّهَا، وكذا: بأَلْفٍ، بمئةِ دينارٍ. إنما يلزَمُه الثاني، وقيل: يلزَمُه الثَّمَنَانِ. والأَوَّلُ في «الزيادات»، وهو أَوجَهُ، وإذا قَبِل الزيادةَ في المجلس، لَزِم المشتريَ. انتهى.

❀❀❀

مسألة: فـي تكرُّر البـدَل، قال أبو حَيَّـان[١]: أمَّا بـدَلُ البَدَاء عندَ مَـن أثبتَه فتعَـدَّد[٢] فيه الأبدَالُ، وأمَّا بَدَلُ الكُلِّ وبَدَلُ البَعضِ وبَدَلُ الاشـتمالِ، فلا نَصَّ
٨٩/ظ عـن أحدٍ مـن النحويين في جواز التَّكرار / فيها أو مَنعِه، إلا أنَّ في كلامِ بعض أصحابنا أنَّ البَدَل لا يتكرَّر. انتهى.

ومـن فروع ذلك ما ذكَره في «التجنيس والمزيد»[٣]: إذا توضَّأ بنَبِيذ التمر، ولَبِس خُفَّـه، ثُم أَحدَث، ثُـم حضَرَت الصلاةُ ومعـه نَبِيذُ التمـر، فإنه يتوضَّأ، ولا يمسَحُ؛ لأن الخُفَّ بَدَلٌ، ونَبِيذُ التمرِ بَدَلٌ، والبَدَلُ لا يكونُ له بَدَلٌ. انتهى.

وأما المَسـحُ على المُـوْقِ[٤] المَلبُوسِ على الخُـفِّ، فهو جائزٌ، وليس هو عن الخُفِّ، بل عن الرِّجل.

ومنهـا: لـو قلَـم[٥] ثـلاثَ أصابِـع مـن أصابع يَـدٍ أو رِجـلٍ، تَجِـبُ عليه صَدَقَـةٌ، وقـال زُفَر: يَجِـبُ عليـه دَمٌ؛ لأن الثلاثَ أكثرُ اليَـدِ، فتُقام مُقَـامَ اليَدِ. ولَنَـا أنَّ الدَّمَ وجَب في يَـدٍ واحدةٍ؛ لأنها رُبُع الكلِّ، فلو أَقَمْنَـا أكثرَ الرُّبع مُقَامَ الرُّبع، كان نصيبُ البَدَلِ للبَدَلِ[٦]، وهو غيرُ جائزٍ. كذا في «شـرح المَجمَع»[٧] لابن المَلَك.

---

(١) في البحر المحيط ٢٢/ ٣٩٥.

(٢) في البحر: «فتكرَّرت». (٣) ١/ ٣٤٥.

(٤) الذي يُلبَس فوق الخُف، فارسي معرَّب. راجع: مختار الصحاح، ص٦٤٢، والبناية ١/ ٦٠٥.

(٥) أي: المُحرِم.

(٦) بعده في شرح المجمع: «بالرأي».

(٧) (ق١٣١/ ظ).

ومنها: أن المُحـرِم إذا عجَز عن الهَدْي، لا يجوز الصومُ؛ لأن الهَدْيَ بَدَلٌ عن الحَجِّ أو العُمرة، فلا يكونُ الصومُ بَدَلًا عنهما؛ لأن البَدَل لا يكونُ له بَدَلٌ. كذا في «شرح المَجمَع»[1] أيضًا.

❁❁❁

(١) قرأت كتاب الحج كاملًا من شـرح المجمع فلم أظفـر بهذا النقل، فلعلي ذهلت عنه، أو أن النسخة التي معي بها سقطٌ، وراجع هذا الفرع في: المبسوط ٤/ ١١٣.

باب المنادى

مسألة: المنادَى هو: المطلوبُ إقبالِه بـ«يَا» أو إحدَى أخواتِها تحقيقًا أو تقديـرًا، نحو: ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا﴾ [هود: ٣٢]، ونحو: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ﴾ [يوسف: ٢٩].

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «التجنيس والمزيد»[١]: قومٌ جلوسٌ مرَّ عليهم رَجلٌ فقال: السـلام عليك[٢]. فهذا على وجهين؛ إمَّا أن يُسمِّي فيقول: السلامُ يا زيدُ. أو لم يُسَمِّ[٣]، فعلى الوجه الثاني يسقُطُ؛ لأنَّ قَصْدَه التسليمُ على الكلِّ، فيُكتفَى بجواب الواحد، وفي الوجه الثاني لا[٤]. انتهى.

ومنها: لو قال لها: يا مُطلَّقةُ. بالتشديد، أو: يا طالقُ. وقَع، ولو قال: أردتُ به الشَّـتمَ. لـم يُصدَّق؛ لأن النداء اسـتحضارٌ بالوصفِ[٥] الـذي تضمَّنَه اللفظُ إذا كان يُمكِنـه إثباته بذلـك اللفظ، بخلاف قوله: يا ابني. لِعَبـدِه، ولو كان لها
٩٠/و زوجٌ طلَّقَهـا / قبلُ، فقال: أردتُ ذلك الطلاق. يُصدَّق ديانةً باتفاق الروايات، وقضـاءً فـي رواية أبي سـليمان، وهو حَسَـنٌ، فينبغي على قياس مـا في العِتق لو سمَّاها «طالق»، ثُم ناداها[٦]، لا تطلُق[٧].

---

(١) (ق١١٩/ و). (٢) في الأصل: «عليكم». (٣) أي: ولكن أشار.

(٤) أي: عند التسمية لا يسقط الرد عن زيد بردِّ غيره.

(٥) فـي الأصـل: «الوصف»، والمثبت هو الصـواب الموافق للعربية وللمصـدر الذي نقل منه المصنِّف، وسيأتي ذِكر المصنِّف لها بعدُ على الصواب.

(٦) أي: بـ«طالق».

(٧) في الأصل: «تعتق»، وهو ذهول من المصنِّف، والمثبت من فتح القدير.

وقد رُوي عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم بن عُيَيْنَة عن خَيْثَمَة بن عبد الرَّحمن: أنَّ امرأةً قالت لِزوجها سَمِّنِي. فسمَّاها «الطيِّبَة»، فقالت: ما قُلتَ شيئًا. قال: هاتِ ما أُسمِّيك. فقالت: سَمِّنِي «خَلِيَّة طالق»، فجاءت عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالت: إنَّ زوجِي طلَّقَنِي. فجاء زوجُها، وقَصَّ القِصَّةَ، فأَوجَع عُمرُ رأسَها ضَرْبًا، وقال: خُذ بيدِها، وأَوجِع رأسَها(١). كذا في «فتح القدير»(٢).

ومنها: قال لعَبده: يا حُرُّ، يا عَتِيقُ. يَعتِقُ؛ لأنه نداءٌ بما هو صريحٌ، وهو لاستحضار المنادَى بالوصف المذكورِ. هذا هو حقيقتُه، فيقتضي تحقُّقَ الوصفية، وأنَّه يثبُت من جهته، فيقتضي ثبوتَه تصديقًا له، إلا إذا سمَّاه «حُرًّا»، ثُم ناداه: يا حُرُّ. لأن المراد الإعلام باسمِ عَلَمِه، وهو ما لُقِّبَ به. كذا في «الهداية»(٣).

قال في «فتح القدير»(٤): لأن المراد الإعلام، أي إعلام البَعيد(٥) باسمِ عَلَمِه؛ ليَحضُر بندائه، وهذا ظاهرٌ إذا كانت عَلَمِيَّتُه له معلومةً، فيكون قُصِد به، واستحضارُ الذات هو الاحتمال دُون الظاهر، فلا يَعتِق إلا أن يُريده، فيَعتِق حينئذ. انتهى.

وفي «فتح القدير»(٦) أيضًا: لو قال: يا ابني، يا أخي. لم يَعتِق؛ لأن النداء

---

(١) هذا الأثر أخرجه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ٢٧١، وسعيد بن منصور في سننه (١١٩٤)، لكن بلفظ: «شَبِّهنِي. فقال: كأنك ظَبْيَة، كأنك حَمَامة. قالت: لا أرضَى حتى تقول: خليةٌ طالقٌ. فقال ذلك. فقال عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزوجها: أوجع رأسها». واللفظ الذي أورده المصنِّف هو لفظ المصدر الذي نقل منه، وهو فتح القدير.

(٢) ٤/ ٧. (٣) ٢/ ٢٩٦.

(٤) ٤/ ٤٣٤. (٥) في فتح القدير: «العبد».

(٦) ٤/ ٤٣٩، ٤٤٠.

لإعـلام المنادَى بمطلوبيـةِ حضورِه، فإن كان بوصفٍ يُمكِـن إثباتُه من جهتِه، تضمَّـن تحقيـقَ ذلـك الوصـف تصديقًا له كمَـا سـلَف، وإن لم يكُـن، تجرَّد للإعـلام، والبُنُـوَّةُ لا يُمكِـن إثباتُها من جهتـه؛ فيُضمَّن تحقيـقَ ذلك الوصف تصديقًا له كمَا سـلَف، والبُنُوَّةُ لا يُمكِن إثباتُها مـن جهة العِتق إلا تابِعًا لثبوت النَّسب، وعلى هذا فينبغي أن يكون محلُّ المسألة على ما إذا كان العَبد معروفَ النَّسـب، وإلا فهو مُشـكِلٌ؛ إذ يَجِبُ أن يثبُت النَّسـبُ تصديقًا له، فيَعتِق، وفي ٩٠/ظ «نوادر ابن رستم» عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ / لو قال لعَبدٍ: يا عَمِّي، و: يا خالي، و: يا أبي، يا جَدِّي، أو: يا بُنَيَّ. أو لجارِيته: يا عَمَّتي، أو: يا خالتي، أو: يا أُختي. أو لِعَبده: يا أَخي. لا يَعتِق في جميع ذلك، ووجَّهَه على وجه يُدفَع.

واعلَـم أنـه إذا كان المقصـود من النداء اسـتحضارَ الـذات إلا أنه إذا كان بوصـفٍ يُمكِن إثباتُـه من جهة المنادَى بذلك اللفظ، جُعِـل مُثبَتًا له مع النداء، وإلا لا، ولا شَـكَّ أن الإبْنِيَّة لا يُمكِن اثباتُها بذلك اللفظ؛ سـواءٌ خُلِق من مائه أو من ماءِ غيرِه، فقول المصنِّف: «لأنه لو خُلق من ماء غيره» إلى آخِره، لا فائدة فيـه؛ للقَطـع بأنه إذا خُلِق من مائـه لا تثبُت الإبنية إلا بذلـك التخليق من ذلك المـاء، لا باللفـظ، وهذا على ثبوتـه لا بطريق الاقتضاء، وهـذا لأنه [ما] يثبُت لتصحيحـه يَجِبُ كونُه خبـرًا صحيحًا[١]، بخلاف ما تضمَّنـه النداءُ بالوصف، وعلـى هذا فمَا قدَّمْنَـا تقريرَه في: «يا حُرُّ» مُسَـاهَلَةٌ؛ لِعَـدم اختلاف الجواب، فـإن الثابـت الحريَّةُ، فإن قرَّر ثبوتَهـا اقتضاءً للخَبَرِ الضِّمنِـي أو إثباتًا منه بلفظِ النداء بالوصف، يحصُل المقصودُ. انتهى.

---

(١) في فتح القدير: «صريحا».

وفـي «الأشـباه والنظائـر»[1]: النـداء للإعلام، فـلا يثبُت به حُكـمٌ إلا في الطـلاق: يـا طالقُ. وفي العِتـق: يا حُرُّ. وفي الحـدود: يا زانيةُ. وفـي التعزير: يـا فاسـقُ. ويُفرَّع على الأوَّل ما إذا قال لجاريته: يا سـارقةُ يـا زانيةُ يا مجنونةُ. فباعَهَـا، وطعَن المشـتري بقـول البائـع، لا يرُدُّها؛ لأنه للإعـلام لا للتحقيق، ولو قال لزوجته: يا كافرةُ. لم يُفرَّق بينهما. كذا في «الجامع»[2]. انتهى.

❁❁❁

---

(١) لابن نجيم، ص١٤٩.

(٢) ص١٣٨.

باب الترخيم

مسألة: الترخيم في اللغة: الترقيق والتليين والتسهيل. يقال: صَوتٌ رَخِيمٌ، أي: رقيقٌ. قال الشاعر(١): [الطويل]

لها بَشَرٌ مِثْلُ الحَرِيرِ ومَنْطِقٌ ... رَخِيمُ الحَوَاشِي لا هُرَاءٌ ولا نَزْرُ

أي: رَقِيقُهَا.

وفي الاصطلاح: حذفُ بعض الكلمة على وجهٍ مخصوصٍ. وهو على ثلاثة أنواع:

ترخيم المنادَى، وهو حذفُ آخِرِ المنادَى لِغيرِ مُوجِب.

٩١/و وترخيم الضرورة، / وهو يختصُّ بضرورة الشِّعر، كقول الشاعر(٢): [الطويل]

لَنِعْمَ الفَتَى تَعْشُو إلى ضَوءِ نارِهِ ... طَرِيفُ بنُ مالٍ ليلةَ الجُوعِ والخَصَرْ

أراد: ابن مالك.

وترخيم التصغير، وهو تصغير المَزِيد بتجريده عن الزوائد، كقولك في تصغير «أَسْوَد»: سُوَيْد(٣).

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو حذَف الحرف الأخيرَ، نحو أن يقرأ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾ [إبراهيم: ٢٧] بحذف «الباء»،

(١) البيت لذي الرُّمَّة في ديوانه ١/ ٥٧٧، وراجع: المقاصد النحوية ٤/ ١٧٦٠.

(٢) امرؤ القيس في ديوانه، ص١٤٢، وراجع: ضرائر الشعر، لابن عصفور، ص١٣٦، والمقاصد النحوية ٤/ ١٧٥٦.

(٣) كلامه هذا من شرح ابن الناظم على الألفية، ص٤٢٣.

(٤) ١/ ١٣٧، ١٣٨.

فإن كان على وجه الترخيم لا تفسُد صلاتُه، وشرطُه أن يكون بعدَ النداء في أسماء الأعلام، وأن لا يكون اسمًا ثلاثيًّا بل رباعيًّا أو خماسيًّا، فيُحذَف الحرف الأخيرُ كمَا لو قرأ في: ﴿يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]: (يا مالِ)[1]؛ لأن الترخيم نوعٌ من الفصاحة، يقال: «يا حار»[2] مكانَ «يا حارثة»، و: «يا عائش» مكانَ «يا عائشة»، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في عائشة: «يا عائشُ[3]»[4]. انتهى.

وفي «التجنيس والمزيد»[5] في علامة «العين»[6]: رجلٌ قال لامرأته: أنتِ طَا. فأخَذ إنسانٌ بفَمه، لا يقَع شيءٌ؛ نوَى أو لم ينوِ، حتى يأتي بـ«اللام» وينوِي الطلاق، لأن العَرَب تنقصُ حرفًا، قال الله تعالى: (ونَادَوْا يا مالِ لِيَقضِ عَلَينا رَبُّكَ)، هذه قراءة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنه يُشترَط النيَّةُ، لأن هذا بمنزلة الكتابة، هذا إذا قال: ياطالْ. أمَّا إذا قال: يا طالِ. بكسر «اللام» يأتي في علامة «السين»[7].

---

(١) من شواذ القراءات، وهي قراءة ابن مسعود وعليٍّ والأعمش، راجع: مختصر في شواذ القرآن، ص١٣٦، ١٣٧، وغرائب القراءات، لابن مهران، ص٧٧٨، والمحتسب، لابن جني ٢/ ٢٥٧.

(٢) في فتاوي قاضيخان: «يا حارث». وعلى المُثبَت يكون ترخيمًا بعد ترخيم؛ لأنه حذف «التاء» و«الثاء»، وهذا جائز في مذهب سيبويه فيما كان مختومًا بتاء التأنيث إذا بقي بعد الترخيم الثاني على ثلاثة أحرُف على لغة مَن لم يراع المحذوف، ومنع ذلك عامَّةُ النحويين. راجع: الكتاب ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، والارتشاف ٥/ ٢٢٤٢، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٦٦٠.

(٣) يجوز فيها الفتح والضم، لكن المصنِّف جعلها بالضم في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٥٧)، ومسلم (٩٧٤).

(٥) (ق٧٣/ ظ).

(٦) يرمز به صاحب التجنيس إلى «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي، والمسألة فيه، ص٩٤.

(٧) التجنيس (ق٧٤/ و، ظ)، ويرمز صاحب التجنيس بحرف «السين» إلى فتاوي أئمة سمرقند.

وقال بعد ذلك في علامة «السين»: قال لامرأته: أنتِ طالْ. ونوَى الطلاق كان طلاقًا لِمَا قُلنا في علامة «العين»(١) من هذا الباب، بخلاف ما لو قال لعَبده: أنتَ آزا(٢). ونوَى العِتق، لا يَعتِق؛ لأنه لا يجيء في كلام الفارسية ترخيمٌ بحذفِ الحرف الأخيرِ، وقد جاء في كلام العرب ذلك، لأن(٣) العَرَب تُسقِط من الكلام الحرفَ، وتُبدِل مكانَه كسرةً [وقد وُجِدَت](٤)، فصار كأنه أفصحُ، وهذا إذا لم يكُن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حال الغضب، فإن كان، يقَعُ وإن لم يذكُر «اللام» مكسورةً؛ لأنه بمنزلة الكتابة. انتهى.

٩١/ظ وفي «فتاوى قاضي خان»(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: / رجل قال لامرأته: أنتِ طالْ. ونوَى به الطلاق، يقَع الطلاقُ، ولو قال: أنتِ طاق. لا يقَع الطلاق وإن نوَى؛ لأن حذفَ آخِرِ الكلام معتادٌ في العُرف(٦)، ولو قال: أنتِ طا. وسكَتَ، أو أخَذ إنسانٌ فمَه، لا يقَع الطلاقُ وإن نوَى؛ لأن العادة ما جَرَت بحذف حرفَين من الكلام. انتهى.

قال العلَّامة المحقِّق ابن الهُمَام في «فتح القدير»(٧): وهذا غلطٌ؛ إذ الترخيم اختيارًا في النداء، وفي غيره إنما يقَع اضطرارًا في الشِّعر. انتهى.

---

(١) في الأصل: «السين»، وهو غلط سهو منه. (٢) كلمة «آزاد» فارسية معناها: حُرٌّ.

(٣) هنا انتقل إلى الكلام على قوله: أنت طالِ. بكسر اللام، وفي التجنيس قبله: «هذا إذا قال: أنت طالْ. أمَّا إذا قال: أنت طالِ. بكسر اللام؛ إن نوى الطلاق كان طلاقًا، فإن لم ينو فكذلك»، وكأن المصنِّف هنا اختصر كلام صاحب التجنيس، لكنه اختصار فيه نوعُ إخلال، ويحصل مِثلُ هذا للمصنِّفين لا سيما في النقول الطويلة.

(٤) مكانه في الأصل بياض بمقدار كلمتَين، والمثبت من التجنيس.

(٥) ١/ ٤٠٧. (٦) أي: عُرف العَرَب. (٧) ٤/ ٨.

وفي «التجنيس والمزيد»[1]: رجل ذبَح، وقال: بسم الله. ولم يُظهِر «الهاء»، فهذا على وجهَين؛ إمَّا أن قصَد ذِكر الله[2]، أو قصَد [ترْك] ذِكر «الهاء»، ففي الوجه الأوَّل قصَد التسمية، والعَرَبُ قد تحذِف حرفًا ترخيمًا، وفي الوجه الثاني لم يقصِد التسميةَ. انتهى. وفيه ما تقدَّم عن ابن الهُمَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁❁❁

(١) (ق١٣٤/ ظ).

(٢) بعده في التجنيس: «أو لم يقصد»، وراجع: البناية ١١/ ٥٤٦.

باب نواصب الفعل المضارع

مسألة: يُنصَب الفعل بـ«أن» مضمَرة وجوبًا بعدَ «أو» بمعنى «إلى»، نحو: لَألزَمَنَّكَ أو تقضِيَني حقِّي. أي: إلى أن تقضِيَني حَقِّي. وقولِ الشاعر[1]: [الطويل]

لَأَستَسهِلَنَّ الصَّعبَ أَو أُدرِكَ المُنَى فمَـا انقـادَتِ الآمـالُ إلا لِصابِـرِ

أي: إلى أن أُدرِكَ المُنَى.

ويتفـرَّع علـى ذلك ما ذكَره فـي «الكافي»: لو قال: لا أَدخُـل هذه الدارَ أو أَدخُـلَ هذه الـدارَ. فالثانيةُ غايةٌ، فـإن دخَل الأُولى[2] حَنِـث، وإن دخَل الثانيةَ أوَّلًا، بَـرَّ، وسـقَطَت اليمينُ، ولو لـم يدخُلهما لـم يحنَـث؛ لأن «أو» للغاية هنا، كأنـه قال: واللّٰهِ لا أَدخُل هذا الـدارَ حتى أَدخُلَ هذه. لأنه لا ازدواج بين النفي والإثبـات، فتُرِكَت الحقيقـةُ، وحُمِلَت علـى الغاية مجازًا، غايـةُ ما في الباب أن الغاية لم توجَد، لكن شـرطُ الحِنث لم يتحقَّـق أيضًا، وفيما تقدَّم لا تصلُح الثانيةُ غايةً للأُولى، فبطَل معنَى «حتى»، فكان للتخيير، فقد خيَّر نفسَـه بين أن يلتزِم / يمينَ النفي أو يمينَ الإثبات، وشرطُ الحِنث في أحدِهما الدخولُ وفي الأُخـرى عدمُ الدخول، ولو قـال لامرأته: لا أَدخُل هذه أو أَدخُلَ هذه أو هذه. فإن دخَل الأُولى حَنِث، وإن دخَل إحدى الأُخرَيَين، بَرَّ. انتهى. ٩٢/و

❁❁❁

(١) لم أقف على قائله، وهو دون نسبة في شرح الكافية الشافية، لابن مالك ٣/ ١٥٤٠، ومغني اللبيب ١/ ٤٣٢، والمقاصد النحوية ٤/ ١٨٦٥.

(٢) أي: أوَّلًا.

مسألة: يُنصَب الفعلُ المضارعُ بـ«أن» مضمَرة وجوبًا بعدَ «حتى» الجارَّةِ إن كان الفعلُ مستقبَلًا بالنسبة إلى ما قَبلَها؛ سواءٌ كان مستقبَلًا بالنسبة إلى زمنِ التكلُّم أوْ لا، فالأوَّلُ كقوله تعالى: ﴿لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩٠]، فإن رجوعَ موسى مستقبَلٌ بالنسبة إلى الأمرَين جميعًا، والثاني كقوله تعالى: ﴿وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٢]، لأن قول الرسول وإن كان ماضيًا بالنسبة إلى زمن الإخبار، إلا أنه مستقبَلٌ بالنسبة إلى زِلزالهم.

ولـ«حتى» التي ينتصِب الفعلُ المضارعُ بعدَها معنيانِ، فتارة تكون بمعنَى «كي»، وذلك إذا كان ما قَبلَها عِلَّةً لِمَا بعدَها، نحو: أَسلِمْ حتى تدخُلَ الجَنَّةَ. وتارة تكون بمعنَى «إلى»، وذلك إذا كان ما بعدَها[1] غايةً لِمَا قَبلَها، كقوله تعالى: ﴿لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩٠]، وكقولك: لَأَسِيرَنَّ حتى تطلعَ الشمسُ. وقد تصلُح للمعنَيين معًا، كقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ[2] أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، يحتمِل أن يكون المعنَى: كي تفيء. أو: إلى أن تفيء[3].

ومن فروع ذلك ما في «فتاوى قاضي خان»[4] عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال لجاريته إن لم تجيئيني الليلة حتى أُجامِعَكِ مرَّتَين فأنتِ حُرَّةٌ.

---

(١) في الأصل: «قبلها».

(٢) قوله: ﴿تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ﴾، قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بتحقيق الهمزة الأُولى وتسهيل الثانية بين بين، وقرأ الباقون بتحقيق الهمزتين. راجع: النشر ١/ ٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) كلامه هذا من شرح قطر الندى، لابن هشام، ص٦٧، ٦٨.

(٤) ١/ ٥٥٨.

فجـاءت من سـاعتها، فجامَعَها مرَّتَين فـي موضِعَين، لا تَعتِـق، وقال محمَّد: إذا قـال لجاريته: إن لم تأتيني الليلية حتى أغشـاك فأنـتِ حُرَّةٌ. فمات في تلك الليلة، فلم يَغْشَـها، لا يحنَـث، وكذلك في الضَّرْب وغيرِه، وهـو نظيرُ ما ذكَر في «الزيـادات»[1]: إذا ذكَر فِعلَين أحدُهما منه والآخَـرُ من غيرِه وبينهما كلمة «حتى» وآخِرُها[2] / لا تصلُح غايةً للأوَّل، وتصلُح جزاءً له، لا يُشترَط في البِرِّ وجودُ الثاني. انتهى. ٩٢/ظ

❁❁❁

(١) شرح الزيادات، لقاضيخان ١/ ٣٥٠.

(٢) في الأصل: «وأحدها».

باب الجوازم

مسألة: «أنَّى» من أدوات الشرط الجازمة فِعلَين، كقول الشاعر[١]: [الطويل]

خَليلَـيَّ أَنَّـى تأتِيَانِـيَ تأتِيَـا ... أَخًا غَيرَ ما يُرْضِيكُمَا لا يُحاوِلُ

ومـن فروع ذلك ما في «فتـاوى قاضي خان»[٢]: رجل قـال لامرأته: أنتِ طالقٌ أَنَّى دخَلتِ الدارَ. فهو يمينٌ، كأنه قال: إن دخَلتِ الدار. انتهى.

❁❁❁

---

(١) لم أقف على قائله، وهو دون نسبة في تكملة شرح التسهيل، لابن الناظم ٤/ ٧٠، والمساعد ٣/ ١٣٤، والمقاصد النحوية ٤/ ١٩١٦.

(٢) لم أظفر به في مظانه.

مسألة: إذا لم يصلُح جوابُ الشرط لمباشرة الأداة، قُرِن بـ«الفاء»، وذلك بأن كان الجوابُ جملةً اسميةً أو فعليةً فِعلُها طَلَبيٌّ أو جامدٌ أو منفيٌّ بـ«لن» أو «ما» أو مقرونٌ بـ«قد» أو حرفِ تنفيسٍ، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٨]، ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿إِن تَرَنِ[١] أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ۝٣٨ فَعَسَىٰ رَبِّي[٢]﴾ [الكهف: ٣٨، ٣٩]، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكْفَرُوهُ﴾[٣] [آل عمران: ١١٥]، ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]، ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣].

ويجوز في الجملة الاسمية أن تُقرَن بـ«إذا» الفجائية والأداةِ الجازمةِ «إن»، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٥].

ولا تُحذَف «الفاء» إلا في ضرورةٍ أو نُدورٍ، كقول الشاعر[٤]: [البسيط]

---

(١) أثبت ياء المتكلِّم نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي وصلاً لا وقفًا، وابن كثير أثبتها في الحالين، والباقون حذفوها في الحالين. راجع: النشر ٢/ ١٨٢.

(٢) فتح «الياء» نافع وابن كثير وأبو عمرو، وأسكنها الباقون، إلا أنهم اختلفوا في خمس وثلاثين «ياء» على غير هذا الاختلاف. راجع: النشر ٢/ ١٦٤.

(٣) قرأ بالتاء في الفِعلين نافع وابن عامر وابن كثير وعاصم في رواية شعبة، وقرأ الباقون بالياء فيهما، واختُلف عن الدوري عن أبي عمرو. راجع: النشر ٢/ ٢٤١.

(٤) البيت نسبه الأكثرون إلى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، وبعضُهم لأبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعضهم لكعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البغدادي في خزانة الأدب ٩/ ٥١: «البيت نسبه سيبويه وخَدَمتُه =

مَن يَفعَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشكُرُها   والشَّـرُّ بالشَّـرِّ عنـدَ اللـهِ مِثـلانِ

وكقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإن جاء صاحِبُها، وإلا استَمتِعْ بها»[(١)].

ويتفرَّع على ذلك لو قال لامرأته: إن دخَلتِ الدارَ أنتِ طالقٌ. طلُقَت للحال.

قال في «فتح القدير»: واعلَم أن مَوضِع وجوب «الفاء» لا يتحقَّق التعليقُ إلا بها، إلا أن يتقدَّم، فيتعلَّق بدونها على خلاف في أنه حينئذ هو الجوابُ أو يُضمَرُ الجوابُ بعدَه، فالمقدَّمُ[(٢)] / دليلُه[(٣)]، وأمَّا الفقيهُ فينظُر من جهة المعنَى، ٩٣/و ولا عليه في اعتباره الجوابَ، فإذا قال: إن دخَلتِ الدارَ أنتِ طالقٌ. يقَع للحال، فإن نوَى تعليقَه، دُيِّن، وكذا إن نوَى تقديمَه.

وعن أبي يوسف لا يتنجَّز حَملًا لكلامه على الفائدة، فتُضمَر «الفاء» كمَا في قوله:

مَنْ يَفعَلِ الحَسَـنَاتِ اللهُ يَشـكُرُها

لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه جماعة لكعب بن مالك الأنصاري». لكن المذكور في نشرة هارون رحمة الله عليه من الكتاب ٣/ ٦٤ أنه لحسان بن ثابت، لكن قال أبو زيد في النوادر، ص٢٠٧: «وأنشد سيبويه لعبد الرحمن بن حسان: من يفعل الحسنات...». وراجع: المقتضب ٢/ ٧٢، وشرح أبيات سيبويه، لابن السيرافي ٢/ ١١٤، وشرح كتاب سيبويه، للرماني ٤/ ١٧٥٩، والمقاصد النحوية ٤/ ١٩٢٣.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٧)، وراجع: شواهد التوضيح، لابن مالك، ص١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، وفتح الباري، لابن حجر ٥/ ٨٤.

(٢) في الأصل: «في المقدم».

(٣) راجع هذا الخلاف في: الإنصاف في مسائل الخلاف، للأنباري، ص٤٩٧، وتكملة شرح التسهيل ٤/ ٨٦.

ودُفِع بما إذا جاءت «الواو»، فإنه يُنجَّز ويلغُو الشرطُ، مع أنه يُمكِن تعليقُه حتى لو نوَى، دُيِّن. وفي الحُكم روايتان ذكره في «الغاية»[1]، قال في «الدراية»[2]: ولو نوَى تقديمَه في هذه الصورة قِيل: يصِحُّ. وتُحمَل «الواو» على الابتداء، ولا تُستعمَل[3] في أوّل الكلام[4].

ومَواضِع «الفاء» جُمِعَت مَفَارِيدَ في بيتٍ هو هذا: [الكامل]

طَلَبِيَّةٌ واسمِيَّةٌ وبِجامِدِ ... وبـ«ما» و«لن» وبـ«قد» وبالتَّنْفِيسِ

وأحبَبتُ ذِكر بعض زيادة على ذلك وإيضاحَه ليُفهَم، فنظَمتُها في ثلاثة أبيات، هي هذه: [الطويل]

تَعَلَّمْ؛ جوابُ الشرطِ حَتْمٌ قِرَانُهُ ... بـ«فاءٍ» إذَا ما فِعلُه طَلَبًا أَتَى

كذا جامِدًا أو مُقسَمًا كان أو بـ«قد» ... و«رُبَّ» و«سِينٍ» أَوْ «سَوفَ» ادْرِ يافتَى

أَوِ اسْمِيَّةً أَوْ كانَ مَنفِيَّ «ما» و«إنْ» ... و«لَنْ» مَن يَحِدْ عَمَّا حَدَدْنَاهُ قَدْ عَتَى

انتهى.

ومنها: ما في «فتح القدير»[5] أيضًا عن أبي يوسف فيما إذا قدَّم الشرط فقال: إن شاء اللهُ أنتِ طالقٌ. تطلُق على التعليق لِعَدم «الفاء» في موضع وجوبها،

(١) الغاية في شرح الهداية، للسروجي ١٢/ ٢٥٧.

(٢) معراج الدراية في شرح الهداية، لقوام الدِّين الكاكي ٤/ ٢٢٠.

(٣) بعده في الأصل: «إلا»، وهي مقحمة يفسد بها المعنى، وهي في الغاية والمعراج على الصواب، وهي مثبتة في مطبوعة فتح القدير، فلعل المصنِّف نقل من نسخة منه فيه هذه الزيادة وذهل عن المعنى.

(٤) أي: وفيه ضَعفٌ؛ لأن الواو لا تُستعمَل في أول الكلام.

(٥) ٤/ ١٣٨.

فلا يتعلَّق ولا تطلُق على الإبطال[١]، وفي «شرح المَجمَع» للمصنِّف[٢] عكسُ هذا، وهو غلطٌ، فاجتَنِبه، بخلاف قوله: إن شاء الله فأنتِ طالقٌ. انتهى.

❁❁❁

(١) وإليه ذهب الإمام ومحمَّد، راجع: المحيط البرهاني ٣/ ٢٨٥.

(٢) شرح مجمع البحرين، لابن الساعاتي ٧/ ٣١٠، ٣١١.

مسألة: يجوز حذفُ ما عُلِم من شرطٍ إن كانت الأداة «إنْ» مقرونةً بـ«لا» النافية، كقوله[1]: [الوافر]

فطَلِّقْهَا فلَستَ لهَا بِكُفْءٍ ... وإلَّا يَعْلُ مَفْرِقَكَ الحُسَامُ

أي: وإلَّا تُطلِّقها يَعْلُ.

وقد يتخَلَّفُ واحدٌ من «إن» والاقترانِ بـ«لا»، وقد يتخَلَّفانِ معًا؛

فالأوَّلُ: ما حكَاه ابنُ الأنباري في «الإنصاف»[2] عن العَرَب: مَن يُسلِّمْ / ٩٣/ظ
عليك فسَلِّم عليه، ومَن لا، فلا تعبأ به. أي: ومَن لا يُسلِّم عليك، فلا تعبأ به. قال الشاطبي[3]: وهذا نصٌّ في الجواز.

والثاني: نحو: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾ [النساء: ١٢٧]، فحذَف الشرطَ مع انتفاء اقتران «إن» بـ«لا».

والثالث: كقوله[4]: [الطويل]

مَتَى تؤخَذُوا قَسْرًا بِظِنَّةِ عامِرٍ ... ولم يَنْجُ إلا في الصِّفَادِ يَزِيدُ

أي: متى تُثقَفُوا تؤخَذُوا. فحذَف الشرطَ مع انتفاء الأمرَين.

ويجوز حذفُ ما عُلِم من جوابٍ، نحو: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأۡتِيَهُم بِـَٔايَةٖ﴾ [الأنعام: ٣٦]، أي: فافعَل.

---

(١) البيت للأحوص، كما في شِعره، ص١٨٤، وطبقات فحول الشعراء ٢/ ٦٦٨، وكتاب الشعر، للفارسي، ص٦١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٩٦، وراجع: المقاصد النحوية ٤/ ١٩٢٧.

(٢) ص٦٨.

(٣) في المقاصد الشافية ٦/ ١٦٩.

(٤) لا يُعرَف قائله، وهو دون نسبة في شرح الكافية الشافية، لابن مالك ٣/ ١٦٠٩، وشرح ابن الناظم على الألفية، ص٥٠١، وراجع: المقاصد النحوية ٤/ ١٩٢٨.

ويجوز حذفُ الشرط والجزاء مَعًا وإبقاءُ الأداة، كقول النَّمِر بن غالب[(١)]: [المتقارب]

فإنَّ المَنِيَّةَ مَن يَخْشَهَا فسوفَ تُصادِفُهُ أَيْنَمَا

أي: أينما يذهَبْ تُصادِفْهُ.

وقد اجتمَع حذفُ جوابٍ وشرطٍ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن جاء صاحِبُها، وإلا فاستَمتِعْ بها»، أي: [فإن جاء صاحبُها فردَّها إليه][(٢)]، وإن لم يجِئْ فاستَمتِعْ بها.

ويَجِبُ حذفُ الجواب إذا كان الدالُّ عليه ما تقدَّم ممَّا هو جوابٌ في المعنَى، نحو: أنتَ ظالمٌ إن فعَلتَ. أي: فأنتَ ظالمٌ[(٣)].

ومن فروعها لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن. تنجَّز لِعدم ذِكرنا ما يتعلَّق، وعند أبي يوسف لا؛ لأنَّ ذِكره «إن» يقتضي إرادةَ التعليق. كذا في «فتح القدير»[(٤)].

وفي «أدب القضاء» للطَّرَسُوسِي: قال: أنتِ طالقٌ إنْ. ولم يذكُر فعلًا، ذكَر في «النوادر» أنَّ عندَ محمَّد تطلُق في الحال؛ لِعَدم ما يتعلَّق به، وعند أبي يوسف لا تطلُق؛ لأنه لمَّا ذكَر حرفَ الشرط تبيَّن أنه لم يُرِد به[(٥)] التنجيزَ. مِن «الجامع الكبير» لافتخار الدِّين[(٦)]. انتهى.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «تولب»، وهو الشاعر المخضرم المعروف، والبيت له في غريب الحديث، لابن قتيبة ١/ ٥٣٨، وشرح الكتاب، للسيرافي ١/ ٢٣٩، والمقاصد النحوية ١/ ٥٥٧.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وهو ضروري، وأثبتُّه من التصريح.

(٣) كلامه إلى هنا من التصريح ٤/ ٣٩٣-٣٩٥.

(٤) ٤/ ١٢٢.

(٥) لم يظهر منها إلا «الهاء» بسبب القص الذي حصل في نسخة المصنِّف، وهي مثبتة في نسخة صنعاء.

(٦) شرح الجامع الكبير، لافتخار الدِّين الحلبي (ج١/ ق٥٢/ و، ظ). وافتخار الدِّين الحلبي =

حكَى العلّامة الصَّفَدي في «شرح لامية العَجَم»[1] قال: حدَّث القاضي بَدرُ الدِّين ابن جَمَاعة[2] بدمشق في ذي الحجة سَنة ثلاثٍ وتسعين وسِتِ مئةٍ أنه وقَع ببغداد فُتيَا صورتُها: رجل قال لزوجته: إنْ -ثُم وقَف عندَ «إنْ»- فأنتِ طالقٌ. فقرأه جميعُ مَن أفتَى فيها: إنْ تَمَّ وَقفُ غيدَان. وكتَب تحتَها: إن تَمَّ وقفُ

٩٤/و الشخصِ المذكورِ / طلُقَت. فلمَّا وقَف عليها القاضي ابن البيضاوي[3] عَلِم أنَّ التصحيف قد وقَع على المُفتِين فيها، وأنَّ البعض قلَّد البعضَ في قراءتها، وقال: الصحيحُ أنها في رجل قال لزوجته: إنْ -ثُم وقَف عندَ «إن». ثُم كُشِف عن ذلك من صاحِبِ المسألة، فوُجِد كمَا قال البيضاوي. انتهى.

وفي «التجنيس والمزيد»[4]: رجل قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن لم[5]. وفارِسيَّتُه: اگر نشود. أو قال: ثلاثًا إن. وفارِسِيَّتُه: اگر. لا يقَع الطلاقُ؛ لأن هذا كلَّه شرطٌ، والإيقاعُ إذا لحِقَه الشرطُ، لم يَبْقَ إيقاعًا. انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»[6]: لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن. ولم يَزِد عليه،

هو: أبو هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بن الحسين، رئيس أصحاب أبي حنيفة في حلب في وقته، درَّس وناظَر، له: «شرح الجامع الكبير»، توفي سنة ٦١٦هـ. راجع: بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم ١١/ ١٠٧، والجواهر المضية ١/ ٣٢٩.

(١) ٣/ ٩٣٧، ٩٣٨.

(٢) في الأصل أقرب إلى: «البرجماني»، والمثبت من شرح اللامية. والبدر ابن جماعة عَلَم شهير.

(٣) ذكر محقِّق شرح اللامية أن ابن البيضاوي هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الشافعي البغدادي، فقيهٌ يُفتي على مذهب الشافعي، ولي القضاء ببغداد، توفي سنة ٤٢٤هـ. راجع ترجمته في تاريخ بغداد ٣/ ٥١٣. ولا سبيل إلى القطع بأن هذا هو المراد، ولا أعلم علامَ اعتمد في تعيينه.

(٤) (ق٧٢/ و).

(٥) بعده في التجنيس: «يكن».

(٦) ١/ ٤٢٢.

تطلُق للحال في قول محمَّدٍ، ولا تطلُق في قول أبي يوسف، وكذا لو قال: أنتِ طالـقٌ ثلاثًا إلا. أو قال: وإلا. أو قال: إن كان. أو قال: إن لم يكُن. لا تطلُق في قول أبي يوسف، وبه أخذ محمَّد بن سَلَمَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انتهى.

ومنهـا: ما فـي «التجنيس والمزيـد»(١): رجل طلَّـق امرأته واستثنى أوَّلًا بأن قال: إن شـاء الله فأنتِ طالقٌ. لا يقَع الطلاقُ، ولو قال: إن شـاء الله فوالله لا أَدخُـل الـدار. لا يقع ولا يحنَث لو دخَل؛ لأنه لا فَرقَ بين التقديم والتأخير، أَلَا تـرى أن فـي التعليقات لا فَرقَ بيـنَ أن يقول: أنتِ طالـقٌ إن دخَلتِ الدار. وبينَ أن يقول: إن دخَلتِ الدار فأنتِ طالقٌ. كذا هذا. انتهى.

وسئل شيخُ مشايخنا العلَّامة شيخُ الإسلام شرفُ الدِّين القُرْتُبِيُّ عن رجلٍ اختصَـم هو وزوجتُـه المدخولُ بها، فقالت له: طلِّقني. فقـال لها: أنتِ طالقٌ، أنـتِ طالقٌ، أنتِ طالـقٌ إن أَبرَأتِني من حقوق الزواج. فلم يصدُر منها إبراءٌ بما ذكَر، فهل يقَع(٢) عليها طلقتَين، ويختصُّ التعليقُ بالثالثة حتى إذا كان قد طلَّقها قبلَ ذلك، حَرُمَت عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقَع شيءٌ من الطلاق إذا وصَل التعليقَ بكلامه ولم تحصُل منها براءةٌ، وينصرِف الشرطُ إلى جميع قولِه؛ لأن آخِر كلامه مُغيِّرٌ لأوَّلِه. انتهى.

❁❁❁

---

(١) (ق٨١/ ظ).

(٢) أي: الطلاق. وقد كتب في الأصل بعدها «الطلاق»، ثُم ضرب عليها.

مسألة: «لو» من أدوات الشرط غير الجازمة، نحو: لو جاء زيدٌ أَكرَمتُك.

ومن فروع ذلك ما في «جامع الفُصُولَين»[1]: لو قال: لم يؤدِّ فأنا أؤدِّي. أو: فأنَا أَدفَعُ. يَصِير كفيلًا، وهو نظيرُ ما لو قال: أنَا أَحُجُّ. لا يلزَمُه شيءٌ، ولو قال: لو دخَلت الدارَ فأنَا أَحُجُّ. لَزِمَه الحجُّ إذا دخَل. انتهى.

❁❁❁

(١) (ق٢٦١/ ظ).

مسألة: إذا دخل شرطٌ على شرطٍ، فتارة يكونُ بعطفٍ، وتارة يكون بغيرِ عطفٍ.

فإن كان بعطفٍ أَطلَق ابنُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجواب لأوَّلِهما؛ لِسَبقِه[١].

وفَصَّل غيرُه فقال:

إن كان العطفُ بـ«الواو» فالجوابُ لهُما؛ لأنَّ «الواو» للجَمعِ، نحو: إن تأتِنِي وإن تُحسِنْ إليَّ أُحسِنْ إليك.

وإن كان العطفُ بـ«أو» فالجوابُ لأحدِهما؛ لأنَّ «أو» لأحدِ الشيئين، نحو: إن جاء زيدٌ أو إن جاءت هِندٌ فأَكرِمْه أو فأَكرِمْها.

وإن كان العطفُ بـ«الفاء» فالجوابُ للثاني، والثاني وجوابُه جوابُ الأوَّلِ.

وإن كان بغيرِ عطفٍ فالجوابُ لأوَّلِهما، والشرطُ الثاني مقيِّدٌ للأوَّلِ / ٩٤/ظ
كتقييده بحالٍ واقعةٍ مَوقِعَه، نحو[٢]: [البسيط]

إن تَستَغِيثُوا بِنَا إن تُذْعَرُوا تَجِدُوا ... مِنَّا مَعَاقِلَ عِزٍّ زانَهَا كَرَمُ

فـ«تجدوا» جوابُ «إن تستغيثوا»، و«إن تُذعَروا» -بالبناء للمفعول- مُقيِّدٌ للأوَّلِ على معنَى: إن تستغيثوا بنا مذعُورِين تجِدُوا[٣].

---

(١) نبَّه محقِّق التصريح على أن هذا وهمٌ من الشيخ خالد، إذ ابن مالك نصَّ في شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٥ على أن الجواب لهما، فقال: «فإن توالى شرطان بعطف فالجواب لهما معًا»، وقد ذكَر المرادي في توضيح المقاصد ٣/ ١٢٩٤ مذهب ابن مالك على الصواب فقال: «وإن توالَيَا بعطفٍ، فالجوابُ لهُما معًا، كذا قال المصنِّف».

(٢) البيت لا يُعرف قائله، وهو دون نسبة في شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٤، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٩٣، والمقاصد النحوية ٤/ ١٩٤٧.

(٣) كلامه هذا من التصريح ٤/ ٤٠١، ٤٠٢.

ومن فروع ذلك ما ذكره العلَّامة ابنُ الهُمَام في «فتح القدير»(١) فقال: وأمَّا الشرطانِ فتحقُّقُهما حقيقةً بتكرار أداتِهما، وهو على وجهَين بـ«واوٍ» وغيرِه، وأمَّا الثاني فكقوله: إن أكَلتِ إن لَبِستِ فأنتِ طالقٌ. لا تطلُق ما لم تلبَس(٢) ثُم تأكلْ، فيُقدَّم المؤخَّرُ، وهذا الذي سمَّاه محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ «اعتراض الشرط على الشرط»، وصورتُه في «الجامع»(٣): قال: كلُّ امرأة أتزوَّجُها إن كلَّمَت فلانًا فهي طالقٌ. يُقدَّم المؤخَّرُ، فيكون التقدير: إن كلَّمَت فلانًا فكلُّ امرأة أتزوَّجها طالقٌ. واستُغني عن «الفاء» بتقديم الجزاء، فالكلامُ شرطُ الانعقاد، والتزوُّجُ شرط الانحلال، وأصلُه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، [المعنَى: إن كان اللـه يُريد أن يُغويَكم](٤) فلا ينفعُكم نُصحي أن أردت أن أنصَح لكم. وقولُه تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ(٥)﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والمعنَى: إن أراد النبيُّ أن ينكِح مؤمنةً وهَبَت نفسَها فقد أَحلَلْنَاها له.

وجهُ المسألة أنَّه لا يُمكِن أن يُجعَل الشرطان شرطًا واحدًا لِنزُولِ الجزاء لعَدمِ العطف وإن رُوي عن محمَّد في غير رواية الأصول أنه رجَع عن التقديم والتأخير، وأقَرَّ كلَّ شرطٍ في مَوضِعه(٦)، وهو رأيُ إمام الحرَمَين(٧)

(١) ٤/ ١٣١، ١٣٢.

(٢) بعده في الأصل: «ثوما»، وهي مقحمة، والظاهر أن المصنِّف كتبها خطأ ونسي الضربَ عليها.

(٣) ص٤٥.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل بسبب انتقال النظر.

(٥) قرأ بالهمز نافعٌ وحده، والباقون بغير همز بتشديد الياء. راجع: النشر ١/ ٤٠٦.

(٦) ذكر ذلك في المحيط البرهاني ٣/ ٣٨٥.

(٧) في نهاية المطلب ١٤/ ٣١٢.

مـن الشـافعية؛ لأن الأصـل عدم التقديـم إلا بدليـل، والكلامُ فـي[1] مُوجِب اللفظ، ولا الشرطُ الثاني مع ما بعدَه هو[2] الجزاء للأوَّل؛ لِعَدمِ «الفاء» الرابطةِ، ونيـَّةُ التقديـم والتأخير أَخَفُّ من إضمـار الحرف؛ / لأنـه تصحيحٌ للمنطوق ٩٥/و من غير زيادة شـيءٍ آخَر، فكان قولـه: «إن أكَلتِ» مقدَّمًا مـن تأخير؛ لأنه في حَيِّـز الجـواب المتأخِّرِ، التقدير: إن لَبِسـتِ فإن أكَلتِ فأنـتِ طالقٌ. وهذا بِناء علـى ما قدَّمنا [من لُـزُوم التنجيز في مِثل: إن دخَلتِ الـدار أنتِ طالقٌ، وعلى مـا قدَّمنـاه][3] عن أبي يوسـف من لُزُوم إضمـار «الفاء»، يَجِـبُ أن لا يُعكَس الترتيـبُ، وفـي «التجريـد»[4]: لو قـال لامرأتـه: إن دخَلتِ الدارَ فأنـتِ طالقٌ إن كلَّمـتِ فلانًـا. لا بُـدَّ من اعتبار المِلك عند الشـرط الأوَّلِ، فـإن طلَّقها بعدَ الدخـول بها، ثُم دخَلَت الـدار وهي في العِدَّة، ثُم كلَّمَت فلانًا وهي في العِدَّة، طلُقَـت. انتهى. وهـو على الظاهر مـن التقديم والتأخير، فكان المُقدَّم شـرطَ الانحلال، فيُعتبَر المِلكُ عندَه.

وعلـى هـذا إذا قـال: إن أَعطَيتُـكِ إن وعَدتُـكِ إن سـألتِنِي فأنـتِ طالقٌ. لا تطلُـق حتى تسـأله أوَّلًا ثُم يَعِدُها ثُم يُعطِيها؛ لأنه شـرَط فـي العَطِية الوعدَ، وفي الوعدِ السـؤالَ، فكأنه قال: إن سألتِنِي إن وعَدتُكِ إن أَعطَيتُكِ. وبهذا قال أبـو حنيفة والشـافعي[5] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ومـن الحنابلة[6] مَن قيَّد ذلـك بما إذا كان

(١) في الأصل: «من».
(٢) في الأصل: «وهو».
(٣) ما بين المعكوفين الظاهر أنه سقط من الأصل بسبب انتقال النظر.
(٤) لم أجده في تجريد القدوري.
(٥) راجع: روضة الطالبين ٨/ ١٧٧.
(٦) هو القاضي أبو يعلى كما نص عليه ابن قدامة في المغني ١٠/ ٤٤٩.

الشـرط بـ«إذا»، فإن كان بـ«إن» تطلُق لوجودِهما كيفما كان؛ لأن المعروف في ذلك «إذا»[١] لا «إن».

وأمَّا الأوَّل فإذا قال: أنتِ طالقٌ إذا قَدِم فلانٌ وإذا قَدِم فلانٌ. أو ذكر بكلمة «إن» أو «متى»، فأيهما قَدِم أوَّلًا، يقَع الطلاقُ، ولا ينتظِر قُدوم الآخِرِ؛ لأن قوله: «أنتِ طالـقٌ إذا قَدِم فلانٌ» أو ذكر بكلمة «إن» أو «متـى» أوَّلًا، يقَع ولا ينتظِر؛ لأنه يمينٌ تامٌّ؛ لِوجودِ الشـرط والجزاءِ، والشرطُ الثاني لا جزاءَ له، فإذا عُطِف علـى شـرطٍ تعلَّق جـزاؤه بعينِه به، كأنه قـال: وإذا قَدِم فلانٌ فأنـتِ طالقٌ تِلك التطليقةَ. ولِذا لو قَدِمَا معًا، لم يقَع إلا طلاقٌ واحدٌ.

وكـذا إذا جعَـل الجـزاء بين الشـرطَين فقـال: إن قَـدِم فلانٌ فأنـتِ طالقٌ وإذا قَـدِم فـلانٌ. فأيهمـا سبَق، وقَع، / ثُـم لا يقَع عندَ الشـرط الثاني شـيءٌ، إلا أن ينـوِيَ أن يقَع عندَ كلٍّ واحدٍ تطليقةٌ، فتقَع أُخرى عندَ الثاني، وإن أخَّر[٢] فقـال: إذا قَـدِم فـلانٌ وإذا قَـدِم فلانٌ فأنـتِ طالقٌ. لا يقَع شـيءٌ حتـى يَقدُمَا؛ لأنه عطَف شـرطًا محضًا على شرطٍ لا حُكمَ له، ثُم ذكَر الجزاءَ، فيتعلَّقُ بهما، فصار شـرطًا واحدًا، فلا يقَع إلا بوجودِهمـا؛ لأنه لو وقع بأحدِهما[٣]، صار[٤] عطفًـا على اليميـن[٥] كالأوَّل لا على الشـرطِ فقـط، فإن نوَى وقـوعَ الطلاق ٩٥/ظ

---

(١) في الأصل: «وإذا».

(٢) أي: الجزاء.

(٣) في فتح القدير وشـرح الزيادات: «بأوَّلهما»، وهو المراد، وقد يصحُّ حَملُ ما أثبتَه المصنِّف على هذا؛ بأن يكون المراد بـ«أحد» «الواحد» أوَّلَ العَدَد، وإطلاقُ لفظة «الأحد» على العدد «واحد» معروف لغةً، وسيذكر ذلك المصنِّف بُعَيد هذا الموضع.

(٤) أي: الثاني.

(٥) بعده في شرح الزيادات: «التام».

بأحدِهما صحَّت نيَّتُه بتقدُّم الجزاء على أحدِ الشرطَين، وفيه تغليظٌ على نفسه، فأمَّا إذا عطَف بلا أداةِ شرط، كان المجموع شرطًا واحدًا كمَا في مسألة الكتاب، إلا أن ينوي وقوعَ الطلاق بأحدِهما؛ لأنه نوَى إضمارَ كلمةِ الشرط. كذا في «شرح الزيادات»[1]. انتهى. واللهُ سبحانَه أَعلَمُ بالصواب.

❁❁❁

(١) شرح الزيادات، لقاضيخان ٢/ ٥٩٣، ٥٩٤.

باب العدد

مسألة: العَدَدُ: ما وُضِع لِكَمِّيَّةِ آحادِ الأشياء. قاله ابنُ الحاجِب[١]. فـ«الواحد» عندَه عَدَدٌ، وهو المُناسِبُ لِقَول النحاة[٢]: إنَّ «الواحد» و«الاثنين» وما وازَنَ «فاعِلًا» يجري على القياس. وقيل: ما ساوَى نِصفَ مجموعِ حاشِيَتَيه القَرِيبتَين أو البَعِيدَتَين على السواء كـ«الاثنين»، فإن حاشيته السُّفلى «واحدٌ» والعُليا «ثلاثة»، ومجموعُ ذلك «أربعة»، ونِصفُ «الأربعة» «اثنان»، وهو المطلوبُ، فعلى هذا «الواحدُ» ليس بعَدَدٍ؛ لأنه لا حاشيةَ له سُفلى حتى تُضَمَّ مع العُليا[٣].

ومن فروع ذلك ما في «الهداية»[٤]: لو قال: له عليَّ كذا درهمًا. فهو درهمٌ؛ لأنه تفسيرٌ للمُبهَم. قال العلَّامة قاضي زاده في «تكملته لشرح العلَّامة ابن الهُمَام»[٥]: هذه المسألة ذكَرها المصنِّف تفريعًا على مسألة «القُدُوري»[٦]، ولم يذكُرها محمَّدٌ في «الأصل»، يعني لو قال: له عليَّ كذا درهمًا. فالواجبُ عليه درهمٌ واحدٌ؛ (لأنه)، أي: لأنَّ «درهمًا» في قوله: «كذا درهمًا» (تفسيرٌ للمُبهَم)، أي: تمييزٌ للشيء المُبهَم. وهو «كذا»؛ لأنه كنايةٌ/ ٩٦/و
عن العَدَد المُبهَمِ، وأَقلُّه المتيقَّن واحدٌ، فيُحمَل عليه، وذُكِرَت هذه المسألةُ

(١) في الكافية، راجع: شرح الكافية، للرضي ٣/ ٢٨١.
(٢) راجع: شذور الذهب، ص٣٤، وشرح كتاب الحدود في النحو، ص٢٩٩.
(٣) التصريح ٤/ ٤٥٩.
(٤) ٣/ ١٧٩.
(٥) ٨/ ٣٣٣.
(٦) مختصر القدوري، ص٩٨.

في بعض المُعتبَرات كـ«الذخيرة» و«المحيط» و«التتمة»(١) و«فتاوى قاضي خان» على خلاف ما ذكَره المصنِّفُ، فإنه قال في «الذخيرة»(٢) و«المحيط»(٣) وفي «الجامع الأصغر»(٤): إذا قال: لفلانٍ عليَّ كذا درهمًا. فعليه درهمان؛ لأن هذا أقلُّ ما يُعَدُّ؛ لأنَّ «الواحد» لا يُعَدُّ حتى يكون معه شيءٌ آخَرُ، وقال في «فتاوى قاضي خان»(٥): لو قال: لفلانٍ عليَّ كذا دينارًا. فعليه ديناران؛ لأن «كذا» كنايةٌ عن العَدَد، وأقلُّ العَدَد اثنان. انتهى.

أقول: فيما ذُكِر في تلك الكتب نظرٌ؛ لأن عَدَم كونِ الواحِدِ من العدد إنما هو في اصطلاح الحُسَّاب، وأمَّا في الوضع واللُّغةِ فهو من العَدَدِ قطعًا، وعن هذا ترى أئمَّةَ اللغة والنَّحوِ قاطبةً جعَلوا أصولَ العَدَدِ اثنتي عشرة كلمة: واحدًا إلى عشرة ومئةً وألفًا. قال العلَّامة الجَوْهَرِيُّ في «صحاحِه»(٦): الأَحَدُ بمعنَى الواحد، وهو أوَّلُ العَدَد. انتهى.

وقال المُحقِّق الرَّضِي في «شرح الكافية»(٧): لا خلاف عند النحاة في أن لفظة «واحد» و«اثنان» من أسماء العَدَد، وعندَ الحُسَّاب ليس «الواحد» من العَدَد؛ لأن العَدَد عندَهم هو الزائدُ على «الواحد»، ومنَع بعضُهم أن يكون «الاثنان» من العَدَد.

---

(١) تتمة الفتاوي، لبرهان الدِّين ابن مازة (ق١٤٧/ ظ). (٢) ١٣/ ٤٣٨.

(٣) لم أجده في المحيط البرهاني ولا في مظانه من المحيط الرضوي.

(٤) لمحمد بن الوليد السمرقندي المعروف بالزاهد، كان معاصرًا لقاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني المتوفى سنة ٤٧٨هـ. راجع: الجواهر المضية ٢/ ٩٦، ١٤١.

(٥) ٢/ ٦٠٥. (٦) ٢/ ٤٤٠. (٧) ٣/ ٢٨٢.

ولا شكَّ أن كون «كذا» كنايةً عن العَدَد، ليس بمَبنِيٍّ على اصطلاح الحُسَّاب، بل هو أَمرٌ جارٍ على أصل الوضع واللغةِ، فكونُ أَقَلِّ العَدَد «اثنان»[١] عندَ الحُسَّاب، لا يقتضي كونَ الواجبِ على المُقِرِّ في المسألة المذكورةِ درهمَين كمَا لا يخفَى. انتهى.

❁❁❁

---

(١) كذا في الأصل، والوجهُ نصبُه، ولكن المثبَت ليس بعيدًا عن قياس العربية.

مسألة: «البِضْع»: أوتارُ العشرةِ؛ ثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة[1].

ومـن فروع ذلك ما لو قال: له عندي بضعةٌ وعشـرون درهمًا. يلزَمُه ثلاثةٌ وعشرون، وإنما لَزِمَه الأَقَلُّ؛ للتيقُّنِ به، قال في «السراج الوهاج»[2]: وليس له أن ينقُص من ثلاثة.

ومنهـا: / مـا في «فتـاوى قاضي»[3]: لو قـال: واللهِ لا أُكلِّمُه بضعةَ عشـرَ يومًا. فهو على «ثلاثة عشر» إلى «تسعة عشر». انتهى. ٩٦/ظ

❁❁❁

(١) هـذا التعريـف ذكره في المحيط الرضوي ٧/ ٤٩٨: «البضع أوتار العشـرة؛ ثلاثة وخمسـة وسبعة وتسعة، على ما عُرِف في الأيمان، وأقل الأوتار ثلاثة». ومِثلُه في التبيين ٥/ ٧.

(٢) لم أجده في كتاب الإقرار فيه.

(٣) ١/ ٦٢٣.

باب كنايات العدد

مسألة: «كذا» كنايةٌ عن العَدَد القليل والكثير، ولا تُستعمَل غالبًا إلا معطوفًا عليها، كقوله[١]: [الطويل]

عِدِ النَّفْسَ نُعْمَى بَعْدَ بُؤْسَاكَ ذاكِرًا كـذا وكـذا لُطْفًـا بـه ذُكِـرَ الجَهْـدُ

قال في «التسهيل»[٢]: وقلَّ وُرودُ «كذا» مفردًا، مكررًا[٣] بلا «واو». انتهى.

قال المُرَادي[٤]: وذلك يدُلُّ على ورود الأمرَين، ولم يذكُر لهُما شاهدًا، ونازَع ابن خَرُوف[٥] في إفرادها، وزعَم أنه غيرُ مستعمَلٍ. انتهى.

وفي تمييزها ثلاثةُ أقوال:

أحدها: أنه منصوبٌ أبدًا، وهو قول البصريين، وهو الصوابُ، فلا يجُوز جَرُّه بـ«مِن» ولا بالإضافة؛ لأنَّ عَجُزها اسمٌ لم يكُن له قَبلَ التركيب نصيبٌ في الإضافة، فأُبقِي على ما كان عليه.

الثاني: أنه جائز الخفض بشرط أن لا يكون تكرارٌ، ولا غَرْوَ مِن أن يقال: كذا ثوبٍ. و: كذا أثوابٍ. بالجرِّ قياسًا على العَدَد الصريح، وقال الزَّجَّاجِيُّ:

(١) البيت لا يُعرَف قائله، هو دون نسبة في شرح التسهيل ٢/ ٤٢٣، ومغني اللبيب ٣/ ٥٩، والمقاصد النحوية ٤/ ٢٠٠٦، وشرح أبيات مغني اللبيب ٤/ ١٦٩.

(٢) ص١٢٥.

(٣) في التسهيل: «أو مكررا».

(٤) في توضيح المقاصد ٣/ ١٣٤٤.

(٥) لم أجده في شرح الجمل له ولا في الموجود من شرحه على الكتاب.

يجُوز على ضربٍ من الحكاية. وقال الحَوْفِيُّ[١]: على الإبدال من «ذا».

وهـذا مذهـب الكوفيين ومَـن وافَقهم، قال فـي «المغنـي»[٢]: ولهذا قال فقهاؤهـم: إنه يلزَم بقول القائل: له عندي كذا درهمٍ. مئةٌ، وبقوله: كذا دراهمَ. ثلاثـةٌ، وبقولـه: كذا كـذا درهمًا. أحدَ عشـرَ، وبقولـه: كذا درهمًا. عشـرون، وبقولـه: كذا وكـذا درهمًا. أحدٌ وعشـرون؛ حَمْـلًا على المحقَّق مـن نظائره مـن العَدَد الصريح، ووافَقهم علـى هذه التفاصيل غيرَ مسـألة الإضافة المُبرِّد والأخفشُ وابن كَيْسَان والسِّيرافي[٣] وابنُ عصفور[٤]. انتهى.

قال المُرَادي[٥] في جر التمييز: والصحيحُ أنه لا يجُوز، ولم يُسمَع. انتهى.

والمذهـب الثالث: أنـه جائز الرفع والخفض، وهذا أيضًـا خطأٌ؛ لأنه غيرُ مسـموعٍ، ولا يقتضيه / القياسُ، فإن «كذا كذا درهمًا» من باب «خمسـة عشر ٩٧/و درهمًا»، لا من باب «رَطْل زيتًا»، فافهَم.

ذكَر هذا ابنُ هشام[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة لو قال: له عليَّ كذا درهمًا. يلزَمُه درهمٌ؛

(١) أبو الحسـن علي بن إبراهيم بن سـعيد النحوي الحوفي المصري، عالم بالنحو والتفسـير، قيِّم بعلل العربية أتم قيام، له تفسـيره المسـمَّى: «البرهان في علوم القرآن»، و«الموضح في النحو»، توفي سنة ٤٣٠هـ. راجع إنباه الرواة ٢/ ٢١٩، وبغية الوعاة ٢/ ١٤٠.

(٢) مغني اللبيب ٣/ ٥٧، ٥٨.

(٣) شرح الكتاب ٣/ ٤.

(٤) شرح الجمل ٢/ ٥٢.

(٥) توضيح المقاصد ٣/ ١٣٤٣.

(٦) مغنـي اللبيب ٣/ ٥٧، ٥٨، والمذهبُ الثالث لم يذكُره ابن هشـام، لكن جاء ذِكرُه بالألفاظ نفسها في الأشباه والنظائر النحوية ٤/ ٢٩٥.

لأنه تفسيرٌ للمُبهَم، وذُكِر في «التتمة»[١] و«الذخيرة»[٢] وغيرهما: يلزَمُه درهمانِ؛ لأنَّ «كذا» كنايةٌ عن العَدَد، وأَقَلُّ العَدَد اثنانِ؛ إذ الواحدُ لا يُعَدُّ حتى يكون معه شيءٌ آخَرُ، وفي «شرح المختار»[٣]: قيل: يلزَمُه عشرون، وهو القياس؛ لأن «كذا» يُذكَر للعَدَد عُرفًا، وأَقَلُّ عَدَدٍ غيرُ مركَّبٍ يُذكَر معه «الدرهم» بالنَّصب «عشرون».

ولو ذُكِر بالخفض رُوي عن محمَّد أنه يلزَمُه مئةٌ؛ لأنها أَقَلُّ عَدَد يُذكَر بعدَه «الدرهم» بالخفض. كذا في «التبيين»[٤]. وفي «السراج الوهاج»[٥]: ولو قال: كذا درهمٌ. بالرَّفع أو بالسكون، لَزِمَه درهمٌ واحدٌ؛ لأنه تفسيرٌ للمُبهَم، ولو قال: كذا دراهمَ. يلزَمُه ثلاثةُ دراهم. انتهى.

ولو قال: كذا كذا درهمًا. يلزَمُه أحدَ عشرَ، ولو قال: كذا وكذا درهمًا. يلزَمُه أحدٌ وعشرون.

ولو ثلَّث بـ«الواو» يزاد مئةٌ.

ولو رَبَّع زِيد «أَلْفٌ».

لأن هذه الكلمات مُبهَمات، فتعيَّن حملُها على نظيرها من المُفسَّر، فأَقَلُّ عَدَدَين يُذكَران من غيرِ حرفِ عطفٍ بينهما «أحدَ عشرَ»، وبحرفِ عطفٍ بينهما «أحدٌ وعشرون»، وثلاثةُ أعدادٍ بحرفَي[٦] عطفٍ «مئة وأحد وعشرون»، وثلاثةُ أعدادٍ بثلاثة حروفِ عطفٍ «أَلْف ومئة وأحد وعشرون».

---

(١) تتمة الفتاوي (١٤٧/ ظ).
(٢) ١٣/ ٤٣٨.
(٣) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٢٩.
(٤) ٥/ ٦.
(٥) (ق٣١٨/ و) [نسخة أسعد أفندي].
(٦) في الأصل: «بحرف».

ولو ثلَّث بلا «واو» يَجِبُ «أحدَ عشرَ»؛ لأنه لا نظير له، فلا يزاد على الأوَّل.

ولو خمَّس بـ«الواو» ينبغي أن يزاد «عشرة آلاف».

ولو سدَّس يزاد «مئة ألف».

ولو سبَّع يزاد «ألف ألف».

وعلى هذا كلَّما زاد عددًا معطوفًا بـ«الواو» زِيدَ ما جرَت به العادةُ إلى ما لا يتناهَى.

ولو قال: كذا كذا درهمًا ودينارًا. فعليه نصفُ أحدَ عشرَ درهمًا...[1]؛ لأنه ذكَر عَدَدًا مُبهَمًا، وأَشرَكَ فيه جِنسَين، فيلزَمُه النِّصفُ من كلِّ واحدٍ منهما، ولو قال: كذا وكذا درهمًا ودينارًا. لَزِمه من كلِّ واحدٍ منهما أحدَ عشرَ؛ لأنه أضاف كلَّ واحدٍ من العَدَدَين إلى واحدٍ من المالَين، وعلى هذا في المُفسَّر فإنه إذا قال: / عليَّ أحدَ عشرَ درهمًا ودينارًا. لَزِمه من كلِّ واحدٍ منهما ٩٧/ظ
النِّصفُ، ولو قال: عليَّ أحدَ عشرَ درهمًا وأحدَ عشرَ دينارًا. لَزِمه من كلِّ واحدٍ أحدَ عشرَ؛ لأنه أضاف كلَّ واحدٍ من العَدَدَين إلى كلِّ واحدٍ من المالَين.

والأصل فيه أنه متى ذكَر مقدارًا، وأضافه إلى صِنفَين من المال، يَجِبُ نِصفُ كلِّ واحدٍ منهما؛ إذا[2] أَقَرَّ لِرَجُلَين ينقسِم عليهما نِصفَين؛ مِثالُه إذا قال: له عليَّ مِثقالُ ذهبٍ أو فضةٍ أو كُرُّ حِنطةٍ أو شَعِيرٍ. يَجِبُ نِصفُ كلِّ واحدٍ منهما. كذا في «التبيين»[3].

---

(١) أي: ودينارًا.

(٢) في التبيين: «كما إذا».

(٣) ٥/ ٦، ٧.

وفي «فتاوى قاضي خان»[(١)]: قال: كذا كذا درهمًا. لَزِمه أحدَ عشرَ درهمًا، ولو قال: كذا وكذا درهمًا. لَزِمه أحدٌ وعشرون، وكذا الدنانير والمَكِيل والموزون. انتهى.

ومنها: ما في «التجنيس والمزيد»[(٢)]: رجل قال لامرأته: أنتِ طالقٌ كذا كذا طلاقًا. تقَع ثلاثٌ؛ لأن في باب الإقرار يقَع أحدَ عشرَ، فكأنه قال: أنتِ طالقٌ أحدَ عشرَ. انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»[(٣)]: رجل قال لامرأته: أنتِ طالقٌ كذا كذا. طلُقَت ثلاثًا؛ لأن «كذا» تُستعمَل في العَدَد، وأَقَلُّ العَدَد ما يدُلُّ على عَدَدٍ ليس بينهما حرفُ العطف، «أحدَ عشرَ»، فتطلُق ثلاثًا. انتهى.

ومنها: ما في «السراج الوهاج»[(٤)]: لو قال لِلَّه عليَّ صومُ كذا كذا يومًا. ولا نيَّةَ له، فعليه أحدَ عشرَ يومًا. انتهى.

ومنها: ما في «فتاوى قاضي خان»[(٥)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو حلَف لا يكلِّم فلانًا إلى كذا. إن نوَى شيئًا من الأوقات من الواحد إلى العشرة من الساعات أو من الأيام أو من الشهور أو من السنين فهو على ما نوَى؛ لأن «كذا» اسمُ عَدَدٍ مجهول من الواحد إلى العشرة، وإن لم ينوِ شيئًا، يُصرَف إلى يومٍ واحدٍ؛

(١) لم أجده فيه في كتاب الإقرار، لكنه قرَّر الحُكم نفسه في كتاب الصوم ١/ ١٩٥: «ولو قال: لله عليَّ أن أصوم كذا كذا يومًا. يلزمه أحد عشر يومًا، ولو قال: كذا وكذا يومًا. يلزمه صوم أحد وعشرين يومًا»، وسيذكر المصنِّف فروعًا أخرى منه فيها التقرير نفسه.

(٢) (ق٧٤/ و). (٣) ١/ ٤٠٨.

(٤) (ج١/ ق٣١٢/ و). (٥) ١/ ٦٢٣.

لأن الأَقَلَّ ساعات، إلا أن ما دُون اليوم، لا يُمكِن ضبطُها، فانصرَف إلى اليوم.

ولو قال: لا أُكلِّمه إلى كذا كذا. إن نوَى شيئًا من الساعات أو من الشهور، فهو على أحدَ عشرَ ممَّا نوَى، وإن لم ينوِ شيئًا، ينصرِف إلى يومٍ وليلةٍ، ولو قال: لا أُكلِّمه إلى كذا وكذا. إن نوَى شـيئًا ممَّا ذُكِر، ينصرِف إلى الواحد والعشرين من ذلك، وإن لم ينوِ شيئًا ينصرِف / إلى اليوم والليلة. انتهى. ٩٨/و

❁❁❁

مسألة: تكون «كذا» كلمتَين باقِيَتَين على أصلهما وهُما «كاف» التشبيه، و«ذا» الإشارية، كقولك: رأيتُ زيدًا فاضلًا، ورأيتُ عَمرًا كذا. وكقوله[1]: [مجزوء الوافر]

وأَسلَمَنِي الزَّمَانُ كذا فلا أُنسٌ ولا طَرَبُ

ويدخل عليها «هاء»[2] التنبيه، كقوله: ﴿أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ﴾ [النمل: ٤٣]. ذكَره في «المغني»[3].

ومن فروع ذلك لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ هكذا. مُشِيرًا بالإبهام والسَّبَّابة والوُسطَى، وقَع ثلاثٌ عندَ محمَّد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال في «الهداية»[5]: لأن الإشارة بالأصابع تُفِيد العِلمَ بالعَدَد في مَجرَى العادة إذا اقترَنَت بالعَدَد المُبهَم، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الشَّهرُ هكذا وهكذا»[6] الحديثَ. انتهى.

قال في «فتح القدير»[7]: وهذا غلطٌ لفظًا ومعنًى؛ أمَّا لفظًا فلأنَّ التي يُكنى بها عن العَدَد «كذا»، ولم تُستعمَل قَطُّ بـ«هاء» التنبيه، والمُستعمَلُ بـ«هاءِ» ما يُقصَد فيه معاني الأجزاء، نحو: ﴿أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ﴾ [النمل: ٤٣]، يقصِد بـ«الهاء» التنبيهَ، و«الكافِ» التشبيهَ، و«ذا» الإشارةَ، وهذا هو المرادُ هنا في الحديث.

---

(١) لا يُعرَف قائله، وهو دون نسبة في التذييل ١٠/ ٦٣، ومغني اللبيب ٣/ ٥٥، والأشباه والنظائر النحوية ٤/ ٢٨٣، وشرح أبيات المغني ٤/ ١٦٧، وعَجُزُ البيت في جميع المصادر:

فلا طربٌ ولا أنس

(٢) ليست في الأصل، وهي في المغني والظاهر أن المصنِّف تركها سهوًا ظنًّا منه أنه كتَبها متمثّلةً في «ها» التي في «عليها»، ولهذا أثبتُّها.

(٣) ٣/ ٥٥.

(٤) كما في الأصل ٤/ ٤٩٥.

(٥) ١/ ٢٣٢.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ٤/ ٤٨.

فقولُـه: «أنتِ طالقٌ هكذا» تشـبيهٌ بالعَدَد المُشـار إليه، وهو العَـدَدُ المُفادُ كَمِّيَّتُه بالأصابعِ الُمشـار إليـه بـ«ذا»، بخلاف «كذا» الكنايـةِ، فإنه لم يُقصَد بها الأجـزاء، بـل كلمةُ «كـذا» للدلالة على عَـدَدٍ مُبهَـمِ الجِنس أو غيـرِه كمَا في الحديث: «يقال للعَبْدِ: أَتَذكُرُ يومَ كذا وكذا، فعَلتَ كذا وكذا»[1]، ثُم مُمَيِّزُ هذه ليـس إلا ما يُبيِّنُ الجِنسَ لا الكَمِّيَّةَ؛ لأنها لِقَصد إبهام الكَمِّيَّةِ، بخلاف: ملكتُ كذا عَبدًا. ولا يقال: كذا درهمًا عشـرين. ولا: كذا عشـرين درهمًا. فليس هذا استعمالًا عربيًّا، وهذا هو غلطُ المعنَى[2]. انتهى.

❁❁❁

(١) أخرجـه الترمـذي (٢٥٤٩)، وقـال: «هـذا حديـث غريـب لا نعرفـه إلا من هـذا الوجه»، وابن ماجه (٤٣٣٦).

(٢) استدرك صاحب النهر الفائق ٢/ ٣٤٩ على استدراك ابن الهُمام على صاحب الهداية هنا، وحمَل كلامه على محملٍ صحيحٍ.

باب التصغير

مسألة: يَرِدُ التصغيرُ لتقليلِ ذات الشيء، نحو: كُلَيْب. وتحقيرِ شأنِه، نحو: رُجَيْل، أي: رجلٌ حقيرٌ. وتقليلِ كَمِّيَّتِه، نحو: دُرَيْهِمات. وتقريب زمانه، نحو: قُبَيْل العَصْرِ، وبُعَيْد المَغْرِب. وتقريبِ مسافتِه، نحو: فُوَيْق المَرْحلَةِ[١]، وتُحَيْت البَرِيد[٢]. وتقريبِ منزلتِه، نحو: صُدَيِّقِي. وزاد الكوفيون معنًى آخَرَ، وهو التعظيمُ، نحو[٣]: [الطويل]

٩٨/ظ وكلُّ / أُنَاسٍ سَوفَ تَدخُلُ بَينَهُمْ دُوَيْهِيَةٌ تَصفَرُّ منها الأَنامِلُ

وخرَّجَها البصريون على التقليل؛ لأنَّ الداهية إذا عَظُمَت، قَلَّت مُدَّتُهَا.

وزاد بعضُهم معنًى آخَرَ، وهو التَّحبِيبُ، نحو: بُنَيَّة.

ومن فروع ذلك إذا قال لشَعر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شُعَيْر. يكفُرُ عندَ بعضِهم، وعندَ آخَرِين لا، إلا إذا قال بطريق الإهانة. ذكَره في «الفصول العمادية»[٤].

وفي «القُنية»[٥]: لو قال: النُّبَيِّئ. كفَر، كذلك لو سَخِر بقولِه، أو كشَفَ عَورتَه عندَه، أو شَكَّ في صِدقِه، أو سبَّه، أو تنقَّصَه. ولو قال: رُوَيْجِل ومُسَيْجِد. فيه خلافٌ، والأصحُّ أنه لا يكفُر. انتهى.

---

(١) مسيرة يوم. راجع: شمس العلوم ٤/ ٢٤٤٨.

(٢) مسافة فَرسخَين. راجع: تاج العروس ٧/ ٤١٧.

(٣) البيت للبيد بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ديوانه، ص٨٥، وهو من شواهد المقاصد النحوية ٤/ ٢٠٥٠، وشرح أبيات مغني اللبيب ١/ ٢٨١.

(٤) (ق٢٨٣/ ظ).

(٥) ص٢٣٧.

ونقَـل ابـنُ نُجَيم في «فتـاواه»[١] ما لفظُـه: ونُقِل عن أصحابنـا أنَّ مَن قال للعالِم: يا عُوَيْلِم. بالتصغير، فإنه يكفُر.

وسئل شيخ مشايخنا العلَّامة شرفُ الدِّين أبو[٢] القاسم القُرْتُبِيُّ نفع الله به عمَّن يقول: اللَّهُ مُلَيٌّ. بضَمِّ «الميم» وفتحِ «اللام» وبـ«الياء» آخِر الحروف وله في ذلك غَرَضٌ لإقامة سَجْعٍ يُشابِه الغناء؟

فأجاب نفع الله به بما نصُّه: قال في «فصول العمادي»[٣]: إن تعمَّد تصغير «الخالـق»، كفَـر، يعني إن كان عالِمًـا، وإن كان جاهلًا لا يـدري ما يقول فإنه يُعلَّـم، ولا يكفُـر، وكـذا إذا لم ...[٤] كفر، وذكَـر غيرُه أنَّ مَن قال لشَـعر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شُـعَيْر. فإنه يكفُر، فعلى هذا ينبغي أن يُفصَّل الجوابُ في حقِّ هذا القائل على الأحوال المذكورة. انتهى.

ومنهـا: لـو قال: له علـيَّ دُرَيْهِـم، أو دُنَيْنِير. لَزِمَـه درهمٌ تامٌّ، ودينـارٌ تامٌّ؛ لأن التصغير قد يُذكَر لِصِغَر حَجمِه، وقد يكون للاستقلال به، فلا يقتضي دُونَه. كذا في «السراج الوهاج»[٥].

❁❁❁

---

(١) لـم أجـده في فتاويه، لكنـه موجود بلفظه ضمن سـؤال وُجِّـه إليه مُلَحق بمجموع رسـائله المسمَّاة الرسائل الزينية، ص٤٦٨.

(٢) في الأصل: «أبي».

(٣) (ق٢٨٣/ و، ظ).

(٤) في الأصل بياض بمقدار كلمتَين أو ثلاث.

(٥) (ق٤٢٨/ ظ).

مسألة: شرطُ المُصَغَّر أن يكون خاليًا من صِيَغ التصغير وشَبَهِه[١]، فلا يُصَغَّر، نحو: كُمَيْت. لأنه على صِيغة التصغير، ولا: مُبَيْطِر. لأنه على صيغة تُشبِه صيغة التصغير. قاله ابنُ مالك[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن فروع ذلك ما ذكَره ابنُ نُجَيم في «شرح الكنز»[٣] أن سجود السهو لا يتكرَّر؛ لو شَكَّ في سجود السهو فإنه يتحرَّى، ولا يسجُد لهذا السهو.

٩٩/و وحُكي أن محمَّد بن الحَسَن قال للكسائي[٤] ابنِ خالتِه: / لمَ لا تشتغِل بالفقه؟ فقال: مَن أَحكَمَ عِلمًا، فإنه يهديه إلى سائر العلوم. فقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَا أُلقِي عليك من مسائل الفقه، فتُخرِج جوابَه من النحو؟ فقال: هاتِ. فقال: فمَا تقول فيمَن سهَا في سجود السهو؟ فتفكَّر ساعةً، وقال: لا سهوَ عليه. فقال من أيِّ بابٍ من أبواب النحو أخذتَ هذا الجوابَ؟ فقال: من باب أنَّ المُصَغَّر لا يُصَغَّر. فعَجِب من فِطنتِه. انتهى.

❁❁❁

---

(١) أي: وشبه صيغ التصغير. وهي في التسهيل: «وشبهها»، وهي الجادة.

(٢) في تسهيل الفوائد، ص٢٨٤.

(٣) البحر الرائق ٢/ ١٠٠.

(٤) كذا في البحر الرائق، والمعروف أن محمد بن الحسن هو ابن خالة الفراء لا الكسائي، وقد روَى الخطيب في تاريخ بغداد ١٦/ ٢٢٤ هذه الحكاية بين محمد والفراء، وكذلك صاحب معجم الأدباء ١/ ١٧، وصاحب إنباه الرواة ٤/ ٢٠، والحكاية مروية أيضًا بين محمد والكسائي في بعض المصادر مِثل وَفَيات الأعيان ٣/ ٢٩٦، لكن دون النص على أن محمدًا هو ابن خالة الكسائي.

باب الوقف

مسألة: الأفصح في الوقف على نحو: مسلمات. بـ«التاء»، نحو: رأيت المسلماتْ. وقد يُوقَف عليه بـ«الهاء»؛ سُمِع من كلامهم[١]: كيف الإخوةُ والأَخَواهْ. وقالوا: دَفْنُ البَنَاهْ من المَكرُمَاهْ.

ومن فروع ذلك ما قال في «القُنية»[٢]: وعن جارِ اللهِ[٣] قال: التَّحِيَّاه للَّهِ والصَّلَوَاه والطَّيِّبَاه، بـ«الهاء»، لا تفسُد صلاتُه، وهي لُغةٌ، فإن من العرب مَن يقول: جاء البنون والبَنَاه. انتهى.

❁❁❁

(١) حكى ذلك قطرب عن قبيلة طيِّئ، ذكره ابن جني في سر الصناعة ٢/ ٥٦٣.

(٢) ص١٠١. (٣) الزمخشري.

مسألة: الوقفُ بتضعيف الحَرفِ الموقوفِ عليه لُغَةٌ سَعْدِيَّةٌ، نحو: هذا خالِدّْ.

ومن فروع ذلك ما في «القُنية»[1]: قال زَينُ المشايخ: لو قال: أَكْبَرّْ. مشدَّدًا، لا تفسُد، وهو لُغَةُ بعضِ العرب في الوقف، يقولون في «جعفر»: جعفرّْ. انتهى.

❁❁❁

---

(١) ص١٠٥.

باب التصريف

مسألة: ينقسِم الحرف إلى أصليٍّ وزائدٍ، وأَقَلُّ ما يُوجَد الاسمُ والفعلُ على ثلاثة أحرُفٍ أُصُولًا، وينتهي في الاسم إلى خمسٍ، وفي الفعل إلى أربعةٍ، وبالزيادة في الاسم إلى سبعةِ أحرُفٍ، والفعلِ إلى ستةِ أحرُفٍ، والأصليُّ ما لَزِم تثنيةَ الكلمة في جميع التصاريف، والزائدُ الذي لا يلزَمُ تثنيةَ الكلمة في جميع التصاريف، وحروفُ الزيادة عشرةٌ جمَعها ابنُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيتٍ واحدٍ أربعَ مرَّاتٍ، فقال[1]: [الطويل]

هَنَاءٌ وتَسلِيمٌ، تَلَا يَوْمَ أُنْسِهِ   نهايةُ مسؤولٍ، أمانٌ وتَسهِيلُ

ومن فروع ذلك ما في «الهداية»[2] في باب ما يُفسِد الصلاة: فإنْ أنَّ فيها أو تأوَّه أو بكَى، فارتفَع بُكاؤه، فإن كان من ذِكرِ الجَنَّة أو النَّارِ، لم يقطَعها؛ لأنه يدُلُّ على زيادة الخشوع، فإن كان من وَجَعٍ أو مُصِيبةٍ، قطَعَها؛ لأن فيه إظهارَ / الجَزَعِ والتأسُّفِ، فكان من كلام الناس، وعن أبي يوسف أنه[3] قوله: ٩٩/ظ «أَهْ» لم[4] يُفسِد في الحالَين، وقوله: «أَوَّهْ» يُفسِد، وقيل: الأصلُ عندَه أن الكلمة إذا اشتمَلَت على حرفَين وهُما زائدان أو أَحدُهما، لا تُفسِد، وإن كانا[5] أصلِيَّين، تُفسِد. وحروفُ الزيادة جمَعها قولُهم: اليوم تنساه.

(١) ذكره ابن مالك في كتابَيه شرح الكافية الشافية ٤/ ٢٠٣٢، وإيجاز التعريف في علم التصريف، ص٨٢.
(٢) ١/ ٦٢.
(٣) كذا في الأصل؛ وهو متَّجه.
(٤) في الهداية: «لا»، وهو الوجهُ.
(٥) في الأصل: «كان»، وسيذكرها المصنِّف على المثبَت بعدَها.

وهـذا لا يقـوَى؛ لأن كلام الناس فـي متفاهَم العُرف يَتبَـع وجودَ حروف الهجاء وإفهامَ المعنَى، ويتحقَّق ذلك من حروفٍ كلُّها زوائد. انتهى.

قـال العلَّامة أكْمَـلُ الدِّين في «العناية»(١): وقيل: الأصـلُ عندَه أن الكلمة إذا اشتمَلَت على حرفَين وهُما زائدان أو أحدُهما، لا تُفسِد، وإن كانَا أصلِيَّين، تُفسِد، وهذا لأنَّ أصل كلام العَرب ثلاثةُ أحرُفٍ؛ لاحتياجه إلى حرفٍ يُبتدَأ به، وحـرفٍ يُوقَـف عليه، وحـرفٍ يفصِل بينهما، فالحـرفُ الواحدُ أَقَـلُّ الجملة، فـلا يُطلَق عليه اسـمُ الكلام، والحرفـانِ إذا كان أحدُهما مـن الزوائد كذلك؛ لأنـه نظر إلى الأصل على حرفٍ واحدٍ، وأمَّا إذا كانَا أصلِيَّين فقد وُجِد الأكثرُ، وهو يقوم مَقام الكلِّ، والحروفُ الزوائد على معنَى أنَّ كلَّ زائدٍ لا بُدَّ وأن يكون منها لا عَكْسَه، جمَعُوها في قولهم: اليوم تنساه. فعلى هذا قولُه: «أَهْ» لا يُفسِد؛ لأنهما من الزوائد، و«أَوَّهْ» يُفسِـد؛ لأنه زائدٌ علـى حرفَين، فإنه في الزائد على حرفين لا يُنظَر إلى الأصالة والزيادة، قال المصنِّف: وهذا لا يقوَى؛ لأن كلام الناس هو المُفسِد، وكلامُ الناس في متفاهَم العُرف يتبَع حروفَ الهجاء وإفهامَ المعنَى، ويتحقَّق ذلك في حروفٍ كلِّها زوائد.

قـال في «النهاية»(٢): فإنك إذا قلتَ: أنتم اليوم سـألتمونيها. فإن هذا مبتدأٌ وخبـرٌ وفعـلٌ ومفعولٌ به ومفعولٌ فيه، وكلُّها من حروف الزوائد، وهو مُفسِـد بالاتفـاق. قلتُ: هذا لا يَرِد عليه؛ لأن كلامه في الحرفَين لا في الزائد عليهما، وأمَّا في الزائد عليهما قولُه كقولهما.

---

(١) ١/ ٣٩٧، ٣٩٨. (٢) النهاية شرح الهداية ٣/ ٢١٠.

وتابَعه / الشارحون. أقول: قولُ المصنِّف: في حروفٍ كلِّها زوائد. ١٠٠/و
يجُوز أن يُراد بالجَمع فيه التثنيةُ، وحينئذ يكون معنَى كلامه: كلامُ الناس في العُرف عبارةٌ عن وجود الهجاء وإفهامِ المعنَى، وذلك يتحقَّق في الكلام الذي فيه حرفان من حروف الزيادة، فيكون من كلام الناس كغيره، فيكون مفسِدًا. انتهى.

وأَورَد المحقِّق ابنُ الهُمَام[1] السؤالَ والجوابَ اللذين أَورَدَهما في «النهاية» على صاحب «الهداية»، وتَبِعَه الشارحون عليه، وتعقَّب ذلك، وأجاب عن صاحب «الهداية» بقوله: وأثرُ هذا البحث في العبارة فقط؛ إذ لو أراد بالجَمع الاثنين فصاعدًا، أو صرَّح فقال: ويتحقَّق ذلك في حرفَين زائدَين، أو الجَمع هنا باعتبار المتكلِّمين لا متكلِّمٍ واحدٍ، مِثل: لا نكاح إلا بشُهُود. مع أن كلَّ نكاح بشاهدَين، طاح ما ذكَره، وهو كذلك. انتهى.

❁❁❁

(١) في فتح القدير ١/ ٣٩٨.

مسألة: من أمثلة الفعل المَزِيد «استَفْعَل»، ويأتي للطلب، نحو: استنصَر، واستعان.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قال لغيره: أقرضتُكَ مئةَ درهمٍ. فقال: ما استقرضتُ من أحدٍ قبلَك، أو من أحدٍ غيرك، أو من أحدٍ سوَاك. أو قال: لا أستقرِض من أحدٍ بعدَك. أو: لم أستقرِض شيئًا من ذلك. لا يكون إقرارًا.

قال شمس الأئمة السَّرْخَسِيُّ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنه لو صرَّح، وقال: استقرَضتُ منك مئةَ درهمٍ. لا يلزَمُه شيءٌ؛ لأن هذا «السين» من السؤال، وليس كلُّ مَن سأل شيئًا يُعطَى له، بخلاف قوله: أَقرِضنِي. لأنَّ ذلك يكون إقرارًا، وذُكِر في بعض الروايات: إذا قال الرجل لغيره: استقرَضتُ منك أَلْفًا. يكون إقرارًا. انتهى.

ومنها: لو حلَف أن لا يستقرِض، فاستقرَض ولم يُقرِضه، حَنِث في يمينه. انتهى. ذكَره في «فتاوى قاضي خان»[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁❁❁

(١) ٢/ ٥٩٦.

(٢) في المبسوط ١٨/ ١٩.

(٣) ١/ ٥٦٣.

باب الإبدال

مسألة: «الهمزة» أُبدِلَت من «الواو» كمَا في «كساء»، وكمَا في «إِشَاح» و«أَحَد»[١]، خلافًا للمازني في / «إشاح»، مطرِدةٌ عندَه. ١٠٠/ظ

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «خلاصة الفتاوى»[٢]: لو قرأ مكانَ ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: الأُسطى. لا تفسُد صلاتُه، وكذا لو قرأ مكانَ ﴿ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٤]: الأُثقَى. لا تفسُد صلاتُه.

❁❁❁

---

(١) وهو إبدال غير مطرِد، خلافًا للمازني في كلمة «إشاح» كما ذكر المصنِّف، وكلامه هنا باختصار من توضيح المقاصد ٣/ ١٦٢٤.

(٢) (ق٣٥/ و).

مسألة: «الأَلِف» أُبدِلَت من «الياء»، نحو «باع»، ومن «الهمزة»، نحو «كاس» في «كأس»[١].

ومن فروع ذلك ما في «القُنية»[٢]: لو قرأ في دعاء القُنُوت: نُثْنَا عليك الخيرَ كلَّه، ولك نُصَلَّا. لا تفسُد؛ لأن بني طيئ يقلِبُون «الياء» بعدَ الكسرة «أَلِفًا»، فيقولون: «القاضَاة»، و«البادَاة»، و«فتَا» و«رَضَا» مكانَ «القاضِيَة» و«البادِية» و«فَتِيَ» و«رَضِيَ». انتهى.

ومن فروع الثانية لو قال لرجل: زَنَأْتَ في الجَبَل. وعنَى الصعودَ، حُدَّ؛ لأن المهموز منه لا ينافي الفاحشةَ، ومن العَرَب من يهمِز المُلَيَّن[٣].

❁❁❁

---

(١) كلامه من توضيح المقاصد ٣/ ١٦٢٤.

(٢) لم أجده في مظانه فيه.

(٣) من تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٤، وراجع: الأصل ٧/ ٢١٩، والمبسوط ٩/ ١٢٦.

مسألة: تُبدَل «العين» من «الهمزة»، قالوا: عَنَّ زيدًا قائمٌ. بمعنَى: أنَّ زيدًا قائمٌ. وتُسمَّى عَنْعَنَة تَمِيمٍ، يجعلون «الهمزة» «عينًا»، ويقولون: أشهد عَنَّ محمَّدًا رسولُ الله. وقال الشاعر[1]: [البسيط]

أَعَنْ تَرَسَّمْتَ مِن خَرْقَاءَ مَنزِلَةً ... ماءُ الصَّبَابَةِ من عَينَيكَ مَسْجُومُ

أي: أَأَنْ.

ومن «الحاء»، قالوا: «ضبَع»[2] بمعنَى «ضبَح».

ومن فروع الأُولى إذا قرأ ذلك في صلاته، لا تفسُد عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ، وعندَ أبي يوسف تفسُد إلا إذا كان مِثلُه في القرآن. كذا في «القُنية»[3].

ومن فروع الثانية ما ذكره في «فتاوى قاضي خان»[4]: لو قرأ: (ذَلِكُم بأنَّه إذا دُعِيَ اللهُ وَعْدَه) بـ«العين»، لا تفسُد صلاتُه. انتهى[5].

❀❀❀

---

(١) ذو الرمة، ديوانه ١/ ٣٧١، وراجع: مجالس ثعلب ١/ ٨١، والخصائص ٢/ ١٣، وشرح أبيات مغني اللبيب ٣/ ٣٠٦.

(٢) يقال: ضبَعتِ الخيل: إذا مدَّت أضباعها في السَّير، وأضباعُها هي أعضادُها. راجع: تاج العروس ٦/ ٥٦٢.

(٣) ص١٠٢.

(٤) ١/ ١٣٠.

(٥) قوله: «دعي الله وعده بالعين لا تفسد صلاته انتهى» تآكل الجزء العلوي من كلماته بسبب القص الذي حصل في نسخة المصنِّف.

مسألة: «القاف» أُبدِلَت من حرفٍ واحدٍ، وهو «الكاف»، قالوا: «وُقْنَة» في «وُكْنَة الطائر»، وهو مأواه في الجَبَل. حكَاه الخليلُ[1].

ومن فروع ذلك لو قال في «أكبر» بـ«القاف» يصِير شارِعًا؛ لأن العَرَب تستعمِلُه. ذكَره العَيْنَي[2] في «شرح الكنز»[3].

❁❁❁

(١) كلامه من توضيح المقاصد ٣/ ١٦٢٥.

(٢) البدر العيني العَلَم الشهير صاحب «عمدة القاري شرح صحيح البخاري».

(٣) المسمَّى رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ١/ ٣٩.

مسألة: «الكاف» أُبدِلَت من حرفَين:

-«القـاف»، قالـوا: عَرَبِيٌّ كُحٌّ، أي: قُحٌّ. وفسَّـر الأصمعـي «القح» فقال: هو الخالص من اللؤم[١]. وإبدالُ «القاف» من «الكاف» أكثرُ منه.

-و«التاء» في قول الراجز[٢]:

يا ابـنَ الزُّبيـرِ طـالَ مَـا[٣] عَصَيْكَا

أي: عصَيتَ. أنشَده أبو عليٍّ[٤].

ومن فروع الأوَّل إذا قرأ في الصلاة: (أمَّا اليَتِيمَ فلا تَكْهَرْ) بـ«الكاف» مكانَ «القاف» في ﴿تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، لا تفسُـد صلاتُه، قال في «شرح المُنْيَة»[٥] للعلَّامـة الحَلَبِيِّ: وذلك على القاعدة المذكورة، وكذلك على قول أبي حنيفة ومحمَّـدٍ، فـإن الكَهْرَ فـي اللغة بمعنى القَهْـرِ، وكذا لو قرأ: (لإيـلافِ كُرَيْشٍ) مكانَ: ﴿قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]. انتهى.

وأراد بالقاعـدة المقـرَّرة مـا ذكَـره بقولِه: وإن بـدَّل/ حرفًا مـكانَ حرفٍ ١٠١/و إن كان بينهمـا قُـربٌ في المَخـرَج أو كانَا من مَخرَجٍ واحدٍ، لا تفسُـد صلاتُه،

---

(١) ومن كل شيء، ذكره عن الأصمعيِّ ابنُ السِّكِّيت في القلب والإبدال، ص٣٧.

(٢) الرجـز لراجـز مـن حِمير كما فـي النوادر، لأبـي زيـد، ص٣٤٧، وهو في شرح الكتاب، للسيرافي ١/ ٢٣٢، وراجع: شرح أبيات المغني ٣/ ٣٤٧.

(٣) «ما» هنا حرفية مصدرية أو كافة، والقياس كونها مصدرية، وحينئذ وصلُها بـ«طال» أو فصلُها عنـه فيه خـلاف. راجع في هذا: كتـاب الكتَّاب، لابـن درستويه، ص٥٧، ودرة الغواص، ص٢٤٨، وهمع الهوامع ٦/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٤) الفارسي في المسائل العسكريات، ص٨٤.

(٥) حلبة المجلي ٢/ ٤٨١.

وزاد في «المحيط»(١) قَيدًا لا بُدَّ منه، وهو أن يجُوز إبدالُ أحدِهما من الآخَرِ، وذلك كـ«الجيم» و«الياء» و«الشين» فإنها من مَخرَجٍ واحدٍ، ولا يجُوزُ إبدالُ أحدِهما من الآخَرِ(٢). انتهى.

ومنها: ما في «فتاوى قاضي خان»(٣) عن محمَّد بن الفَضْل إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ. فأَبدَلَ «القاف» «كافًا»، قال: تطلُق؛ لأنَّ من العَرَبِ مَن يذكُر «القاف» مكانَ «الكاف»، فإن قال: نوَيتُ(٤) ذلك كيلا يقَعَ الطلاقُ، [لا يُصدَّق قضاءً، ويُصدَّق فيما بينه وبين الله تعالى](٥).

ومن فروع الثانية ما إذا قرأ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩١] بـ«الكاف»، ولم أَقِف عليها.

❀❀❀

(١) المحيط البرهاني ١/ ٣١٩.
(٢) السابق نفسه.
(٣) ١/ ٤٠٢.
(٤) في قاضيخان: «تعمدت».
(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وهو من قاضيخان، وإثباته ضروري.

مسألة: «الشين» أُبدِلَت من «كاف» المؤنَّث في نحو: أكرَمتُكِ. قالوا: أكرَمتُشْ[١].

ومن فروع ذلك ما قال في «القُنية»[٢]: بنو أَسَدٍ يجعلون مكانَ «كاف» الخطابِ «شينًا»، يقولون: اصطفاش، وطهَّرَش. فعلى هذا إذا قرأ ذلك في صلاته، لا تفسُد عندَ أبي حنيفة ومحمَّدٍ، وعندَ أبي يوسف إلا إذا كان مِثلُها في القرآن.

❁❁❁

---

(١) وهذه لغة لبعض العرب تُسمَّى بالكَشكَشة، راجع: العين ٥/ ٢٦٩، وتهذيب اللغة ٩/ ٤٢٤، وسر الصناعة ١/ ٢٠٦.

(٢) ص١٠٢.

مسألة: تُبدَل «الياء» من «الجيم»، قالوا: شَيَرَة. في «شجرة»، قال أبو حاتم(١): قلتُ لأُمِّ الهيثم -واسمُها غيثة(٢)- هل تُبدِل العَرَبُ من «الجيم» «ياءً» في شيء من الكلام؟ قالت: نَعَم. ثُم أنشدَتْنِي: [الطويل]

إذَا لم يَكُنْ فِيكُنَّ ظِلٌّ ولا جَنًى ... فأَبعَدَكُنَّ اللهُ مِنْ شيَرَاتِ

ضُبِط بفتح «الشين» وكسرِها.

ومن فروع ذلك إذا قرأ في ﴿لَّمَسْجِدٌ﴾ [التوبة: ١٠٩]: (لَمَسِيدٌ) بـ«الياء»، لا تفسُد صلاتُه. ذكَره في «القُنية»(٣).

❁❁❁

(١) السجستاني الإمام اللغوي الشهير، وروَى عنه ذلك أبو علي القالي في كتابه الإتباع، ص٨٠، والبيت لا يُعرف قائله، وهو دون نسبة كذلك في ليس في كلام العرب، ص٢٥٩، والمقاصد النحوية ٤/ ٢١٢١.

(٢) أم الهيثم غيثة بنت عبد الرحمن بن فضالة بن عبد الله بن ربيعة بن مسروح، أعرابية دخلت الحاضرة، ينقل عنها أهل اللغة أشياء من اللغة والشعر، وقد نقل عنها وشافهها أبو حاتم السجستاني. راجع: المؤتلف والمختلف، لعبد الغني الأزدي ٢/ ٥٢٤، ومعرفة الصحابة، لأبي نُعَيم ٣/ ١٦٤٢، وإنباه الرواة ٤/ ١٢١.

(٣) لم أجده في مظانه منه فيه.

مسألة: تُبدَل «اللام» من «النون» في «أُصَيْلَان» قالوا: أصيلال. كمَا قال الشاعر[١]: [البسيط]

وقَفتُ فيها أُصَيْلالًا أُسائلُها ... أَعيَتْ جوابًا وما بالرَّبْعِ مِن أَحَدِ

ومن فروع ذلك ما في «القُنية»[٢] عن ابن مقاتل: قال: لِمَلْ حَمِدَه. في الرَّفع من الركوع، أرجُو أن يجُوز. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أَحسَنُ، فقد ذكَر «شح»[٣] أن من الصحابة مَن رواه عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / أنَّه إذا رفَع رأسَه من الرُّكُوعِ ١٠١/ظ قال: «سَمِعَ اللهَ لِمَلْ حَمِدَه»[٤] بـ«اللام»، وهو لُغَةُ بعض العَرَب. انتهى.

❁❁❁

(١) النابغة الذبياني، ديوانه، ص١٤، وهو له في الكتاب ٢/ ٣٢١، والمقتضب ٤/ ٤١٤، والمقاصد النحوية ٢/ ٧٣٩.

(٢) ص١٠٣.

(٣) هذا رمز لشمس الأئمة الحلواني، تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٢٥)، ولم أقف على الرواية التي باللام.

مسألة: «الراء» أُبدِلَت من «اللام»، قالوا: «رَعَلَّ» في «لَعَلَّ».

ومن فروع ذلك ما في «فتاوى قاضي خان»[١]: لو قرأ: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩] بـ«اللام»، تفسُد صلاتُه، ولو قرأ: (تُبْرَا السرائرُ) بـ«الراء»، لم تفسُد صلاتُه. انتهى.

ومنها: لو قال: الحمدُ رِلَّه. تفسُد، وكذا إذا قال: التحيَّاتُ رِلَّه. أو: عَبدُه ورسُورُه. ثُم رمَز «بو»[٢]: رَبَّنَا رَكَ الحمدُ. لا تفسُد؛ لأن الحرفَين لا يكونانِ كلمةً بخلاف: رِلَّه. فإنها ثلاثةُ أحرُفٍ، (غيرِ رْمغضوبِ) تفسُد، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويحتمل أن يكون في المسائل أنَّ «الراء» و«اللام» من مخرَجٍ واحدٍ، فلا تفسُد لهذا، وفي قوله أيضًا: الحمدُ رِلَّه. كذا في «القُنية»[٣].

❁❁❁

(١) ١/ ١٢٩.

(٢) هذا رمز للوَبَري، لم أتبين من هو، والوبري عند السادة الحنفية يُطلق على جماعة، راجع: الجواهر المضية ١/ ١٢١، ٢٣٥، ٢٩٨، وانظر كتابنا هذا ص١٥٦ هامش رقم ٤.

(٣) ص١٠٢.

مسألة: «الطاء» أُبدِلَت من «التاء»، فقالوا: فحَصط. في «فحَصت».

ومن فروع ذلك لو قرأ: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ [الحشر: ١٣] بـ«الطاء»، لم تفسُد صلاتُه، وقرأ: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]: (الحُوطِ) بـ«الطاء»، لا تفسُد صلاتُه. كذا في «قاضي خان»[(١)].

❁❁❁

---

(١) ١/١٢٩، ١٣٠، ١٣٢.

مسألة: «الدال» أُبدِلَت من «الذال» في نحو: الدِّكْر. بكسر «الدال» جَمعٌ في «ذِكْر» جَمعُ «ذِكْرَة»(١)، ومن «التاء» في نحو: اجدمعوا. في «اجتمعوا».

ومن فروع الأُولى ما في «فتاوى قاضي خان»(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو قرأ: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩]: مُدَبَّرٌ.

ومن فروع الثانية لو قرأ: (كادِبَةٍ خاطئةٍ) بَدَلَ ﴿كَٰذِبَةٍ﴾ [العلق: ١٧] بـ«الذال»، لا تفسُد صلاتُه. ذكَره «قاضي خان»(٣).

❀❀❀

---

(١) لُعبة يعلب بها الزِّنج والحَبَش. راجع: لسان العرب ٤/ ٢٩٠.

(٢) ١/ ١٣١. (٣) ١/ ١٣٤.

مسألة: تُبدَل «التاء» من «الطاء»، فقالوا: فُستَاط. في «فُسطَاط»، والجَمعُ «فَساطيط».

ومن فروع ذلك لو قرأ: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٦] بـ«التاء»، لا تفسُد صلاتُه، أو قرأ: (إلا ما اضْترِرْتُم) [الأنعام: ١٢٠] بـ«التاء»، أو قرأ: ﴿أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ﴾ [النجم: ٥١] بـ«التاء»، أو قرأ: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ [الفاتحة: ٥] بـ«التاء»، تفسُد صلاتُه، وعلى قول أبي حنيفة لا تفسُد، أو قرأ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [البقرة: ٣٥] بـ«التاء»، أو قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ[1] خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا﴾ [الأنفال: ٤٨]، لا تفسُد صلاتُه، وقرأ: ﴿طَٰلِعِهَا﴾ [الأنعام: ١٠٠]: (تَلْعِهَا) بـ«التاء»، أو قرأ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾ [الطور: ١]: (والتُّورِ) بـ«التاء»، أو قرأ: ﴿مَسْطُورًا﴾ [الإسراء: ٥٨]: (مستورًا)، ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ﴾ [الأنبياء: ٧٣] قرأ بـ«التاء»: (وَلُوتًا)، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]: (يَنْتِقُ) بـ«التاء»، ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ﴾ [الصف: ١٤] قرأ بـ«التاء»، ﴿هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣]، لا تفسُد / صلاتُه في جميع ١٠٢/و ذلك. الكلُّ من «فتاوى قاضي خان»[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁❁❁

---

(١) قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ﴾ في الأصل: «ولا تحسبن الذين».

(٢) ١/ ١٣٢-١٣٤.

مسألة: تُبدَل «التاء» من «الدال»، قالوا: ناقَـةٌ تَرَبُوتٌ. والأصلُ: دَرَبُوتٌ، أي: مُذَلَّلَةٌ.

ومن فروع ذلك لو قرأ: ﴿يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ﴾ [الزلزلة: ٦] بـ«السين» و«التاء»، اختلَفوا فيه؛ قال بعضهم: لا تفسُد صلاتُه. من «قاضي خان»(١).

❀❀❀

(١) ١/ ١٣٤.

مسألة: «الصاد» أُبدِلَت من «السين» في نحو: صراط.

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»(١): قرأ: ﴿وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح: ٢٤]، ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الفرقان: ٥]، ﴿وَهُوَ(٢) حَسِيرٞ﴾ [الملك: ٤]، ﴿فَهَلۡ عَسِيتُمۡ(٣)﴾ [محمد: ٢٣] بـ«الصاد»، لا تفسُد صلاتُه، ومن إبدال «الصاد» من «السين»، ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، قرأ بـ«الصاد»، لا تفسُد، ومِثلُه لو قرأ: ﴿لَنَسۡفَعَۢا﴾ [العلق: ١٦] بـ«الصاد»، لا تفسُد، وكذا لو قرأ: ﴿سَآئِغٗا﴾ [النحل: ٦٦]: (صائغًا) بـ«الصاد»، لا تفسُد صلاتُه في الجميع. انتهى.

❁❁❁

---

(١) ١/ ١٢٩، ١٣٤.

(٢) قرأ قالون وأبو عمرو والكسائي بإسكان الهاء، وقرأ الباقون بفتحها. راجع: النشر ٢/ ٢٠٩.

(٣) قرأ نافع وحده بكسر السين، وقرأ الباقون بفتحها. راجع: النشر ٢/ ٢٣٠.

مسألة: «الـذال» المُعجَمـة أُبدِلَت من «الـدال» كقراءة مَن قـرأ: ﴿فَشَرِّذْ بِهِم﴾ [الأنفال: ٥٨] بالمُعجَمَة(١)، قال المُرَادِي(٢): وفيه احتمال.

ومـن فروع ذلك ما لو قـرأ: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، قرأ: (جُذَذٌ) بـ«الذال»، لا تفسُد صلاتُه. ذكَره «قاضي خان»(٣).

❁❁❁

(١) وهـي مروية عـن ابن مسـعود وابن عبـاس والأعمش، راجـع: مختصر الشـواذ، ص٥٥، وغرائب القراءات، ص٤١٣، والمحتسب ١/ ٢٨٠.

(٢) توضيح المقاصد ٣/ ١٦٣٠.

(٣) ١/ ١٣٢.

مسألة: «الميـم» أُبدِلَت من «الباء»، قالـوا في «بَيْدَ» بمعنَـى «غَير»: مَيْد. كمَا أَبدَلُوا «الباء» من «الميم»، قالوا: با اسـمُك؟ يريدون: ما اسـمُك؟ فأَبدَلُوا مـن «الميم» «باءً»، وهو لُغةٌ مازِنيَّـةٌ[١]، ويُحكَى أن بعض الخلفاء، وهو الواثق قال للمازني: با اسمُك؟ فقال المازني: بَكْر. بـ«الباء»، ومن لُغتهم إبدالُ «الباء» «ميمًـا»، فاستحسَـن ذلك مـن المازني؛ حيثُ فَهِم عنه أنه قصَـد أن لا يواجِهَ الخليفةَ بقولِه: مَكْر[٢].

ومـن فروع ذلك ما ذكَره في «فتاوى قاضي خان»[٣]: لو قرأ: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩]، قرأ: مُدَبَّرٌ. أو قرأ: مُدَمَّرٌ. لا تفسُد صلاتُه. انتهى.

❁❁❁

---

(١) حكَاها ابن السِّكِّيت في القلب والإبدال، ص١٠، وأبو الطيب اللغوي في كتاب الإبدال ١/ ٤٢.

(٢) ذكر هذه الحكاية ابن ماكولا في الإكمال ١/ ٣٥٠، وابن القيسراني في الأنساب المتفقة، ص٢١٦، وياقوت في معجم الأدباء ٢/ ٧٥٩.

(٣) ١/ ١٣١.

مسألة: تُبدَل «الواو» من «الياء» كمَا في «مُوقِن».

ومن فروع ذلك ما في «فتاوى قاضي خان»[١]: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾ [القمر: ١٩]، قرأ: (روحًا)، لا تفسُد صلاتُه. انتهى.

❁❁❁

(١) ١/ ١٣٢.

باب مخارج الحروف

مسألة: أَقصَى الحَلْق لـ«الهمزة» و«الهاء» و«الألِف»، ووسطُه لـ«العَين» و«الحاء»، وأَدنَاه لـ«الغين» و«الخاء»، وما يليه لـ«القاف»، وما يليه لـ«الكاف»، وما يليه لـ«الجيم»، وما يليه لـ«الشين»، وما يليه لـ«الياء»، وأوَّلُ حافَّةِ اللسان وما يليه من الأضراس لـ«الضاد»، / وما دُون حافَّتِه إلى مُنتهَى طَرَفِه ومحاذِي ١٠٢/ظ ذلك من الحَنَك الأعلى لـ«اللام»، وما بين طَرَفَيه وفوقَ الثَّنَايَا لـ«النون» و«الراء»، وهي أَدخَلُ في ظهر اللسان قليلًا، وما بين طَرَفِه وأصولِ الثَّنَايَا لـ«الطاء» و«الدال» و«التاء»، وما بينَه وبينَ الثَّنَايَا لـ«الزاي» و«السين» و«الصاد»، وهي أَحرُف الصَّفِير، وما بينَه وبينَ أطراف الثَّنَايَا لـ«الظاء» و«الذال»[1] و«الثاء»، وباطِنُ الشَّفَة السُّفلى وأطرَافُ الثَّنَايَا العُليا لـ«الفاء»، وما بينَ الشَّفتَين لـ«الباء» و«الواو» و«الميم»[2].

ومن فروع ذلك ما ذكَره في «التجنيس والمزيد»[3]: إبدال حرفٍ بحرفٍ إذا كان لا يُغيِّر المعنَى، لا يُفسِد الصلاةَ إلا رواية عن أبي يوسف، نحو ما إذا قرأ: (فأمَّا اليَتِيمَ فلا تَكْهَرْ، وأمَّا السائل فلا تَكْهَر). لأنَّ المعنَى قريبٌ، وكذا إن لم يكُن المذكورُ مستعمَلًا في اللغة وبينَ الحرفَين قُربُ المَخرَج، فتُعَيِّن مخارَج الحروف فتقول: «الهمزة» و«الهاء»[4] و«العين» و«الحاء» و«الخاء» و«الغين» من مخرَجٍ، و«القاف» و«الكاف» من مخرَجٍ،

---

(١) في الأصل: «والذا».
(٢) كلامه هذا كلُّه من التسهيل، لابن مالك، ص٣١٩.
(٣) ١/ ٤٨٨-٤٩٠.
(٤) ليست في التجنيس.

و«الجيم» و«الشين» و«الضاد» من مخرَجٍ، و«السين» و«الصاد» و«الزاي» من مخرَجٍ، و«الطاء» و«الدال» و«التاء» من مخرَجٍ، [و«الظاء» و«الذال» و«الثاء» من مخرَجٍ][(١)]، و«الراء» و«اللام» و«النون» من مخرَجٍ، و«الفاء» و«الباء» و«الميم» من مخرَجٍ، و«الواو» و«الياء» من مخرَجٍ.

فإذا أبدَلَ حرفًا بحرفٍ آخَرَ وهُما من مخرَجٍ ولم يَصِر الملفوظُ اسمًا لشيءٍ آخَرَ، اختار بعضُ المشايخ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا تفسُد صلاتُه، ولو صار ما قرأ اسمًا لشيءٍ آخَرَ مِثلَ أن يقرأ: (رِحلَةَ الشِّتَاءِ والسَّيفِ) [قريش: ٢] بـ«السِّين» وما أشبَه ذلك، أكثرُهم قال: تفسُد صلاتُه. وقال بعضهم: لا تفسُد إلا إذا فَحُش المعنَى؛ لأنَّ العَوامَّ لا يقدِرُون على الفَصل لا سيما بينَ «الصاد» و«السين»، و«الظاء» و«الذال».

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وينبغي للمُصلِّي إذا جرَى على لسانه ذلك أن يقطَع الصلاةَ، ويستأنِفها؛ لِيَصِير مؤدِّيًا للصلاة الجائزة بيقينٍ. واللهُ سبحانَه أعلمُ.

١٠٣/و / وهذا آخِرُ ما أردتُ جمعَه في هذا الكتاب، وذلك بحَسَب الاتفاق، وإلا ففُرُوع أئمَّتِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ من هذا الجِنس لا تُحصَى، ومسائلُهم من هذا النَّوع لا تُستقصَى، خصوصًا مسائل «الجامع الكبير» و«الزيادات»، كمَا ذكَر أبو عُبَيدَة[(٢)] أنَّ قول محمَّد بن الحَسَن حُجَّةٌ في العربية.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل بسبب انتقال النظر.

(٢) المعروف أنه أبو عُبيد القاسم وليس أبا عبيدة، لكن كثيرًا ما يلتبس هذا بهذا في المخطوطات، وبالفعل فإن أبا عُبيد القاسم كثيرًا ما يحتج في كتابه «غريب الحديث» بقول محمَّد في اللغة، وهذا ما نصَّ عليه الكاساني في البدائع ٢/ ٣٣، وابن عابدين في رد المحتار ٦/ ٦٨٣.

وأسأل اللهَ أن يجعَله خالصًا لوجهه الكريم، ومُوجِبًا للفوز بجنَّات النَّعِيم، وأن ينفَع مؤلِّفَه وقارئَه ومُطالِعَه وكاتِبَه وجميعَ المسلِمين، وأن يغفِر لمؤلِّفه ووالدَيه ومشايخَه وأهلَه وإخوانَه وجميعَ المسلمِين، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه أجمعين.

وكان الفراغ من تأليفه نهارَ الجُمعة سابع عشر شهر جمادى الأُخرى[1] من السنة الثانية عشر من بعدِ الألْف.

وكتَبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن محمَّد بن يحيى المُطيَّب الحَنَفِيُّ الزَّبِيدِيُّ غفَر الله له ولوالدَيه ولمشايخِه وجميعِ المسلِمين، وصلِّ اللهُ على سيِّدنا محمَّد وآلِه وصحبِه وسلِّم.

❁❁❁

(١) مجيء لفظة «الأُخرى» هنا وصفًا لـ«جمادى» موجودٌ في استعمالات المصنِّفين، لكن نصَّ أهل العربية على المنع من ذلك، قال ابن الحاجب في رسالة العَشْر (ق٢٦٤/ ظ، ٢٦٥/ ظ): «لا يقال: العشرُ الأُخَر؛ لأنَّ «الأُخر» جَمعُ «أُخرى»، و«أُخرى» تأنيثُ «آخَر»، ومدلولُهُ وصفٌ لمُغايِرٍ لمتقدِّمٍ ذِكرُه، وإن كان متقدِّمًا في الوجود، وكذلك مؤنَّثُه ومجموعُه، ونُسِيَت دلالتُه على المتأخِّر في الوجود، حتى صارت نِسيًا منسيًّا، فتقول: مررت بزيدٍ ورجلٍ آخَرَ. فلا يُفهَمُ من ذلك إلا وصفُه لمغايرٍ لمتقدِّمٍ ذكرُه، وهو «زيد»، حتى صار معناه: أَحدَ الشيئين. ولا يُفهَم من ذلك كونُه متأخرًا وجودًا، ومِن ثَمَّ لم يقولوا: ربيع الآخَر. ولا جمادى الأُخرى. لِعِلمهم بانتفاء دلالة ذلك على مقصودهم؛ لأنَّ المقصودَ التأخر الوجودي، فعدَلُوا إلى: ربيع الآخِر -بكسر الخاء-، وإلى: جمادى الآخِرة. حتى تحصُل الدلالة على مقصودهم في التأخر الوجودي».



الكشافات العلمية



كشّاف الآيات القرآنية

الآية	الصفحة

سُورَةُ الفَاتِحَة

سُورَةُ البَقَرَة

سورة آل عمران

سورة النساء

سُورَةُ المَائِدَة

سُورَةُ الأَنْعَام

سُورَةُ الأَعْرَافِ

سُورَةُ الأَنفَالِ

سُورَةُ التَّوْبَةِ

سُورَةُ يُونُسَ

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

سُورَةُ الكَهْفِ

سُورَةُ مَرْيَمَ

سُورَةُ طه

سُورَةُ الأَنبِيَاءِ

سُورَةُ الحَجِّ

سُورَةُ المُؤْمِنُونَ

سُورَةُ النُّورِ

سُورَةُ الفُرْقَانِ

سُورَةُ النَّمْلِ

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة عبس

سورة التكوير

سورة الانفطار

سورة البروج

سورة الطارق

سورة الفجر

سورة البلد

سورة الليل

سورة الضحى

سُورَةُ الشَّرْحِ

سُورَةُ العَلَقِ

سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

سُورَةُ العَصْرِ

سُورَةُ قُرَيْشٍ

سُورَةُ الفَلَقِ

❁❁❁

كشَّاف الأحاديث النَّبويَّة

❁❁❁

كشّاف الآثار

الأثر	قائله	الصفحة
حلَف عبد الرحمن بن عوف لا يكلِّم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان إذا مَرَّ به يقول: اسمَع يا حائطُ كذا	عبد الرحمن بن عوف	١٤٠
دخَل آدمُ الجنَّةَ، فلِلَّهِ ما غرَبَت الشمسُ حتَّى خرَج	ابن عباس	٣٠٩
ردُّ جوابِ الكتاب كردِّ السَّلام حقٌّ	ابن عباس	١٣١
فأَوجَع عُمرُ رأسَها ضَرْبًا، وقال: خُذ بيدِها، وأَوجِع رأسَها	عمر بن الخطاب	٤١١
قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في امرأة جعَل زوجُها أَمْرَهَا بيدِها في الطلاق الثلاث، فقالت: أنتَ طالقٌ ثلاثًا. خَطَّأَ اللهُ نَوْءَها، لو قالت: أنا طالقٌ ثلاثًا، لكان كمَا قالت	ابن عباس	١٨٣
لا بل أَختارُ اللهَ ورسولَه	عائشة	١٥٠
لن يغلِبَ عُسْرٌ يُسْرَين	ابن عباس	١٧٤

❁❁❁

كشّاف الشّعر

أولًا: الأبيات

الشعر	قائله	الصفحة
وإذا تكُـونُ كريهـةٌ أُدعَـى لهـا وإذا يُحَاسُ الحَيسُ يُدعَى جُندُبُ	مختلف في قائله	٢٦٥
وأَسـلَمَنِي الزَّمَـانُ كـذا فــلا أُنْــسٌ ولا طَـرَبُ	لا يُعرف قائله	٤٤٦
لَمْيَـاءُ فـي شَـفَتَيْهَا حُـوَّةٌ لَعَسٌ وفي اللِّثَاثِ وفي أَنيَابِهَا شَـنَبُ	ذو الرمة	٤٠٥
هَـذَا سُـرَاقَةُ للقُـرآنِ يَدرُسُـهُ والمَرءُ عندَ الرُّشَا إن يَلْقَهَا ذِيبُ	لا يُعرف قائله	٢٤١
إذَا لم يَكُنْ فِيكُنَّ ظِلٌّ ولا جَنًى فأَبعَدَكُـنَّ اللـهُ مِـنْ شيَرَاتِ	غيثة	٤٦٤
وإنَّ مِن النِّسوانِ مَن هيَ رَوْضَةٌ تَهِيـجُ الرِّيَاضُ دُونَهَـا وتَصَوَّحُ	جران العود	١٩٧
أَخَـاكَ أَخَـاكَ إنَّ مَـن لا أَخَا لَهُ كَسَـاعٍ إلى الهَيْجَا بِغَيرِ سِـلاحِ	مسكين الدارمي	٣٧١

ظننتُكَ إن شَبَّت لَظَى الحَرْبِ صاليًا فعَـرَّدتَ فيمَـن كان فيهـا مُعَرِّدَا	لا يُعرف قائله	٢٢٩
رأيتُ اللهَ أكبرَ كلِّ شيءٍ محاولـةً وأكثرَهُم جُنُودَا	خداش بن زهير	٢٣٠
لا لا أَبُـوحُ بِحُـبِّ بَثْنـةَ إنَّهـا أَخَـذَت علـيَّ مَوَاثِقًـا وعُهُودَا	جميل بثينة	٣٧١
عِدِ النَّفْسَ نُعْمَى بَعْدَ بُؤْسَاكَ ذاكِرًا كـذا وكـذا لُطْفًـا بـه ذُكِـرَ الجَهْدُ	لا يُعرَف قائله	٤٤٠
ولقد سئمتُ مِن الحياةِ وطُولِهَا وسُـؤالِ هذا النَّاسِ كَيْـفَ لَبِيدُ	لبيد	١٩٠
مَتَى تؤخَـذُوا قَسْـرًا بِظِنَّةِ عامِرٍ ولـم يَنْـجُ إلا في الصِّفَـادِ يَزِيدُ	لا يُعرف قائله	٤٢٦
وقَفـتُ فيهـا أُصَيْلالًا أُسـائلُها أَعيَتْ جوابًا وما بالرَّبْعِ مِن أَحَدِ	النابغة الذبياني	٤٦٥
لَنِعْـمَ الفتَى تَعْشُـو إلى ضَـوءِ نارِهِ طَرِيفُ بنُ مالٍ ليلةَ الجُوعِ والخَصَرْ	امرؤ القيس	٤١٤
حتَّى يكونَ عزيزًا في نُفُوسِـهِمُ أَوْ أَنْ يَبِيـنَ جميعًـا وَهْوَ مختارُ	يزيد بن حمار	٣٦٧
وخَـطٍ لِسِمْسَـارٍ بـه ولِصَارِفٍ بمالٍ لِشَـخصٍ بَعْدَما هُـوَ يُقْبَرُ	ابن وهبان	١٢٩

لها بَشَــرٌ مِثْـلُ الحَرِيـرِ ومَنْطِقٌ رَخِيمُ الحَوَاشِي لا هُرَاءٌ ولا نَزْرُ	ذو الرمة	٤١٤
وإنِّـي لَتَعْرُونِـي لِذِكـرَاكِ هَـزَّةٌ كمَا انتَفَضَ العُصفُورُ بَلَّلَهُ القَطْرُ	أبو صخر الهذلي	٣٠٧
لَأَستَسهِلَنَّ الصَّعبَ أَو أُدرِكَ المُنَى فمَـا انقـادَتِ الآمـالُ إلا لِصابِـرِ	لا يُعرف قائله	٤١٨
بـلالُ خيرُ النَّاسِ وابـنُ الأَخْيَرِ	رؤبة	٣٤١
فأَيْـنَ إلـى أَيْـنَ النَّجـاءُ بِبَغْلَتِـي أَتَاكِ أَتَاكِ اللاحِقُونَ احْبِسِ احْبِسِ	لا يُعرَف قائله	٣٧١
طَلَبِيَّـــةٌ واســمِيَّةٌ وبِجامِـــدِ وبـ«ما» و«لن» وبـ«قد» وبالتَّنْفِيسِ	لم أعرف قائله	٤٢٤
ياسَـيِّدًا مــا أنــتَ مِـن سَـيِّدٍ مُوَطَّـأَ الأَكْنافِ رَحْـبَ الذِّرَاعْ	السفاح بن بكير	٣٣٩
والنَّفْسُ راغِبَةٌ إذا رغَّبتَهَا وإذا تُـرَدُّ إلى قليـلٍ تَقنَعُ	أبو ذؤيب الهذلي	٢٦٤
قَومٌ إذا سَمِعُوا الصَّرِيخَ رأيتَهُمْ مـا بَيـنَ مُلْجِـمٍ مُهْرِه أو سافِعِ	حُميد بن ثور	٣٩٦
إنَّ للخَيْـرِ ولِلشَّـرِّ مَـدًى وكِلَا ذلـكَ وَجْـهٌ وقَبَـلْ	عبد الله بن الزبعرى	١٩٠

ولَعِبَتْ طَيرٌ بهم أَبَابِيلْ وصُيِّروا مِثلَ كَعَصفٍ مأكولْ	رؤبة	٢٣٣
إنَّ الكلامَ لفي الفُؤَادِ وإنَّما جُعِلَ اللسانُ على الفُؤَادِ دَلِيلَا	الأخطل	٦٧
وكلُّ أُناسٍ سَوفَ تَدخُلُ بَينَهُمْ دُوَيْهِيَّةٌ تَصفَرُّ منها الأَنامِلُ	لبيد بن ربيعة	٤٤٨
خَلِيلَيَّ أَنَّى تأتِيانِيَ تأتِيَا أَخًا غَيرَ ما يُرْضِيكُمَا لا يُحاوِلُ	لا يُعرَف قائله	٤٢١
إنَّ الَّذي سَمَكَ السماءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائمُهُ أَعَزُّ وأَطوَلُ	الفرزدق	٣٦١، ٣٦٢
هَنَاءٌ وتَسلِيمٌ، تَلَا يَوْمَ أُنْسِهِ نهايةُ مسؤولٍ، أمانٌ وتَسهِيلُ	ابن مالك	٤٥٣
واستَغْنِ ما أَغْنَاكَ رَبُّكَ بالغِنَى وإذا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فتَجَمَّلِ	عَبد قيس بن خُفَاف	٢٦٥
قِفَا نَبْكِ مِن ذِكرَى حَبِيبٍ ومَنْزِلِ بِسِقْطِ اللِّوَى بينَ الدَّخُولِ فحَوْمَلِ	امرؤ القيس	٣٨٧
عَلَّقتُ آمالي فعَمَّتِ النِّعَم	لا يُعرف قائله	٣٣٢
بمِثلِ أو أَنفعَ مِن وَبْلِ الدِّيَم	...	٣٣٢
فَرِيشِي مِنكُمُ وهَوَايَ مَعْكُمْ وإنْ كانَت زِيَارَتُكُمْ لِمَامَا	جرير	٢٤٤

فـإنَّ الـمَنِيَّـةَ مَـن يَخْشَـهَا فسـوفَ تُصادِفُـهُ أَيْنَمَـا	النمر بن تولب	٤٢٧
إذا غابَ عَنكُم أَسْوَدُ الليلِ كُنتُمُ لِئامًـا وأنتُـمْ مـا أَقَـامَ أَلَائـمُ	الفرزدق	٣٦١
فطَلِّقْهَا فلَستَ لهَا بِكُفْءٍ وإلَّا يَعْلُ مَفْرِقَكَ الحُسَامُ	الأحوص	٤٢٦
فإنْ تَرْفُقِي يـا هِندُ فالرِّفقُ أَيمَنُ وإنْ تَخرُقِي يا هِندُ فالخَرْقُ أَشأَمُ	لا يُعرف قائله	٢٠٠، ٢٠١
فأنـتِ طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ ثلاثٌ، ومَن يَخرُقْ أَعَقُّ وأَظلَمُ	...	٢٠٠، ٢٠١
فكَمْ يَقَعُ التطليـقُ في الرَّفعِ يا فتَى وكَمْ يَقَعُ التطليقُ في النَّصْبِ، فَهِّمُوا	...	٢٠٢
إن تَستَغِيثُوا بِنَا إن تُذْعَرُوا تَجِدُوا مِنَّـا مَعَاقِـلَ عِـزٍّ زانَهَـا كَـرَمُ	لا يُعرف قائله	٤٣١
إليكَ جَوَابًا نَظْمُهُ الدُّرُّ أَحْسَـنُ يُبَيِّـنُ مـا أَلْغَزْتَـهُ ويُتَمِّـمُ	محمد بن يحيى المطيب	٢٠٢
فَرَفعُ «ثلاثٍ» لا يكـونُ طَلاقُهُ ثلاثًا، وأمَّـا الفَردُ فالحُكمُ يَلزَمُ	...	٢٠٢
ونَصْبُـكَ إيَّـاه يَصِيـرُ طَلاقُـهُ ثلاثًـا، كَذَا قال الإمـامُ المُعَظَّمُ	...	٢٠٢

وتَوجِيهُهُ الإعرابَ رَفْعَ «ثلاثة» يَكُنْ خَبَرَ الإِسمِ المُعَرَّفِ يَلزَمُ	...	٢٠٢
كأنَّ الذي قال الطلاقُ ثلاثةٌ ثَنَاهَا فلا يَزدَادُ فَهْوَ مُحْكَمُ	...	٢٠٢
فَذَا جملةٌ لم تعتَلِقْ بمُقَدَّمٍ كلامٍ وذَا إعرابُه تَمَّ فاعلَمُوا	...	٢٠٢
وتوجيهُ نَصبِ فالطلاقُ ثلاثةٌ يَكُنْ صفةً للمَصدَرِ المُضمَرِ افهَمُوا	...	٢٠٢
وتقديرُهُ يا صاحِ إنَّكِ طالقٌ زعَمتَ بتطليقاتنا الجَمْعَ تَمَّمُوا	...	٢٠٣
ثلاثًا، وأمَّا «والطلاقُ عزيمةٌ» فمُعترِضٌ بين القَرِينَينِ فاحكُمُوا	...	٢٠٣
يكونُ على الأُولى الطلاقُ عزيمةٌ ثلاثٌ، والأُخْرَى أَظْهرَتْهَا الآنَ سلِّمُوا	...	٢٠٣
كذا أَورَدَا الشَّيخُ الكِسَائِيْ على الإمامِ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِي البَحْرِ فَخَمُّوا	...	٢٠٣
أَجَابَ جوابًا نَثْرَ ما قَدْ نَظَمْتُهُ مُجِيدًا مُفِيدًا تَمَّ واللهُ أَعْلَمُ	...	٢٠٣
أَعَنْ تَرَسَّمْتَ مِن خَرْقَاءَ مَنزِلَةً ماءُ الصَّبَابَةِ من عَينَيكَ مَسْجُومُ	ذو الرمة	٤٥٩

ذُمَّ المَنَـازِلَ بَعْـدَ مَنْزِلَـةِ اللِّوَى والعَيْـشَ بَعْـدَ أولئـك الأيَّـامِ	جرير	١٨٩
أَشارَت بِطَرْفِ العَينِ خِيفَةَ أَهلِهَا إشـارةَ مَحـزُونٍ ولـمْ تتكلَّـمِ	عمر بن أبي ربيعة	٩٦
فأَيقَنتُ أنَّ الطَّرْفَ قد قال مَرْحَبًا وأَهْلًا وسَـهْلًا بالحَبِيبِ المُتَيَّمِ	...	٩٦
ولَـمْ يَبْـقَ سـوَى العُدْوَا نِ دِنَّاهُـمْ كمَـا دَانُـوا	الفند الزماني	٢٩٧
مـا يَقُـولُ الفَقِيـهُ أَيَّـدَهُ اللَّـ ـهُ ولا زالَ عِنـدَهُ الإحسـانُ	أحد الفقهاء	٢٥٢
فـي فتَـى عَلَّقَ الطـلاقَ بِشَـهْرٍ قَبـلَ مـا بَعـدَ قَبلِـهِ رمضـانُ	...	٢٥٢
مَن يَفعَلِ الحَسَناتِ اللهُ يَشكُرُها والشَّـرُّ بالشَّـرِّ عندَ اللهِ مِثلانِ	عبد الرحمن بن حسان	٤٢٣
مِـنْ كُلِّ مـا نَـالَ الفتَـى قَــدْ نِلتُــهُ إلَّا التَّحِيَّــةْ	زهير بن جناب	٢٤١
أَوْ تَحْلِفِـي بِرَبِّـكِ العَلِيِّ	أبو الجراح العقيلي	٢٢٧
أَنِّـي أبـو ذَيَّالِـكِ الصَّبِيِّ	...	٢٢٧

فإمَّـا كِـرَامٌ مُوسِـرُونَ لَقِيتُهُـم فحَسْبِيَ مِن ذِي عِندَهُم ما كَفَانِيَا	منظور بن سُحيم	١٩٥
تَعَلَّمْ؛ جوابُ الشرطِ حَتْمٌ قِرَانُهُ بـ«فـاءٍ» إذا مـا فِعلُـه طَلَبًـا أَتَى	ابن الهُمام	٤٢٤
كـذا جامِـدًا أو مُقسَـمًا كان أو بـ«قد» و«رُبَّ» و«سِينٍ» أَوْ «سَوفَ» ادْرِ يا فتَى	...	٤٢٤
أَوِ اسْـمِيَّةً أَوْ كانَ مَنفِـيَّ «مـا» و«إنْ» و«لَنْ» مَن يَحِدْ عَمَّـا حَدَدْنَاهُ قَدْ عَتَى	...	٤٢٤

ثانيًا: أنصاف الأبيات

فإنَّمـا هِـيَ إقبـالٌ وإدبـارُ	الخنساء	٢١١
لِلَّـهِ يَبقَى على الأيَّامِ ذُو حِيَدٍ	مختلف في قائله	٣٠٨

❁❁❁

كشَّاف الأعلام

	١٦٤، ١٧٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٧، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧٥

❁❁❁

كشّاف أسماء الكتب

كشّاف أسماء الطّوائف والجماعات

❀❀❀

كشّاف مسائل الفقه المخرّجة على قواعد النّحو

المسألة	الصفحة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب العتق

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب السير

كتاب الشركة

كتاب الوقف

كتاب البيع

كتاب الكفالة

كتاب القضاء

كتاب الشهادات

كتاب الوكالة

كتاب الدعوى

كتاب الإقرار

كتاب الصلح

كتاب المضاربة

كتاب الهبة

كتاب الإجارة

كتاب الحجر

كتاب المأذون

كتاب الغصب

كتاب الصيد

كتاب الرهن

كتاب الوصايا

مسائل شتى

❁❁❁

ثبت المصادر والمراجع

أوَّلًا: المخطوطات:

١- إسعاف ذوي القربة بإقامة الدليل على وجوب نصب «رتبة» في دعاء الشيخ أبي حربة، لأحمد بن محمد المطيب (ت١٠٢٧هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء التابعة لوزارة الأوقاف، تحت رقم ٢٠٣٣.

٢- الإيضاح، لأبي الفضل الكرماني (ت٥٤٤هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة عاطف أفندي، تحت رقم ٩١١.

٣- البرهان شرح مواهب الرحمن، للطرابلسي (ت٩٢٢هـ) نسخة خطية محفوظة بمكتبة يني جامع إسطنبول، تحت رقم ٤٧٨.

٤- تتمة الفتاوي، لابن مازة (ت٦١٦هـ)، نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٦٧٣٧.

٥- التجنيس والمزيد، للمرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة حاجي سليم أغا، تحت رقم ٢٨٧.

٦- التحرير شرح الجامع الكبير، للحصيري (ت٦٣٦هـ)، نسخة محفوظة بمكتبة راغب باشا، تحت أرقام ٥١٤-٥١٧.

٧- جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة (ت٨٢٣هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة يني جامع، تحت رقم ٣٩١.

٨- حقائق المنظومة، لمحمود بن محمد البخارى (ت٦٧١هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة فاتح، إسطنبول، تحت رقم ١٦٩٧.

٩- خزانة الفتاوي، لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت بعد سنة ٦٦٥هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة يني جامع، تحت رقم ٦٠٧.

١٠- خلاصة الفتاوي، لافتخار الدِّين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد (ت٥٤٢هـ)، نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ٢٠٥٢٤.

١١- خلاصة الفتاوي، لافتخار الدِّين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد (ت٥٤٢هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة يني جامع، تحت رقم ٦١٠.

١٢- الدر المكنون في رواية الدوري وحفص وقالون، لأبي بكر بن عبد الوهاب الناشري الزبيدي (توفي بعد سنة ٩٧٥هـ)، نسخة خطية محفوظة بجامعة الملك سعود، تحت رقم ١٢١٢.

١٣- الدرة السنية شرح الفوائد الفقهية، للطرسوسي (ت٧٥٨هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة ولي الدين أفندي، تحت رقم ١١٦٨.

١٤- درة الناظم في رواية حفص عن عاصم، لعثمان الناشري الزبيدي (ت٨٤٨هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة الدولة ببرلين، تحت رقم ٢٠٨.

١٥- رسالة العشر، لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة شهيد علي، إسطنبول، تحت رقم ٢٣٣٧.

١٦- رسالة في البسملة والحمدلة، للبرهمتوشي (كان حيًّا سنة ٩٦٩هـ)، نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ٨٣٢٨٧.

١٧- السراج الوهاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي (ت٨٠٠هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة لاله لي، تحت رقم ١٠٠٥، ١٠٠٦.

١٨- سفينة السَّفَر، لأحمد بن محمد الجابري الحضرمي (ت١٠٠١هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة المؤرخ اليمني عبد الرحمن عبد الله الحضرمي، بمدينة زبيد في اليمن، دون رقم.

١٩- شرح الجامع الصغير، للتمرتاشي (ت٦١٠هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة فيض الله، تحت رقم ٧٥٥، ٧٥٦.

٢٠- شرح الجامع الكبير، لافتخار الدين الحلبي (ت٦١٦هـ) نسخة خطية محفوظة بمكتبة جار الله، تحت رقم ٦٧٣.

٢١- شرح الزيادات، لأحمد بن عمر العتابي (ت٥٨٦هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة فاتح، إسطنبول، تحت رقم ١٧١٠.

٢٢- شرح كتاب سيبويه، للسيرافي (ت٣٦٨هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة فيض الله،

تركيا، تحت رقم ١٩٨٣.

٢٣- شرح كتاب مجمع البحرين، لابن ملك (ت٨٠١هـ)، نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ٢٦٨١٣.

٢٤- شرح مغني الخبازي، لعمر بن إسحاق الغزنوي (ت٧٧٣هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة لاله لي، تحت رقم ٧٤٣.

٢٥- العقد الفريد والدر النضيد في رواية قالون بالتجويد، لجمال الدِّين المِلحاني الزبيدي (ت٩١٩هـ)، نسخة خطية محفوظة بجامعة الملك سعود، تحت رقم ٦٨١.

٢٦- عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد، لابن وهبان (ت٧٦٨هـ)، نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ٢٦٨٢٨.

٢٧- الفتاوي السراجية، لسراج الدين قارئ الهداية (ت٨٢٩هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة لاله لي، تحت رقم: ١٢٦٨، ١٢٦٩.

٢٨- الفتاوي الظهيرية، لظهير الدِّين البخاري (ت٦١٩هـ)، نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ٤٤٣٣١ فقه حنفي.

٢٩- فتاوي النوازل، لأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة جار الله أفندي، تحت رقم ٩٦٠.

٣٠- فصول الأحكام في أصول الأحكام، لعبد الرحيم المرغيناني (كان حيًّا سنة ٦٥١هـ)، نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ٤٤٣٤٧ فقه حنفي.

٣١- الفصول، للأسروشني (ت٦٣٢هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة فاتح، إسطنبول، تحت رقم ٢٣٥٤.

٣٢- مجموع الحوادث والنوازل والواقعات، لأحمد بن موسى الكشي (ت٥٥٠هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة مراد ملا، تحت رقم ١١٨١.

٣٣- الواقعات، للصدر الشهيد (ت٣٦٥هـ)، نسخة خطية محفوظة بمكتبة فاتح، إسطنبول، تحت رقم ٢٤٩٢.

٣٤- اليواقيت والجواهر، للشعراني (ت٩٧٣هـ)، نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٤٢٤٥٠.

ثانيًا: المطبوعات:

١- الآثار، لأبي يوسف القاضي (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الإتباع، لأبي علي القالي (ت٣٥٦هـ)، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، لعلي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ«ديوان الوقف السني»، العراق، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥- الأجناس، لأبي العباس الناطفي (ت٤٤٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعد وكريم بن فؤاد، دار المأثور، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان (ت٧٣٩هـ)، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧- أحكام الأوقاف، للخصاف (ت٢٦١هـ)، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٣هـ.

٨- أحكام القرآن الصغرى، لابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

٩- أحكام الوقف، لهلال بن يحيي (ت٢٤٥هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٥٥هـ.

١٠- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف (ت٣٠٦هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

١١- الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

١٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٣- الأدب المفـرد، للبخـاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيـق: علـي عبد الباسـط مزيـد، وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٤- ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: د. رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
١٥- أسـاس البلاغة، للزمخشـري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسـل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٦- الإسـعاف فـي أحـكام الأوقـاف، لبرهـان الديـن الطرابلسـي (ت٩٢٢هـ)، اعتنى بإخراجه وعلق عليه: د. عبد الله نذير، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
١٧- الأشـباه والنظائر في النحو، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان وآخرَين، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٨- الأشـباه والنظائر، لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشـيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٠- الأصل، لمحمد بن الحسـن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٢١- إصـلاح المنطـق، لابـن السـكيت (ت٢٤٤هـ)، تحقيـق: أحمـد محمـد شـاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط٤، ١٩٩٤م.
٢٢- الأصمعيـات، للأصمعي (ت٢١٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شـاكر وعبد السـلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط٧، ١٩٩٣م.
٢٣- أصول السرخسـي، لشمس الدِّين السرخسـي (ت٤٨٣هـ)، حقَّق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
٢٤- الأصـول في النحو، لابـن السـراج (ت٣١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الحسـين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٥- الأعلام، للزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٢٦- أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد وآخرِين، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٢٧- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، عني به: أنس محمد عدنان الشرفاوي، سقيفة الصفا العالمية، ماليزيا، طبعة خاصة للأزهر الشريف، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
٢٨- الإقناع في القراءات السبع، لابن الباذش (ت٥٤٠هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٩- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٣٠- الحِيَل، لأبي بكر الخصاف (ت٢٦١هـ)، المكتبة الأهلية، القاهرة، ١٣١٤هـ.
٣١- الأم، للشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٣٢- أمالي القالي، لأبي علي القالي (ت٣٥٦هـ)، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.
٣٣- الأمالي، لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار، الأردن، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٣٤- الأمالي، لابن الشجري (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م.
٣٥- الأمثال، لأبي عُبيد القاسم (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣٦- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٢م.

٣٧- أنساب الأشراف، للبلاذُري (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٣٨- الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، لابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: دي يونج، ليدن، بريل، ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م.
٣٩- الأنساب، لأبي سعد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، حقَّقه وعلَّق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.
٤٠- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، لابن السِّيد البطليوسي (ت٥٢١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٤١- الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور جودة مبروك محمد مبروك، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، (د/ ت).
٤٢- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرسوسي (٧٥٨هـ)، صححه: مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.
٤٣- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د/ ط)، (د/ ت).
٤٤- إيجاز التعريف في علم التصريف، لابن مالك (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد المهدي عبد الحي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٥- إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي علي القيسي (ت ق ٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجان، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٤٦- الإيضاح العضدي، لأبي علي الفارسي (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: د. حسن شاذلي فرهود، ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٤٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د/ ت).
٤٨- البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، لأبي حيان الأندلسي(ت٧٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٤٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٥٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرَين، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٥١- البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي (ت نحو ٤٠٠هـ)، تحقيق: د. وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٥٢- بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: المهدي عيد الرواضية، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.
٥٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٥٤- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، دار سعد الدين، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٥٥- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٥٦- البيان والتبيين، للجاحظ (ت٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٧، ١٤١٨هـ/ ١٩٨٨م.
٥٧- تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٥٨- تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥)، تحقيق:

عبد الستار أحمد فراج وآخرِين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
٥٩- تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٦٠- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدِّثيها وذكر قُطانها العلماء من غير أهلها وواردِيها، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٦١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٦٢- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، للعكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٦٣- التجريد، للقدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٦٤- التجنيس والمزيد، للمرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: الدكتور محمد أمين مكي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٦٥- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لابن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٦٦- تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦٧- التحرير، للكمال بن الهمام (ت٨٦١ هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.
٦٨- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (توفي نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٦٩- تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد، لابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. عباس مصطفى الصالحي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٧٠- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)،

تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧١- ترتيب العلوم، لساجقلي زاده (ت١١٤٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إسماعيل السيد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٧٢- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٧٣- التصريح بمضمون التوضيح، لخالد الأزهري (ت ٩٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح بحيري إبراهيم، ط١، خاصة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٧٤- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٧٥- التعريفات، للشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٧٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٧- تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٧٨- تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٧٩- تكملة شرح التسهيل، لابن الناظم (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، ود. محمد بدوي المختون، مؤسسة هجر، القاهرة ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٨٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٨١- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش (ت٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٨٢- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد أبو عشمة، ومحمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥ م.

٨٣- تهذيب اللغة، للأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٨٤- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي (ت٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: د. عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٨٥- التوضيح في حل غوامض التنقيح، للمحبوبي (٧٤٧ هـ)، طبع مع التلويح، مكتبة صبيح، مصر، (د/ ط)، (د/ ت).

٨٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لضياء الدين الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨٧- جامع البيان في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)، جامعة الشارقة، الإمارات، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨٨- جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة (ت٨٢٣هـ)، المطبعة الأزهرية، ط١، ١٣٠٠هـ.

٨٩- الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عني بمقابلة أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٥٦هـ.

٩٠- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (ت٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٩١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٢- الجمع بين وقفي هلال والخصاف، للناصحي (ت/ ٤٤٧هـ)، تحقيق د: تركي محمد حامد النصر، إشراف د: فلاح محمد فهد الهاجري، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط١، ٢٠٢١م.

٩٣- جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، (د/ ط)، (د/ ت).

٩٤- جمهرة اللغة، لابن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٩٥- الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٩٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه-كراتشي، (د/ ط)، (د/ ت).

٩٧- الجوهرة النيرة، لأبي بكر العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٩٨- حاشية الشمني (ت٨٧٢) على مغني اللبيب، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩م، مصورة على طبعة مطبعة محمد أفندي مصطفى.

٩٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٠- الحاوي الكبير، للماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٠١- الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٠٢- حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، لابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، اعتنى به: أحمد بن محمد الغلاييني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.

١٠٣- الحلل في إصلاح الخلل من كتاب الجُمل، لابن السِّيد البطليوسي (ت٥٢١هـ)، تحقيق سعيد عبد الكريم سعودي، دار الطليعة، بيروت، ط١.

١٠٤- حلية الفقهاء، لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٥- الحماسة البصرية، لأبي الحسن البصري (ت٦٥٩هـ)، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت.

١٠٦- الحماسة، للبحتري (ت٢٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم حُوَّر، وأحمد محمد عبيد، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٠٧- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٨- خزانة الأكمل، يوسف بن علي الجرجاني (المتوفي بعد ٥٥٢هـ)، تحقيق: أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠١٥م.

١٠٩- الخصائص، لابن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة العامة المصرية للكتاب، طبعة مصورة عن الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

١١٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، (د/ ط)، (د/ ت).

١١١- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١١٢- درة الغواص في أوهام الخواص، للحريري (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١١٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربي، (د/ ط)، (د/ ت).

١١٤- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١١٥- الدلائل في غريب الحديث، للسرقسطي (ت ٣٠٢هـ) تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١١٦- ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٥.

١١٧- ديوان جران العود النميري برواية أبي سعيد السكري، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م.

١١٨- ديوان جرير (شرح محمد بن حبيب)، تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة، ط٣.

١١٩- ديوان جميل بثينة، تحقيق د. حسين نصار، مكتبة مصر، ١٩٦٧م.

١٢٠- ديوان حميد بن ثور الهلالي، صنعه: عبد العزيز الميمني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٥١م.

١٢١- ديوان الخنساء، اعتنى به وشرحه: حمدو طمَّاس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢٢- ديوان ذي الرمة، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، جدة، ط١، ١٩٨٢م/ ١٤٠٢هـ.

١٢٣- ديوان رؤبة بن العجاج، اعتنى بتصحيحه وترتيبه: وليم بن الورد، دار ابن قتيبة، الكويت.

١٢٤- ديوان شعر مسكين الدارمي، تحقيق: كارين صادر، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٢٥- ديوان عمر بن أبي ربيعة، تحقيق: أحمد أكرم الطباع، دار القلم، بيروت، لبنان، (د/ ت).

١٢٦- ديوان الفرزدق، شرحه وضبطه وقدَّم له: الأستاذ علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢٧- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، اعتنى به: حمدو طمَّاس، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢٨- ديوان مجنون ليلى، جمع وتحقيق وشرح: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: دار مصر للطباعة، (د/ ط)، (د/ ت).

١٢٩- ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٢، (د/ ت).

١٣٠- ديوان الهذليين، ترتيب وتعليق: محمد محمود الشنقيطي، الدار القومية، القاهرة، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

١٣١- الذخيرة البرهانية، لابن مازة (ت٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور أبو أحمد العادلي وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
١٣٢- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٣٣- رسالة ابن الخشاب في الاعتراض على الحريري مع انتصار ابن بري للحريري ملحقة بمقامات الحريري، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م.
١٣٤- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، لأبي نصر السجزي (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: محمد باكريم باعبد الله، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٣٥- الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٣٦- رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا، لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ضمن الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٣٧- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، المطبعة العامرة، ١٢٨٥هـ.
١٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
١٣٩- ريحانة الألبَّا وزهرة الحياة الدنيا، للشهاب الخفاجي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.
١٤٠- الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٤١- زبيد؛ مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ، لعبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية بصنعاء، والمعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ٢٠٠٠م.

١٤٢- سر صناعة الإعراب، لابن جني (ت٣٩٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٤٣- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إسطنبول، تركيا، ٢٠١٠م.

١٤٤- سنن ابن ماجه، لابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤٥- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٤٦- سنن الترمذي، للترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخَرين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١٤٧- السنن، لسعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

١٤٨- سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٤٩- السيرة النبوية، لابن هشام (ت٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخَرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

١٥٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، حقَّقه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥١- شذور الذهب، لابن هشام (ت٧٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.

١٥٢- شرح الآجرومية، لإبراهيم اللقاني (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: أ.د. سعود بن عبد العزيز ابن عبد الرحمن الخنين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٥٣- شرح أبيات مغني اللبيب، لعبد القادر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، حقَّقه: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٥٤- شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م-١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٥٥- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ)، حققه وقدم له: الدكتور عبد الكريم عثمان، الهيئة المصرية للكتاب، سلسلة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٥٦- شرح التسهيل، لابن مالك (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، ود. محمد بدوي المختون، مؤسسة هجر، القاهرة ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٥٧- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، (د/ ط)، (د/ ت).

١٥٨- شرح الجمل، لابن عصفور (ت٦٦٩هـ)، تحقيق: د.صاحب أبو جناح، طبعة مصورة (د/ ط)، (د/ ت).

١٥٩- شرح جمل الزجاجي، لابن خروف (ت٦٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور سلوى محمد عرب، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

١٦٠- شرح ديوان الحماسة، للمرزوقي (ت٤٢١هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦١- شرح الرضي (ت٦٨٦هـ) على الكافية لابن الحاجب، تحقيق: أ. د. يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، ليبيا، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١٦٢- شرح الزيادات، لقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، تحقيق وتعليق: د. قاسم أشرف نور أحمد وآخرَين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٦٣- شرح السير الكبير، للسرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٤- شرح الفصيح، لابن هشام اللخمي (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: د. مهدي عبيد جاسم، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٦٥- شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط ١١، ١٣٨٣هـ.

١٦٦- شرح الكافية الشافية، لابن مالك (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي، (د/ ط)، (د/ ت).
١٦٧- شرح كتاب الحدود في النحو، للفاكهي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٦٨- شرح كتاب سيبويه، لأبي سعيد السيرافي (ت٣٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
١٦٩- شرح كتاب سيبويه، لعلي بن عيسى الرماني (ت٣٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. شريف عبد الكريم بكار، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.
١٧٠- شرح اللمحة البدرية في علم العربية، لابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور هادي نهر، دار اليازوري، الأردن، ٢٠٠٧م.
١٧١- شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: د. صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان وآخرَين، دار الإفهام، دار الفلاح، ط١، ٢٠١٥م.
١٧٢- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرَين، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
١٧٣- شرح مختصر الكرخي، للقدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، أسفار، الكويت، ط١، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.
١٧٤- شرح مشكل الآثار، للطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م.
١٧٥- شرح المفصل، لابن يعيش (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد عبد الله، دار سعد الدين، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
١٧٦- شرح المقدمة الآجرومية، لخالد الأزهري (ت٩٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور زكرياء التوني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
١٧٧- شرح منار الأنوار، لابن الملك (ت٨٠١هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، نسخة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية، ١٣٠٨هـ.
١٧٨- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، لبدر الدين بن مالك (ت٦٨٦هـ)،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧٩- شعر الأحوص الأنصاري، جمع وتحقيق: الدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة الأندلس، بغداد، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

١٨٠- الشعر والشعراء، لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف (د/ ط)، (د/ ت).

١٨١- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرَين، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٨٢- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك (ت٦٢٧هـ)، تحقيق: الأستاذ عبد الله ناصير، دار البشائر الإسلامية، دار الكمال المتحدة، دمشق، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٨٣- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٨٤- ضرائر الشعر، لابن عصفور (ت٦٦٩هـ)، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس، ط١، ١٩٨٠م.

١٨٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، مكتبة دار الحياة، (د/ ط)، (د/ ت).

١٨٦- الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي، لأبي البقاء أحمد بن الضياء القرشي (٨٥٤هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الكميت محمد مصطفى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٢٠م.

١٨٧- طبقات الحنفية، لابن الحنائي (ت ٩٧٩ هـ)، تحقيق د: صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء للدراسات، ط ١، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

١٨٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لعبد القادر الغزي (ت١٠١٠هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١، ١٤٠٣-١٤١٠هـ/ ١٩٨٣-١٩٨٩م.

١٨٩- طبقات فحول الشعراء، لابن سلَّام الجمحي (ت٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، (د/ ت)، (د/ ط).

١٩٠- طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيي بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: سوسته، ثلزر، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

١٩١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٩٢- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج نصَّه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٩٣- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي (ت٧٧٣هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٩٤- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٩٥- العلو للعلي الغفار، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٩٦- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د/ ط)، (د/ ت).

١٩٧- عيون الأخبار، لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.

١٩٨- عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.

١٩٩- غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، للأتقاني (ت٧٥٨هـ) تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمؤسسة علم لإحياء التراث، دار الضياء، الكويت، ط١، ٢٠٢٣م.

٢٠٠- الغاية في شرح الهداية، لشمس الدين السروجي (ت٧١٠هـ)، تحقيق بالاشتراك، أسفار، الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٢٠١- غريب الحديث، لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.
٢٠٢- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم (ت٢٢٤هـ)، تحقيق د: حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٠٣- غريب الحديث، للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٠٤- غيث الأدب الذي انسجم في شرح لامية العجم، للصفدي (ت٧٦٤هـ)، حقَّقه: أ.د. عبد السلام الهمالي سعود، الدار المالكية، تونس، ط١، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.
٢٠٥- الفتاوي البزازية، للبزازي (ت٨٢٧هـ)، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٠٦- الفتاوي الهندية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.
٢٠٧- فتاوي قاضيخان، لفخر الدين الحسن بن منصور قاضيخان (ت٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٠٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٢٠٩- فتح القدير في شرح الهداية، لابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، (د/ ط)، (د/ ت).
٢١٠- الفروع، لابن مفلح (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢١١- الفروق، للقرافي (ت٦٨٤هـ)، قدَّم له وحقَّقه وعلَّق عليه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢١٢- الفَصل في الملل والآراء والنحل، لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور سمير قدوري، دار المالكية، تونس، ط١، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.
٢١٣- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، للعلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢١٤- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢١٥- الفهرست، للنديم (ت٣٨٠هـ)، قابله على أصوله: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان، لندن، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٢١٦- فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، لمصطفى الحموي (ت١١٢٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله الكندري، دار النوادر، سورية، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٢١٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٢١٨- فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، لابن الطيب الفاسي (ت١١٧٠هـ)، تحقيق: د. محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٢١٩- قانون التأويل، لابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٢٠- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الهجراني الحضرمي (ت٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.
٢٢١- القلب والإبدال، لابن السكيت (ت٢٤٤هـ)، ضمن الكنز اللغوي في اللسان العربي، سعى في نشره وتعليق حواشيه: الدكتور أوغست هفنر، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٣م.
٢٢٢- القند في ذكر علماء سمرقند، لنجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ) تحقيق: يوسف الهادي، مرآة التراث، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٣٧٨هـ.
٢٢٣- قنية المنية لتتميم الغنية، لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (ت٦٥٨هـ)،

تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٢٤م.
٢٢٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٢٥- الكافية، لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
٢٢٦- كتاب الإبدال، لأبي الطيب اللغوي (ت٣٥١هـ)، حققه: عز الدين التنوخي، مطبوعات المجمع العلمي بدمشق، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
٢٢٧- كتاب الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (ت٣٥٦هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢٢٨- كتاب الشعر أو شرح الأبيات المشكلة الإعراب، لأبي علي الفارسي (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٢٩- كتاب العين، للخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٣٠- كتاب الكتّاب، لابن درستويه (ت٣٤٧هـ)، تحقيق: الدكتور إبراهيم السامرائي، والدكتور عبد الحسين الفتلي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٣١- الكتاب، لسيبويه (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٣٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٢٣٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د/ ط)، (د/ ت).
٢٣٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: أكمل الدِّين حسان أوغلو، وبشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٣٥- كنز الدقائق، لأبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٢٣٦- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشر، لنجم الدين الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٣٧- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٣٨- اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، لأبي العلاء المعري (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: محمد سعيد المولوي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٢٣٩- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة (ت٨٨٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٢٤٠- لسان العرب، لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤م.
٢٤١- ليس في كلام العرب، لابن خالويه (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مكة المكرمة، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٤٢- المبسوط، للسرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٤٣- مجالس ثعلب، لأبي العباس ثعلب (ت٢٩١هـ)، شرح وتحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٦م.
٢٤٤- مجالس العلماء، للزجاجي (ت٣٣٧هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الرفاعي، الرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٤٥- المجتبى شرح مختصر القدوري، لنجم الدين الزاهدي (ت٦٥٨هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: توفيق محمود تكلة، دار الرياحين، عمان، الأردن، ط١، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.
٢٤٦- مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.
٢٤٧- المجموع شرح المهذب، للنووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د/ ط)، (د/ ت).
٢٤٨- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني (ت٣٩٢هـ)،

تحقيق: علي النجدي ناصف وزميليه، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٤٩- المحلى بالآثار، لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د/ ط)، (د/ ت).
٢٥٠- المحيط البرهاني، لابن مازة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٥١- المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي(ت٥٧١هـ)، ضبطه واعتنى به: عبد الحفيظ محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢١م.
٢٥٢- مختار الصحاح، لزين الدِّين الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٥٣- مختصر في شواذ القرآن، لابن خالويه (ت٣٧٠)، تحقيق: برجستراسر، مكتبة المتنبي، القاهرة، (د/ ط)، (د/ ت).
٢٥٤- مختصر القدوري، للقدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٥٥- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، لعبد الله مرداد أبو الخير (ت١٣٤٣هـ)، تحقيق: محمد سعد العامودي وأحمد علي، عالم المعرفة، جدة، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٥٦- المذكر والمؤنث، لأبي بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٥٧- المسائل العسكريات، لأبي علي الفارسي (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: د. علي جابر المنصوري، الدار العالمية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.
٢٥٨- مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية، لأبي علي البخاري (كان حيًا سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق: أحمد فتحي البشير، المكتبة الخيرية، القاهرة، ط١، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م.
٢٥٩- المسائل المشكلة (البغداديات)، لأبي علي الفارسي (ت٣٧٧هـ)، دراسة وتحقيق: صلاح الدين عبد الله السينكاوي، مطبعة العاني، العراق، ط٢.

٢٦٠- المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل (ت٧٦٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد كامل بركات، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٦١- المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد السليماني، وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٦٢- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د/ ط)، (د/ ت).

٢٦٣- مسند الشهاب، للقضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧/ ١٩٨٦م.

٢٦٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٥- المسند، لأبي داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦٦- المسند، لإمام أحمد (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٦٧- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، لعبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٧م.

٢٦٩- المصفى في شرح منظومة الخلاف، لأبي البركات النسفي(٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حازم محمد ثميل الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م.

٢٧٠- المصنَّف، لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٧١- المصنَّف، لعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٧٢- معاني القرآن، للأخفش الأوسط (ت٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٧٣- معاني القرآن، للفراء (ت٢٠٧)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٧٤- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧٥- معجم الفروق اللغوية، لأبي الهلال العسكري (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٧٦- المعجم الكبير، للطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٢٧٧- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٧٨- معراج الدراية شرح الهداية، لقوام الدين الكاكي (ت٧٤٩هـ)، اعتنى به: عبد الحفيظ محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٣م.

٢٧٩- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٨٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، دار الفكر، (د/ ط)، (د/ ت).

٢٨١- المغرب في ترتيب المعرب، لبرهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، (د/ ط)، (د/ ت).

٢٨٢- المغني في أصول الفقه، للخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٨٣- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق وشرح: الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٨٤- المغني، لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨٥- المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٨٦- المفضليات، للمفضل الضبي (توفي نحو ١٦٨هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط٦.

٢٨٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٨٨- المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرِين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٨٩- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، لبدر الدِّين العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، وآخرِين، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٩٠- المقتضب، للمبرد (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٩١- المقرب، لابن عصفور (ت٦٦٩هـ)، تحقيق: أحمد عبد الستار الجواري، وعبد الله الجبوري، ط١، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٩٢- منتهى الطلب من أشعار العرب، لمحمد بن المبارك البغدادي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق د: محمد نبيل الطريفي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢٩٣- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٩٤- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.

٢٩٥- منية المصلي وغنية المبتدي، لأبي عبد الله الكاشغري (ت٧٠٥هـ)، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٩٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٩٧- مواهب الرحمن في مذاهب أبي حنيفة النعمان، للطرابلسي (ت٩٢٢هـ)، تحقيق د: يعلي قحطان الدوري، كتاب ناشرون، لبنان، ط١، ٢٠١٨م.

٢٩٨- المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم، لعبد الغني ابن سعيد الأزدي (ت٤٠٩هـ)، تحقيق: مثنى محمد حميد الشمري وزميله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٩٩- موجبات الأحكام وواقعات الأيام، لابن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: د: محمد سعود المعيني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٣م.

٣٠٠- الموطأ، للإمام مالك (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٣٠١- النافع الكبير شرح الجامع الصغير، لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٣٠٢- نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير لابن الهمام)، لقاضي زاده (ت٩٨٨هـ)، دار الفكر، (د/ ط)، (د/ ت).

٣٠٣- نتائج الفكر في النحو، للسهيلي (ت٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٠٤- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٥- نفحة المندل في ترجمة سيدي الكبير علي الأهدل وتراجم خواص ذريته وأتباعه على النهج الأعدل، لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل (ت١٠٣٥هـ)، تحقيق: السيد

محمد بن محمد بن عبده سليمان الأهدل، دار الأهدل، دار البرهان، اليمن، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٠٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، حقَّقه وصنَع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٠٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٠٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٠٩- النوادر في اللغة، لأبي زيد الأنصاري (ت٢١٥هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد عبد القادر أحمد، دار الشروق، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣١٠- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر العيدروس (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣١١- النور اللائح في مشايخ صالح، لصالح بن الصديق النمازي (ت٩٦٥هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد بن منصور آل حاوي، مكتبة الحكمي، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٣١٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، إشراف عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٨٩م.

٣١٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د/ ت).

٣١٤- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي (ت٩١١هـ)، شرح وتحقيق: الأستاذ عبد السلام محمد هارون، والدكتور عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣١٥- الوافي بالوفَيَات، للصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣١٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٨م.

ثالثًا: الرسائل العلمية والمجلات:

١- غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الرواية عن الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين، لابن مهران (ت٣٨١هـ)، تحقيق ودراسة: براء بن هاشم بن علي الأهدل، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم القراءات، ١٤٣٨، ١٤٣٩هـ.

٢- قرة العيون وانشراح الخواطر فيما حكاه الصالحون في فضل مسجد الأشاعر، لابن النقيب الزبيدي (ت٩٩٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الله الحضرمي، ضمن مجلة الإكليل الصادرة عن وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، العددان ٣، ٤، السنة الأولى، ربيع ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣- المنبع في شرح المجمع والمرتقى في شرح الملتقى، لشهاب الدين العينتابي (ت٧٦٧هـ)، رسالة علمية لنيل الدكتوراة، إعداد الطالب: أحمد بن علي بن أحمد زريعي، إشراف د: عبد الرحمن عبد السحيمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ١٤٣٤، ١٤٣٥هـ.

٤- موقف المؤرخين اليمنيين المعاصرين للحكم العثماني الأول بين مؤيد ومخالف، مع تحقيق مخطوط بلوغ المرام في تاريخ دولة مولانا بهرام، لمحمد بن يحيى المطيب، لأحمد صالح المصري، رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة صنعاء، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥- النهاية شرح الهداية، لحسام الدين السغناقي (ت٧١٤هـ)، رسائل ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، عام ١٤٣٦/ ١٤٣٧هـ.

فهرس المحتويات شبه التفصيلي